



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة

جامع اجاديس السبعة
الذوالف شرف سيدنا وعواننا
في بلادنا الحرة والامم الامم
للشيخ افاضين الخطيب شيخنا الربيعي

بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبائي بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعة المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة المجلد ١٨

اشاره

سرشناسه : بروجردى، سيدحسين، ١٢٥٣ - ١٣٤٠.

عنوان و نام پديد آور : جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة / [حسين الطباطبائى البروجردى].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ١٣٨٠ق. = ١٣٤٠ -

مشخصات ظاهرى : ج.؛ ٢٢/٥×٣٦ س م.

يادداشت : عربى.

يادداشت : روى جلد كتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانى چسبانده شده است.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١٤

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٤

رده بندي كنگره : BP١١٢/٦ ط٢ ج ٢ ١٣٤٠

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٣٥

شماره كتابشناسى ملي : ٣٦٢٤٦٦١

ص: ١

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الثامن عشر

من كتاب جامع احاديث الشيعة

الذى الف تحت اشراف سيدنا ومولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آيه الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

أعلى الله مقامه الشريف

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه وناشره

ص: تعريف بالكتاب ١



هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في احكام الشريعة

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

المطبعة: المهر - قم

تاريخ الطبع: ١٣٦٩ - ١٤١١

التعداد: الألفان - ٢٠٠٠

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه وناشره

ص: تعريف بالكتاب ٢



بسمه تعالى

طبع هذا الكتاب المستطاب فى ألفى نسخه

بامر سماحه الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزه العلميه

الحاج الخوئى مد ظله العالى

على نفقه المؤلف

ص: تعريف بالكتاب ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين
واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي
البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه
هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته
وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا
تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى
حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،
حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيدته الله تعالى.
قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.
ويوقفه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشرط من كتاب الصلاه
. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها
خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراء بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعن على

أعدائهم أجمعين

جامع أحاديث الشيعة - كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات والتجارات

أبواب ما يستحب للتاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له

(١) باب جملة مما يستحب للتاجر أو يجب عليه وجملة مما يكره له أو يحرم عليه

١ كا ١٥٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود (١) عن فقيه ١٢١ ج ٣ - الأصبغ

بن نباته قال سمعت أمير المؤمنين (٢) عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر (الفقه ثم المتجر - كا)

والله للربا في هذه الأمة (ديب (٣) - يب - فقيه) اخفى من ديب النمل

على الصفا شوبوا ايمانكم (٤) بالصدق (٥) التاجر فاجر والفاجر في

النار الا من أخذ الحق وأعطى الحق فقيه ١٢١ ج ٣ - وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله التاجر فاجر (وذكر مثله).

٢ - الدعائم ١٦ ج ٢ - عن على عليه السلام ان رجلا قال له يا أمير

المؤمنين انى أريد التجاره قال أفقته في دين الله قال يكون بعض

ص: ١

١- (١) أبى جرير - يب.

٢- (٢) عليا - فقيه.

٣-٣) دب الجيش ديبا سار سيرا لينا ومنه ديبب النمل - مجمع الصفا - العريض من الحجاره الأملس - اللسان.

٤-٤) أموالكم - فقيه.

٥-٥) بالصدقه - يب - فقيه.

قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام

ولا حلال ارتطم (١) في الربا ثم ارتطم.

٣ - العوالي ٢٠١ ج ٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله الفقه ثم المتجر فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم.

٤ كا ١٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٥ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من اتجر بغير علم

ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول

لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع المقنعه ٩١ - وجاءت

الروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول من اتجر (وذكر

مثله إلى قوله ثم ارتطم).

٥ الغرر ٦٥٣ - نهج البلاغه ١٢٨٣ - وقال عليه السلام من اتجر

بغير فقه فقد ارتطم في الربا.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان من اتجر بغير علم ولا فقه

ارتطم في الربا ارتطاما.

٧ العوالي ٢٠٢ ج ٣ - وقال عليه السلام من اتجر بغير فقه تورط

في الشبهات.

٨ المقنعه ٩٢ - قال الصادق عليه السلام من أراد التجاره فليتفقه

في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم

اتجر تورط في الشبهات.

٩ الدعائم ١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالتجاره

وكانوا يومئذ يسمون السماسره فقال لهم اما انى لا أسميكم السماسره

ولكن أسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر فى النار فغلقوا أبوابهم

ص: ٢

١- (١) اى وقع فيه.

وامسكوا عن التجاره فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غد فقال
أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال وانا أقوله
اليوم الا من أخذ الحق وأعطاه العوالى ٢٠٣ ج ٣ - روى فى الحديث
انه صلى الله عليه وآله مر بالتجار (وذكر نحوه).

١٠ ك ٢٥١ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن قيس بن أبى
عزيزه (١) الغفارى قال كنا نسمى فى المدينه فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله سمسارا وجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسمانا باسم أحسن
منه وقال يا معشر التجار هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين
فشوبوه بالصدقه.

١١ ك ٢٤٩ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبيد بن رفاعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار أنتم فجار الا من
اتقى وبر وصدق وقال بالمال هكذا وهكذا.

١٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله
واستعمل فى تجارتك مكارم الاخلاق والأفعال الجميله للدين والدنيا.
١٣ ك ٢٤٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال قال النبى
صلى الله عليه وآله التاجر فاجر الا من اخذ الحق وأعطى الحق.

١٤ الدعائم ١٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال بعثنى
ربى رحمه ولم يجعلنى تاجرا ولا زراعا ان شر هذه الأمة التجار
والزارعون الا من شح (٢) على دينه العوالى ٢٠٣ ج ٣ - وقال عليه
السلام بعثنى وذكر نحوه.

١٥ ك ٢٥١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرار الناس الزارعون والتجار الا من

شح منهم على دينه وقال صلى الله عليه وآله شر الناس التجار الخونه.

ص: ٣

١- (١) أبى غريره - ك ط ق.

٢- (٢) اى حريص على حفظ دينه.

١٦ كا ١٥١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ٦ ج ٧ - (الحسن - يب)

ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام

قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - كان أمير المؤمنين (١) عليه السلام بالكوفه

(عندكم - كا - يب) يفتدى كل (يوم - كا - يب) بكره (من القصر كا

يب) فيطوف (٢) في أسواق الكوفه سوقا سوقا ومعه الدرهم على عاتقه و

كان لها طرفان وكانت تسمى السبيبه (قال - فقيه) فيقف على اهل كل

سوق فينادى (٣) يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فإذا سمعوا صوته

عليه السلام ألقوا ما بأيديهم (٤) وارعوا (٥) اليه بقلوبهم وسمعوا

بآذانهم فيقول عليه السلام - كا - يب) قدموا الاستخاره وتبركوا

بالسهوله واقربوا من المبتاعين (٦) وتزينوا بالحلم (وتناهوا عن

اليمين وجانبوا الكذب (٧) - كا يب - أمالي المفيد) وتجاؤا عن الظلم

وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان (ولا

تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) (قال - فقيه

أمالي المفيد) فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفه (٨) ثم يرجع

فيقعد للناس أمالي الصدوق ٤٠٢ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن

حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على (ع)

كل بكره يطوف في أسواق الكوفه (وذكر نحو ما في فقيه وأسقط قوله

ثم يرجع فيقعد للناس) وزاد قوله فيقول هذا ثم يقول - تفنى اللذاه ممن

نال صفوتها - من الحرام ويبقى الاثم والعار - تبقى عواقب سوء في

مغبتها (٩) - لا خير في لذه من بعدها النار.

ص: ٤

-
- ١- (١) على - فقيه.
 - ٢- (٢) يطوف - يب.
 - ٣- (٣) فيناديهم - فقيه.
 - ٤- (٤) في أيديهم - يب.
 - ٥- (٥) رجعوا اليه.
 - ٦- (٦) المتبايعين - يب.
 - ٧- (٧) وتناهوا عن الكذب واليمين - أمالي.
 - ٨- (٨) في جميع الأسواق بالكوفه - يب.
 - ٩- (٩) المغبه: عاقبه الشيء - المنجد.

١٧ أمالي المفيد ١٩٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه

محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي

المقدام (عن جابر) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام

قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عندكم بالكوفة

يغتدي (في) كل يوم من القصر فيطوف (وذكر نحو ما في فقيه وزاد)

قال وكان إذا نظروا إليه قد اقبل إليهم (و) قال " يا معشر الناس "

امسكوا أيديهم واصغوا إليه بأذانهم ورمقوه (١) بأعينهم حتى يفرغ

عليه السلام من كلامه فإذا فرغ قالوا السمع و الطاعة يا أمير المؤمنين.

١٨ كا ١٥٠ ج ٥ - يب ٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٠ ج ٣ - قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا

يشترين ولا يبيعن (٢) الربا والحلف وكتمان العيب (٣) والحمد (٤)

إذا باع والذم إذا اشترى الخصال ٢٨٦ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن السكوني عن أبي

عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من باع واشترى فليجتنب خمس خصال (وذكر مثله).

فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان من باع واشترى وذكر نحوه

المقنع ١٢٢ - إذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء وذكر نحوه الا ان (بدل الربا) الهدايه ٨٠ نحوه.

١٩ كا ١٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى

رفع الحديث قال كان أبو امامه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٥

١- (١) رمقه - أطال النظر اليه.

٢- (٢) فلا يشتري ولا يبيع - يب.

٣- (٣) العيوب - فقيه.

٤- (٤) والمدح - فقيه خصال.

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أربع من كن فيه فقد طاب
مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلّس وفيما بين ذلك
لا يحلف.

٢٠ فقيه ١٢١ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار
ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من
صدق حديثه.

٢١ نل ٢٨٥ ج ١٢ - على بن موسى بن طاووس في كتاب

(الاستخارات) عن أحمد بن محمد بن يحيى قال أراد بعض أوليائنا
الخروج للتجاره فقال لا اخرج حتى آتى جعفر بن محمد عليهما السلام
فأسلم عليه وأستشيره في امرى هذا وأسأله الدعاء لى قال فاتاه فقال له
يا بن رسول الله انى عزمت على الخروج إلى التجاره وانى آليت (١) على
نفسى أن لا اخرج حتى أتاك (٢) وأستشيرك وأسألك الدعاء لى قال
فدعا له وقال عليه السلام عليك بصدق اللسان فى حديثك ولا تكتم عيبا
يكون فى تجارتك ولا تغبن المسترسل (٣) فان غبنه لا يحل ولا ترض
للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن (٤)
فان التاجر الصدوق مع السفره الكرام البرره يوم القيامه واجتنب الحلف
فان اليمين الفاجره تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من أعطى الحق
واخذه وإذا عزمت على السفر أو حاجه مهمه فأكثر الدعاء والاستخاره
فان أبى حدثنى عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يعلم أصحابه الاستخاره كما يعلم السوره من القرآن الحديث

البحار ٢٣٥ ج ٩١ - مجموع الدعوات والفتح روى أحمد بن محمد بن يحيى

قال أراد بعض أوليائنا (وذكر نحوه الا ان فيه) فان غبته ربا.

ص: ٦

١- (١) آليت: حلفت.

٢- (٢) هكذا فى الأصل ولكن الصحيح حتى آتيك.

٣- (٣) الاسترسال: الاستيناس والطمأنينه إلى الانسان والثقه به فيما يحدثه.

٤- (٤) ولا تحزن - البحار.

٢٢ فقيه ١٢١ ج ٣ - قال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا (١)

أموالكم بالصدقه تكفر عنكم ذنوبكم (٢) وأيمانكم التي تحلفون فيها
تطيب لكم تجارتكم.

٢٣ ك ٢٥٠ ج ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن

عبد الله بن أبي شيبه عن جعفر بن عون عن مسعر عن أبي حجاره (ابن حجاهه صح)

عن أبي سعيد قال كان على (ع) يأتي السوق فيقول يا اهل السوق اتقوا الله

وإياكم والحلف فإنه ينفق السلعه ويمحق البركه فان التاجر فاجر الا

من اخذ الحق وأعطاه السلام عليكم ثم يمكث الأيام ثم يأتي فيقول مثل

مقالته فكان إذا جاء قالوا قد جاء المرد شكبه هكذا - فكان يرجع إلى

سرتة فيقول إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكبه فما يعنون بذلك قيل له

يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول أسفله طعام وأعلاه علم.

٢٤ العوالي ١٨٨ - وقال صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا السوق و

لا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض.

٢٥ الخصال ٨٠ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن فضاله بن

أيوب عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب

فاما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب فامام عادل وتاجر صدوق وشيخ

افنى عمره فى طاعه الله عز وجل واما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار

بغير حساب فامام جائر وتاجر كذوب وشيخ زان.

(٢) باب ما ورد فى أن الله تعالى من على الناس بنعمه الكتابه والقلم والحساب

قال الله تبارك وتعالى فى سورة العلق (٩٦) اقرأ وربك الأكرم (٣)

ص: ٧

١- (١) صونوا - خ ل ط ق.

٢- (٢) شوبوا: شاب الشئ: خلطه.

٣- (٣) سياآتكم - خ ل.

الذى علم بالقلم (٤) علم الانسان ما لم يعلم (٥).

٢٦ (١) كا ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن أبى عبد الله عن رجل عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سمعتة يقول من الله عز وجل على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب

ولولا ذلك لتغالطوا.

٢ تفسير على بن إبراهيم ٤٣٠ ج ٢ - اقرأ وربك الأكرم الذى علم

بالقلم - قال علم الانسان الكتابه التى بها تتم أمور الدنيا فى مشارق

الأرض ومغاربها.

٣ ك ٢٥٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله

بن عمر ما معناه أنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا يمكن الا

ان اكتب ما اسمعه منك من الأحاديث لئلا أنساه فقال لا بأس أكتب فان

الله علم بالقلم قال والقلم من الله نعمه عظيمه ولولا القلم لم يستقم الملك

والدين ولم يكن عيش صالح.

٤ ك ٢٥٨ ج ١٣ - توحيد المفضل بروايه محمد بن سنان عنه عن

الصادق عليه السلام قال قال تأمل يا مفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه من

هذا النطق الذى يعبر به عما فى ضميره إلى أن قال وكذلك الكتابه التى

بها تقيد اخبار الماضين للباقيين واخبار الباقيين للآتين وبها تخلد الكتب

فى العلوم والآداب وغيرها وبها يحفظ الانسان ذكر ما يجرى بينه وبين

غيره من المعاملات والحساب ولولاه لانقطع اخبار بعض الأزمنه عن

بعض واخبار الغائبين عن أوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب و

عظم ما يدخل على الناس من الخلل فى أمورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون

إلى النظر فيه من امر دينهم وما روى لهم مما لا يسعهم جهله ولعلك

تظن انها مما يخلص اليه بالحيله والفتنه وليست مما أعطيه الانسان من

خلقه وطباعه إلى أن قال فاصل ذلك فطره البارى جل وعز وما تفضل

به على خلقه فمن شكر أثيب ومن كفر فان الله غنى عن العالمين.

ص: ٨

٥ الخصال ٣١٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني سهل بن زياد الادمي عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلى رفعه إلى جعفر بن محمد انه ذكر

عن آباءه عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله أدقوا

أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنى فضولكم واقصدوا قصد

المعاني وإياكم والاكثر فان أموال المسلمين لا تحتمل الاضرار.

٦ نهج البلاغه ١٢٢٦ - وقال عليه السلام لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع

التق (١) دواتك واطل جلفه قلمك (٢) وفرج بين السطور وقرمط (٣)

بين الحروف فان ذلك أجدر بصباحه الخط.

٧ ك ٢٥٩ ج ١٣ - السيوطى فى طبقات النحاه وجماعه آخرون فى

ترجمه محمد بن يعقوب صاحب القاموس انه سئل بالروم عن قول على بن أبى

طالب عليه السلام لكاتبه الصق روانفك (٤) بالجوب (٥) وخذ

المزبر (٦) بشناترك (٧) واجعل حندورتيك (٨) إلى قيهلى (٩) حتى

لا أنغى نغيه (١٠) الا أودعتها حماطه جلاجلانك (١١) ما معناه فقال الزق

عضرطتك بالصله (١٢) وخذ المصطر (١٣) باباخسك (١٤) واجعل

حجمتيك إلى أئعبان (١٥) حتى لا أنبس نبيه (١٦) الا وعيتها فى

لمظه (١٧) رباطك (١٨).

وتقدم فى روايه إسحاق (٣) من باب (٣٣) كراهه الأجره على

ص: ٩

- ٢- (٢) جلفه القلم: سنانه - مجمع.
- ٣- (٣) القرمطه فى الخط: دقه الكتابه وتدانى الحروف - اللسان.
- ٤- (٤) الروانف جمع الرانفه: أسفل الأليه الذى يلى الأرض عند القعود - المنجد.
- ٥- (٥) الجيوب: وجه الأرض.
- ٦- (٦) المزير: القلم - اللسان.
- ٧- (٧) شناتر: الأصابع - اللسان.
- ٨- (٨) الحندوره: الحدقه - اللسان.
- ٩- (٩) القيهل: الطلعه والوجه.
- ١٠- (١٠) نغى إلى نغيه إذا القى إليك كلمه - اللسان.
- ١١- (١١) اى سواد قلبك - المنجد.
- ١٢- (١٢) اى استك بالأرض.
- ١٣- (١٣) المصطر: القلم.
- ١٤- (١٤) الأباخس: الأصابع.
- ١٥- (١٥) اى الوجه - اللسان.
- ١٦- (١٦) النسبه: أقل الكلام - اللسان.
- ١٧- (١٧) اللمظه النكته السوداء فى القلب - المنجد.
- ١٨- (١٨) الرباط: الفؤاد - اللسان.

تعليم القرآن مع الشرط من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام مره إذا
دفع اليه الغلام أن يقول لأهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه
بتعليم القرآن ليطيب له كسبه.

وفى أحاديث باب استحباب تعلم الصبي الكتابه من أبواب احكام
الأولاد ما يناسب ذلك.

(٣) باب استحباب كتابه كتاب عند التعامل والتداين

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه
ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحديهما
فتذكر إحديهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا ان
تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهاده
وأدنى أن لا ترتابوا الا ان تكون تجاره حاضره تديرونها بينكم فليس
عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وان تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ

عليم (٢٨٢) وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضه الآيه.

٣٣ (١) كا ٣٧٩ ج ٧ - أبو على الأشعري عن عيسى بن أيوب عن على

بن مهزيار عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم

ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه

جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما

حضرته الوفاه انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون

سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها

ص: ١٠

أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه
ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أول صكك (1) كتب في الدنيا.

٢ كا ٢٧٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
أبيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم أبو عبد الله عليه
السلام على أبي العباس وهو بالحيره خرج يوما يريد عيسى بن موسى
فاستقبله بين الحيره والكوفه ومعه ابن شبرمه القاضى فقال له إلى أين

يا أبا عبد الله فقال أردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له
ابن شبرمه ما تقول يا أبا عبد الله فى شىء سألتنى عنه الأمير فلم يكن عندى
فيه شىء فقال وما هو قال سألتنى عن أول كتاب كتب فى الأرض قال نعم
ان الله عز وجل عرض على آدم عليه السلام ذريته عرض العين فى صور
الذر نيبا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى

إلى داود عليه السلام قال من هذا الذى نبأته وكرمته وقصرت عمره قال
فأوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنه وانى قد كتبت

الآجال وقسمت الارزاق وانا أمحو ما أشاء واثبت وعندى أم الكتاب
فان جعلت له شيئا من عمرك ألحقت له قال يا رب قد جعلت له من عمرى

ستين سنه تمام المئه قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك
الموت اكتبوا عليه كتابا فإنه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه

بأجنحتهم من طينه عليين قال فلما حضرت آدم الوفاه اتاه ملك الموت
فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال قد بقى

من عمرى ستون سنه فقال إنك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل

واخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام فمن أجل ذلك إذا خرج

الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه.

ص: ١١

١- (١) الصك: الكتاب الذي يكتب للعهده معرب اصله چك.

٣ العلل ٥٥٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال إن الله تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمر آدم باسم داود النبي فإذا عمره في العالم أربعون سنة فقال آدم عليه السلام يا رب ما أقل عمر داود وما أكثر عمري يا رب ان انا زدت داود من عمري ثلاثين سنة أثبت ذلك له قال يا آدم نعم قال فاني قد زدته من عمري ثلاثين سنة فانفذ ذلك له وأثبتها له عندك واطرحها من عمري قال أبو جعفر عليه السلام فاثبت الله تعالى لداود في عمره ثلاثين سنة وكانت له عند الله مثبتة فلذلك قول الله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) قال فمحا الله ما كان عنده مثبتا لادم واثبت لداود ما لم يكن عنده مثبتا قال فمضى عمر آدم فهبط عليه ملك الموت لقبض روحه فقال له آدم يا ملك الموت انه قد بقي من عمري ثلاثين سنة فقال له ملك الموت يا آدم الم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الأنبياء من ذريتك وعرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذ بوادي الدخياء (١) قال فقال آدم ما اذكر هذا قال فقال له ملك الموت يا آدم لا تجحد الم تسأل الله تعالى ان يثبتها لداود ويمحوها من عمرك فاثبتها لداود في الزبور ومحاها من عمرك في الذكر قال آدم حتى اعلم ذلك قال أبو جعفر وكان آدم صادقا لم يذكر ولم يجحد فمن ذلك اليوم امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا

إلى أجل مسمى لنسيان آدم وجوده ما جعل على نفسه.

٤ تفسير العياشي ٢١٨ ج ٢ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى اهبط إلى الأرض ظللا من الملائكة

على آدم وهو بواد يقال له الروحاء وهو واد بين الطائف ومكة (قال

ص: ١٢)

١- (١) الدخياء: المظلمه.

فسمح على ظهر آدم) ثم صرخ بذريته وهم ذر قال فخرجوا كما يخرج النمل من كورها (١) فاجتمعوا على شفير الوادى فقال الله لآدم انظر ما ذا ترى فقال آدم ذرا كثيرا على شفير الوادى (٢) فقال الله يا آدم هؤلاء ذريتك أخرجتهم من ظهرك لاخذ عليهم الميثاق لى بالربوبيه ولمحمد بالنبوه كما اخذت عليهم فى السماء قال آدم يا رب وكيف وسعتهم ظهري قال الله يا آدم بلطف صنعى ونافذ قدرتى قال آدم يا رب فما تريد منهم فى الميثاق قال الله أن لا يشركوا بى شيئا قال آدم فمن أطاعك منهم يا رب فما جزاؤه قال الله أسكنه جنتى قال آدم فمن عصاك فما جزاؤه قال أسكنه نارى قال آدم يا رب لقد عدلت فيهم وليعصينك أكثرهم إن لم تعصمهم قال أبو جعفر عليه السلام ثم عرض الله على آدم أسماء الأنبياء واعمارهم قال فمر آدم باسم داود النبي عليه السلام وذكر نحوه.

ويأتى فى روايه يحيى (٧) من باب (٥١) تجربه الأشياء وملازمه ما ينفع من المعاملات من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام فإذا كان لك على رجل فقل له فليكتب وكتب فلان الخ.

(٤) باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل...

*باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وان عليا عليه السلام كره أن يأخذ من سوق المسلمين اجرا *

٣٧ (١) كا ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٢٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين

كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل (كا يب - وكان

لا يأخذ على بيوت السوق الكراء (٣) البحار ٢٥٦ ج ١٠٤ -

كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد

بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

ص: ١٣

١- (١) اي من بيتها.

٢- (٢) اي ناحيته من أعلاه.

٣- (٣) كرى - يب.

بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سوق المسلمين (وذكر مثل ما فى فقيه).

٣ الدعائم ١٨ ج ٢ - عن على عليه السلام انه قل سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس.

٣ كا ١٥٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعنى إذا سبق إلى سوق كان له مثل المسجد.

٤ يب ٣٨٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا.

وتقدم فى أحاديث باب (٥٢) أن من سوق إلى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحق به من أبواب المساجد ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث باب (٦) استحباب ذكر الله وباب (٧) استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء ما يدل على ذلك.

(٥) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق

٤١ (١) كا ١٥٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبيه قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أمالك (فى السوق - فقيه) مكان تقعد فيه فتعامل (١) الناس قال قلت بلى قال (اعلم أنه - فقيه) ما من رجل (مؤمن - كا) يروح أو (٢) يغدو إلى مجلسه أو سوقه (٣) فيقول حين يضع رجله فى السوق - اللهم انى

أسألك (من - كا) خيرها وخير أهلها (وأعوذ بك من شرها وشر

أهلها - فقيه) الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى

ص: ١٤

١- (١) تعامل - فقيه.

٢- (٢) و - فقيه.

٣- (٣) وسوقه - فقيه.

يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرت (١) من شرها وشر أهلها يومك هذا (بإذن الله عز وجل وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا - كا)

فإذا جلس مجلسه (٢) قال حين يجلس - اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله - (صلى الله عليه وآله - فقيهه)

اللهم انى أسألك من فضلك حلالا طيبا وأعوذ بك من أن اظلم أو اظلم وأعوذ بك من صفقه خاسره ويمين كاذبه - فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به أبشر فما فى سوقك اليوم أحد أوفر منك حظا (٣) (قد

تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات - كا) وسيأتيك ما (٤) قسم الله لك موفرا حلال طيبا مباركا فيه فقيه ١٢٤ ج ٣ - روى عبد الله بن حماد الأنصارى عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل (وذكر مثله).

٢ كا ١٥٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم انى أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم انى أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى على أو اعتدى أو يعتدى على اللهم انى أعوذ بك من شر إبليس و جنوده وشر فسقه العرب والعجم وحسبى الله (الذى - يب) لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

٣ المحاسن ٤٠ - البرقى عن على بن الحكم عن فقيه ١٢٤ ج ٣ -

عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من دخل

سوقا أو مسجد جماعه (٥) فقال مره واحده - اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله
(وأهل بيته - محاسن) عدلت (له - فقيه) حجه مبروره.

ص: ١٥

-
- ١- (١) قد أجزتكَ - فقيه.
 - ٢- (٢) مكانه حين يجلس فيقول - فقيه.
 - ٣- (٣) نصيبا منك - فقيه.
 - ٤- (٤) وسأتيك بما - فقيه.
 - ٥- (٥) سوق جماعه أو مسجد اهل نصب - محاسن.

٤ المحاسن ٤٠ - البرقى عن على بن الحكم وعلى بن حديد جميعا

عن سيف بن عميره عن سعد الخفاف عن أبى جعفر عليه السلام قال من دخل

السوق فنظر إلى حلوها ومرها وحامضها فليقل اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم انى أسألك من فضلك

واستجير بك من الظلم والغرم والمأثم.

٥ أمالى ابن الشيخ ١٤٤ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن

محمد الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال

أخبرنى محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعيد الهمدانى قال حدثنا عبيد بن أحمد بن مستورد قال حدثنا عبد الله

بن يحيى قال حدثنا محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد الجهنى

قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول من دخل سوقا

فقال - اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله اللهم انى أعوذ

بك من الظلم والمأثم والمغرم وكتب الله له من الحسنات عدد من فيها من

فصيح وأعجم.

٦ ك ٢٦٣ ج ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات عن

عبد الله بن أبى شيبه عن أبى معاويه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان

بن سعد بن سعد عن على عليه السلام قال كان يخرج إلى السوق ومعه الدرره

فيقول انى أعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق.

٧ ك ٢٦٥ ج ١٣ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله انه كان إذا دخل السوق يقول اللهم انى أسألك من

خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق.

٨ ك ٢٦٣ ج ١٣ - عبد الله بن يحيى الكاهلى فى كتابه عن بعض

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت السوق فقل لا إله إلا الله

عدد ما ينطقون تبارك الله أحسن الخالقين ثلاث مرات سبحان الله عدد ما

ص: ١٦

يلغون (يبعون - خ) سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد ما

يسومون تبارك الله رب العالمين.

٩ الخصال ٦٣٤ - باسناده المتقدم عن علي عليه السلام (في حديث

الأربعمائه) إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون

الأسواق اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا

عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم انى أعوذ بك من صفقه خاسره

ويمين فاجره وأعوذ بك من بوار الأيم (١).

١٠ فقه الرضا عليه السلام ٣٩٨ - فإذا دخلت سوقا من أسواق المسلمين

فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد أن محمدا

عبده ورسوله اللهم ارزقنى من خيرها وخير أهلها.

١١ البحار ٩٣ ج ١٠٣ - من خط الشهيد روح الله روحه حرز

للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أول النهار يقرء الاخلاص احدى و

عشرين مره ثم يقول اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثلته أحد أسألك

يفضل قل هو الله أحد ان تبارك لى فيما رزقتنى وان تكفينى شر كل أحد.

١٢ المكارم ٢٥٦ - إذا أردت أن تغدو فى حاجتك وقد طلعت

الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا

ايها الكافرون فإذا سلمت فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما

أمرتنى فارزقنى من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا وأعطنى فيما

رزقتنى العافيه غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوه

ولكن بحولك وقوتك وابراً إليك من الحول والقوه اللهم انى أسألك

بركه هذا اليوم فبارك لى فى جميع أمورى يا ارحم الراحمين وصى الله

على محمد وآله الطيبين فإذا انتهيت إلى السوق فقل اشهد أن لا اله الا

ص: ١٧

١- (١) البوار: الكساد - أيم: التى لا زوج لها وهى مع ذلك لا يرغب فيها أحد - اللسان.

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها
ومن شر أهلها اللهم انى أعوذ بك أن أبغى أو يبغى على أو ان اظلم أو
أظلم أو اعتدى أو يعتدى على وأعوذ بك من إبليس وجنوده وفسقه
العرب والعجم حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
وإذا أردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم
أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك ان تقسم لى من التجاره
اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها لى عاقبه وإذا اشتريت دابه
أو رأسا (1) فقال اللهم ارزقنى أطولها حياه وأكثرها منفعه وخيرها
عاقبه عن الصادق عليه السلام.

١٣ ك ٢٦٥ ج ١٣ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب عن النبى
صلى الله عليه وآله أنه قال من قال حين دخول السوق بسم الله غفر له.

(٦) باب استحباب ذكر الله فى الأسواق خصوصا التسييح والشهادتين

٥٤ (١) فقيه ١٢٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من ذكر الله

عز وجل فى الأسواق غفر له بعدد أهلها.

٢ فقيه ١٢٥ ج ٣ - روى ان من ذكر الله عز وجل فى الأسواق غفر

الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلم والأعجم ما لا يتكلم.

٣ عده الداعى ٢٤٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله من ذكر الله فى

السوق مخلصا عند غفله الناس وشغلهم بما هم فيه كتب الله له الف حسنه

ويغفر الله له يوم القيامة مغفره لم تخطر على قلب بشر.

٤ الخصال ٦١٤ - باسناده المتقدم فى باب (١) فضل الصلاة عن

أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث الأربعمائه) أكثروا ذكر الله عز وجل

ص: ١٨

١- (١) يطلق على الحيوان ذاته وأكثر هذا الاستعمال فى المواشى - المنجد.

إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنه كفاره للذنوب وزيادة في

الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين.

٥ العيون ٣١ ج ٢ - باسناده المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من قال حين يدخل السوق سبحان

الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

كل شيء قدير) أعطى من الاجر عدد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيامة.

ك ٢٦٦ ج ١٣ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام

مثله.

٦ أمالي الصدوق ٤٨٦ - حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد

بن أبي عبد الله البرقي قال حدثني أبي عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبي

عون سليمان بن مقبل المدني عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي

خلف (اللزاق - أمالي) عن أبي عبيده (الحذاء - محاسن) قال قال

أبو عبد الله (الصادق - أمالي) عليه السلام من قال في السوق اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله

له الف الف حسنه. المحاسن ٤٠ - البرقي عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي

عمير (مثله).

٧ ك ٢٦٦ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة
ومحا عنه الف الف سيئه وحط (١) عنه الف الف خطيئه.

ص: ١٩

١- (١) اي نزل وهبط - المنجد.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ما ورد من الأمر بذكر الله تعالى فى

كل حال من أبواب الذكر ما يدل على ذلك.

وكذا فى أحاديث باب (٥) استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول

السوق ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٧) باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء وما ورد من الدعاء

٦١ (١) كا ١٥٦ ج ٥ - يب ٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت شيئاً من متاع

أو غيره فكبر ثم قل - اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك (فصل

على محمد وآل محمد اللهم - كا) فاجعل (لى - كا فقيه) فيه فضلاً

اللهم انى اشتريته التمس فيه (من - كا فقيه) رزقك (اللهم - كا)

فاجعل لى فيه رزقا ثم أعد (على - يب) كل واحده (منها - فقيه) ثلاث

مرات فقيه ١٢٥ ج ٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم قال قال أحدهما

عليهما السلام إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل اللهم انى اشتريته

التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً اللهم انى وقد ذكر مثله وزاد

وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركه لنا.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٣٩٩ - فإذا اشتريت متاعاً أو سلعه أو جاريه

أو دابه فقل اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا

اللهم انى التمس فيه فضلك فاجعل لى فيه فضلاً اللهم انى التمس فيه من

خيرك وبركتك وسعه رزقك فاجعل لى فيه رزقا واسعا وربحاً طيباً

هنيئاً مريئاً (١) تقولها ثلاث مرات (إلى أن قال) وإذا أصبت بمال فقل اللهم

انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك تحكم
(فى - ك) ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك
وبلائك اللهم هو مالك ورزقك وانا عبدك خولتنى حين رزقتنى اللهم

ص: ٢٠

١- (١) مرة الطعام فلانا اى طاب له ونفعه.

فألهمنى شكرك فيه والصبر على حين أصبت واخذت اللهم أنت أعطيت
وأنت أصبت اللهم لا تحرمنى ثوابه ولا تنسنى من خلفه (١) فى دنياى
وآخرتى انك على كل شئ قدير اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا
أملك لى نفسى ضرا ولا نفعا.

٣ كا ١٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن
زياد عن يب ٩ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن معاوية بن عمار
عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تشتري شيئا فقل يا حى يا
قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك
ان تقسم لى من التجاره اليوم أعظمها رزقا وأوسعها فضلا وخيرها عاقبه
فإنه لا خير فيما لا عاقبه له قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت
دابه أو رأسا فقل اللهم أقدر لى (٢) أطولها حيا وأكثرها منفعه وخيرها
عاقبه.

٤ كا ١٥٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية
بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت دابه فقل اللهم ان
كانت عظيمه البركه فاضله المنفعه ميمونه الناصبه فيسر لى شراءها وان
كانت غير ذلك فاصرفنى عنها إلى الذى هو خير لى منها فإنك تعلم ولا أعلم
وتقدر ولا أقدر وأنت علام العيوب تقول ذلك ثلاث مرات.

٥ فقيه ١٢٥ ج ٣ - روى عمر بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام
قال من اشترى دابه فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى
ويقرأ على رأسها فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر

الحشر وآخر بنى إسرائيل - قل ادعوا لله أو ادعوا الرحمن - وآيه

الكرسى فان ذلك أمان تلك الدابه من الآفات.

٦ كا ١٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

ص: ٢١

١- (١) من حفظه - خ ل.

٢- (٢) ارزقنى - يب.

عن ثعلبه بن ميمون عن هذيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشترت
جاريه فقل اللهم انى أستشيرك وأستخيرك.

٧ فقيه ١٢٦ ج ٣ - روى ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله (وزاد) وإذا اشترت دابه أو رأساً فقل اللهم قدر لى
أطولهن حياه وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبه.

(٨) باب استحباب كتابه ما ورد يكتب على المتاع أو يجعل فيه

٦٨ (١) ك ٢٩٢ ج ١٣ - زيد الزراد فى اصله قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول اكتب على المتاع برکه لنا فإنه لا يزال البرکه فيه والنماء.
٢ ك ٢٩٣ ج ١٣ - وعنه قال سمعته عليه السلام يقول إذا أحرزت
متاعاً فقرأ آیه الكرسي واکتبه وضعه فى وسطه واکتب وجعلنا من بين
أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعه على ما
حفظ الله فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم فأنك تكون قد أحرزته ولا يوصل اليه بسوء ان شاء الله
فقه الرضا عليه السلام ٤٠٠ - وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقراء آیه الكرسي
(وذكر نحوه).

٣ ك ٢٩٣ ج ١٣ - زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام
قال إذا أحرزت متاعاً فقل اللهم انى استودعك يا من لا يضيع وديعته و
استحرسكه فاحفظه على واحرسه لى بعينك التى لا تنام وبركنك الذى
لا يرام (١) وبغزك الذى لا يذل وبسلطانك القاهر الغالب لكل شىء.

٤ ك ٢٩٥ ج ١٣ - السيد هبه الله الراوندى فى مجموع الرائق فى

خواص سورة الحجر ومن حملها كثر كسبه ولا يعدل أحد عن معاملته

و رغبوا في البيع منه والشراء وصرح الشهيد في مجموعته ان ما ذكر

من خواص القرآن مروى عن الصادق عليه السلام.

ص: ٢٢

١- (١) اى لا يزال.

(٩) باب استحباب الاحسان فى البيع والسماح

٧٢ (١) كا ١٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعه يبيعهها.

فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال على عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله يقول السماح وجه من الرباح قال (ع) ذلك لرجل (وذكر مثله)

٢ فقيه ١٢١ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

عن أبيه عليه السلام قال انزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام

للكريم فكارم وللسمح فسامح (١) وعند الشكس فالتو (٢).

وتقدم فى روايه الحسين بن زيد (١٢) من باب (٤٤) تحريم الغش

من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام إذا بعت فاحسنى ولا تغشى فإنه

اتقى وأبقى للمال.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٤) كراهه الريح

على المؤمن ما يناسب ذلك.

(١٠) باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء

٧٤ (١) يب ١٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن

الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل

الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء. فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع (وذكر مثله).

٢ الخصال ١٩٨ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى

الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو الوليد محمد بن إدريس الشامى قال حدثنا

ص: ٢٣

١- (١) وللشحيح فشاحح خ ل.

٢- (٢) اى عند سئ الخلق انعطف.

الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا
إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن سائب عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله عز وجل
لرجل كان من قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى
سهلا إذا اقتضى.

٣ البحار ١٠٤ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد
عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه
عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
عبدا سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا.

وتقدم فى روايه جابر (١) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر
قوله عليه السلام وتبركوا بالسهوله.

(١١) باب استحباب الاعطاء راجحا والاخذ ناقصا ووجوب الوفاء فى الكيل والوزن

٧٧ (١) كا ١٥٢ ج ٥ - يب ٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال مر أمير المؤمنين
عليه السلام على جاريه قد اشترت لحما من قصاب وهى تقول زدنى فقال
(له - كا فقيه) أمير المؤمنين صلوات الله عليه زدها فإنه أعظم للبركه
فقيه ١٢٢ ج ٣ - مر على عليه السلام (وذكر مثله).

٢ كا ١٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١١ ج ٧ - أحمد بن محمد
بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فقيه ١٢٣ ج ٣ حماد بن بشير
عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان (١).

۳ فقیه - وفی خبر آخر لا یكون الوفاء حتی یرجع کا ۱۶۰ ج ۵

ص: ۲۴

۱- (۱) اللسان - فقیه.

يب ١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١١٠ ج ٧ - ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب ١١٠) قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.

٤ كا ١٥٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا معلق) عن يب ١٢ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن خالد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان (بيده - كا فقيهه) فنوى ان يأخذ لنفسه وافيها لم يأخذ الا راجحا ومن أعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا فقيهه ١٢٣ ج ٣ - روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان (وذكر مثله).

٥ العوالي ٢٢٤ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله للوازن زن وأرجح.

٦ كا ١٥٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١١ ج ٧ -

أحمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام انى صاحب نخل فخبرنى (١) بحد انتهى اليه (٢)

من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان أتى على يدك (٣)

وقد نويت الوفاء (نقصان - كا) كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان

ثم أوفيت كنت من اهل النقصان.

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) تحريم البخس بالمكيال من أبواب

البيع وشروطه ما يدل على بعض المقصود وفى روايه الأصبغ (١) من

باب (١) جملة مما يستحب للتاجر من أبواب ما يستحب له قوله (ع) التاجر

فاجر والفاجر فى النار الا من اخذ الحق وأعطى الحق. وفى روايه أحمد بن

محمد (٢٠) قوله عليه السلام واعط الحق وخذه وقوله عليه السلام التاجر

فاجر الا من أعطى الحق واخذه.

ويأتى فى روايه الحناط (١) من باب (٤٦) كراهه التعرض للكيل

إذا لم يحسن قوله قلت له رجل من نيتة الوفاء وهو إذا كان

ص: ٢٥

١- (١) خبرنى - يب.

٢- (٢) فيه - كا.

٣- (٣) يدىك - يب - يدك خ ل.

لم يحسن ان يكييل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفى قال
هذا ممن لا ينبغي له ان يكييل.

(١٢) باب جواز سؤال المشتري البائع الزيادة بعد التوفيه

٨٣ (١) الدعائم ٣١ ج ٢ - عن علي انه رخص للمشتري سؤال البائع
الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل وان شاء لم يفعل وتقدم في روايه
السكونى من الباب المتقدم قولها للقصاب زدنى فقال أمير المؤمنين عليه
السلام زدها فإنه أعظم للبركه.

(١٣) باب ما ورد في أن الرجل إذا قال للرجل هلم أحسن بيعك...

*باب ما ورد في أن الرجل إذا قال للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح وعدم جواز غبن المؤمن خصوصا المسترسل *

٨٤ (١) كا ١٥٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧ ج ٧ - أحمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا قال الرجل
للرجل هلم أحسن بيعك يحرم (١) عليه الربح فقيه ١٧٣ ج ٣ - قال
(الصادق) عليه السلام إذا قال الرجل (وذكر مثله).

وتقدم في روايه أحمد بن محمد بن محمد من باب (١) جمله مما يستحب

للتاجر قوله عليه السلام ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفي

أحاديث باب (١١) ثبوت خيار الغبن من أبواب الخيار ما يدل على عدم

جواز الغبن فلاحظ..

(١٤) باب كراهه الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجاره أو...

*باب كراهه الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجاره أو بأكثر من مئه درهم

واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر *

١٨٥ (١) يب ٧ ج ٧ - صا ٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن

ص: ٢٦

١- (١) فقد حرم - فقيه.

بزيع عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح (و - كا يب) أبي شبل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري

بأكثر من مئة درهم فأربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجاره فأربحوا

عليهم وارفقوا بهم.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - روى ربح المؤمن على أخيه ربا الا

ان يشتري منه شيئا بأكثر من مئة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري

متاعا للتجاره فيربح عليه ربحا خفيفا.

٣ المحاسن ١٠١ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن

فراة بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن

ربا ثواب الاعمال ٢٨٥ - أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن أبي القاسم

عن محمد بن علي الكوفي مثله سندا ومنتنا.

٤ يب ٧ ج ٧ - صا ٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ ج ٥

احمد (١) بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفه

بن منصور عن ميسر (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (٣) ان عامه

من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن

وليت (٤) اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق.

٦ كك ٢٤٥ ج ١٣ - أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب

عن عروه بن جعد البارقي قال قدم جلب (٥) فأعطاني النبي صلى الله عليه

وآله دينارا فقال اشتر بها شاه فاشترت شاتين بدينار فلحقني رجل

فبعت أحدهما منه بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله بشاه ودينار

فردہ علی وقال بارک اللہ لک فی صفقہ یمینک ولقد کنت أقوم بالکناسہ

أو قال بالكوفه فاربح فی الیوم أربعین ألفا.

ص: ۲۷

۱- (۱) علی - یب صا.

۲- (۲) قیس - یب.

۳- (۳) لأبی جعفر - یب صا.

۴- (۴) التولیه ان تبیع بالثمن الذی اشتریت من غیر زیاده.

۵- (۵) الجلب ما جلب من خیل وابل ومتاع إلى الأسواق للبیع - اللسان.

ويأتي في أحاديث باب (٢٦) كراهه التحالف على أن لا ينقصوا
متاعهم من ربح الدينار ديناراً وباب (٤٠) كراهه الربح على المضطر
وباب (٤٩) ما ورد في اجبار المحتكر على بيع ما احتكره ما يناسب
ذلك.

(١٥) باب كراهه التفرقة بين المماكس وغيره واستحباب التسويه بين المتباعين

٩٠ (١) يب ٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٢ ج ٥ - الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابان عن عامر بن
جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يبيع فسعره (١)
سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
وأبى (٢) ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن
بذلك بأس فاما ان يفعله بمن (٣) أبى عليه وكايسه (٤) ويمنعه ممن لم
يفعل (٥) (ذلك - كا) فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا.

(١٦) باب ما ورد في أن صاحب السلعة أحق بالسوم وما ورد من...

*باب ما ورد في أن صاحب السلعة أحق بالسوم وما ورد من النهي عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس *

٩١ (١) كا ١٥٢ ج ٥ - يب ٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن
التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم (٤).

٢ البحار ١٣٦ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن الحسن بن

حمزه العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم

عن مسعده بن صدقه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول

- ١- (١) وسعره - يب.
- ٢- (٢) فأبى - يب.
- ٣- (٣) لمن - يب.
- ٤- (٤) كايسه فى البيع اى غالبه.
- ٥- (٥) من لا يفعل - يب.
- ٦- (٦) سام السلعه: عرضها وذكر ثمنها - سام المشتري السلعه: طلب بيعها أو ثمنها - المنجد.

٣ كا ١٥٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٨ ج ٧ - أحمد بن محمد

بن خالد عن علي بن أسباط رفعه قال فقيه ١٢٢ ج ٣ - نهى (رسول الله كا

يب) صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(١٧) باب استحباب البيع في أول السوق وعند حصول الريح وكراهه رده

٩٤ (١) فقيه ١٢٢ ج ٣ - وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله

عليه وآله علي رجل ومعه سلعه يريد بيعها فقال عليك بأول السوق.

٢ كا ٣٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن

عبيد الله بن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية

فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك

الله من خليط خيرا فقط كنت تواتي (١) ولا تمارى فقال له النبي صلى الله

عليه وآله وأنت فجزاك الله من خليط خيرا فإنك لم تكن ترد ربحا و

لا تمسك ضرسا.

٣ كا ١٥٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

بن خالد عن علي بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري عن عبد الله بن

سعيد الدغشي يب ٨ ج ٧ - أحمد بن علي بن أحمد (٢) عن إسحاق بن

سعيد الأشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت علي باب شهاب بن

عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني أريد ان أسأل هاشم الصيدناني (٣)

عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما (٤) فسألته عن الحديث

فقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من

أحد يكون عنده سلعه أو بضاعه الا قيض الله (٥) عز وجل (له - يب) من

ص: ٢٩

١- (١) اي توافق.

٢- (٢) أحمد بن محمد بن خالد بن علي بن أحمد - ثل.

٣- (٣) هشام الصيدلاني - يب.

٤- (٤) هشاما - يب.

٥- (٥) اي هيا وسبب له.

يربحه فان قبل والا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد (بذلك - يب) على

الله عز وجل.

(١٨) باب استحباب مبادره التاجر إلى الصلاة في أول وقتها...

*باب استحباب مبادره التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهه اشتغاله بالتجاره عنها *

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع

عن ذكر الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب

والابصار (٣٧). الجمعة (٤٢) يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاه من

يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم

تعلمون (٩) فإذا قضيت الصلاه فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل

الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (١٠) وإذا رأوا تجاره أو لهوا

انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره

والله خير الرازقين (١١) (هذه الآيات وان وردت في صلاه الجمعة الا

انه يستفاد منها ان الصلاه مطلقا خير من التجاره فيستحب تقديمها عليها).

٩٧ (١) كا ١٥٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم

تجاره ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجاره ولا

بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقيت الصلاه أدوا إلى الله حقه فيها.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٣٣ - وإذا كنت في تجارتك وحضرت

الصلاه فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال

لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فإذا

حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم اجرا

ممن لا يتجر فيصلی.

٣ تنبيه الخواطر ٤٣ - جاء في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجاره

ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم إذا رفع

ص : ٣٠

المطرقة (١) أو غرز (٢) الأشفى (٣) فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى

من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة.

٤ ك ٢٥٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله انه جاءت اليه امرأه بشئ فقالت هاك هذا حلال من كسب

يدى قال صلى الله عليه وآله إذا كان الأذان وفى يدك فضل تقولين حتى

افرغ منه ثم أتوضأ وأصلى قالت نعم قال فليس كما قلت.

٥ كا ٣١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير

شديد الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله

عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده فى شئ منها وكان رسول الله صلى الله

عليه وآله يرق له وينظر إلى حاجته وغرته فيقول يا سعد لو قد جاءنى

شئ لأغنيتك قال فإبطاء ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتد

غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول

الله من غمه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له

يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم السعد أفتحب ان تغنيه فقال

نعم فقال له فهالك هذين الدرهمين فاعطهما إياه ومره ان يتجر بهما قال

فاخذ رسول الله صلى الله وآله ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم

على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلما رآه رسول الله

صلى الله عليه وآله قال يا سعد أتحسن التجاره فقال له سعد والله ما

أصبحت أملك مالا اتجر به فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الدرهمين

وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي

صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي صلى الله

ص: ٣١

١- (١) المطرقة: آله من الحديد ونحوه يضرب به الحديد ونحوه - المنجد.

٢- (٢) غرز الإبره في الشيء: ادخله فيه - المنجد.

٣- (٣) الأشفى: المثقب والمخرز.

عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل
سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين
الا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت
تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه فجمع تجارته اليه و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد
مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهياً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا
فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة
فكان يقول ما اصنع مالي هذا رجل قد بعته فأريد ان استوفى منه
وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد ان أوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله
عليه وآله من امر سعد غم أشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه
السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فأيا أحب إليك حاله
الأولى أو حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله
الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا
والأموال فتنه ومشغله عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين
دفعتهما اليه فان امره سيصير إلى الحاله التي كان عليها أولا قال فخرج
النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد أن ترد على
الدرهمين اللذين أعطيتكهما فقال سعد بلى ومأتين فقال له لست أريد
منك يا سعد الا الدرهمين فأعطاه سعد درهمين قال فأدبرت الدنيا على
سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها.

امامه الباهلى فى حديث طويل اختصرناه أنه قال إن ثعلبه بن حاطب
الأنصارى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله ان
يرزقنى مالا فقال الرسول صلى الله عليه وآله ويحك يا ثعلبه اذهب واقنع
بما عندك فان الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع
بعد أيام وقال يا رسول الله ادع الله تعالى ان يعطينى مالا فقال الرسول

ص: ٣٢

صلى الله عليه وآله أليس لك بي أسوه فاني بعزه عرش الله لو شئت لصارت
جبال الأرض لي ذها وفضه فذهب ثم رجع فقال يا رسول الله سل الله
تعالى ان يعطيني مالا فاني أؤدى حق الله وأؤدى حقوقا واصل به الرحم
فقال الرسول صلى الله عليه وآله اللهم اعط ثعلبه مالا وكان لثعلبه غنيمات
فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تزايد النمل فلما كثر ماله كان يتعاهده
بنفسه وكان قبله يصلى الصلوات الخمس فى المسجد مع الرسول صلى الله
عليه وآله فبنى مكانا خارج المدينة لأغنامه فصار يصلى الظهر والعصر
مع الرسول صلى الله عليه وآله وصلاه الصبح والمغرب والعشاء فى ذلك
المكان ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينة فبنى مكانا
فذهب منه الصلوات الخمس والصلاه فى المسجد والجماعه والاقتماع
بالرسول صلى الله عليه وآله وكان يأتى المسجد يوم الجمعة لصلاه
الجمعه فلما كثر ماله ذهب منه صلاه الجمعه فكان يسأل عن أحوال المدينة
ممن يمر عليه فقال الرسول صلى الله عليه وآله ما صنع ثعلبه قالوا يا
رسول الله ان له أغناما لا يسعها واد فذهب إلى الوادى الفلانى وبنى فيه
منزلا وأقام فيه فقال الرسول صلى الله عليه وآله يا ويح ثعلبه يا ويح ثعلبه
ثلاثا الخبر طويل وفيه سوء عاقبه وامتناعه من الزكاه.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) ان لكل صلاه وقتين وأولهما أفضلهما
من أبواب المواقيت ما يدل على ذلك وفى روايه روح (٣٥) من باب (٢٣)
استحباب اختيار التجاره من أسباب الرزق من أبواب طلب الرزق قوله
عليه السلام كانوا أصحاب التجاره فإذا حضرت الصلاه وتركوا التجاره

وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم اجرا ممن لم يتجر وفي روايه سدير (١٠)

من باب (٥٣) كراهه الصرف من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام

خذ سواء واعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة

ص: ٣٣

(١٩) باب استحباب شراء الجيد وبيعه وكراهه شراء الردى وبيعه

١٠٣ (١) كا ٢٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

يعقوب بن يزيد عن الوشاء (١) عن عاصم بن حميد قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام اى شئ تعالج قلت أبيع الطعام فقال لى اشتر الجيد وبع فان الجيد إذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك.

٢ كا ٢٠١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد الخصال ٤٦ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الجيد دعوتان وفى الردى دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

(٢٠) باب أن من ضاق عليه المعاش فليشتر صغارا وليبع كبارا...

*باب أن من ضاق عليه المعاش فليشتر صغارا وليبع كبارا وأن من أعيته الحيله فليعالج الكرسف *

١٠٥ (١) كا ٣١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن عيسى عن أبى محمد الغفارى عن عبد الله بن إبراهيم عن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعيته قدره فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفارى من ولد أبى ذر رضى الله عنه.

٢ كا ٣٠٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام

بن المثنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش - أو قال

١- (١) عنتر الوشاء ط ق. على الوشاء، خ ل ط ق.

٣ كا ٣٠٥ ج ٥ - وروى عنه أنه قال عليه السلام من أعبته (١).

الحيله فليعالج الكرسف (٢).

(٢١) باب ما ورد فى أن شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق...

*باب ما ورد فى أن شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق والخبز ينشئ الفقر وان من أحصى الخبز يحصى عليه *

١٠٨ (١) كا ١٦٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن نصر بن إسحاق الكوفى عن عباد بن حبيب قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق

ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت (له - كا) (لم - يب) أبقاك

الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك (٣) لمن يقدر ولا يفعل

يب ١٦٢ ج ٧ - أحمد بن محمد عن النضر بن إسحاق الكوفى عن عائذ

بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول (وذكر مثله).

٢ يب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

درست عن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة

زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز

ذهب ماله.

٣ كا ١٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب يب ١٦٢

ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمه عن على بن المنذر الزبال عن

محمد بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان عندك

درهم فاشتر به الحنطة فان المحق فى الدقيق.

٤ كا ١٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

محمد بن على عن عبد الله بن جبلة يب ١٦٣ ج ٧ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن فقيه ١٧٠ ج ٣ - (أبى

الصباح - كا - فقيه) الكنانى قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام

ص: ٣٥

١- (١) أعيته اى أعجزته - المنجد.

٢- (٢) الكرسف: القطن.

٣- (٣) ذلك - يب.

يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطه عز وشراء الخبز فقر فنعوذ (١) بالله من الفقر (يب - فقيه - وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله

عليه وآله على عائشه وهي تحصي الخبز فقال عائشه (٢) لا تحصي (٣) (الخبز - يب) فيحصي عليك.

(٢٢) باب ما ورد في أن رسول الله صلى الله عليه وآله استحَب...

*باب ما ورد في أن رسول الله صلى الله عليه وآله استحَب تجاره البز وكره تجاره الحنطه *

١١٢ (١) الدعائم ١٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

استحَب تجاره البز (٤) وكره تجاره الحنطه وذلك لما فيها من الحكره

المضره بالمسلمين فان لم يكن ذلك فليس التجاره بها محرمة (٥).

٢ العوالي ٢٤٣ ج ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لان تلقى

الله سارقا خير من أن تلقاه حناطا.

(٢٣) باب استحباب المماكسه والتحفظ من الغبن وكراهه...

*باب استحباب المماكسه والتحفظ من الغبن وكراهه المماكسه في شراء حوائج الحج والأكفان *

١١٤ (١) فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام ماكس

المشترى (٤) فإنه أطيب للنفس وان أعطى الجزيل فان المغبون في بيعه

وشرائه غير محمود ولا مأجور.

٢ العيون ٤٨ ج ٢ - باسناده المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

- عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن

آبائه (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا (٧) محمود

-
- ١- (١) وأعوذ - يب - فتعوذوا - فقيه.
 - ٢- (٢) يا حميراء - فقيه.
 - ٣- (٣) لا تحصين فقيه.
 - ٤- (٤) البز جمع بزور: السلاح - الثياب من الكتان أو القطن.
 - ٥- (٥) والظاهر أن التعليل من كلام صاحب الدعائم.
 - ٦- (٦) ماكس: استحط الثمن واستنقصه إياه - المنجد.
 - ٧- (٧) غير - خصال.

عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (في حديث الأربعمائه) (مثله) ك ٢٨٥ ج ١٣ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ فقيه ١٢٣ ج ٣ - وكان على بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه إذا أردت أن تشتري لى من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس روى ذلك زياد القندى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع).
وتقدم فى أحاديث باب (٨) استحباب إجاده الأكفان من أبواب تحنيط الميت وباب (١٠) جواز المماكسه فى شراء الأضحى من أبواب الهدى ما يدل على ذلك.

(٢٤) باب كراهه الاستحطاط بعد الصفقه وكراهه قبول الوضيه

١١٧ (١) كا ٢٨٦ ج ٥ - يب ٢٣٣ ج ٧ - صا ٧٣ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم (بن أبي زياد - يب ٨٠) الكرخى فقيه ١٤٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخى (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ٢٣٣ صا) قال اشترت لأبى عبد الله عليه السلام جاريه فلما ذهبت أنقدهم (الدراهم - كا) قلت أستحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه حملة الشيخ على الكراهه.

٢ كا ٢٨٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن معاوية بن عمار يب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال أتيت أبا عبد الله

عليه السلام (١) بجاريه عرضها (عليه - يب فقيه) فجعل يساومني

و (انا - يب فقيه) أساومه ثم بعثها إياه فضم (٢) على يدي فقلت جعلت

ص: ٣٧

١- (١) جعفر بن محمد عليهما السلام - يب.

٢- (٢) فضمن - يب فقيه وقبض خ كا.

فداك انما ساومتك لا نظر المساومه (أ - ب) تنبغى أو لا تنبغى فقلت

قد حطت عنك عشره دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمه (١)

أما بلغك قول النبي (٢) صلى الله عليه وآله - الوضيعه بعد الضمه (٣)

حرام فقيهه ١٤٧ ج ٣ - روى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن على

عليهما السلام بجاريه (وذكر مثله).

٣ البحار ٣٣١ ج ٤٠ - كشف المناقب عن أبى مطر عن أمير المؤمنين

عليه السلام فى حديث قال ثم أتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق

الكرايس فقال يا شيخ أحسن بيعى فى قميصى بثلاثه دراهم فلما عرفه

لم يشتر منه شيئاً ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً فأتى غلاماً

حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثه دراهم ولبسه ما بين الرسغين (٤) إلى

الكعبين (٥) إلى أن قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد

باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثه دراهم قال أفلا اخذت منه

درهمين فاخذ أبوه منه درهما وجاء به إلى أمير المؤمنين عليه السلام و

هو جالس على باب الرحبه ومعه المسلمون فقال امسك هذا الدرهم يا

أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان ثمن قميصك درهمين

فقال باعنى برضاى واخذت برضاه.

٤ يب ٢٣٣ ج ٧ - صا ٧٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان بن يحيى عن معلى (بن - صا) أبى عثمان عن معلى بن خنيس عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع

قال لا بأس به وأمرنى فكلمت له رجلاً فى ذلك.

٥ يب ٢٣٣ ج ٧ - صا ٧٤ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر

عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

ص: ٣٨

-
- ١- (١) قبل الضمنه يب - فقيه.
 - ٢- (٢) قول (أبى - يب) رسول الله - يب فقيه.
 - ٣- (٣) بعد الضمنه - يب فقيه - الصفقه - خ كا.
 - ٤- (٤) اى المفصل بين الساق والقدم.
 - ٥- (٥) اى العظام الناشران من جانبى القدم.

يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب له أ يصلح له قال نعم -

حملهما الشيخ على رفع الحظر فى ذلك.

٦ فقيه ١٤٦ ج ٣ - روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام لرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن

يحملة على الكره قال لا بأس به.

وتقدم فى روايه الأصمغ (٨) من باب (١٢) استحباب التواضع فى

الملابس من أبواب احكام الملابس قوله فجاء أبو الغلام فقال إن ابنى لم

يعرفك وهذان درهمان ربهما فقال ما كنت لأفعل قد ماكست وماكسنى

واتفقنا على رضى وفى روايه الأصمغ (١٠) نحوه.

وفى روايه أبى العطار (٢) من باب (١٣) جواز الشراء على

تصديق البايع فى الكيل من أبواب البيع ما يدل على الباب.

ويأتى فى روايه أبى الأكراد من باب ان من تقبل بعمل لم يجز ان

يقبل غيره بنقيصه من أبواب احكام الإجاره قوله فإذا بلغ الحساب قلت

له أحسن فاستوضعه من الشرط الذى شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت

نعم قال لا بأس وفى روايه ابن ميمون نحوه.

(٢٥) باب كراهه الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريمه كاذبا

١٢٣ (١) كا ١٦٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٣ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله (بن عبد الله - يب)

الدهقان عن درست بن أبى منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

الحسن (موسى - كا) عليه السلام قال ثلاثه لا ينظر الله تعالى إليهم

(يوم القيامة - كا) أحدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعه لا يشتري الا

بيمين ولا يبيع الا بيمين.

٢ تفسير العياشى ١٧٩ - عن سلمان قال ثلاثه لا ينظر الله إليهم

ص: ٣٩

يوم القيامة الأشمط (١) الزان ورجل مفلس مرخ مختال ورجل اتخذ

يمينه بضاعه فلا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين.

٣ فقيه ٩٧ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار أمتي

من لا والله وبلى والله وويل لصناع أمتي من اليوم والغد.

٤ العوالي ٢٦٣ - وقال صلى الله عليه وآله أربعه يبغضهم الله تعالى

البيع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر.

٥ أمالي الصدوق ٣٩٠ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال

حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن

عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)

قال إن الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالايان المحاسن ١١٩ -

وفى روايه الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله

(وذكر مثله).

٦ المحاسن ٢٩٥ - البرقى عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن

حسين بن المختار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله يبغض

ثلاثه ثانى عطفه (٢) والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالايان وفى حديث

آخر المسبل (٣) إزاره خيلاء مكارم الاخلاق ١١٠ - عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إن الله يبغض الثانى عطفه (وذكر مثله إلى قوله بالايان).

٧ ثواب الاعمال ٢٦٤ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

رضى الله عنه قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبي

عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم ثاني عطفه

ومسبل إزاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمن ان الكبرياء لله رب العالمين.

ص: ٤٠

١- (١) الأشمط: الذي خالط بياض رأسه سواده.

٢- (٢) اي لاويا عنقه متكبرا معرضا.

٣- (٣) اي الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا.

٨ الخصال ١٨٤ - أخبرني الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن خزيمة

قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش

عن سليمان بن مسهر عن خرشه بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه

وآله قال ثلاثه لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطى شيئا الا بمنه والمسبل

إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.

٩ تفسير العياشي ١٧٩ - عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم قلت

من هم خابوا وخسروا قال المسبل (إزاره - خيلاء - خ ثل) والمنان

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثا.

١٠ كا ١٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن الحسن زعلان عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه

السلام انه كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السلعه ويمحق البركه

يب ١٣ ج ٧ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقول (وذكر مثله).

١١ ك ٢٧٠ ج ١٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن

عبد الله بن بلج البصرى عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصيره (حصين خ)

عن مختار التمار (عن أبي مطر) وكان رجلا من اهل البصره قال كنت

أبيت فى مسجد الكوفه وأبول فى الرحبه (١) وآكل الخبز بزق (٢)

البقال فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها فإذا بصوت بى فقال يا هذا

ارفع إزارك فإنه أبقي لثوبك واتقى لربك قلت من هذا فقيل لى هذا

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فخرجت اتبعه وهو متوجه

إلى سوق الإبل فلما اتاها وقف فى وسط السوق فقال يا معشر التجار

إياكم واليمين الفاجره فإنها تنفق السلعه وتمحق البركه الخبر.

البحار ٣٣١ ج ٤٠ - عن كشف المناقب عن أبى مطر قال خرجت من المسجد

ص: ٤١

١- (١) اى الأرض الواسعه ومن الدار ساحتها ومن الوادى مسيل مائه فيه من جانبه.

٢- (٢) بزق البقال اى بسوقه.

فإذا رجل ينادى من خلفي ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك واتقى لك وخذ

من رأسك ان كنت مسلما فمشيت من خلفه وهو مؤثر بأزار ومرتد

برداء ومعه الدرهم كأنه اعرابي بدوى فقلت من هذا فقال لي رجل أراك

غريبا بهذا البلد قلت أجل رجل من اهل البصره قال هذا على أمير المؤمنين

(صلوات الله عليه) حتى انتهى إلى دار بنى معيط وهو سوق الإبل فقال

بيعوا ولا تحلفوا فان اليمين ينفق السلعه ويمحق البركه الخبر.

١٢ كا ١٦٢ ج ٥ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى

عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن أبى حمزه رفعه قال قام أمير

المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبى معيط وكان يقام فيها الإبل فقال

يا معاشر السماسره (١) أقلوا الايمان فإنها منفعه للسلعه ممحقه للربح.

١٣ مكارم الاخلاق ١١٠ - عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم

عذاب اليم المرخى ذيله من العظمه والمزكى سلته بالكذب ورجل

استقبلك بنور صدره (فيواری) وقلبه ممتلي، غشا تفسير العياشى ١٧٩ -

عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة (وذكر مثله الا

ان فيه بود صدره).

١٤ الجعفریات ٢٣٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام انه

ركب بغله رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفه فاتى سوقا سوقا

فاتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته يا معشر القصابين لا تنخعوا (٢)

ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق وإياكم والنفخ فى اللحم للبيع فانى

ص: ٤٢

١- (١) السمسار: الذى يبيع البر للناس - السمسار فارسىه معربه والجمع السماسره وفى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله سماهم التجار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسره والمصدر السمسره وهو ان يتوكل الرجل من الحاضره للباديه فيبيع لهم ما يجلبونه - اللسان.

٢- (٢) اى لا- تقطعوا رقبته وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها - النخاع خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبه ويكون ممتدا إلى الصلب.

سمت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك ثم أتى التمارين فقال
أظهروا من ردئ بيعكم ما تظهرون من جيده ثم أتى المساكين فقال
لا تبيعون الا طيبا وإياكم وما حلفا (طفا - ظ) ثم أتى الكناسه فإذا
فيها أنواع التجاره من نحاس ومن صايغ ومن قماط ومن بايع ابر
(إبل - خ) ومن صيرفى ومن حناط ومن بزاز فنادى بأعلى صوته ان
أسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقه وكفوا عن الحلف
فان الله عز وجل لا يقدر من حلف باسمه كاذبا وفيه ٥٨ - بإسناده عن
على بن الحسين عن أبيه ان عليا عليه السلام مر بالسوق فنادى بأعلى
صوته ان أسواقكم (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله وكفوا عن الحلف)
الدعائم ٩٤ ج ٢ - عن على عليه السلام انه وقف بالكناسه وقال يا معشر
التجار ان أسواقكم هذه تحضرها الايمان (وذكر مثله).
وتقدم فى روايه الدعائم (١٠) من باب (٨) جواز بيع الماء من
أبواب البيع وشروطه قوله عليه السلام ثلاثه لا ينظر الله إليهم رجل حلف
بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الاخر بقوله وهو كاذب
وفى روايه جابر (١٦) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر من أبوابه قوله
عليه السلام يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل (إلى أن قال) وتناهوا عن
اليمين وجانبوا الكذب.

وفى روايه السكونى (١٨) قوله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ

خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وفى روايه أبى

امامه (١٩) قوله أربع من كن فيه فقد طاب مكسبه (إلى أن قال) وفيما

بين ذلك لا يحلف.

وفى روايه أحمد بن محمد (٢١) قوله عليه السلام واجتنب الحلف فان اليمين الفاجره تورث صاحبها النار وفى روايه أبى سعيد (٢٣)

قوله عليه السلام وإياكم والحلف فإنه ينفق السلعه ويمحق البركه وفى

روايه العوالى (٢٤) قوله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا السوق ولا

ص: ٤٣

تحلفوا وفي المقنع (٢٥) قوله إذا اتجرت فاجتنب خمسه أشياء اليمين
وفي روايه ابن سنان من باب حكم حديث النفس بالزنا من أبواب نكاح
المحرم قوله عليه السلام انا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين
وفي أحاديث باب كراهه اليمين الصادقه وتحريم اليمين الكاذبه فى كتاب
الايمان ما يدل على ذلك.

(٢٦) باب كراهه تحالف التجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا...

*باب كراهه تحالف التجار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم
من ربح الدينار ديناراً واشترأهم على أن لا يبيعوا متاعهم الا
بما أحبوا وجواز اشتراء المتاع وانتظار استقباله بعد ما أدبر *
١٣٧ (١) يب ١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦١ ج ٥ - أبى
على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبى جعفر
الفزارى قال دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه
الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فان عيالى قد كثروا قال
فتجهز (١) بمتاع وخرج مع التجار (إلى مصر - كا) فلما دنوا من
مصر استقبلتهم قافله خارجه من مصر فسألوا (هم - كا) عن المتاع الذى
معهم ما حاله فى المدينة وكان متاع العامه فاخبروهم انه ليس بمصر
منه شئ فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار
ديناراً فلما قبضوا أموالهم (و - كا) انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف
على أبى عبد الله عليه السلام ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار فقال
جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الاخر ربح فقال عليه السلام ان هذا

الربح كثير ولكن ما صنعته في المتاع (٢) فحدثه كيف صنعوا وكيف

تحالفوا فقال سبحانه الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوا الا ربح

الدينار (٣) دينارا ثم اخذ (أحد - كا) الكيسين (٤) فقال (٥) هذا

رأس مالي ولا حاجه لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجادله (٦)

ص: ٤٤

١- (١) فجهزه - يب.

٢- (٢) ما صنعتم بالمتاع - يب.

٣- (٣) لا تبيعونهم الا بربح الدينار - يب.

٤- (٤) الكيس - يب.

٥- (٥) ثم قال - يب.

٦- (٦) مجالده - يب.

السيوف أهون من طلب الحلال.

٢ يب ١٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٦٩ ج ٣ - النضر (بن

سويد - يب) عن عبد الله بن سليمان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في تجار قدموا أرضا (و - فقيه) اشتركوها على أن لا يبيعوا بيعهم

الا بما أحبوا قال لا بأس بذلك.

٣ ثل ٣١٢ ج ١٢ - الحسن بن علي العسكري في (تفسيره) عن

آبائه عن موسى بن جعفر عليهم السلام ان رجلا سأله مأتى درهم يجعلها

في بضاعة يتعيش بها (إلى أن قال) فقال عليه السلام أعطوه ألفى درهم

وقال اصرفها في كذا يعني العفص (٢) فإنه متاع يابس ويقبل

(يستقبل - خ) بعد ما أدبر فانتظر به سنه واختلف إلى دارنا وخذا لاجراء

في كل يوم فلما تمت له سنه وإذا قد زاد في ثمن العفص الواحد خمسه

عشر فباع ما كان اشترى بألفى درهم بثلاثين الف درهم.

وتقدم في روايه أحمد بن الحسن (١) من باب (٩) ان المال إذا

خيف عليه يستحب ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين من أبواب ما يتأكد

استحبابه من الحقوق في المال قوله فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث

وبورك لهم في تجاراتهم فربحوا للدرهم عشره فقالوا ما أعظم بركه

الصادق عليه السلام.

وفي روايه أبي بصير (٥) من باب (١٨) استحباب مبادره التاجر

إلى الصلاه في أول وقتها من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام

فاقبل سعد لا يشتري بالدرهم الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين

الاباعه بأربعه دراهم ولاحظ باب (٤٩) ما ورد فى اجبار المحتكر على

بيع ما احتكره فأن له مناسبه بالمقام.

ص: ٤٥

١- (١) سنان - فقيه.

٢- (٢) والعفص: حمل شجره البلوط تحمل سنه بلوطا وسنه عفصا.

(٢٧) باب استحباب إقاله النادم

١٤٠ (١) كا ١٥٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد عن

محمد بن علي عن يزيد بن إسحاق يب ٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه (عن أبي حمزه - كا) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أيما عبد (مسلم-يب) أقال مسلما (ندامه - فقيه)

في بيع (١) اقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال الصادق

عليه السلام أيما مسلم اقال (وذكر مثله) ثل ٢٨٦ ج ١٢ - ورواه

(الصدوق) في (كتاب الاخوان) بسنده عن أبي حمزه مثله المقنع ٩٨ -

قال (أبو عبد الله عليه السلام) أيما مسلم وذكر نحوه.

٢ يب ٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥١ ج ٥ - علي بن إبراهيم

عن علي بن محمد القاساني عن علي بن أسباط عن عبد الله بن القاسم

الجعفرى عن بعض اهل بيته (قال - يب) قال إن رسول الله صلى الله عليه

وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجاره (٢) حتى ضمن له إقاله النادم

وانظار المعسر واخذ الحق وافيا و (٣) غير واف.

٣ يب ٥٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن

مسكان عن هذيل بن صدقه الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطق به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو

له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه.

وتقدم في روايه ابان (٤) من باب (٢٣) إعاده سلام رسول الله

صلى الله عليه وآله على على من أبواب العشره قوله عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا يريد غيره فأقلنا فيه فرد على الدراهم.

ويأتى فى روايه سماعه من باب استحباب السعى فى التزويج من

أبوابه قوله عليه السلام أربعه ينظر الله إليهم يوم القيامه من أقال نادما.

ص: ٤٤

١- (١) فى البيع - فقيه.

٢- (٢) فى تجاره - يب.

٣- (٣) أو - يب.

(٢٨) باب ما ورد في أن من سعادته المرء أن يكون متجره في بلده

١٤٣ (١) كا ٢٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه قال فقيه ٩٩ ج ٣ - قال

علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادته المرء ان يكون متجره في

بلده (١) ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد (٢) يستعين بهم

الخصال ١٥٩ - حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا علي بن الحسين

السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن عثمان بن عيسى عن

عبد الله بن مسكان يرفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

٢ كا ٢٥٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابنا عن علي

بن الحسين عليهما السلام قال من سعادته المرء (وذكر مثله وزاد) ومن

شقاء المرء ان تكون عنده امرأه معجب بها وهى تخونه.

٣ كا ٢٥٨ ج ٥ (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ٢٣٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن علي بن الحسين (التميمي - كا) عن جعفر بن بكر (٣) عن

عبد الله بن أبي سهل عن عبد الله (٤) بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله

عليه السلام ثلاثه من السعاده الزوجه المؤاتيه (٥) والأولاد البارون

والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى اهله (٦) ويروح.

٤ ك ٢٩٢ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن

أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من سعادته المرء أن يكون متجره فى بلده

ويكون له أولاد يستعين بهم وخطاء صالحون ومنزل واسع وامرأه حسناه

إذا نظر إليها سر بها وإذا غاب عنها حفظته في نفسها.

٥ الجعفریات ١٩٤ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال

ص: ٤٧

١- (١) بلاده - فقیه - خصال.

٢- (٢) أولاد - فقیه.

٣- (٣) بکیر - خ ل یب.

٤- (٤) عن حماد عن عبد الکریم - یب.

٥- (٥) المواتیه ای المطاوعه والموافقه - مجمع.

٦- (٦) یغدو الیه یب خ ل.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادته المرء الخلطاء الصالحون

والولد البار والزوجه المؤاتيه وان يرزق معيشته فى بلدته.

٦ الدعائم ١٩٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال خمس من

السعاده الزوجه الصالحه والبنون الأبرار والخلطاء الصالحون ورزق

المرء فى بلده والحب لآل محمد صلى الله عليه وآله.

٧ ك ١٨٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن ربيعه بن كعب

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال سمعته يقول من أعطى خمسا لم يكن

له عذر فى ترك عمل الآخره إلى أن قال ومعيشته فى بلده.

٨ كا ٣١٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ثعلبه عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام انى اتخذت رجا (١) فيها مجلسى ويجلس إلى فيها أصحابى

فقال ذاك رفق الله عز وجل.

(٢٩) باب كراهه ركوب البحر للتجاره

١٥١ (١) كا ٢٥٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٨٨ ج ٦ - أحمد بن

محمد بن خالد عن ابن أبى نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما كرهما ركوب البحر للتجاره.

٢ يب ٣٨٠ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة

ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

انه كره ركوب البحر للتجاره.

٣ - يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة

عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام

يكره ركوب البحر (٢) للتجاره فقيهه ٢٩٣ ج ١ - روى محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام مثله.

ص: ٤٨

١- (١) الرحا: الطاحون - المنجد - والرحى القطعه من الأرض تستدير وترفع على ما حولها - مجمع.

٢- (٢) الركوب فى البحر - فقيه.

٤ كا ٢٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه

عن حماد يب ٣٨٨ ج ٦ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمه محمد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجاره يغرر

الرجل بدينه (١).

٥ كا ٢٥٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه عن صفوان يب ٣٨٨ ج ٦ - علي عن أبيه عن صفوان عن معلى

أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يسافر فيركب البحر فقال إن أبي عليه السلام كان يقول إنه يضر بدينك

هوذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم.

٦ يب ٣٨٠ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن يحيى

عن معلى بن أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر قال يكره ركوب البحر

للتجاره ان أبي كان يقول انك تضر بصلاتك هوذا الناس يجدون ارزاقهم

ومعائشهم.

٧ كا ٢٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما

أجمل في الطلب من ركب البحر للتجاره.

٨ الهدايه ٨٠ - قال الصادق عليه السلام ما أجمل في الطلب من

ركب البحر.

٩ كا ٢٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال

كنت حملت معي متاعا إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة علي أبي الحسن

الرضا عليه السلام وقلت له انى حملت متاعا قد بار على وقد عزمت على أن

أصير إلى مصر فاركب برا أو بحرا فقال مصر الحتوف (٢) يقيض

لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل فى

ص: ٤٩

١- (١) اى يجعل دينه معرضا للهلاكه.

٢- (٢) الحتوف: الهلاك - يقيض اى يقدر - القاموس.

الطلب من ركب البحر ثم قال لى لا عليك ان تأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلى عنده ركعتين فتستخير الله مئه مره فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و انا إلى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فإذا صرت فى السفينه فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فإذا هاجت عليك الأمواج فأتك على يسارك وأوم إلى الموجه يمينك وقل - قرى بقرار الله واسكنى بسكينه الله ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم - قال على بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجه ترتفع فأقول ما قال فتتشع (١) كأنها لم تكن، قال على بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينه قال ريح من الجنه لها وجه كوجه الانسان أطيّب رائحه من المسك وهى التى أنزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين.

(٣٠) باب كراهه التجاره فى ارض لا يصلى فيها الا على الثلج

١٦٠ (١) كا ٢٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن أبى هاشم عن حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنه لا نقدر ان نصلى الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجاره لا يستطيع ان يصلى الا على الثلج مشكاه الأنوار ١٣١ من كتاب المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا (وذكر نحوه).

٢ يب ٣٨١ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلاً أتى ابا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله انا نتجر إلى هذه الجبال فنأتى فيها أمكنه لا نقدر نصلى الا على الثلج قال افلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجاره فى ارض لا تستطيع ان تصلى الا على الثلج.

ص: ٥٠

١- (١) تقشع: أى تفرق وزال.

وتقدم فى روايه الطبرسى (٤) من باب (١٨) انه لا يسجد على

السبخه من أبواب السجود قوله انا اياما نتجر إلى هذه الجبال فنأتى

أمكنه لا نستطيع أن نصلى الا على الثلج قال عليه السلام الا تكون مثل

فلان يعنى رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجاره إلى ارض

لا يستطيع ان يصلى الا على الثلج ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل

على عدم جواز السجده على الثلج الا عند الضروره.

(٣١) باب ما ورد فى أن من اخرج ماله فى طاعه الله عز وجل...

*باب ما ورد فى أن من اخرج ماله فى طاعه الله عز وجل اصابه من

حلال وإذا أخرجه فى معصيه الله اصابه من حرام فيستحب اجتناب معاملته*

١٦٢ (١) كا ٣١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن على عن على بن أسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد

الرواسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرجل يخرج من ماله

فى طاعه الله عز وجل فاعلم أنه اصابه من حلال وإذا أخرجه فى معصيه الله

فاعلم أنه اصابه من حرام.

٢ كا ٣١١ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

عيسى عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم

يقدم علينا وقد أفاد (١) المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال أو

حرام فقال إذا كان ذلك فانظر فى اى وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق

فيما لا ينبغى مما يأتى عليه فهو حرام.

(٣٢) باب كراهه معامله المحارف ومن لم ينشأ فى الخير

١٦٤ (١) كا ١٥٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ١١ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن

ص: ٥١

١- (١) أفاد المال: اكتسبه - المنجد.

صبيح عن أبيه قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري من محارف (١) فان صفقته (٢) لا بركه فيها.

٢ فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتري لى من محارف شيئا فان خلطته لا بركه فيها العلل ٥٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله سندا ومثنا. ٣ ك ٢٦٧ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام أنه قال لا تشتروا لى من محارف فان خلطته لا بركه فيها ولا تخالطوا الا من نشأ فى الخير.

٤ نل ٣٠٦ ج ١٢ - فى كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أحمد عن سعيد بن غزوان قال قال أبو عبد الله عليه السلام المؤمن لا يكون محارفا.

٥ فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ فى الخير العلل ٥٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا (وذكر مثله).

٦ البحار ٨٦ ج ١٠٣ - اعلام الدين قال النبى صلى الله عليه وآله لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من أسننه الموازين ورؤوس المكاييل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا.

٧ نهج البلاغه ١١٧٨ - وقال عليه السلام شاركوا الذى قد اقبل

عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر باقبال الحظ عليه.

٨ الغرر ١٣٥ - اقبلوا على من أقبلت عليه الدنيا فإنه أجدر بالغنى.

وتقدم فى روايه داود (٢) من باب (٣٨) كراهه طلب الحوائج

ص: ٥٢

١- (١) المحارف: المحروم المنقوص الحظ - المنجد.

٢- (٢) حرفته - يب.

من اللئام من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال قوله (ع)
تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من
لم يكن فكان وفي روايه الديلمي (٨) قوله عليه السلام يا بنى إذا نزل
بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوى الأصول الثابتة والفروع
النابته من اهل الرحمه والايتار والشفقه فإنهم أفضى للحاجات وأمضى
لدفع الملمات وفي أحاديث باب (٢٩) استحباب الاقتصار على معامله
من نشأ في الخير من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب كراهه معاملات ذوى العاهات

١٧٢ (١) كا ١٥٨ ج ٥ - أحمد بن عبد الله عن يب ١١ ج ٧ - أحمد بن
أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط كا ١٥٩ ج ٥ -
عده من أصحابنا عن يب ١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن عده من
أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن بن خارجه عن ميسر بن عبد العزيز
قال قال (لى - كا يب ١٠) أبو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهه (١)
فإنهم اظلم شئ.

٢ كا ١٥٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد
رفعه قال فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام احذروا معامله
أصحاب العاهات فإنهم اظلم شئ العلل ٥٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن
رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد باسناده رفعه (وذكر مثله).

(٣٤) باب كراهه معامله الأكراد و مخالطتهم

١٧٤ (١) كا ١٥٨ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ١١ ج ٧ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن على بن الحكم عن حدثه عن

ص: ٥٣

١- (١) اى آفه من الوجع - مجمع.

أبى الربيع الشامى العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

حدثنا الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص

عمن حدثه عن أبى الربيع الشامى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت

ان عندنا قوما من الأكراد وانهم لا يزالون يجيئون (١) بالبيع فنخالطهم

ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم (٢) فان الأكراد حى من

(احياء - كا - يب) الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم (٣).

العلل ٥٢٧ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن حدثه عن أبى الربيع الشامى قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام فقلت له ان عندنا أقواما من الأكراد يجيئوننا بالبيع

ونبايعهم وذكر نحوه.

٢ فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام لأبى الربيع الشامى

لا تخالط الأكراد فان الأكراد حى من الجن (٤) كشف الله عنهم الغطاء

ويأتى فى روايه أبى الربيع من باب كراهه شراء السودان لغير

ضروره من أبواب بيع العبيد والإماء قوله عليه السلام ولا تنكحوا

من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء.

(٣٥) باب حكم مخالطه السفله ومعاملتهم

١٧٦ (١) فقيه ١٠٠ ج ٣ - قال (الصادق) عليه السلام إياكم ومخالطه

السفله فإنه لا يؤول إلى خير قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه جاءت

الايخبار فى معنى السفله على وجوه فمنها ان السفله هو الذى لا يبالى

بما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفله من يضرب بالطنبور ومنها أن

السفله من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الإساءه والسفله من ادعى

الأمانه (٥) وليس لها باهل وهذه كلها أوصاف السفله من اجتمع فيه

ص: ٥٤

١- (١) يجيئوننا - علل.

٢- (٢) لا تخالطهم - علل.

٣- (٣) فلا تخالطهم - علل.

٤- (٤) اى قبيله من الجن - مجمع.

٥- (٥) الإمامه - تل.

بعضها أو جميعا وجب اجتناب مخالطه.

٢ الخصال ٦٣٥ - باسناده المتقدم فى باب (١) فضل الصلاه عن

أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث الأربعمائه) احذروا السفله فان

السفله من لا يخاف الله عز وجل فيهم قتله الأنبياء وفيهم أعداؤنا.

٣ ك ٢٦٩ ج ١٣ - مجموعه الشهيد ره عن أبى الجنيد (١) قال قال

الرضا عليه السلام السفله من كان له شئ يلهيه عن الله تعالى.

٤ آخر السرائر ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البنظى

صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء قال سئل أبو الحسن عليه السلام

عن السفله قال السفله الذى يأكل فى الأسواق.

ويأتى فى روايه السيارى من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط

من أبواب الطلاق قوله عليه السلام ان كنت لا تبالى ما قلت وما قيل لك

فأن سفله.

(٣٦) باب كراهه الاستعانه بالمجوس ولو على ذبح شاه

١٨٠ (١) فقيه ١٠٠ ج ٣ - وقال (الصادق) عليه السلام لا تستعن

بمجوسى ولو على اخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها.

أمالى ابن الشيخ ٥٩ ج ٢ عن أبيه قال حدثنا الحسين بن عبيد الله عن أبى

هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا أبو العباس بن عقده قال حدثنى عبد الله

بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن خالد البرقى قال حدثنا زكريا المؤمن

وهو ابن آدم القمى الأشعري عن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك

الأشعري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تستعن بالمجوس

وذكر نحوه.

(٣٧) باب حكم الزيادة وقت النداء والدخول في سؤم المسلم والنجس

١٨١ (١) كا ٣٠٦ ج ٥ - يب ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن بعض

ص: ٥٥

١- (١) ابن الجنيد - خ.

أصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين (١)

بن مياح عن فقيهه ١٧٢ ج ٣ - أميه بن عمرو عن الشعيرى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادى

فليس لك ان تزيد (فإذا سكت فلك ان تزيد - فقيهه) وانما يحرم

(من - يب) الزيادة النداء (٢) ويحلها السكوت.

٢ فقيهه ٣ ج ٤ - أمالى الصدوق ٣٤٥ - بالاسناد المتقدم (فى حديث

مناهى النبى صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم.

٣ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان

يساوم الرجل على سوم أخيه ومعنى النهى فى هذا انما يقع إذا ركن

البائع إلى البيع وإن لم يعقده فاما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على

السوم والمزايدة فى السلع وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه امر ببيع أشياء فى من يزيد.

٤ تنبيه الخواطر ٤٥ - أصابت أنصاريًا حاجه فأخبر بها رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال آتنى بما فى منزلك ولا تحقر شيئًا فاتاه

بجلس (٣) وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يشتريهما

فقال رجل هما على بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما بدرهمين فقال

هما لك ابتع بأحدهما طعاما لأهلك وابتع بالآخر فأسا فاتاه بفأس (٤)

فقال عليه السلام من عنده نصاب (٥) لهذا الفأس فقال أحدهم عندى

فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثبتته بيده فقال اذهب واحتطب

ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا ففعل ذلك خمس عشره ليله فاتاه

وقد حسنت حاله فقال عليه السلام هذا خير من أن تجئ يوم القيامه

ص: ٥٦

١- (١) الحسن - يب.

٢- (٢) وانما تحرم الزياده والنداء يسمع ويحللها السكوت - فقيه.

٣- (٣) المجلس: كل ما يوضع على ظهر الدابه تحت السرج أو الرحل. ما يبسط فى البيت على الأرض تحت حر الثياب.

٤- (٤) الفأس: آله لقطع الخشب وغيره - المنجد.

٥- (٥) نصاب ككتاب: مقبض السكين.

وفى وجهك كدوح (١) الصدقه.

٥ المعانى ٢٨٤ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني

قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله

إلى النبي صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه أنه قال صلى الله عليه وآله

لا تناجشوا ولا تدابروا معناه ان يزيد الرجل فى ثمن السلعه وهو لا

يريد شراءها ولكن لیسعنه غيره فيزيد لزيادته والناجش الخائن واما

التدابير فالمصارمه والهجران مأخوذ من أن يولى الرجل صاحبه ديره

ويعرض عنه بوجهه.

٦ الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

النجش - والنجش الزيادة فى السلعه والزائد فيها لا يريد شراءها لكن

ليسمع غيره فيزيد فيها على زياده.

٧ العوالى ١٤٧ - وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن

النجش.

٨ كا ٥٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمه والموتشمه والناجش والمنجوش

ملعونون على لسان محمد (صلى الله عليه وآله).

ويأتى فى روايه العوالى (٨) من باب (٣٩) كراهه تلقى الركبان

قوله عليه السلام لا يبيع أحدكم على بيع بعض.

(٣٨) باب كراهه دخول السوق أولا والخروج أخيرا

١٨٩ (١) فقيه ١٢٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي
من بنى عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض و
خير بقاء الأرض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الأرض

ص: ٥٧

١- (١) الكدح: الخدش - المنجد.

الأسواق وهى ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبيت ذريته

فبين مطفف فى قفيز أو طائش فى ميزان أو سارق فى ذرع أو كاذب فى

سلعه فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حى فلا يزال مع ذلك أول

داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبهم

إلى الله عز وجل أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها وتقدم نحو هذا

عن معانى الاخبار فى باب (١) فضل المساجد من أبوابها.

وتقدم فى روايه جابر (١) عن الأمالى من باب (١) فضل المساجد

من أبوابها قوله فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى قال عليه السلام الأسواق

وأبغض أهلها اليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها وفى روايه

الراوندى (٢) قوله عليه السلام أحب البقاع إلى الله (تعالى) المساجد

وأبغضها اليه الأسواق.

وفى روايه خالد (٢٧) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه قوله

عليه السلام إذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا فى طلب الرزق.

(٣٩) باب كراهه تلقى الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و...

*باب كراهه تلقى الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و كراهه شراء ما يتلقى والأكل منه *

١٩٠ (١) كا ١٦٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

يب ١٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن مثنى

الحناط عن منهال القصاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تلق [\(١\)](#)

ولا تشتتر ما يتلقى ولا تأكل منه.

٢ فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى عن منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن تلقى الغنم فقال لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تأكل

من لحم ما تلقى.

ص: ٥٨

١- (١) التلقى: هو ان يستقبل الحضري البدوى قبل وصوله إلى البلد فر بما أخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس والقيمه القليله - مجمع.

٣ ك ٢٨٠ ج ١٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحنات عن منهل القمات

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل يشتري الغنم من أفواه السكك (١)

وممن يتلقاها قال لا (ولا يؤكل لحم ما يلقي).

٤ كا ١٦٨ ج ٥ - يب ١٥٧ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروه بن عبد الله عن أبى

جعفر عليه السلام قال فقيه ١٧٤ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه

وآله لا يتلقى أحدكم تجاره (٢) خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد

والمسلمون (٣) يرزق الله بعضهم من بعض.

٥ كا ١٦٩ ج ٥ - يب ١٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال قال أبو عبد الله

عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقى قلت

وما حد التلقى قال ما دون غدوه أو روحه قلت وكم (٤) الغدوه

والروحه قال أربع فراسخ قال ابن أبى عمير وما فوق ذلك فليس (٥)

بتلق.

٦ الدعائم ٣١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

تلقى الركبان قال جعفر بن محمد (ص) هو ان تلقى الركبان لتشتري

السلع منهم خارجا من الأمصار لما يخشى فى ذلك على البايع من الغبن

ويقطع بالحاضرين فى المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقى

السلع قبل وصولها إليهم.

٧ العوالى ٢٨١ - وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن

تلقى الركبان وقال من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق.

٨ العوالي ١٣٣ - وقال صلى الله عليه وآله لا يبيع أحدكم على بيع

ص: ٥٩

١- (١) اى الطريق المستوى - الزقاق الواسع - المنجد.

٢- (٢) طعاما - فقيه.

٣- (٣) ذروا المسلمين - فقيه.

٤- (٤) فكم - يب.

٥- (٥) ليس - يب.

بعض ولا يخطب على خطبته ولا تلقوا السلع حتى يهبط (١) السوق.

٩ ك ٢٨١ ج ١٣ - السيد ابن زهره فى الغنيه عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال فان تلقى متلق فصاحب السلعه بالخيار إذا ورد

(دخل - خ) السوق.

١٠ كا ١٦٨ ج ٥ (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد - معلق) عن ي ب ١٥٨ ج ٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى

الكاهلى عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقى قال روجه (٢).

١١ فقيه ١٧٤ ج ٣ - روى ان حد التلقى روجه فإذا صار إلى أربع

فراسخ فهو جلب.

(٤٠) باب حكم بيع المضطر والربح عليه فى المبايعه

٢٠١ (١) يب ١٨ ج ٧ - صا ٧٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن سليمان عن على بن أيوب عن فقيه ١٧٦ ج ٣ - عمر بن يزيد

بياع السابرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس

يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت

أحدا اشترى غنيا أو فقيرا الا من ضروره يا عمر قد أحل الله البيع وحرم

الربا واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين (٣) بمثل

(يب - صا - وحنطه بحنطه مثلين بمثل).

٢ الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن رجل اخذه

السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه الا ان يبيع بعض ماله فاشتراه منه

رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر

هذا له فيه النفع لما يصرف عنه وانما المضطر الذي يكرهه على البيع

المشترى منه ويجبره عليه ويضطره اليه.

ص: ٦٠

١- (١) اى يرد ويدخل.

٢- (٢) وفى الحديث التلقى روحه يعنى تلقى الركبان روحه وهى دون أربعه فراسخ.

٣- (٣) مثلان - فقيه.

٣ كا ٣١٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال

يأتى على الناس زمان عضوض (١) يعرض كل امرء على ما فى يديه (٢)

وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل - ولا تنسوا الفضل بينكم - (ثم -

يب - صا) ينبرى (٣) فى ذلك الزمان قوم (٤) يعاملون المضطرين

(أولئك - يب صا) هم شرار الخلق (٥) يب ١٨ ج ٧ صا ٧١ ج ٣ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن معاوية بن وهب عن أبي

أيوب (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) حملة الشيخ على الذى

يضطره غيره إلى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته.

٤ العيون ٤٥ ج ٢ - باسناده المتقدم فى باب (٢٢) حرمة الزكاه

المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه

عن أحمد بن عبد الله الهروى وداود بن سليمان الفراء عن على بن موسى

الرضا عن آباءه عن على بن الحسين (ع) أنه قال خطبنا أمير المؤمنين

عليه السلام فقال سيأتى على الناس زمان عضوض يعرض المؤمن على ما

فى يده ولم يؤمن بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله

كان بما تعملون بصيرا وسيأتى زمان يقدم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار

ويبيع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر

وعن بيع الغرر فاتقوا الله يا ايها الناس وأصلحوا ذات بينكم واحفظونى

فى أهلى.

٥ ك ٢٨٣ ج ١٣ - صحيفه الرضا عليه السلام باسناده عن الحسين بن على

عليهما السلام قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال

سيأتى على الناس زمان يعرض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك

ص: ٦١

١- (١) اى الشديد.

٢- (٢) يده - يب.

٣- (٣) انبرى: اعترض - المنجد.

٤- (٤) أقوام يبايعون - يب صا.

٥- (٥) شرار الناس - يب صا.

٦- (٦) أبى تراب - صا.

قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وسيأتي على الناس زمان يقدم
الأشرار وليسوا بأخيار وبيع المضطر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا
الله (وذكر نحوه).

٦ نهج البلاغه ١٢٩٠ - وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان
عضوض يعرض الموسر فيه على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه
ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الأشرار وتستذل فيه الأخيار وبيع
المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين.
ولاحظ باب (١٤) كراهه الربح على المؤمن.

(٤١) باب كراهه الشكوى من عدم الربح ومن الاتفاق من رأس المال

٢٠٧ (١) كا ٣١٢ ج ٥ - يب ٢٢٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (١) عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه
ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا
منذ (٢) كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالى ويحك وهل
أصل مالك (٣) وذروته (٤) الا من ربك.

(٤٢) باب كراهه البيع فى الظلال

تقدم فى روايه هشام (٨) من باب (٤٤) تحريم الغش من أبواب ما
يكتسب به قوله ان البيع فى الظلال غش وان الغش لا يحل.
ولاحظ باب (٩) جواز خلط المتاع الجيد بغيره من أبواب

-
- ١- (١) أبى عبد الله - يب.
 - ٢- (٢) من - يب.
 - ٣- (٣) رأس مالك - يب.
 - ٤- (٤) اى أعلاه - مجمع.

(٤٣) باب ان من امر الغير ان يشتري له هل يجوز له ان يعطيه...

*باب ان من امر الغير ان يشتري له هل يجوز له ان يعطيه

من عنده أم لا وان من امر الغير ان يبيع له هل يجوز له ان يشتري لنفسه أم لا*

٢٠٨ (١) كا ١٥٢ ج ٥ - يب ٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه (و)

محمد بن إسماعيل - كا) عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن ابن أبي

عمير عن هشام بن الحكم يب ٣٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن داود

بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال لك

الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه.

٢ يب ٣٥٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن علي بن

النعمان وأبي المغرا والوليد بن مدرك عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له

في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا

يقربن هذا ولا يدنس (١) نفسه ان الله عز وجل يقول - انا عرضنا الأمانة

على السماوات والأرض و الجبال فأبين ان يحملنها وأشفقن منها وحملها

الانسان انه كان ظلوما جهولا - وان كان عنده خيرا مما يجد له في

السوق فلا يعطيه من عنده.

٣ فقه الرضا (ع) ٢٥١ - المقنع ١٢٢ - وإذا سألك رجل شراء ثوب

فلا تعطه من عندك فإنه خيانه ولو كان الذي عندك أجود مما (تجده - المقنع)

عند غيرك.

٤ يب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن زكريا بن محمد

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل
بدنانير يريد منى دراهم فاعطيه أرخص مما أبيع قال اعطه أرخص
مما تجد له.

٥ فقيه ١٢١ ج ٣ - روى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له
يجيئني الرجل فيقول تشتري لى فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق
ص: ٦٣

١- (١) الدنس: الوسخ. دنس عرضه: تلتخ بمكروه أو قبيح.

قال إن امنت لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق.

(٤٤) باب ان من جاءه الرجل بالثوب ليبيعه هل له ان يزيد فى قيمته أم لا

٢١٣ (١) يب ٥٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن على بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشئ زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطى به أو كس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده، قال فى الوافى بيان الوكس النقصان ولعل المراد ان الرجل يجيئ بالثوب فيقومه على فأعرضه على المشتري فإذا اشتراه منى بزياده بعته منه و اخذت ثمنه فقال عليه السلام الست إذا أنت عرضته على المشتري أحببت ان تعطى صاحبه انقص مما اخذته منه قلت نعم فقال لا تزده وذلك لأنه نوع خيانه بالنسبه إلى المشتري بل البايع أيضا.

(٤٥) باب ما ورد فى أن الحاضر لا يبيع لباد

٢١٤ (١) كا ١٧٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله - لا يبيعن حاضر لباد - ان الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغى ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينه إلى مدينه فإنه يجوز ويجرى مجرى التجاره.

٢ أمالى ابن الشيخ ١١ ج ٢ - عن أبيه قال أخبرنا ابن بشران قال

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا جعفر بن محمد الوراق قال

حدثنا عاصم قال حدثنا قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينه عن أبي الزبير

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبع حاضر لباد دعوا

ص: ٦٤

الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

٣ الجعفریات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علی بن عبد الصمد

بن عیید الله الهاشمی صاحب الصلاة بواسط قال حدثنا أبو بكر محمد بن

عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي حدثنا أحمد بن عمير

قال حدثنا إدريس قال حدثنا أسباط قال حدثنا العلاء بن هارون قال

حدثنا موسى بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريره

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد الدعائم ٣٠

ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه العوالي ١٦١ - وفي الحديث

انه صلى الله عليه وآله نهى وذكر مثله.

٤ العوالي ٢٤٦ ج ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله ذروا الناس

في غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض.

وتقدم في روايه عروه (٤) من باب (٣٩) كراهه تلقى الركبان

قوله لا يبيع حاضر لباد.

(٤٦) باب ان من لم يحسن ان يكيل لا ينبغي له ان يكيل

٢١٨ (١) كا ١٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن مثنى الحنات عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال

لم يحسن ان يكيل قال فما (١) يقول الذين حوله (قال - كا فقيه)

قلت يقولون لا يوفى قال هذا (٢) لا ينبغي له ان يكيل فقيه ١٢٣ ج ٣ -

روى ميسر بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(٤٧) باب تحريم الاحتكار عند ضروره المسلمين وبيان ما فيه الحكره وما يناسبه

٢١٩ كا ١٦٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٥٩ ج ٧ - صا ١١٤

ج ٣ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح (٣)

ص: ٦٥

١- (١) فقال ما - فقيه.

٢- (٢) هو ممن - فقيه.

٣- (٣) أبي العلاء - يب.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦٩ ج ٣ - التوحيد ٣٩٠ - قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب (١) مرزوق والمحتكر ملعون.

٢ كا ١٦٥ ج ٥ - يب ١٥٩ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحكره (٢)

فى الخصب (٣) أربعون يوماً وفى الشده والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على

الأربعين (يوماً - كما يب فقيه) فى (زمان - صا) الخصب فصاحبه ملعون

وما زاد على (٤) ثلاثة أيام فى العسره فصاحبه ملعون فقيه ١٦٩ ج ٣ -

روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه

السلام الحكره فى الخصب أربعون يوماً (وذكر مثله).

٣ الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال الحكره فى الخصب

أربعون يوماً وفى الشده والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون.

٤ نل ٣١٤ ج ١٢ - ورام بن أبى فراس فى كتابه عن النبى صلى الله

عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام قال اطلعت فى النار فرأيت واديا فى

جهنم يغلى فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين

الخمر والقوادين.

٥ ك ٢٧٣ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الاعمال المانعه

من الجنه عن هشام بن عروه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من احتكر فوق أربعين يوماً فان الجنه توجد ريحها من مسيره

خمسماه عام وانه لحرام عليه.

٦ ك ٢٧٥ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله

عليه وآله قال صلى الله عليه وآله من حبس طعاما يتربص به الغلاء أربعين

يوما فقد برئ من الله وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين طعاما

ضربه الله بالجذام والافلاس.

ص: ٦٦

١- (١) اى الذى يجلب الارزاق إلى البلدان - مجمع.

٢- (٢) اى الاحتكار وهو جمع الطعام وحبسه انتظارا لغلائه.

٣- (٣) الخصب بالكسر النماء والبركه - والمرعى الخصب كثير العشب - مجمع.

٤- (٤) وما زاد فى العسره فوق ثلاثه أيام - فقيه.

٨ يب ١٥٩ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن

أيوب - يب) عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال فقيه ١٦٩ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا

يحتكر الطعام الا خاطئ (١).

٩ الدعائم ٣٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

الحكره قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ.

١٠ نهج البلاغه ١٠٠٨ - (في عهده عليه السلام إلى مالك) ثم

استوص بالتجار (إلى أن قال) واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقا

فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب

مضره للعامه وعيب على الولاه فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه

وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف

بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكل به

وعاقبه في غير إسراف.

١١ أمالي الشيخ ٢٨٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله

أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن علي بن

العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن رزق العمشاني عن أحمد عن أبي مريم

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما رجل

اشترى طعاما فكيسه (٢) أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه

فتصدق بثمنه لم يكن كفاره لما صنع.

ص: ٦٧

١- (١) اي المذنب - مجمع.

٢- (٢) نكبس الزيت والسمن نطلب فيه التجاره اي نجمعه - مجمع.

١٢ الغرر ١٩ - المحتكر محروم من نعمته.

١٣ الغرر ٧٦ - المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم لمن

لا يعذره.

١٤ - الدعائم ٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال وكل

حكره تضر بالناس وتغلى السعر عليهم فلا خير فيها.

١٥ - كا ١٦٥ ج ٥ - يب ١٦٠ ج ٧ - صا ١١٥ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألت عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال إن

كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع

الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس [\(١\)](#) لهم طعام.

١٦ فقيه ١٦٩ ج ٣ - نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكره

فى الأمصار.

١٧ كا ١٦٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٩ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣

أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن يحيى عن غياث (بن

إبراهيم - كا صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب) ليس

الحكره الا فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب والسمن (والزيت - فقيه)

فقيه ١٦٨ ج ٣ - روى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال ليس الحكره (وذكر مثله). قرب الإسناد ٦٣ - السندى

بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكره فى الأمصار فقال أن لا [\(٢\)](#) حكره الا فى الحنطه (وذكر مثل ما فى كا).

١٨ الدعائم ٣٥ ج ٢ - قال جعفر بن محمد (ع) ليس الحكره الا

فى الحنطه والشعير والزيت والزبيب والتمر وكان (ع) يشتري قوته

وقوت عياله سنه (٣). .

ص: ٦٨

١- (١) فليس - يب.

٢- (٢) ليس - خ ل.

٣- (٣) لسنه - للسنه خ ل.

١٩ الخصال ٣٢٩ - حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوى رضى الله عنه

قال أخبرنى على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على عليهم السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الحكره فى ستة أشياء فى الحنطه والشعير والتمر

والزبيب والسمن والزيت.

٢٠ ك ٢٧٥ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله

عليه وآله قال الاحتكار فى عشره - والمحتكر ملعون - البر والشعير

والتمر والزبيب والذره والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت.

٢١ أمالى المفيد ١١٨ - حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن

محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين البصير المقرئ

قال حدثنا أبو الحسن على بن الحسن الصيدلانى قال حدثنا أبو المقدم

أحمد بن محمد مولى بنى هاشم قال حدثنا أبو نصر المنزومى عن الحسن

بن أبى الحسن البصرى قال لما قدم علينا أمير المؤمنين على بن أبى طالب

عليه السلام البصره مريبى وأنا أتوضأ فقال يا غلام أحسن وضوءك (إلى أن

قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين انه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع

فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل

الآخره فان قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا الخ.

٢٢ البحار ٨٧ ج ١٠٣ - الخصال أبى عن أحمد بن إدريس عن ابن

عيسى عن على بن الحكم عن الخزاز عن الثمالى قال قال أبو عبد الله

عليه السلام ان الله عز وجل تطول على عباده بالحبه فسلط عليها القمله

ولولا ذلك لخرنتها الملوک كما یخزنون الذهب والفضه.

٢٣ المحاسن ٣١٦ - البرقی عن أبیه عن هارون بن الجهم عن مفضل

بن صالح عن سعد بن طریف عن الأصبغ بن نباته قال سب الناس هذه

الدابه التي تكون فی الطعام فقال علی علیه السلام لا تسبوها فوالذی

نفسی بیده لولا هذه الدابه لخرنوها عندهم كما یخزنون الذهب والفضه

ص: ٦٩

وتقدم فى روايه هشام (١) من باب (١٥) ان الله تعالى يلقى على

العباد السلوه من أبواب التعزیه قوله عليه السلام والقى على هذه الحبه

الدابه ولولا ذلك لکنزها ملوکهم كما یکنزون الذهب والفضه.

وفى روايه حمران (٣٢) من باب (١١) جمله من الخصال المحرمه

من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام وإذا رأیت السلطان یحتکر الطعام

(إلى أن قال) وکن على حذر وفى روايه الجعفریات والسکونى (١٩) من

باب (١٩) تحريم الغناء من أبواب ما یکتسب به قوله طرق طائفه من

بنی إسرائيل لیلا عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف الطبالین

والمغنین والمحتکرین الطعام الخ.

وفى روايه إسحاق (١) من باب (٥٣) کراهه الصرف وبيع الأكفان

قوله عليه السلام ولا تسلمه بیاع الطعام فإنه لا یسلم من الاحتکار.

وفى روايه إبراهيم (٢) قوله عليه السلام ولا تسلمه حناطا (إلى أن

قال) واما الحناط فإنه یحتکر الطعام على أمتى ولأن یلقى الله العبد

سارقا أحب إلى من أن یلقاه قد احتکر طعاما أربعین یوما وفى روايه

العسکرى (ع) من باب (٢٦) کراهه تحالف التجار وتحالفهم على أن لا

ینقصوا متاعهم من ربح الدینار دینارا من أبواب ما یتحب للتاجر قوله

عليه السلام اصرفها فى کذا یعنی العفص فإنه متاع یابس ویستقبل بعد

ما أدبر فانتظر به سنه واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء فى کل یوم فلما

تمت له سنه وإذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسہ عشر.

ویأتى فى أحادیث الباب التالى وما یتلوه ما یناسب ذلك.

(٤٨) باب ما ورد في أن الحكره اشتراء طعام ليس في المصر...

*باب ما ورد في أن الحكره اشتراء طعام ليس في المصر غيره فيحتره فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس *

٢٤٢ (١) كا ١٦٤ ج ٥ - يب ١٦٠ ج ٧ - صا ١١٥ ج ٣ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

ص: ٧٠

عليه السلام قال الحكره ان يشتري (١) طعاما ليس في المصّر غيره

فيحتكره (٢) فان (٣) كان في المصّر طعام (٤) أو يباع (٥) غيره فلا بأس بان (٦) يلتمس بسلعته (٧) الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إن

(٨) كان عند غيرك فلا بأس بامساكه.

٢ توحيد الصدوق ٣٨٩ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن

فقيه ١٦٨ ج ٣ - حماد (بن عثمان - توحيد) عن (عبد الله بن علي - توحيد)

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكره فقال انما الحكره

ان تشتري طعاما وليس في المصّر غيره فتحتهكفه فإن كان في المصّر

طعام أو متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك (٩) الفضل.

٣ المقنع ١٢٥ - ولا بأس ان يشتري الرجل طعاما فلا يبيعه يلتمس

به الفضل إذا كان بالمصّر طعام غيره وإذا لم يكن بالمصّر طعام غيره

فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر.

٤ كا ١٦٥ ج ٥ - يب ١٦٠ ج ٧ - صا ١١٥ ج ٣ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل (بن - صا) سالم

الحناط قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حنط (١٠)

وربما قدمت على نفاق (١١) وربما قدمت على كساد فحبست (١٢) قال

فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت

ما أبيع (انا - كا فقيه) من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل

من قریش يقال له حكيم بن حزام (و - كا فقيه) كان إذا دخل الطعام

-
- ۱- (۱) ان تشتري - یب.
 - ۲- (۲) فتحکره - یب.
 - ۳- (۳) فإذا - یب.
 - ۴- (۴) غیره - خ ل ط ق کا.
 - ۵- (۵) أو یباع - یب.
 - ۶- (۶) ان - یب خ.
 - ۷- (۷) لسلعته - خ ل.
 - ۸- (۸) إذا - یب صا.
 - ۹- (۹) لسلعتک - توحید.
 - ۱۰- (۱۰) حناطا - صا.
 - ۱۱- (۱۱) ای الرواج.
 - ۱۲- (۱۲) فحیسته - فقیه.

يا حكيم بن حزام إياك ان تحتكر فقيه ١٦٩ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن سلمه الحنات قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).
الدعائم ٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال انما الحكره ان تشتري طعاما ليس فى المصر غيره فتحتكره وان كان فى المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره ان يحتكر وانما كان النهى من رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحكره ان رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام وذكر نحوه ك ٢٧٧ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى وفى الحديث أن حكيم بن حزام (وذكر مثل ما فى الفقيه).

٥ توحيد الصدوق ٣٨٩ - حدثنا بذلك أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سلمه الحنات عن أبى عبد الله عليه السلام متى كان فى المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له ان يلتمس بسلعته الفضل لأنه إذا كان فى المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله وانما يغل إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة.

٦ ك ٢٧٦ ج ١٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن سالم ابن أبى الفضل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أجلب الطعام إلى الكوفه فاحبسه رجاء ان يرجع إلى ثمنه أو اربح فيه فيقال أنت محتكر وان الحكره لا تصلح قال فسألنى هل فى بلادك غير هذا الطعام قال قلت نعم كثير قال فقال لست بمحتكر ان المحتكر ان يشتري طعاما ليس فى

المصر غيره.

وتقدم فى الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٩) باب ما ورد فى اجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند...

*باب ما ورد فى اجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند ضروره الناس وعدم جواز التسعير عليه *

٢٤٨ (١) كا ١٦٤ ج ٥ - محمد عن أحمد عن محمد بن سنان

ص: ٧٢

يب ١٥٩ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣ محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن

محمد بن سنان عن حذيفه (١) بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال

نفذ (٢) الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه (٣) المسلمون

فقالوا يا رسول الله قد نفذ (٤) الطعام ولم يبق (٥) (منه - كا يب)

شئ الا عند فلان فمره يبيعه (٦) الناس قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

يا فلان ان المسلمين (قد - يب) ذكروا ان الطعام قد نفذ (٧) الا شيئاً

عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٢ الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه كتب إلى رفاعه انه

عن الحكره فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه باظهار ما احتكر.

٣ يب ١٦١ ج ٧ - صا ١١٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميره عن أبيه عن

جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى

رسول الله (٨) صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان

تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الابصار (٩) إليها فقبل لرسول

الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب (رسول الله - يب) صلى الله

عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا أقوم عليهم انما السعر

إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.

توحيد الصدوق ٣٨٨ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

رضى الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال فقيه ١٦٨

ج ٣ - مر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين (وذكر مثله) وزاد

فى التوحيد - قيل لرسول الله (١٠) صلى الله عليه وآله لو أسعرت لنا

ص: ٧٣

-
- ١- (١) عبد الله - صا.
 - ٢- (٢) فقد - يب.
 - ٣- (٣) فاتى - يب صا.
 - ٤- (٤) قد فقد - يب صا.
 - ٥- (٥) فلم يبق - يب.
 - ٦- (٦) يبيع - يب - يبع - صا.
 - ٧- (٧) قد فقد - يب صا.
 - ٨- (٨) النبى - صا.
 - ٩- (٩) ينظر الناس - فقيه.
 - ١٠- (١٠) للنبى - فقيه.

سعرافان الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لألقى الله ببدعه

لم يحدث لي (١) فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فقيه ١٧٠

ج ٣ - قيل للنبي صلى الله عليه وآله لو أسعرت (وذكر مثله وزاد) وإذا

استنصحتهم فانصحووا.

٤ التوحيد ٣٨٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن محمد

ابن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام

قال إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامرہ.

٥ التوحيد - وقال أبو حمزة الثمالي ذكر عند علي بن الحسين عليهما

السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص

فهو عليه كما ٨١ ج ٥ - علي بن محمد بن عبد الله القمي عن ييب ٣٢١ ج ٦ -

أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إسماعيل القصير عن ذكره فقيه ١٧٠

ج ٣ - عن أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين (وذكر مثله)

٦ كما ١٦٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل

وكل بالأسعار ملكا يدبرها.

٧ كما ١٦٢ ج ٥ - بهذا الاسناد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أسلم

عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وكل بالسعر

ملكاً فلن يغلو من قله ولا يرخص من كثره.

٨ كما ١٦٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن

* (إلى - فقيهه. (*))

ص: ٧٤

أبى عبد الله عليه السلام قال لما صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما
السلام جعل الطعام فى بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا
والسعر قائم فلما علم أنه يزيد فى ذلك اليوم كره ان يجرى الغلاء على
لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم
رجع اليه فقال اذهب فبع وكره ان يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل
فجاء أول من اكنال فلما بلغ دون ما كان بالأمس بمكيال قال المشتري
حسبك انما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه
آخر فقال له كل لى فكان بلغ دون الذى كالى للأول بمكيال قال
له المشتري حسبك انما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال
حتى صار (إلى) واحد (ب) واحد.

٩ تفسير العياشى ١٧٩ ج ٢ - عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله
عليه السلام قال كان سنين (سبى - خ) يوسف الغلاء الذى أصاب الناس
ولم يمر (يتمن - خ ل) الغلاء لأحد قط قال فأتاه التجار فقالوا بعنا
فقال اشترؤوا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا
ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقبهم قوم تجار فقالوا لهم كيف أخذتهم
فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا أولئك على يوسف فقالوا
بعنا فقال اشترؤوا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعنا كذا بكذا فقال ما هو
كما تقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقبهم
آخرون فقالوا كيف اخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم
الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشترى قال فذهبوا إلى يوسف

فقالوا بعنا فقال اشترؤا فقالوا بعنا كما بعء فقال وكيف بعء قالوا كذا بكذا

فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا إلى المدینه فأخبروا

الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب فى الرخص كما كذبنا فى

الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشترؤا فقالوا بعنا كما

بعء قال وكيف بعء قالوا كذا بكذا بالخط من السعر فقال ما هو هكذا

ص: ٧٥

ولكن خذوا قال وذهبوا إلى المدينة فلقبهم الناس فسألوهم بكم اشترىتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحط الأول فقال الآخرون اذهبوا بنا حتى نشترى فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشترى فقالوا بعنا كما بعنا فقال وكيف بعنا فقالوا كذا بكذا بالحط من النصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزلوا يتكاذبون حتى رجع السعر إلى الأمر الأول كما أراد الله.

١٠ الدعائم ٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن التسعير فقال ما سعر أمير المؤمنين على عليه السلام على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس والافارغ من السوق الا ان يكون طعامه أطيب من طعام الناس.

وتقدم في أحاديث باب (٤٧) تحريم الاحتكار وباب (٤٨) ما ورد في أن الحكره اشتراء طعام ليس في المصر غيره ما يناسب الباب.

(٥٠) باب استحباب ادخار قوت السنه وتقديمه على شراء العقده...

*باب استحباب ادخار قوت السنه وتقديمه على شراء العقده
واستحباب مواساه الناس عند شده ضرورتهم فيأكل مثل ما يأكلون *
٢٥٨ (١) فقيه ١٠٢ ج ٣ - سأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنه فقال انا افعله يعنى (بذلك - فقيه ١٠٢)
احراز القوت فقيه ١٦٩ ج ٣ - روى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام (وذكر مثله).

٢ كا ٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن الانسان إذا
ادخل طعام سنه خف ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما
السلام لا يشتريان عقده (١) حتى يحرزا طعام سنتهما.

ص: ٧٤

١- (١) العقده الضيعة والعقار - مجمع.

٣ ثل ٣٢١ ج ١٢ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام انه سمعه يقول كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام

لا يشتريان عقده حتى يدخل طعام السنه وقالوا ان الانسان إذا ادخل طعام

سنه خف ظهره واستراح.

٤ كا ٨٩ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن أبي محمد الذهلي عن أبي أيوب

المدائني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن أبي الحسن عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس إذا أحرزت قوتها

استقرت فقيه ١٠٢ ج ٣ - قال (الصادق عليه السلام) وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٥ كا ١٦٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٦٠ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال أصاب

اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطه بالشعير

ويأكله ويشترى ببعض الطعام (١) وكان عند أبي عبد الله عليه السلام

طعام جيد قد اشتراه أول السنه فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط (٢)

بهذا الطعام أو بعه فانا نكره (٣) ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا.

٦ كا ١٦٦ ج ٥ - يب ١٦١ ج ٧ - محمد بن يحيى (الطار - يب)

عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم ابن أبي جهمه (٤) عن

معتب قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام وقد تزيد (٥) السعر بالمدينه

كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفيننا أشهر (٦) كثيره قال أخرجه

وبعه قال قلت (له - كا) وليس بالمدينه طعام قال بعه فلما بعته قال

اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا

ونصفا حنطه فان الله يعلم انى واجد ان اطعمهم الحنطه على وجهها

ص: ٧٧

١- (١) ويشترى فينفق الطعام - يب.

٢- (٢) واخلط - يب.

٣- (٣) نستكره - يب.

٤- (٤) الجهم بن أبى الجهم - يب.

٥- (٥) يزيد - يب.

٦- (٦) أشهرها - يب.

ولكنى أحب ان يرانى الله قد أحسنت تقدير المعيشه.

٧ كا ١٦٦ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن يب ١٦١ ج ٧ - أحمد بن

أبى عبد الله عن محسن (١) بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب

قال كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمره ان نخرجها

فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوما بيوم.

٨ عده الداعي ٧٤ - وقال صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه كيف

بك إذا بقيت فى قوم يجمعون (يخبثون) رزق سنتهم ويضعف اليقين

فإذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك

بالصباح فإنك لا تدري ما اسمك غدا.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن فى المال

والا يثار على النفس من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب

ذيل الباب ولاحظ باب (٧٠) وجوب انصاف الناس من أبواب جهاد النفس.

وفى روايه مسعده (١٤) من باب (١٧) استحباب جمع المال من

الحلال لاجل نفقه فى الطاعات من أبواب طلب الرزق قوله فاما سلمان

فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاءه من قابل (إلى أن

قال) فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنت.

وفى روايه الدعائم (١٨) من باب (٤٧) تحريم الاحتكار قوله و

كان عليه السلام يشترى قوته وقوت عياله سنه.

(٥١) باب استحباب تجربه الأشياء وملازمه ما فيه الربح وما...

*باب استحباب تجربه الأشياء وملازمه ما فيه الربح وما ينبغى ان يكتب من عليه حق *

٢٦٦ (١) كا ١٦٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله

عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن فقيهه ١٠٤ ج ٣ - إسحاق بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا رجل إلى رسول الله صلى الله

ص: ٧٨

١- (١) محمد - يب.

عليه وآله الحرفه (١) فقال انظر بيوعا (٢) فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فألزمه.

٢ كا ١٦٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجره عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رزقت في (٣) شئ فألزمه.

٣ فقيه ١٠٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لبشير النبال إذا رزقت من شئ فألزمه.

٤ الدعائم ١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله انى لست أتوجه فى شئ الا حورفت فيه فقال انظر شيئا قد أصبت فيه مره فألزمه قال القرظ (٤) قال فألزم القرظ.

٥ كا ١٦٨ ج ٥ - يب ١٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرجل فى تجاره فلم يرقبها شيئا فليتحول إلى غيرها.

٦ كا ٣٠٥ ج ٥ - أبو على الأشعري عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من (جعل - كا ٣١٤) رزقه فى التجاره ومنهم من

(جعل - كا ٣١٤) رزقه فى السيف ومنهم من (جعل - كا ٣١٤) رزقه

فى لسانه كا ٣١٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن من الناس (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

٧ كا ٣١٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن

يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لأبي الحسن عليه السلام

ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتتر

ص: ٧٩

١- (١) الحرفه: الحرمان.

٢- (٢) بيوعا اى مبيعا.

٣- (٣) عن - يب.

٤- (٤) القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم - مجمع.

بحضرته فإذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته.

وتقدم في روايه الوشاء (٢٣) من باب (١) وجوب الاحتياط عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام حيله الرجل في باب مكسبه.

(٥٢) باب كراهه اغتيال الرجل في معيشه بوكس كثير

٢٧٣ (١) كا ٢٩٣ ج ٨ - إسماعيل بن عبد الله القرشي قال أتى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا بن رسول الله رأيت في منامى كأنى خارج من مدينه الكوفه في موضع اعرفه وكان شبعا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا (أ) شاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلام أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذى خلقك ثم يميئك فقال الرجل اشهد انك قد أوتيت علما و استنبطته من معدنه أخبرك يا بن رسول الله عما (قد) فسرت لى ان رجلا من جيرانى جاءنى وعرض على ضيعه فهممت ان أملكها بوكس (١) كثير لما عرفت أنه ليس لها طالب غيرى فقال أبو عبد الله عليه السلام و صاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا بن رسول الله رجل جيد البصيره مستحکم الدين وأنا تائب إلى الله عز وجل واليك مما هممت به ونويته فأخبرنى يا بن رسول الله لو كان ناصبا حل لى اغتياله فقال أد الأمانه لمن ائتمنك وأراد منك النصيحه ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام.

ولاحظ باب (١٤) كراهه الريح على المؤمن من أبواب ما يستحب

للتاجر وباب (٤٣) حكم من أمر الغير ان يشتري له.

ص: ٨٠

١- (١) الوكس النقص - مجمع.

(٥٣) باب ما ورد في رعايه ما هو أنفق للسلعه عند البيع

٢٧٤ (١) كا ٣١٢ ج ٥ - يب ٢٢٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال مر النبى صلى الله

عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب

قصيرا فقال (له - كا) اجلس فإنه اتفق لسلعتك.

(٥٤) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكة لما ورد في أن...

*باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكة لما ورد في أن الله تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة *

٢٧٥ (١) يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن

النهدى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخراز قال قلت لأبى

الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشره

ثلاثه عشر اثنى عشر ونجيبى به (ورعى به - خ) فيخرج الينا تجار من

تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشره ونصف ودون ذلك

أفأبيعه أو اقدم مكة قال فقال لى بعه فى الطريق ولا تقدم به مكة فان الله

تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة.

وتقدم فى روايه فضل بن شاذان (٢٤) ومحمد بن سنان (٢٥) و

هشام (٢٦) من باب وجوب الحج ما يدل على جواز التجاره بمكة فلاحظ.

(٥٥) باب استحباب الاستار بالمعيشه وكتمها

٢٧٦ (١) يب ٢٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٥ ج ٥ - على بن

محمد عن صالح بن أبى حماد عن محمد بن سنان عن أبى جعفر الأحول

قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام اى شى معاشك قال قلت

غلامان لى وجمالان قال فقال (لى - يب) استتر بذلك من إخوانك فإنهم

إن لم يضروك لم ينفعوك.

(٥٦) باب ما ورد فى أن الخير عند حسان الوجوه

٢٧٧ (١) أمالى ابن الشيخ ٨ ج ٢ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام

ص: ٨١

المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه

قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي

الطوسي قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدی قال حدثنا القاسم بن

محمد بن حماد قال حدثنا جندل بن والق قال حدثنا أبو مالك الأنصاري

عن أبي عبد الرحمن السدي عن داود بن أبي هند عن أبي نصره عن أبي

سعيد قال الاختصاص ٢٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا

الخير (ات - اختصاص) عند حسان الوجوه.

(٥٧) باب ما ورد في أن من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له

٢٧٨ (١) العوالي ١٠٨ ج ١ - روى حذيفه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من باع دارا فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك

له في ثمنها أو قال لم يبارك له فيها.

(٥٨) باب ما ورد في ذم الخياط الخائن وكيفيه الخياطة والتحذير...

*باب ما ورد في ذم الخياط الخائن وكيفيه الخياطة والتحذير عن السقطات وان صاحب الثوب أحق بها *

٢٧٩ (١) تنبيه الخواطر ٤٢ - وقف علي (ع) علي خياط فقال يا

خياط ثكلتك الثواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فاني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يحشر الله الخياط الخائن

وعليه قميص ورداء مما خاط وخان فيه واحذروا السقطات فان صاحب

الثوب أحق بها ولا تتخذ بها الأيادي تطلب المكافات.

أبواب الخيار

(١) باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا وسقوطه بالافتراق بالأبدان

٢٨٠ (١) كا ١٧٠ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ص: ٨٢

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

٢ كا ١٧٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٤

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل و (ابن - كا)

بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وآله البيعان (١) بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان

ثلاثة (أيام - كا) (كا - قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه

عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا

بيع له).

٣ كك ٢٩٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٤ العوالي ٢١٧ - قال صلى الله عليه وآله البيعان لكل واحد منهما

على صاحبه الخيار ما لم يفترقا كك ٢٩٧ ج ١٣ - وفي درر اللثالي وفي

الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٥ كا ١٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٠

ج ٧ - صا ٧٢ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن جميل - كا)

عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان

فقال (إلى - كا) ثلاثة أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان

قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما

الخصال ١٢٧ - حدثنا بى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (مثل ما فى كا سندا

ومتنا).

ص: ٨٣

١- (١) البائعان - يب.

٦ المقنع ١٢٢ - واعلم أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا

فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام للمشتري.

فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - نحوه إلى قوله فلا خيار لهما.

٧ كا ١٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٦ ج ٧ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يرب) عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجر ان صدقا

(وبرا - خصال) بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما

بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعه أو يتتاركا

الخصال ٤٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد رفعه إلى الحسين بن زيد بن على

بن الحسين بن على بن أبى طالب عن أبيه زيد بن على عن أبيه على بن

الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه على عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٨ ك ٢٩٨ ج ١٣ - أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله

عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما

فى بيعهما وان كتما وكذبا محق بركه بيعهما.

٩ كا ١٧٠ ج ٥ - يرب ٢٠ ج ٧ - صا ٧٢ ج ٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال - كا) قال أيما رجل اشترى (من رجل - كا) بيعا فهما (١)

بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال أبو عبد الله عليه

السلام ان أبى اشترى أرضا يقال لها العريض (من رجل - يب صا)

فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال (له - كا) أعطيك ورقا بكل دينار

عشره دراهم فباعه بها فقام أبى فاتبعته فقلت يا أبت (٢) لم قمت سريعا

ص: ٨٤

١- (١) فهو - يب صا.

٢- (٢) يا أبه - يب صا.

قال أردت أن يجب البيع. فقيه ١٢٧ ج ٣ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أبي عليه السلام اشترى أرضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا أبة عجلت بالقيام فقال يا بني اني أردت أن يجب البيع.

١٠ الدعائم ٤٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى.

١١ الدعائم ٤٣ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقدا فيه البيع لقد باع أبى (رض) أرضا يقال لها العريض فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبى فمشى فتبعته و قلت له لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع.

١٢ يب ٢٠ ج ٧ - صا ٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد - يب) ابن أبى عمير عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - أبى أيوب (الخرزاز - يب - صا) عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول (انى - يب صا) ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت (١) ان يجب البيع (حين افترقنا - فقيه).

١٣ كا ١٧١ ج ٥ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا. ١٤ كا ٤٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد

(بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى [\(٢\)](#) - كا) عن أبي عبد الله عليه

السلام في رجل اشترى من رجل [\(٣\)](#) جاريه بثمان مسمى ثم افترقا قال

ص: ٨٥

١- (١) أردت - فقيه.

٢- (٢) الساباطى - يب.

٣- (٣) من آخر - يب.

وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها و (١)

يعلم صاحبها والتمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

١٥ ك ٢٩٩ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما

لصاحبه اختر.

١٦ ك ٢٩٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي

صلى الله عليه وآله قال البيع عن تراض والخيار بعد الصفقه ولا يحل

لمسلم ان يغش مسلما.

١٧ يب ٢٠ ج ٧ - صا ٧٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر

عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال

قال علي عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم

يفترقا (تحمل على الصورة التي كانت الصفقه لسقوط الخيار) أو على

التقيه كما في الوافي. فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى إذا صفق الرجل

(وذكر مثله).

ويأتي في روايه ابن مسلم (٧) من باب (٣) ثبوت الخيار في

الحيوان قوله عليه السلام وفيما سوى ذلك (اي سوى بيع الحيوان) من

بيع حتى يفترقا وفي روايه ابن حنظله (١) من باب (١٣) حكم من

اشترى أرضا على انها جريان معينه فتقصر ما يمكن ان يستفاد منه ذلك

وفي روايه علي بن أسباط (٣) من باب (١) أقسام العيوب من أبواب

العيوب قوله (الخيار) في غير الحيوان ان يفترقا.

(٢) باب ما ورد في أن النبي صلى الله عليه وآله إذا اشترى شيئاً قال للبائع أنت بالخيار

٢٩٧ (١) ك ٢٩٨ ج ١٣ - القطب الراوندي في لب اللباب عن

ص: ٨٤

١- (١) أو - يب.

النبى صلى الله عليه وآله انه بايع الناس على النصح لكل مسلم فكان إذا
اشترى شيئاً قال إن (كان) الذى اخذنا منك خير مما أعطيناك فأنت
بالخيار.

(٣) باب ثبوت الخيار للمشتري فى الحيوان ثلاثة أيام وسقوطه...

*باب ثبوت الخيار للمشتري فى الحيوان ثلاثة أيام وسقوطه بتصرفه واحداثه فيه وحكم الخيار فى الرقيق *

٢٩٨ (١) يب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن

فضال قال سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب

الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام.

٢ المقنع ١٢٢ - صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري.

٣ يب ٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

فقيه ١٢٦ ج ٣ - الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الحيوان

كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو (فهو - فقيه) بالخيار (فيها - فقيه)

ان اشترط أو لم يشترط (ويأتى مثله فى روايه الحلبي من باب جواز

اصطلاح الشريكين من أبواب احكام الصلح).

٤ الدعائم ٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال مشتري الحيوان

كله بالخيار فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط.

٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى ان الشرط فى الحيوان ثلاثة

أيام اشترط أو لم يشترط.

٦ قرب الإسناد ٧٨ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن على بن رثاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى جاريه لمن الخيار للمشتري أو البايع أو لهما كلاهما قال فقال
الخيار لمن اشترى ثلاثه أيام نظره فإذا مضت ثلاثه أيام فقد وجب الشرى
قلت له أرأيت ان قبلها المشتري أو لأمس قال فقال إذا قبل أو لأمس أو
نظر منها على (1) ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته.

ص: ٨٧

١- (١) إلى - خ ل.

٧ يب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة

أيام فى الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

٨ كا ١٦٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن - معلق) يب ٢٤ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن

على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط فى الحيوان ثلاثة

أيام للمشتري اشترط ام (١) لم يشترط فإن احدث المشتري فيما اشترى

حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى منه فلا شرط (له - يب) قيل له وما

الحدث قال إن أمس أو قبل أو نظر (٢) منها إلى ما كان يحرم عليه

قبل الشراء.

٩ الدعائم ٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من اشترى

أمه فوطئها أو قبلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار

له فيها وقد لزمته وكذلك ان أحدث فى شئ من الحيوان حدثا قبل

مده الخيار فقد لزمه أو أن عرض السلعة للبيع.

١٠ يب ٧٥ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد

عليه السلام فى الرجل اشترى من رجل دابه فأحدث فيها حدثا من اخذ

الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها فى الثلاثة أيام التى

له فيها الخيار بعد الحدث الذى يحدث فيها أو الركوب الذى ركبها

فراسخ فوق عليه السلام إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء

ان شاء الله تعالى.

١١ كا ١٧٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال عهدہ البيع

فى الرقيق ثلاثه أيام ان كان بها خبل (٣) أو برص أو نحو هذا (٤) و

ص: ٨٨

١- (١) أو - يب.

٢- (٢) أو ينظر - يب.

٣- (٣) الخبل: فساد الأعضاء: الفالج: قطع الأيدى والأرجل - المنجد.

٤- (٤) أو نحو هذه - يب.

عهدته السنه من الجنون فما (كان - يب) بعد السنه فليس بشئ.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١) ثبوت خيار المجلس

قوله عليه السلام وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثه أيام.

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام وصاحب الحيوان (بالخيار)

ثلاثه أيام وفى روايه فضيل (٥) قوله ما الشرط فى الحيوان فقال عليه

السلام ثلاثه أيام للمشتري وفى روايه عمار (١٤) قوله عليه السلام فى رجل

اشترى جاريه بثمان مسمى ثم افترقا فقال عليه السلام وجب البيع ويأتى

فى أحاديث الباب التالى وباب (٥) حكم نماء الحيوان فى مده الخيار

ما يدل على ذلك.

(٤) باب أن العبد أو الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب فى الثلاثه كان من مال البايع

٣٠٩ (١) كا ١٧١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٢٥ ج ٧ - الحسن بن

محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمه بشرط

من رجل يوما أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون

الضمان فقال ليس على الذى اشترى ضمان حتى يمضى بشرطه (١).

٢ كا ١٦٩ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن - معلق) يب ٢٤ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن

ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابه أو

العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابه أو (٢) يحدث

فيه حدث (٣) على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضى الشرط

ثلاثه أيام ويصير المبيع للمشترى (يب - شرط له الباع أو لم يشترط

ص: ٨٩

١- (١) شرطه - يب.

٢- (٢) و - يب.

٣- (٣) الحدث - يب.

قال وان كان بينهما شرطا أياما معدوده فهلك في يد المشتري قبل أن يَمْضَى الشرط فهو من مال البائع).

٣ فقيه ١٢٦ ج ٣ - قال (أبو عبد الله) عليه السلام في رجل اشترى

من رجل عبدا أو دابه وشرط يوما أو يومين فمات العبد أو نفقت (١)

الدابه أو حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع له.

٤ يب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - (الحسن بن علي

- يب) بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه (٢) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو

من مال البائع (فقيه) - ومن اشترى جاريه وقال للبائع أجيئك بالثمن فان

جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهده فيما يفسد من يومه مثل

البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل).

٥ يب ٨٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي إسحاق عن

الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن

الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط

قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان.

(٥) باب حكم نماء الحيوان في مده الخيار إذا فسخ المشتري

٣١٤ (١) كا ١٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ذكره عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

اشترى شاه فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال إن كان في تلك الثلاثة الأيام

يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ص: ٩٠

١- (١) نفقت الدابة: خرجت روحها - المنجد.

٢- (٢) عن زراره عن مروان بن الحكم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبى عبد الله عليه السلام مثله ويأتى نحوه فى ذيل روايه الحلبي من باب جواز اصطلاح الشريكين من أبواب احكام الصلح.

٢ المعانى ٢٨٢ - باسناده المتقدم فى باب (٤٥) انه لا يصلح البناء على القبر ما عدا ما استثنى من أبواب الدفن عن القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبی صلی الله عليه وآله فى اخبار متفرقه أنه قال رسول الله صلی الله عليه وآله لا تصروا الإبل والغنم من اشترى مصراه فهو باخر النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (المصراه يعنى الناقه أو البقره أو الشاه قد صرى اللبن فى ضرعها يعنى حبس فيه ولم يحلب أياما) إلى أن قال وفى حديث آخر من اشترى محفله (١) فليرد معها صاعا وانما سميت محفله لان اللبن حفل فى ضرعها واجتمع وكل شئ كثرته فقد حفلته.

٣ الدعائم ٣٠ ج ٢ - عن رسول الله صلی الله عليه وآله انه نهى عن التصريه (٢) وقال من اشترى شاه مصراه فهى خلايه (٣) فليردها ان شاء إذا علم ويرد معها صاعا من تمر.

٤ العوالى ٢١٩ - قال صلی الله عليه وآله من اشترى شاه مصراه فهو بالخيار ثلاثه أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر.

٥ العوالى ٢١٩ - وقال عليه السلام من ابتاع محفله فهو بالخيار ثلاثه أيام فان ردها رد معها لبنها أو مثل لبنها قمحا.

٦ العوالى ٥٧ - روى فى المصراه انه من اشترى مصراه فهو بالخيار ثلاثه أيام ان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام.

٧ أمالي ابن الشيخ ١٧٩ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن

محمد بن علي الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

ص: ٩١

١- (١) حفله: جمعه - حفل الناقه: ترك حلبها أياما ليجتمع اللبن في ضرعها.

٢- (٢) والتصريحه ترك ذات الدر ان تحلب أياما ليجتمع اللبن في ضرعها - فيرى غزيرا - الدعائم.

٣- (٣) اي خديعه - مجمع.

أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله قال أخبرنا محمد بن محمد قال

أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا الفضل بن الحباب

الجمحي قال حدثنا الحسين بن عبد الله الأبلبي قال حدثنا أبو خالد الأسدي

عن أبي بكر بن عياش عن صدقه بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير قال

أسمعت عبد الله بن عمر الخطاب يقول انتهى رسول الله صلى الله عليه

وآله إلى العقبة فقال لا يجاوزها أحد فعوج الحكم بن أبي العاص فمه

مستهزءا به صلى الله عليه وآله وقال رسول الله (ص) من اشترى شاه

مصراه فهو بالخيار فعوج الحكم فمه فبصر به النبي صلى الله عليه وآله

فدعا عليه فصرع (١) شهرين ثم أفاق فأخرجه النبي صلى الله عليه وآله

عن المدينة طريدا ونفاه عنها.

(٦) باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله

٣٢١ (١) كا ١٦٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن يب ٢٢ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا

مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له (ولا يجوز - كا) على الذي

اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل.

٢ يب ٢٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٢٧

ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمون

عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الدعائم ٤٤

ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله إلى قوله كتاب الله).

٣ الدعائم ٥٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن آباءه أن عليا (ص)

قال المسلمون عند شروطهم الا شرطاً فيه معصيه.

ص: ٩٢

١- (١) صرع: اصابه الصرع - الصرع عله تمنع الأعضاء النفسانيه عن أفعالها منعا غير تام وعند العامه الصداع الشديد - المنجد.

٤ يب ٤٦٧ ج ٧ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبي

طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان

المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا أو أحل (١) حراما.

٥ العوالي ٢١٧ ج ٣ - وقال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون

عند شروطهم.

٦ الدعائم ٥٤ ج ٢ - قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه

ان عليا (ص) قال من شرط ما يكره فاليق جائز والشرط باطل وكل

شرط لا يحرم حلالا ولا يحلل حراما فهو جائز.

٧ كا ٢١٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في

الإماء الاتباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها

تورث و (٢) كل شرط خالف الكتاب فهو رد (٣) يب ٦٧ ج ٧ - الحسين

بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الشرط (وذكر مثله) وزاد - قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء

فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحق به أله ذلك قال نعم ان كان واحدا

٨ الدعائم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) من باع جاريه فشرط

أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فإنه يجوز كله الا الميراث وكل شرط

خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله ومن اشترى جاريه على أن تعتق

أو تتخذ أم ولد فذلك جائز والشرط له لازم.

٩ الدعائم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل

باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البايع الا ان

يكون قد اشترطه المشتري لأنه انما باع بنفسه ولم يبع ماله وان باعه

ص: ٩٣

١- (١) حلل - خ ل.

٢- (٢) لان - يب.

٣- (٣) فهو باطل - يب.

بماله وكان المال عروضاً (١) وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما

كان وكذلك ان كان المال عيناً وباعه بعروض وان كان المال عيناً

وباعه بعين مثله لم يجز الا ان يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبه

العبد بالفاضل الا ان يكون المال ورقاً والبيع بتبر أو المال تبراً والبيع

بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين.

١٠ أمالي ابن الشيخ ٤ ج ٢ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد

أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه قال

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا الخلدی قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن

زاذان قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد

قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمه

فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعة وشرط شرطاً قال البيع

باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط

باطل ثم اتيت ابن شبرمه فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت

سبحان الله ثلاثه من فقهاء اهل العراق اختلفتم على في مسأله واحده

فاتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل

والشرط باطل ثم اتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني

هشام عن عروه عن أبيه عن عائشه قالت امرني رسول الله (ص) ان اشترى

بريره فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمه فأخبرته

فقال ما أدري ما قال حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر

بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وآله ناقة شرط لي جلابها إلى

ص: ٩٤

١- (١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين والجمع عروض وعن أبي عبيده
العروض الأمتعه التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا - مجمع.

المدينه البيع جائز والشرط جائز (ورواه العلامه فى التذكره باختلاف
فى الألفاظ).

١١ الدعائم ٤٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن رجل
اشترى سلعه على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل
غائبا مده طويله ثم قدم فرد البيع قال يستحلف المشتري بالله على الذى
اغتل من السلعه ان كانت لها غله وله النفقه التى أنفق فان أبى ان يحلف
قيل للذى طلب اليمين احلف أنت على ما وصل اليه وخذه منه واعطه ما
أنفق فان أبى من اليمين ترك الشئ بحاله لأنه قد طال ذلك ودرس
(اندرس - خ ل) فان كانت السلعه تغيرت بزياده أو نقصان فعلى المشتري
قيمتها يوم قبضها وان كان ذلك فى الأيام اليسيره فليس بشئ فالمشتري
على شرطه.

١٢ الجعفریات ١٠١ - بإسناده عن على عليه السلام قال كل شرط
فى نكاح فالنكاح يبطله الا الطلاق و كل شرط فى بيع (فإنه) فاسد
البيع ليس بمنزله النكاح.

وتقدم فى روايه إسماعيل (٣) من باب (٨٤) حكم الشراء من ارض
الخراج من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام يشارطهم فما اخذ بعد
الشرط فهو حلال.

وفى روايه جميل (٤) من باب (٤٤) حكم من اشترى طعاما فتغير
سعره من أبواب البيع وشروطه قوله عليه السلام وان كان انما اشتراه
ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد وفى روايه محمد بن يحيى (٥)

قوله عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه انشاء الله.

وفى أحاديث باب (٥٦) ان من باع نخلا مؤبدا فالثمره للبايع ما

يدل على ذلك وفى روايه أبى على (١) من باب (٦٤) ان من شرط نقدا

فله قوله عليه السلام ان شرط عليك شرطا والا فله دراهم الناس وفى

روايه عمار (١٤) من باب (١) ثبوت خيار المجلس قوله عليه السلام

ص: ٩٥

والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وفي أحاديث باب (٤) ان الحيوان ان تلف في الثلثه كان من مال الباع ما يناسب ذلك ويأتى في أحاديث الباب التالى وباب (١٥) ان صاحب الخيار إذا أوجب البيع سقط خياره ما يدل على ذلك.

وفي روايه ابن قيس (٢) من باب (١٠) حكم العهده فى الاباق من أبواب احكام العيوب قوله عليه السلام ليس فى إباق العبد عهده الا ان يشترط المبتاع ويأتى فى روايه الحلبي من باب جواز اصطلاح الشريكين من أبواب الصلح قوله إذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل.

وفي أحاديث باب ان من شروط لزوجته أن لا يتزوج عليها لم يلزم الشرط من أبواب المهور وباب أن من شرط لامرأته ان تزوج عليها فهى طالق لم يقع الطلاق من أبواب الطلاق وباب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ما يدل على أن الشرط إذا كان مخالفا لكتاب الله فهو باطل.

(٧) باب جواز اشتراط الباع مده معينه يرد فيه الثمن ويرتجع...

*باب جواز اشتراط الباع مده معينه يرد فيه الثمن ويرتجع المبيع وحكم النماء الحاصله فيها *

٣٣٣ (١) كا ١٧٢ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن على بن النعمان عن سعيد بن يسار يب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن

على بن النعمان وعثمان بن عيسى فقيه ١٢٨ ج ٣ - عن سعيد بن يسار قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نخالط أناسا (١) من اهل السواد وغيرهم

فبيعهم وتربح عليهم العشره (٢) اثني عشر والعشره ثلاثه عشر (٣)

وتؤخر (٤) ذلك فيما بيننا وبينهم السنه ونحوها ويكتب (٥) لنا الرجل على

ص: ٩٤

١- (١) قوما - فقيه.

٢- (٢) العشره باثني عشر والعشره بثلاثه عشر - يب.

٣- (٣) العشره باثني عشر والعشره بثلاثه عشر - يب.

٤- (٤) ونوجب - يب.

٥- (٥) فيكتب الرجل لنا بها على داره - فقيه.

داره أو (على - يب فقيه) ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى

اخذ منا شراء (بأنه - فقيه) (و - كا) قد باع وقبض (١) الثمن

(منه - كا) فنعه ان هو جاء بالمال إلى وقت (٢) بيننا وبينه ان نرد عليه

الشراء فان جاء (٣) الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى فى

(ذلك - كا) الشراء قال أرى انه لك ان (٤) لم يفعل وان جاء بالمال

للوقت فرد (٥) عليه.

٢ يب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان بن عثمان عن أبى

الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال إن بعث رجلا على شرط فان

أتاك بمالك والا فالبيع لك.

٣ يب ١٧٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن أبى بشر

عن معاوية بن ميسره قال سمعت أبا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذى اشترى

منه الدار حاصر (٦) فشرط انك ان آتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين

فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرط قال له أبو الجارود فان ذلك الرجل

قد أصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هو ماله وقال أبو عبد الله عليه

السلام أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار

المشترى.

٤ كا ١٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ٢٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ١٢٨ ج ٣ - عن إسحاق

بن عمار قال أخبرنى (٧) من سمع أبا عبد الله عليه السلام (قال - كا)

(و - يب) سأله رجل وانا عنده فقال (له - كا) رجل مسلم احتاج إلى

بيع داره فجاء (أ) إلى أخيه فقال (له - كا) أبيعك داري هذه وتكون

ص: ٩٧

١- (١) قد باعه واخذ - فقيه.

٢- (٢) في وقت - فقيه.

٣- (٣) وان جاء - يب وان جاءنا - فقيه.

٤- (٤) إذا - فقيه.

٥- (٥) فترد - فقيه.

٦- (٦) اي جدار.

٧- (٧) حدثني - يب.

٨- (٨) فمشی - كا.

لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي ان انا جئتكم بثمانها
إلى سنه ان ترد (ها - يب - فقيه) على فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمانها
إلى سنه ردها عليه قلت فإنها (١) كانت فيها غله (٢) كثيره فاخذ الغله
لمن تكون (الغله - فقيه) فقال (الغله - كا يب) للمشتري الا (٣) ترى
انها لو احترقت لكانت من ماله.

٥ الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه سئل
عن رجل باع داره على شرط انه ان جاء بثمانها إلى سنه ان ترد عليه قال لا
بأس بهذا وهو على شرطه قيل فغلتها لمن تكون قال للمشتري لأنها
لو احترقت لكانت من ماله.

٦ الدعائم ٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الرجلين
يتبايعان السلعه فيشترط البايع الخيار أو المبتاع فتهلك السلعه قبل أن
يختار من كان له الخيار ما حالها قال هي من مال البايع يعنى ما لم يجب
البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها ولم يجب
(يوجب - خ) البيع قيل له فإذا وجبت للمبتاع وكان لأحدهما الخيار
بعد وجوب البيع ثم هلك ما حالها قال هي من مال المبتاع إذ لم يختار
الذى له فيها الخيار ومعلوم ان السلعه إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري
فإذا هلكت فهي من ماله.

٧ العوالي ٥٧ ج ١ - روى عنه صلى الله عليه وآله انه قضى بان
الخراج بالضمان ومعناه ان العبد مثلا يشتريه المشتري فيغتنله حينئذ ثم
يظهر على عيب به فيرده بالعيب انه لا يرد ما صار اليه من غلته وهو

الخراج لأنه كان ضامنا له ولو مات من ماله.

وتقدم في روايه ابن سنان (٢) من باب (٤) ان الحيوان إذا تلف

أو حدث فيه عيب في الثلاثه كان من مال البايع قوله وان كان بينهما

ص: ٩٨

١- (١) فان - فقيه.

٢- (٢) الغله الدخل الذى يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجاره والبناء ونحو ذلك - مجمع.

٣- (٣) أما - فقيه.

شرط أياما معدوده فهلك في يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع.

وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٨) باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط...

*باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط

التأخير فالبيع لازم ثلاثه أيام وللبيع الخيار بعدها وانه لا خيار

للمشتري وإن لم يدفع الثمن وحكم خيار التأخير في الجاربه *

٣٤٠ (١) كا ١٧١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ي ب ٢١ ج ٧ - صا ٧٧

ج ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن فقيه ١٢٧ ج ٣ - (جميل - كا

فقيه) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت (له - فقيه) الرجل

يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده (و - يب) يقول حتى آتيك بثمنه

قال إن جاء (١) فيما بينه وبين ثلاثه أيام وإلا فلا بيع له وتقدم مثله في

ذيل روايه زراره (٢) من باب (١) ثبوت خيار المجلس.

٢ كا ١٧٢ ج ٥ - يب ٢١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن

بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال اشترت محملاً فأعطيت (٢) بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم

احتبست أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لأخذه فقال قد بعته فضحكت ثم

قلت لا والله لا أدعك أو أفاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت

نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب ان أفضى

بينكما (أ - كا) بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته

يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن (فى - كا) ما بينه وبين ثلاثه أيام

وإلا فلا بيع له.

٣ يب ٢٢ ج ٧ - صا ٧٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد

ص: ٩٩

١- (١) جاءه - فقيه.

٢- (٢) وأعطيت - يب.

عن ابان بن عثمان عن فقيهه ١٢٦ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (١)

عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثه أيام ولم يجئ فلا بيع له.

٤ الدعائم ٤٦ ج ٢ - جعفر بن محمد أنه قال فيمن اشترى صفقه و
ذهب ليأتي بالثمن فمضت له ثلاثه أيام لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب
الا ان يشاء البايع وان جاء قبل مضي ثلاثه أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه
إذا دفع الثمن.

٥ يب ٢٢ ج ٧ - صا ٧٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يبيع (البيع - يب) ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال
(فان - صا) الاجل بينهما ثلاثه أيام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما.

٦ يب ٨٠ ج ٧ صا ٧٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
(ابن - يب) أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه عن
علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريه
وقال أجيئك بالثمن فقال إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له -
حملة الشيخ على ضرب من الاستحباب أو على اختصاص الحكم بالجوارى
دون سائر الأمتعه - وتقدم نحوه فى ضمن روايه الحسن بن علي بن
رباط (٤) من باب (٤) ان العبد أو الحيوان ان تلف أو حدث فيه عيب
فى الثلاثه كان من مال البايع.

٧ يب ٥٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن

مسكان عن هذيل بن صدقه الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً
فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا ان تطيب نفس صاحبه.
ويأتي في روايه ابن مهزيار من باب ان الثمن إذا كان في المصر
انتظر به ثلاثه أيام من أبواب الشفعه قوله عليه السلام ان كان معه بالمصر

ص: ١٠٠

١- (١) عبد صالح - يب صا.

فلينظر به ثلاثه أيام فان آتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفيعته.

(٩) باب أن المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع

٣٤٧ (١) يب ٢١ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧١ ج ٥ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين يب ٢٣٠ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي

عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعا من رجل (١) وأوجه

غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه (و - يب ٢٣٠) قال آتيك غدا ان شاء

الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع

الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرج من

بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه.

٢ العوالى ٢١٢ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف

قبل قبضه فهو من مال بايعه.

وتقدم فى روايه بريد (١) من باب (٢٤) جواز بيع شئ مقدر من

جمله معلومه من أبواب البيع قوله عليه السلام والعشرون التى احترقت

من مال البايع وفى أحاديث باب (٧) جواز اشتراط البايع مده معينه

يرد فيها الثمن من أبوابه ما يدل على ذلك.

(١٠) باب ثبوت خيار الرؤيه فيما لم ير المشتري كله

٣٤٩ (١) يب ٢٦ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن

نوح عن فقيه ١٧١ ج ٣ - (محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعه وقد كان

يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار إلى الضيعه فقلبيها (٢) ثم

رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو (انه - يب)

ص: ١٠١

١- (١) من آخر - يب ٢٣٠.

٢- (٢) ففتشها - فقيه.

قلب منها (١) أو (٢) نظر (منها - فقيهه) إلى تسعه (٣) وتسعين

قطعه (منها - يب) ثم بقى منها قطعه (و - يب) لم يرها لكان له فى

ذلك خيار الرؤيه.

٢ كا ٢٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٧٩ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن فقيهه ١٤٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (٤) يشتري (٥) سهام القصابين

(من - كا يب) قبل أن يخرج السهم فقال (لا يشتري شيئا حتى يعلم

(من - كا) أين يخرج السهم - كا يب) فان (٦) اشترى شيئا (٧) فهو

بالخيار إذا خرج.

(١١) باب حرمه غبن المؤمن خصوصا المسترسل وثبوت الخيار...

باب حرمه غبن المؤمن خصوصا المسترسل وثبوت الخيار للمغبون وانه لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام

٣٥١ (١) كا ١٥٣ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد (بن)

محمد بن خالد - خ) عن محمد بن على عن أبى جميله عن إسحاق بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل (٨) سحت.

٢ البحار ١٠٤ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن أحمد بن على

عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله غبن المسترسل ربا.

٣ فقيهه ١٧٣ ج ٣ - فى روايه عمر بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام

قال غبن المسترسل ربا.

- ١- (١) قلبها - فقيه.
- ٢- (٢) و - فقيه.
- ٣- (٣) إلى تسع - فقيه.
- ٤- (٤) عن الرجل - فقيه.
- ٥- (٥) اشترى - يب.
- ٦- (٦) ان - فقيه.
- ٧- (٧) سهما - فقيه.
- ٨- (٨) الاسترسال الاستيناس والطمأنينه إلى الانسان والثقه به فيما يحدثه ومنه الحديث أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبه فهو كذا - مجمع.

٤ كا ١٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٧ ج ٧ - احمد (بن محمد

بن عيسى - يب) عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام

قال غبن المؤمن حرام.

٥ فقيه ١٧٣ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت و

غبن المؤمن حرام.

٦ كا ٢٩٤ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال إن سمره بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في

جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيئ ويدخل إلى عذقه بغير إذن

من الأنصارى فقال له الأنصارى يا سمره لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب

ان تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في طريق وهو طريقى

إلى عذقى قال فشكا الأنصارى إلى رسول الله (ص) فأرسل اليه رسول

الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر

عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول

الله استأذن في طريقى إلى عذقى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلنك اثنان

قال لا أريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشره أعذاق فقال لا قال فلنك عشره

في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنه قال

لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر

ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت

ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها

حيث شئت.

٧ كا ٢٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال إن سمره بن جندب (لعنه الله - يب) كان له عذق في حائط

ص: ١٠٣

لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري ان يستأذن إذا جاء فأبى سمره فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه و خبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكاه (اليه - يب) وقال إن (١) أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به (٢) من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك (٣) في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.

فقيه ١٤٧ ج ٣ - روى ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمره بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال إنك تجيئ وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو ما لي ادخل عليه ولا استأذن فاتي الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وأخبره فبعث إلى سمره فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الأنصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري ان يقلع النخلة فيلقها

اليه وقال لا ضرر ولا ضرار.

فقيه ٥٩ ج ٣ - روى الحسن الصيقل عن أبي عبيده الحذاء قال قال

أبو جعفر عليه السلام كان لسمره بن جندب نخله فى حائط بنى فلان فكان

إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شئ من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب

ص: ١٠٤

١- (١) فقال إذا - يب.

٢- (٢) له - يب.

٣- (٣) مذلل - يب.

الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا فقال يا رسول الله ان سمره
يدخل على بغير اذنى فلو أرسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ أهلى
حذرهما منه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمره
ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما يكره
ذلك يا سمره استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يسرك ان يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثه قال لا
قال ما أراك يا سمره الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه
٨ كا ٢٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة فى مشارب النخل
انه لا يمنع نفع الشئ وقضى صلى الله عليه وآله بين اهل البادية انه
لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار.
٩ الدعائم ٤٩٩ ج ٢ - رويانا عن أبى جعفر محمد عن أبيه عن آباءه
عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا
اضرار (١).

١٠ الدعائم ٥٠٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل
عن جدار لرجل وهو ستره فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه
قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى
بحق أو بشرط فى أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على
نفسك فى حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه

أو أراد هدمه اضرارا بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه قال لا يترك وذلك أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار فان هدمه كلف

ان يبنيه.

١١ الدعائم ٥٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد (صلع) إذا باع رجل من رجل

ص: ١٠٥

١- (١) ولا ضرار - خ ل.

سلعه ثم ادعى انه غلط في ثمنها وقال نظرت في برمانجى (١) فرأيت فوتا من الثمن وغبنا بينا قال ينظر في حال السلعه فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز وان كان امرا فاحشا وغبنا بينا حلف البائع بالله الذى لا اله الا هو على ما ادعاه من الغلط إن لم تكن له بينه ثم قيل للمشتري إن شئت فخذها بمبلغ الثمن وإن شئت فدع.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب الباب.

(١٢) باب ثبوت الخيار للمشتري ان وجد في المبيع عيبا ولم...

*باب ثبوت الخيار للمشتري ان وجد في المبيع عيبا ولم يبرء منه البائع وسقوطه بالتصرف دون الأرش *

٣٦٢ (١) كا ٢٠٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٦٠ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر بن يزيد قال

كنت أنا وعمر بالمدينه فباع عمر جرابا (٢) (هرويا - كا) كل ثوب

بكذا وكذا فاخذوه فاقتموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم

(عمر - كا) أعطيكم ثمنه الذى بعتمكم به قالوا لا ولكن نأخذ مثل (٣)

قيمه الثوب فذكر عمر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك

فقيه ١٣٦ ج ٣ - روى عن عمر بن يزيد قال بعث بالمدينه جرابا هرويا

كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه

على فقلت لهم أعطيكم ثمنه الذى بعتمكم به فقالوا لا ولكننا نأخذ قيمته

منك فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك.

٢ الدعائم ٤٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال إذا اشترى

ص: ١٠٤

١- (١) وفي نقل المستدرک عن دعائم (نظرت في بارنا مجاتي) البرنامج الورقه الجامعه للحساب معرب برنامج - القاموس المحيط.

٢- (٢) الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاه.

٣- (٣) منك - كا.

القوم متاعا فقوموه واقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيبا فله
قيمه العيب فان اشترى رجل سلعه فأصاب بها عيبا وقد أحدث بها حدثا
أو حدث عنده قيل له رد ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت أو فخذ
قيمه العيب.

٣ كا ٢٠٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضاله عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام
قال أيما رجل اشترى شيئا وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبين له
فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار أو بذلك
الداء انه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب
من ثمن ذلك لو لم يكن به يب ٦٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن موسى بن
بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اشترى شيئا وبه
عيب أو عور لم يتبرأ إليه ولم يبرء به واحداث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم
بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضى (وذكر مثله).

٤ كا ٢٠٧ ج ٥ - يب ٦٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن فقيه ١٣٦ ج ٣ - جميل (بن دراج - فقيه) عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب (من الرجل - فقيه)
أو المتاع (فيأخذه - فقيه) فيجد فيه (١) عيبا قال إن كان الشيء (٢)
قائما بعينه رده عليه (٣) واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع أو خيط
أو صبغ يرجع (٤) بنقصان العيب.

٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٠ - روى في الرجل يشتري المتاع

فيجد به عيبا يوجب الرد فإن كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان

كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثه رجع فيه بنقصان العيب على

سبيل الأرش.

ص: ١٠٧

١- (١) به - فقيه.

٢- (٢) الثوب - يب فقيه.

٣- (٣) على صاحبه - يب فقيه.

٤- (٤) وان كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع - فقيه.

٦ الدعائم ٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال من استوجب

صفقه بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البايع فله الرد.

٧ يب ٢٩٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك

حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهائى (١) صاحبك

بالرضا وخفض له قليلا ولا يضر ك ان شاء الله فان أبى فاقبل ثوبك فهو

أسلم لك ان شاء الله.

٨ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٣ - فان خرج في السلعه عيب وعلم

المشترى فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذه ورد عليه بالقيمه أرش

العيب وان كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البايع رد

تمامه أو رد عليه بالقيمه أرش العيب والقيمه ان تقوم السلعه صحيحه و

تقوم معيه فيعطى المشتري ما بين القيمتين.

ويأتى في أحاديث باب (٩) سقوط الرد بالبراءه من العيوب من

أبواب احكام العيوب ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم من اشترى أرضا على انها جريان معينه فتقصر

٣٧٠ (١) يب ١٥٣ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن ذبيان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن فقيه ١٥١

ج ٣ - عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن

فيها عشره أجره فاشترى المشتري (ذلك - فقيه) منه بحدوده ونقد

الثلث ووقع (٢) صفقه البيع وافترقا فلما مسح الأرض فإذا (٣) هي

خمس أجره (٤) قال إن شاء استرجع (فضل - فقيه) ماله واخذ الأرض

ص: ١٠٨

١- (١) اى وافق.

٢- (٢) وأوقع - فقيه.

٣- (٣) إذا - فقيه.

٤- (٤) خمسه أجره - فقيه.

وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون إلى جنب (١) تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه (٢) ويكون البيع لازما له و (عليه - يب) الوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري اخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء رد (الأرض - يب) واخذ المال كله.

(١٤) باب ان من اشترى ما يفسد من يوم فان جاء إلى الليل بالثمن والا فللبايع الفسخ

٣٧١ (١) كا ١٧٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٥ ج ٧ - صا ٧٨ ج ٣ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزه أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله أو (٣) أبي الحسن عليهما السلام في الرجل (الذي - يب - صا) يشتري الشيء الذي يفسد في (٤) يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل (بالثمن - كا يب) وإلا فلا بيع له.

وتقدم في روايه الحسن بن على (٤) من باب (٤) ان الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثه كان من مال البايع قوله العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل.

(١٥) باب ان صاحب الخيار ان أراد أن يبيع ماله فيه الخيار فليوجب البيع على نفسه ثم يبيعه

٣٧٢ (١) كا ١٧٣ ج ٥ - يب ٢٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد يبيعه قال ليشهد انه (قد - كا) رضيه فاستوجه (٥) ثم

١- (١) إلى حد - فقيه.

٢- (٢) فيوفيه - فقيه.

٣- (٣) (أ) و - كا.

٤- (٤) من - يب صا.

٥- (٥) واستوجه - يب.

ليبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

٢ يب ٢٦ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لأهله واخذه

بشرط فيعطى به ربحا فقال إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب

ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه.

٣ فقيه ١٣٤ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى

الربح في اهله قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل

في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه.

٤ الدعائم ٤٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد أنه قال في الرجل يبتاع

الثوب أو السلعة بالخيار فيعطى به الربح قال إن رغب في ذلك فليوجب

البيع على نفسه فان باع فربح طاب له الربح وإن لم يبع لم يجر له الرد

هذا ان أوجب البيع فان طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع

على نفسه قبل أن يبيع فان لم يحلف كان الربح للبائع.

٥ الدعائم ٤٥ ج ٢ - (عن جعفر بن محمد (ع)) انه سئل عن الرجل

يشترى السلعة ويشترط الخيار يعرضها للبيع ثم يريد ردها في مده الخيار

قال إذا حلف بالله انه ما عرضها وهو يضمرا اخذها ردها.

وتقدم في روايه ابن قيس (٢) من باب (٣٢) حكم من امر الغير

ان يشترى له بنقده عنه من أبواب البيع وشروطه قوله عليه السلام من وجب

له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء.

وفى أحاديث باب (٣) ثبوت الخيار فى الحيوان ثلاثة أيام ما يناسب ذلك.

(١٦) باب ان من اشترى شيئاً فوهب له شئ فأراد رد المبيع لم يرد معه الهبه

٣٧٧ (١) يب ٢٣١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

ص: ١١٠

عيسى عن بشير عن حريز عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذى اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤه فرأى المشتري فى لؤلؤه ان يرد أيرد ما وهب له قال الهبه ليس فيها رجعه وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبه. ويأتى فى أحاديث أبواب الرجوع فى الهبه فى كتاب الهبات ما يناسب ذلك.

أبواب احكام العيوب

(١) باب أقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنه

٣٧٨ (١) كا ٢١٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٦٤ ج ٧ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (انه - كا) قال ترد الجاربه من أربع خصال (من - كا) الجنون والجذام والبرص والقرن (و - يب) الحدبه الا انها (١) تكون فى الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر.

٢ الخصال ٢٤٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال كان ابن فضال يروى عن أبى الحسن الثانى عليه السلام فى أربعة أشياء خيار سنه الجنون والجذام والبرص والقرن.

٣ يب ٦٤ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٦ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن على بن أسباط عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار فى الحيوان ثلاثه أيام للمشتري وفى غير

الحيوان ان يتفرقا واحداث السنه ترد بعد السنه قلت وما احداث السنه

قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه

الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه إلى تمام السنه من يوم اشتراه.

ص: ١١١

١- (١) لأنها - يب.

٤ الدعائم ٤٨ ج ٢ - قال جعفر بن محمد (ص) يرد المملوك من

احداث السنه من الجنون والجذام والوضح (١) والقرن إذا حدث فيها

الا ان يشترط البائع أن لا عهده عليه ولا عهده في بيع براهه ولا بيع

ميراث ولا عهده السنه ولا خيار الثلاثه الأيام.

٥ كا ٢١٧ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن أبي

همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث

السنه من الجنون والجذام والبرص (والقرن - يب) فقلنا وكيف (٢)

يرد من احداث السنه قال هذا أول السنه (يعنى المحرم - يب) فإذا

اشتريت مملوكا به شئ من هذه الخصال (٣) ما بينك وبين ذى الحجه

رددته على صاحبه فقال له محمد بن على فالأباق من ذلك قال ليس إلا باق

من ذلك الا ان يقيم البيئه انه كان آبق عنده يب ٦٤ ج ٧ - محمد بن على

بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن على قال سمعت الرضا

عليه السلام يقول وذكر مثله إلى قوله رددته على صاحبه.

٦ يب ٦٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام قال سمعت

الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنه من الجنون

والجذام والبرص فإذا اشتريت مملوكا فوجدت فيه شيئا من هذه الخصال

ما بينك وبين ذى الحجه فرده على صاحبه فقال له محمد بن على فأبق

قال لا يرد الا ان يقيم البيئه انه ابق عنده.

٧ كا ٢١٧ ج ٥ - وروى عن يونس أيضا ان العهده في الجنون

والجذام والبرص سنه.

٨ كا ٢١٧ ج ٥ - وروى الوشاء ان العهده فى الجنون وحده إلى سنه.

٩ الدعائم ٤٨ ج ٢ - عن على (ص) أنه قال العهده فى الرقيق

من الداء الأعظم حول ومن مصيبيه الموت ثلاثه أيام.

ص: ١١٢

١- (١) اى البرص.

٢- (٢) قال فقلت وكيف - يب.

٣- (٣) فحدث فيه من هذه الخصال - يب.

١٠ يب ٧٥ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن

يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي إسحاق عن ميسر عن

جابر عن الهيثم بن (١) عبد العزيز عن شريح قال أتى عليا عليه السلام

خصمان فقال أحدهما ان هذا باعني شاه الذبان (٢) فقال شريح لبن طيب

بغير علف قال فلم يردھا.

وتقدم في روايه ابن سنان (٧) من باب (٣) ثبوت الخيار في

الحيوان من أبواب الخيار قوله عهده البيع في الرقيق ثلاثة أيام ان كان

بها خبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السنه من الجنون.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وكذا في أحاديث

باب عيوب المرأه المجوزه للفسخ.

(٢) باب ان كل ما زاد أو نقص مما هو في أصل الخلقه فهو عيب

٣٨٨ (١) يب ٦٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٥ ج ٥ - الحسين

بن محمد عن السياري (قال - كا) قال روى عن ابن أبي ليلي انه قدم

اليه رجل خصما له فقال إن هذا باعني هذه الجاربه فلم أجد على ركبها

حين كشفتها شعرا وزعمك (٣) انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبي

ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا (٤) به فما الذى

كرهت قال ايها القاضى ان كان عيبا فاقض لى به قال حتى اخرج إليك

فانى أجد أذى في بطنى ثم (انه - يب) دخل وخرج من باب آخر فاتى

محمد بن مسلم الثقفى فقال (له - كا) اى شئ تروون عن أبى جعفر عليه

السلام فى المرأه لا يكون على ركبها (٥) شعر أكون ذلك عيبا فقال له

- ١- (١) عن - خ ل.
- ٢- (٢) الذتان - خ ل الذباب كغراب معروف وجمعه فى الكثره ذبان وفى القله أذبه - مجمع - يحتمل ان يكون صحيحه الذاتين وفى لسان العرب الذآنين هنوات من الفقوع تخرج من تحت الأرض كأنها العمد الضخام ولا يأكلها شئ الا انها تعلقها الإبل فى السنه وتأكلها المعزى وتسمن عليها الخ.
- ٣- (٣) وزعمت - يب.
- ٤- (٤) حتى يذهب - يب.
- ٥- (٥) والركب بالتحريك منبت العانه.

محمد بن مسلم اما هذا نضا فلا اعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه
عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل ما كان
في أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم
رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - وروى ان كل زائده في البدن مما

هو في أصل الخلق (١) أو ناقص منه يوجب الرد في البيع.

(٣) باب ان الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض ومثلها تحيض فهذا عيب ترد منه

٣٩٠ (١) كا ٢١٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن ابن محبوب كا ١٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن ييب ٦٥ ج ٧ - (الحسن - ييب) ابن محبوب عن مالك بن

عطيه عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

جارية مدركة فلم تحض (٢) عنده حتى مضى (٣) لها (٤) ستة أشهر

وليس بها حمل (٥) قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر

فهذا عيب ترد منه ييب ٢٠٩ ج ٨ - فقيه ٢٨٥ ج ٣ - الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطيه عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

(٤) باب ان من اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا يأخذ الأرش ولا يردّها

٣٩١ (١) كا ٢١٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن ابان ييب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

- ١- (١) الخلقه - خ.
- ٢- (٢) ولم تحض - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه.
- ٣- (٣) حتى يمضى - يب ٢٠٩.
- ٤- (٤) لذلك - كا ١٠٨.
- ٥- (٥) حبل - كا ١٠٨ - يب ٢٠٩ - فقيه.

ابان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام

لا يرد التي ليست بحبلى إذا وطئها (و - كا) كان يضع (له - كا)

من ثمنها بقدر عيبها.

٢ كا ٢١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فوقع عليها قال إن

وجد فيها (١) عيبا فليس له ان يردّها ولكن يرد عليه بقيمه (٢) ما نقصها

العيب قال قلت هذا قول على عليه السلام قال نعم.

٣ يب ٦٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن

عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما

رجل اشترى جاريه فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردّها ورد البايع عليه

قيمه العيب.

٤ الدعائم ٤٨ ج ٢ - عن على (صلع) انه سئل عن الرجل يشتري

الجاريه (وذكر نحوه ثم قال) قال جعفر بن محمد (ص) ذلك إذا لم تكن

حبلى فان كانت حبلى وقد وطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها.

٥ فقيه ١٣٩ ج ٣ - روى محمد بن ميسر عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان على عليه السلام لا يرد الجاريه بعيب إذا وطئت ولكن يرجع

بقيمه العيب وكان على عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا.

٦ يب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول قال على بن الحسين عليهما السلام كان القضاء

الأول فى الرجل إذا اشترى الأمه فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع

لازم وله أرش العيب قرب الإسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن

ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

ص: ١١٥

١- (١) بها - يب.

٢- (٢) بقدر - يب.

٧ كا ٢١٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ي ب ٦١ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اشترى جاريه فوطئها ثم وجد

فيها عيبا قال تقوم وهى صحيحه وتقوم وبها (١) الداء ثم يرد البائع

على المبتاع فضل ما بين الصحه والداء.

٨ كا ٢١٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن

الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم يب ٦١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل

يبتاع الجاريه فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على

صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحه فيرد على المبتاع معاذ الله ان

يجعل لها اجرا.

وتقدم فى روايه رفاعه (١) من باب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن

من أبواب البيع وشروطه قوله رأيت ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها

قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمه ما بين الصحه والعيب.

ولاحظ باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق و

سقوط الرد بالتصرف.

ويأتى فى روايه ابن سنان (١) من الباب التالى قوله (ع) لا ترد التى

ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب.

وفى روايه عبد الملك (٣) قوله عليه السلام وترد الحبلى ويرد

معها نصف عشر قيمتها (ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

(٥) باب ان من اشترى جاريه فوطئها ثم علم أنها كانت حبلية...

*باب ان من اشترى جاريه فوطئها ثم علم أنها كانت حبلية

يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا*

٣٩٩ (١) كا ٢١٤ ج ٥ (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد واحمد

ص: ١١٦

١- (١) وفيها - يب.

بن محمد جميعا - معلق) عن يب ٦١ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - (الحسن - يب

صا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى جاريه (حبلى - كا) (و - كا صا) لم يعلم بحبلها فوطئها قال

يردها على الذى ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحها إياها

(كا يب - وقد قال على عليه السلام لا ترد التى ليست بحبلى إذا وطئها

صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها).

٢ يب ٦٢ ج ٧ - صا ٨١ ج ٣ - أبو المعز عن فضيل مولى محمد بن

راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جاريه حبلى وهو

لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها يب ٦٣

ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى

رجل باع جاريه حبلى (وذكر مثله) وتقدم فى ذيل روايه الدعائم (٤)

من الباب السابق نحوه.

٣ كا ٢١٤ ج ٥ - يب ٦٢ ج ٧ - صا ٨٠ ج ٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمير (١)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا ترد التى ليست بحبلى إذا وطئها

صاحبها وله أرش العيب وترد الحبلى ويرد (٢) معها نصف عشر قيمتها.

٤ فقيه ١٣٩ ج ٣ - وفى روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله

عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى.

٥ كا ٢١٤ ج ٥ - وفى روايه أخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم

تكن بكرا فنصف عشر ثمنها (وفى هذا الفرض لابد أن يكون الحمل

يجذب نطفه الرجل أما بالمساحقه أو بالوطئ فيما دون الفرج وغيره).

٦ يب ٦٢ ج ٧ - صا ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل

ص: ١١٧

١- (١) عمرو - يب صا خ كا.

٢- (٢) و ترد - كا.

يشترى الجاربه وهى حبلى فيطأها قال يردھا ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى (قال الشيخ ره يحتمل ان يكون غلطا من الراوى أو الناسخ بأن يكون اسقط النصف (إلى أن قال) ولو كانت هذه الروايه مضبوطه لجاز ان تحمل على من يطأ الجاربه مع العلم بأنها حبلى فحينئذ يلزمها عشر قيمتها عقوبه وانما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل).

٧ كا ٢١٥ ج ٥ - حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان يب ٦٢ ج ٧ - صا ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان (بن عثمان - يب - صا) فقيه ١٣٩ ج ٣ - عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا يب فقيه) (قال سألته - يب صا فقيه) عن الرجل يشترى الجاربه فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردھا ويرد معها شيئا - حمل الشيخ الشئ على نصف عشر الثمن للاخبار المتقدمه.

٨ كا ٢١٥ ج ٥ - حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان يب ٦٢ ج ٧ - صا ٨١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يشترى الجاربه الحبلى فينكحها (١) وهو لا يعلم قال يردھا ويكسوها - قال الشيخ فالوجه فى قوله ويكسوها أن نحملة على أنه ينبغى ان يكسوها بكسوه تساوى نصف عشر ثمنها إذا رضى مولاها.

٩ فيه ١٣٩ ج ٣ - فى روايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

بردها ویکسوها.

(۶) باب حکم من اشتری جاریه و شرط البکاره ولم یجدھا عذراء

۴۰۸ (۱) کا ۲۱۶ ج ۵ - یب ۶۴ ج ۷ - صا ۸۲ ج ۳ - علی بن ابراهیم

ص: ۱۱۸

۱- (۱) فیقع علیھا - یب صا.

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن (١) رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه
صديق.

٢ كا ٢١٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حدثه
عن زرعه بن محمد يب ٦٥ ج ٧ - صا ٨٢ ج ٣ - أحمد بن محمد عن
الحسين (٢) (عن الحسن - صا) عن زرعه عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام (٣) عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك (٤) قال لا ترد عليه ولا يوجب (٥) عليه شيء انه (٦) يكون
يذهب في حال مرض أو امر يصيبها.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار
ما يدل على ذلك ولاحظ الباب المتقدم.

(٧) باب ان من اشترى زيتا أو سمنا أو نحوهما فوجد فيه درديا لم يعلم به كان له الرد أو العوض

٤١٠ (١) كا ٢٢٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق (٧)
زيت فوجد فيه درديا (٨) (قال - كا) فقال إن كان (ممن - فقيه) يعلم
ان ذلك (يكون - فقيه) في الزيت لم يرد (عليه - فقيه) وإن لم يكن
يعلم ان ذلك (يكون - فقيه) في الزيت رده على صاحبه (٩) ثل ٤١٩
ج ١٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب فقيه ١٧٢ ج ٣ - روى
محمد بن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه

- ١- (١) فى - يب صا.
- ٢- (٢) الحسن خ ل يب.
- ٣- (٣) سأله - يب صا.
- ٤- (٤) كذلك صا خ ل يب.
- ٥- (٥) ولا يجب - يب صا.
- ٦- (٦) لأنه - يب خ ل.
- ٧- (٧) الزق: جلد يجز ولا ينتف ويستعمل لحمل الماء - المنجد.
- ٨- (٨) الدردي من الزيت وغيره ما يبقى فى أسفله - مجمع.
- ٩- (٩) عليه - فقيه.

السلام رجل اشترى (وذكر مثله). يب ٦٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام الرجل يشترى زق زيت فيجد فيه درديا قال إن كان

شئ يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وإن لم يكن

يعلم فله ان يرده يب ١٢٨ ج ٧ - ابن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال

فقال إن كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له

ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده.

٢ يب ٦٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكون

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليها السلام قضى في رجل اشترى

من رجل عكه (١) فيها سمن احتكرها حكره (٢) فوجد فيها ربا (٣)

فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيك الرب

سمننا فقال له الرجل انما بعته منك حكره (٤) فقال له علي عليه السلام

انما اشترى منك سمننا ولم يشتر منك ربا.

٣ كا ٢٣٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

إبراهيم بن إسحاق الخدري عن أبي صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه

السلام سوق التمارين فإذا امرأه قائمه تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا

فقال لها مالك قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج

أسفله رديا (و - فقيه) ليس مثل (هذا - فقيه) الذي رأيت (قال - كا)

فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاثا (٥) فأبى فعلاه بالدره حتى رد

عليها وكان (على - كا) صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر.

فقيه ١٧٢ ج ٣ - دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فوجد

ص: ١٢٠

١- (١) العكه: آنيه السمن - مجمع.

٢- (٢) الحكره بالضم الاسم من الاحتكار - مجمع.

٣- (٣) رب السمن والزيت ثقله الأسود - اللسان.

٤- (٤) اى جملة وقيل جزافا واصل الحكره الجمع والامسك - اللسان.

٥- (٥) قال له ثلاث مرات - فقيه.

امراه تبكى وهى تخاصم (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (٤٤) تحريم العش من أبواب ما يكتسب به و

باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب من أبواب الخيار ما يدل

على ذلك.

(٨) باب حكم البراءة من العيوب وحكم ما لو ادعى البائع البراءة وأنكر المشتري

٤١٣ (١) يب ٦٦ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن

عيسى قال كتبت إلى ابن الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن

يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فإذا

اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فإذا زهد

فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها

فيقول له المشتري لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا

يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه السلام عليه الثمن.

٢ الدعائم ٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى

الرجل باع دابه أو سلعه فقال برئت إليك من كل عيب قال لا يبرئه ذلك

حتى يخبره بالعيب الذى تبرأ منه ويطلععه عليه.

وتقدم فى روايه زراره (٣) من باب (١٢) ثبوت الخيار للمشتري

بظهور العيب من أبواب الخيار قوله عليه السلام أيما رجل اشترى شيئاً

وبه عيب أو عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فأحدث فيه (إلى أن قال)

يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء وفى روايه

الدعائم (٦) قوله عليه السلام فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البائع فله الرد

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك:

(٩) باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره ما لم يغط الجيد الردى...

*باب جواز خلط المتاع الجيد بغيره ما لم يغط الجيد الردى وجواز بله بالماء ما لم يكن قصده الزيادة *

٤١٥ (١) كا ١٨٣ ج ٥ - يب ٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد

ص: ١٢١

بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض
قال إذا رثيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى.

٢ كا ١٨٣ ج ٥ - يب ٣٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد وسعرهما شئ (١) واحدهما
خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له
ان يفعل (ذلك - كا يب) يغش به المسلمين حتى بينه فقيه ١٢٩ ج ٣ -
روى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
فى الرجل يكون عنده لوانان من طعام (وذكر مثله).

٣ الدعائم ٢٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن خلط
الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه.

٤ الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه نهى الباعه ان يظهروا
أفضل ما يبيعونه ويخفوا شره.

٥ وفيه ٤٧ ج ٢ - وقد روينا عن أهل البيت عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال الدين النصيحة وانه قال لا يحل لمسلم ان يبيع من
أخيه يباع يعلم فيه عيبا الا بينه ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان
يكتمه عن المشتري إذا أراه اشتراه ولم يعلم به.

٦ كا ١٨٣ ج ٥ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن يب ٣٤
ج ٧ - ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - حماد عن الحلبي قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق

(له - كايب) ان يبله من غير أن يلتمس زيادته (٢) فقال إن كان

(بيعا - كايب) لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس

ص: ١٢٢

١- (١) وسعرهما شتى - يب شئ خ ل - قد سعرهما شتى - فقيه.

٢- (٢) فيه الزيادة - يب - زيادة - فقيه.

فيه زياده (١) فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح.

٧ يب ١٣٩ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر فقيه ١٤٣ ج ٣ - عن

داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان

من مسك أحدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت

اليابس أبيعه فإذا انا لا أعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيدونى

على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) (عن ذلك - فقيه)

أيصلح لى ان أنديه قال لا الا ان تعلمهم (قال - فقيه) فنديته ثم أعلمتهم

(و - يب) قال لا بأس به إذا أعلمتهم.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٤) تحريم الغش من أبواب ما يكتسب به

وباب (١) جملة مما يستحب للتاجر وما يكره من أبواب ما يستحب

للتاجر ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم العهده فى إباق العبد

٤٢٢ (١) يب ٣١٣ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد بن أبي حمزه

عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس فى الابق عهده يب ٢٤٧

ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام (مثله).

٢ يب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه

السلام انه ليس فى إباق العبد عهده الا ان يشترط المبتاع.

وتقدم فى روايه أبى همام (٥) من باب (١) أفسام العيوب قوله

ص: ١٢٣

١- (١) الزيادة - فقيه.

٢- (٢) فسأته - فقيه.

عليه السلام يرد المملوك من احداث السنه (إلى أن قال عليه السلام)
ليس الإباق من ذلك أن يقيم البينه انه كان ابق عنده.

(١١) باب حكم دار اشترت وفيها زياده فى الطريق

٤٢٤ (١) يب ٦٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن محمد بن مسلم (عن أبى حمزه - ط ق) عن أبى جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زياده من الطريق قال إن كان
ذلك فيما اشترى فلا بأس.

أبواب الربا

(١) باب تحريم أخذ الربا وأكله ودفعه وكتابه والشهادة عليه وثبوت الكفر والقتل باستحلاله

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) الذين يأكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع
مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظه من ربه
فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها
خالدون (٢٧٥) يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل
كفار أثيم (٢٧٦) يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا
ان كنتم مؤمنين (٢٧٨) فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله و
ان تبتم فلكنم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٢٧٩).
آل عمران (٣) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفه
واتقوا الله لعلكم تفلحون (١٣٠) واتقوا النار التى أعدت للكافرين (١٣١).
النساء (٤) واخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس

بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما (١٦١).

الروم (٣٠) وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو

عند الله (٣٩).

ص: ١٢٤

٤٢٥ (١) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - الخصال ٥٨٣ - بالاسناد المتقدم عن

النبي صلى الله عليه وآله في حديث وصيته لعلى عليه السلام يا على الربا

سبعون جزءا فأيسرها مثل ان ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا على

درهم ربا أعظم (عند الله - فقيه) من سبعين زنيه كلها بذات محرم في

بيت الله الحرام تفسير على بن إبراهيم ٩٣ - أخبرني أبي عن ابن أبي عمير

عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه بتقديم وتأخير ك ٣٣١ ج ١٣ -

جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله في بيت الله الحرام

مجمع البيان ٣٩٠ - روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام

قال درهم ربا (وذكر مثل ما في فقيه).

٢ مجمع البيان ٣٩٠ - عن على عليه السلام قال الربا سبعون بابا

أهونها عند الله كالذى ينكح أمه.

٣ كا ١٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير يب ١٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

فقيه ١٧٤ ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا

أشد (عند الله - فقيه) من سبعين زنيه كلها بذات محرم.

٤ النوادر ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى قال أبو جعفر درهم ربا

أعظم عند الله من أربعين (١) زنيه وقال أبو عبد الله عليه السلام درهما ربا

أعظم من عشرين زنيه بذات محرم.

٥ ك ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى في لب اللباب قال (النبي)

صلى الله عليه وآله الدرهم من الربا أشد من ثلث وثلثين زنيه كلها بذات

محرم ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به.

٦ أمالي الصدوق ١٥٣ - حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم قال حدثنا أبي

عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى يب ١٤ ج ٧ - الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن المختار عن

ص: ١٢٥

١- (١) سبعين - ئل.

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد (١) (عند الله عز وجل - فقيه أمانى) من ثلاثين زنيه كلها بذات محرم مثل خاله وعمه (٢).

٧ يب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنيه كلها بذات محرم.

٨ مكارم الاخلاق ٤٥٢ - (فى حديث موعظه رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود) يا بن مسعود الزانى بأمه أهون عند الله ممن يدخل فى ماله من الربا مثقال حبه من خردل.

٩ ثواب الاعمال ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) تأكد

استحباب عياده المريض عن أبى هريره وعبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فى خطبه أنه قال) من اكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لا يقبل الله تعالى منه شيئاً من عمله ولم يزل فى لعنه الله والملائكه ما كان عنده منه قيراط (واحد).

ك ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال (النبى)

صلى الله عليه وآله من اكل الربا (وذكر نحوه).

١٠ ك ٣٣١ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على عليه

السلام أنه قال خمسه أشياء تقع بخمسه أشياء ولا بد لتلك الخمسه من النار من اتجر بغير علم فلا بد له من اكل الربا ولا بد لآكل الربا من النار.

١١ ك ٣٣٣ ج ١٣ - وعن ابن عباس ان الله يبعث فى آخر الزمان

خمسه أنواع من العذاب أولها حيات ذو أجنحه ينزلن ويحملن المطففين
من السوق والثانى سيول تغرق الحالفين بالكذب والثالث تخسف بقوم
الأرض وهم الذين لا يباليون من أين يأخذون من الحرام أو الحلال
والرابع تجئ ريح قوما وتضربهم على الجبال فيصيرون رمادا

ص: ١٢٤

١- (١) أعظم - أمالى.

٢- (٢) مثل الخاله والعمه - فقيه.

وهم الذين يبيتون على لهوهم والخامس تجيء نار فتحرق بعض

أصحاب (١) السوق وهم آكله الربا.

١٢ مجمع البيان ٣٨٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لما أسرى بي إلى السماء رأيت أقواما يريد أحدهم

ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال

هؤلاء (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

من المس) وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا

يقولون ربنا متى تقوم الساعة.

١٣ - تفسير على بن إبراهيم ٩٣ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى

بي (وذكر نحوه إلى قوله من المس ثم قال) فقام خالد بن الوليد إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ربا أبي في ثقيف وقد

أوصاني عند موته بأخذه فانزل الله تبارك وتعالى - يا ايها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا

بحرب من الله ورسوله - قال من اخذ الربا وجب عليه القتل وكل من

أربنى وجب عليه القتل.

١٤ تفسير العياشى ١٥٢ - عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان

١٥ ك ٣٢٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله انه رأى ليله أسرى به رجالا بطونهم كالبيت الطحم (٢)

وهم على سابه (٣) آل فرعون فإذا أحسوا بهم قاموا ليعتزلوا عن

طريقتهم فمال بكل واحد منهم بطنه فيسقط حتى يطأهم آل فرعون

ص: ١٢٧

١- (١) اهل - خ.

٢- (٢) المطحوم: المملو.

٣- (٣) الطريق المسلوكة - المنجد.

مقبلين ومدبرين فقلت لجبرئيل من هؤلاء قال آكله الربا.

١٦ ج ٣٢٩ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن سمره بن

جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله مما يكثر أن يقول لأصحابه

هل رأى منكم رؤيا وانه قال لنا ذات غداه انه اتانى الليله آتيان فقالا

لى أنطلب فانطلقت معهم فأخرجانى إلى الأرض المقدسه فاتينا إلى رجل

مضطجع إلى أن قال فانطلقنا فاتينا إلى نهر احمر مثل الدم وإذا فى النهر

رجل سابح يسبح ثم يرجع اليه كما رجع وإذا على شاطئ النهر رجل

عنده حجاره كثيره وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتى الذى قد

جمع عنده الحجاره فيفغر فاه فيلقمه حجرا فينطلق ويسبح ثم يرجع اليه

كلما رجع اليه فغر له فاه فألقمه حجرا فقلت لهما ما هذان قالا لى انطلق

إلى أن قال صلى الله عليه وآله قالا وأما الرجل الذى اتيت عليه فيسبح

فى النهر ويلقم الحجاره فإنه آكل الربا الخبر.

١٧ مجمع البيان ٤٢٣ ج ٥ - وفى الحديث عن البراء بن عازب

قال كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه وآله فى

منزل أبى أيوب الأنصارى فقال معاذ يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى

(يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا) الآيات فقال يا معاذ سألت عن

عظيم من الامر ثم أرسل عينيه ثم قال يحشر عشره أصناف من أمتى اشتاتا

قد ميزهم الله من المسلمين وبدل صورهم بعضهم على صورهِ القرده و

بعضهم على صورهِ الخنازير وبعضهم منكسون أرجلهم من فوق ووجوههم

من تحت ثم يسحبون عليها وبعضهم عمى يترددون وبعضهم صم بكم

لا يعقلون وبعضهم يمضغون ألسنتهم فيسيل القيح من أفواههم لعابا
يتقذروهم اهل الجمع وبعضهم مقطعه أيديهم وأرجلهم وبعضهم مصلبون
على جذوع من نار وبعضهم أشد نتنا من الجيف وبعضهم يلبسون جبابا
سابعه من قطران لازقه بجلودهم فاما الذين على صورة القرده فالقتات
من الناس واما الذين على صورة الخنازير فأهل السحت واما المنكسون

ص: ١٢٨

على رؤوسهم فأكله الربا والعمى الجائرون فى الحكم والصم والبكم
المعجبون بأعمالهم والذين يمضغون بألستهم فالعلماء والقضاه الذين
خالف اعمالهم أقوالهم والمقطعه أيديهم وأرجلهم الذين يؤذون الجيران
والمصلبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس إلى السلطان والذين هم
أشد نتنا من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات واللذات ويمنعون حق الله
فى أموالهم والذين يلبسون الجباب فأهل الفخر والخيلاء.

١٨ مجمع البيان ٣٩٠ ج ١ - عن على عليه السلام قال إذا أراد الله
بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا.

١٩ ك ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى
صلى الله عليه وآله أنه قال إذا ظهر الزنا والربا فى قرية أذن فى هلاكها.
٢٠ ك ٣٣٣ ج ١٣ - وعنه صلى الله عليه وآله قال إذا أكلت أمتى
الربا كانت الزلزله والخسف.

٢١ ك ٣٣٢ ج ١٣ - وقال (النبى) صلى الله عليه وآله لا يقبل الله
صلاه خمسه نفر الأبق من سيده وامرأه لا يرضى عنها زوجها ومد من
الخمر والعاق وآكل الربا.

٢٢ كا ١٤٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن أبى جميله عن سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام
قال أحبب المكاسب كسب الربا.

٢٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - اعلم يرحمك الله أن الربا حرام
سحت من الكبائر ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ بالله منها وهو محرم

على لسان كل نبي وفي كل كتاب.

٢٤ النوادر ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى أبي قال قال أبو جعفر

عليه السلام السحت الربا.

٢٥ فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجه

التي لم يسبق إليها شر المكاسب كسب الربا.

ص: ١٢٩

٢٦ البحار ١١٥ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن

موسى عن محمد بن على عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن

ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله

عليه وآله قال شر الكسب كسب الريا الخبر.

٢٧ ك ٣٢٩ ج ٣ - السيد فضل الله فى نوادره باسناده الصحيح عن

موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان أخوف ما أتخوف على أمتى من بعدى هذه المكاسب الحرام

والشهوه الخفيه والربا.

٢٨ نهج البلاغه ٤٨٢ - قال عليه السلام لما انزل الله سبحانه (الم)

أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) علمت أن الفتنة

لا تنزل بنا ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرنا فقلت يا رسول الله

ما هذه الفتنة التى أخبرك الله بها فقال يا على أن أمتى سيفتون من

بعدى (إلى أن قال) فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهديه والربا

بالبيع.

٢٩ ك ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال (النبى)

صلى الله عليه وآله يأتى على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع والخمر

بالبيذ والسحت بالهديه.

٣٠ الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما قبل

الجزيه من أهل الذمه لم يقبلها الا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا

يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمه الله وذمه رسوله.

٣١ ك ٣٤٥ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره في قصه

المباهله إلى أن ذكر صوره المصالحه التي كتبها النبي صلى الله عليه وآله

لأهل نجران وفي آخرها فمن اكل الربا منهم بعد عامه فذمتى منهم بريئه.

٣٢ ك ٣٣٢ ج ١٣ - القطب الراوندي في لب اللباب - أتى علي بن أبي

طالب عليه السلام برجل يأكل الربا فقسم ماله قسمين فجعل نصفه

ص: ١٣٠

فى بيت المال وأحرق نصفه وسئل الصادق عليه السلام لم حرم الله الربا فقال لئلا يتمنع الناس المعروف.

٣٣ يب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى سمعت الله يقول - يمحق الله الربا ويربى الصدقات - وقد أرى (كل - يب ١٩) من يأكل الربا يربو ماله فقال اى (١) محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وان (٢) تاب (منه - يب ١٥ فقيه) ذهب ماله وافتقر يب ١٩ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سماعه بن مهران قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى سمعت الله عز وجل يقول فى كتابه يمحق الله الربا (وذكر مثله) فقيه ١٧٦ ج ٣ - سأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا (وذكر مثله).

٣٤ ك ٣٣٣ ج ١٣ - على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات قال قيل للصادق عليه السلام قد نرى الرجل يربى وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر. ٣٥ فقيه ٣٧١ ج ٣ - كتب على بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله - وعله تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لان الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الاخر باطلا فيبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفينه

ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فللهذه

العله حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا ببيع الدرهم بالدرهمين وعله

تحريم الربا بعد البينه لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهى

ص: ١٣١

١- (١) فأى - يب ١٩ - فقيه.

٢- (٢) فان - فقيه.

كبيره بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا
بالمحرم والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعله تحريم الربا بالنسيه
لعله ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبه الناس في الربح وتركهم
للقرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم و
فناء الأموال العيون ٩٣ ج ٢ - العلل ٤٨٣ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦)
كيفية الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى
الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله عله تحريم الربا
انما نهى الله عنه لما فيه من فساد الأموال (وذكر نحوه).

٣٦ كا ١٤٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٧ ج ٧ - أحمد بن أبي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام انى رأيت الله تعالى قد ذكر الربا فى غير آيه و كرره (١) فقال
أو تدرى لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
(والظاهر أن المراد من قوله اصطناع المعروف: القرض الحسن).

٣٧ العلل ٤٨٢ - أخبرنى على بن حاتم قال حدثنا أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن ثابت قال حدثنا عبيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٧١
ج ٣ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال انما
حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنعوا من صنائع (٢) المعروف.

٣٨ كا ١٤٦ ج ٥ - يب ١٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله
عز وجل الربا لكيلا (٣) يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - وقد اروي عن العالم عليه السلام أنه قال

انما حرم الله (وذكر نحوه).

٣٩ العلل ٤٨٣ - أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا أبو القاسم حميد،

ص: ١٣٢

١- (١) وكبره - يب.

٢- (٢) لثلا تمتنوا عن اصطناع - علل.

٣- (٣) لثلا - يب.

قال حدثني عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن
درست ابن أبي منصور عن فقيه ٣٧١ ج ٣ - محمد بن عطيه عن زراره
عن أبي جعفر عليه السلام قال (١) انما حرم الله عز وجل الربا لثلا
يذهب المعروف.

٤٠ فقيه ٣٧١ ج ٣ - سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام
عن عله تحريم الربا فقال إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام إلى الحلال
والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى (٢) ذلك بينهم فى القرض
العلل ٤٨٢ - حدثنا علي بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبي
عبد الله قال حدثنا محمد بن أبي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن
عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عله
تحريم الربا قال (وذكر نحوه).

٤١ ك ٣٣٣ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال (النبي)
صلى الله عليه وآله يأتى على الناس زمان لا يبقى أحد الا اكل الربا
فان لم يأكله اصابه من غباره.

٤٢ يب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله (وموكله - فقيه) وبائعه و
مشتريه وكاتبه وشاهديه. فقيه ١٧٤ ج ٣ - وقال علي عليه السلام لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٣ الدعائم ٣٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه

عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضة بالفضه والذهب

بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربا

وآكله وموكله (وذكر مثله).

ص: ١٣٣

١- (١) قال قال أبو جعفر - علق.

٢- (٢) فيفضل - علق.

٤٤ فقيه ٤ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٦ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤٥)

كراهه الصلاه عند طلوع الشمس (فى حديث مناهى النبى صلى الله

عليه وآله) ونهى عن آكل الربا وشهاده الزور وكتابه الربا وقال

عليه السلام ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه.

٤٥ مجمع البيان ٣٩٠ - عن على عليه السلام أنه قال لعن رسول الله

صلى الله عليه وآله فى الربا خمسه آكله وموكله وشاهديه وكتابه

ك ٣٣٦ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله بن

مسعود أنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا (وذكر نحوه).

٤٦ ك ٣٣٦ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لعن الله آكل الربا وشاهديه وكتابه إذا

علموا ذلك.

٤٧ ك ٣٣٦ ج ١٣ - جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال لعن الله عشرا آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده والمحلل

والمحلل له والواشم والمتوشم ومانع الزكاه.

٤٨ كا ١٤٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده فيه (١)

سواء فقيه ١٧٤ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا

(وذكر مثله).

٤٩ فضائل الأشهر الثلاثة ٩١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

العطار رض قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو الجوزاء المنبه بن عبد الله

قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن

ظريف عن الأصبع بن نباته قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

ص: ١٣٤

١- (١) شاهداه فى الوزر - فقيه.

يأتى على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشه والتصنع (١) وتنهتك فيه

المحارم ويعلن فيه الزنا ويستحل فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الربا

ويطفف فى المكائيل والموازين ويستحل الخمر بالنبيذ والرشوه

بالهديه والخيانه بالأمانه ويتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويستخف

بحدود الصلاه ويحج فيه لغير اله فإذا كان ذلك الزمان انتفخت الأهله

تاره حتى يرى الهلال ليلتين وخفيت تاره حتى يفطر شهر رمضان فى

اوله ويصام العيد فى آخره فالحذر الحذر حينئذ من اخذ الله على

غفله فان من وراء ذلك موت ذريع (٢) يختطف الناس اختطافا حتى أن

الرجل ليصبح سالما ويمسى دفيئا ويمسى حيا ويصبح ميتا فإذا كان

ذلك الزمان وجب التقدم فى الوصيه قبل نزول البليه ووجب تقديم

الصلاه فى أول وقتها خشيه فوتها فى آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلك

الزمان فلا يبيتن ليله الا طهر وان قدر أن لا يكون فى جميع أحواله الا

طاهرا فليفعل فإنه على وجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه

وقد حذرتكم وعرفتكم ووعظتكم ان اتعظتم فاتقوا الله فى سرائركم

وعلانيتكم ولا تموتن الا وأنتم مسلمون (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن

يقبل منه وهو فى الآخره من الخاسرين).

٥٠ كا ١٤٧ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير (عن عبيد بن زراره) قال بلغ ابا عبد الله عليه

السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن أمكننى الله

عز وجل (منه) لأضربن عنقه.

٥١ الخصال ١٠١ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن قال حدثنى أبو عبد الله الرازى

عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن

ص: ١٣٥

١- (١) ولنصنع خ - ولتصنع - البحار.

٢- (٢) موت ذريع: سريع فاش لا يكاد الناس يتدافنون - اللسان.

زياد العطار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثه في حرز الله عز وجل
إلى أن يفرغ من الحساب رجل لم يههم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط
ورجل لم يسع فيهما قط.

وتقدم في روايه عبد الله (٢٨) من باب (١) وجوب التشهد من
أبوابه قوله ما معنى قول المصلى فى تشهده لله ما طاب وطهر وما
خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث
فالربا ولا حظ باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء من أبواب
ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فان فيها ما يدل على حرمه الربا.
وفى روايه ابن مسلم ومنهال (٦) من باب (١٠) عدم جواز الحج
من مال الحرام من أبواب وجوب الحج قوله عليه السلام من أصاب المال
من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالا من غلول أو ربا وفى روايه
أبان (٧) قوله عليه السلام أربعه لا يجزن فى أربع الخيانه و الغلول
والسرقه والربا لا يجزن فى حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه وفى
روايه زراره (١) من باب (٧٥) شرائط الذمه من أبواب الجهاد قوله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزيه من أهل الذمه
على أن لا يأكلوا الربا وفى روايه الدعائم (٢) نحوه وزاد فمن فعل
ذلك فقد برئت منه ذمه الله وذمه رسوله.

وفى كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد فى بيان الكبائر من
أبواب جهاد النفس ما يدل على أن أكل الربا من الكبائر وفى روايه
ابن عباس (١٢) من باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال المحرمه قوله

صلى الله عليه وآله يا سلمان وعندها يظهر الربا ويتعاملون بالعينه
والرشى الخ (وعلى نقل آخر) ويتعاملون بالرشوه والربا ويضعون
الدين الخ.

وفى روايه جامع الاخبار (١٧) قوله صلى الله عليه وآله يأتى زمان

ص: ١٣٦

على أمتي أمراؤهم يكونون على الجور وتجارهم على أكل الربا وفي

روايه حمران (٣٢) قوله عليه السلام وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان

الزنا تمتدح به النساء (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله

تعالى النجاه وفي روايه محمد بن حمران (٣٣) قوله يا بن رسول الله متى

يخرج قائمكم (صلوات الله عليه) قال إذا تشبه الرجال بالنساء (إلى أن

قال) واستخف الناس بالدماء وارتكاب الزنا وأكل الربا.

وفي روايه مسعده (١٨) من باب (١٨) استحباب السلام من أبواب

العشره قوله عليه السلام لا تسلموا على اليهود ولا على آكل الربا وفي

روايه احمد (١) من باب (١) تحريم التكسب بأنواع المحرمات من

أبواب ما يكتسب به قوله صلى الله عليه وآله ان أخوف ما أخاف على أمتي

هذه المكاسب الحرام والشهوه الخفيه والربا وفي روايه تحف العقول

(١٥) قوله عليه السلام أو شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير

البيع بالربا و و فهذا اكله حرام ومحرم الخ. وفي باب ما ورد في

أنواع السحت ما يدل على أن الربا من السحت وفي روايه الديلمي (٣١)

من باب (١٩) تحريم الغناء قوله صلى الله عليه وآله فيصبحون قرده

وخنازير لاستحلالهم الحرام وأكلهم الربا.

وفي روايه يونس (٥) من باب (٣٠) ان من باع شيئا نسيته وغير

نسيته جاز ان يشتريه من صاحبه حالا من أبواب البيع قوله صلى الله عليه

وآله لجابر كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثهم الذل قال فقال جابر

لا بقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي قال إذا ظهر

الربا الخ.

وفى روايه الأصبغ (١) من باب (١) جمله مما يستحب للتاجر

من أبواب ما يستحب للتاجر وما يكره قوله عليه السلام والله للربا فى

هذه الأمه اخفى من ديب النمل على الصفا وفى روايه طلحه (٤) من

اتجر بغير علم ارتطم فى الربا.

ص: ١٣٧

وفى أحاديث باب (١٤) كراهه الربح على المؤمن قوله عليه السلام
ربح المؤمن على المؤمن ربا وفى روايه عمر (١) من باب (٤٠) كراهه
الربح على المضطر قوله عليه السلام فابح ولا ترب قلت ما الربا قال
عليه السلام درهم بدرهم مثلين بمثل ويأتى فى أحاديث الباب التالى
وما يتلوه وسائر أبواب الربا ما يدل على ذلك وفى باب (١) تحريم
التفاضل فى بيع الفضه بالفضه من أبواب الصرف ما يدل على ذلك.
وفى روايه الحسن من باب وجوب الورع والعفه من أبواب النكاح
المحرم قوله عليه السلام ثلث فى حرز الله إلى أن يفرغ الحساب رجل
لم يشب ماله بربا قط وفى روايه إسماعيل من باب الشهاده على الحيف
والربا من كتاب الشهادات قوله عليه السلام تبطل الشهادات فى الربا.

(٢) باب أن الربا لا يكون الا فيما يكال أو يوزن ولا ينظر...

*باب أن الربا لا يكون الا فيما يكال أو يوزن ولا ينظر فيهما الا إلى العامه
فلا يؤخذ فيه بالخاصه وما كيل أو وزن مما اصله فيهما الا إلى العامه فلا يؤخذ
فيه بالخاصه وما كيل أو وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض *
٤٧٦ (١) يب ١٩ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن
زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال أو
يوزن تفسير العياشى ١٥٢ - عن زراره قال أبو عبد الله عليه السلام لا يكون
(وذكره نحوه).

٢ كا ١٤٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لا يكون الربا الا فيما يكال أو [\(١\)](#) يوزن يب ١١٨ ج ٧ - صا ١٠١

ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن بكير عن

ص: ١٣٨

١- (١) و يوزن - صا.

فقيه ١٧٥ ج ٣ - عبيد (بن زراره صا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون (وذكر مثله).

٣ الدعائم ٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال الربا في كل
ما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل.

٤ مجمع البيان ٣٩٠ - والمنصوص عن النبي صلى الله عليه وآله
تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والمالح وقيل الزبيب قال عليه السلام الا مثلا بمثل يدا بيد من زاد
واستزاد فقد أربى.

٥ كا ١٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره
أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين
من تمر.

٦ كا ١٩٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض و
تباع الفضه بالذهب والذهب بالفضه كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك
ولا تحل النسيئه والذهب والفضه يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو
عدد أو غير ذلك يدا بيد ونسيئه جميعا لا بأس بذلك وما كيل أو وزن
مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكييل أو وزنا بوزن فإذا
اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه (فان
اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه)

وما کیل بما وزن فلا بأس به یدا بید ونسیئه جمیعا لا بأس به وما عد
عددا ولم یکل ولم یوزن فلا بأس به اثنان بواحد یدا بید ویکره نسیئه
وقال إذا کان اصله واحدا وان اختلف أصل ما یعد فلا بأس به اثنان
بواحد یدا بید ونسیئه جمیعا لا بأس به وما عد أو لم یعد فلا بأس به.
بما یقال أو بما یوزن یدا بید ونسیئه جمیعا لا بأس بذلك وما کان اصله

ص: ۱۳۹

واحدًا وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس

به يدا بيد ويكره نسيئه وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن وغزله

يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح

الأمثلة بمثل ووزنًا بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا

بأس الثوبان بالثوب وإن كان واحدًا يدا بيد ويكره نسيئه وإذا كان

قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه وإن كانت

الثياب قطنًا وكتانًا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئه كلاهما لا

بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئه وما كان

من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحدًا يدا بيد ويكره

نسيئه وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره

نسيئه وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأت العرض فلا

بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعث

حيوانًا بحيوان أو زياده درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس إن تعجل

الحيوان وتنسئ الدرهم والدار بالدارين وجريب أرض بحريين

لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئه قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلا إلى

العامه ولا يؤخذ فيه بالخاصه فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون

الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم إن يوزن وأصل الجوز إن يعد.

٧ كما ١٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن

أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور

يب ١١٨ ج ٧ - صا ١٠٠ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط

عن منصور بن حازم (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب صا) قال سألته

عن الشاه بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو

وزنا (١) فقيه ١٧٨ ج ٣ - سأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام

ص: ١٤٠

١- (١) ما لم يكن فيه كيل ولا وزن - يب صا - ما لم يكن مكيلا أو موزونا - فقيه.

عن الشاه (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - سئل عن الشاه

(وذكر نحوه).

٨ فقيه ١٧٨ ج ٣ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا.

٩ كا ١٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابان يب ١١٨ ج ٧ - صا ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالدرهم قال

لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد (ونسبه - صا) فقيه ١٧٧ ج ٣ - سأل

عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عن العبد (وذكر مثله).

١٠ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد انه رخص من بيع

الحيوان بالحيوان يدا بيد.

١١ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحيوان

بالحيوان بنسبه وزياده درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان قال إذا

تراضيا فلا بأس.

١٣ يب ١٢٠ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسين (بن سعيد - صا) عن

الحسن عن زرعه عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال

إذا سميت الثمن فلا بأس فقيه ١٧٧ ج ٣ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام

عن بيع الحيوان (وذكر مثله).

١٣ كا ١٩٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي

عمير يب ١١٨ ج ٧ - صا ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

ابن أبي عمير عن فقيه ١٧٧ ج ٣ - جميل (بن دراج - فقيه) عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابه بالدابتين يدا بيد

ص: ١٤١

ليس به بأس (فقيه وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئه إذا وصفتهما).

١٤ كا ١٩١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي

عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئه فقال نعم لا بأس إذا سميت بالأسنان جذعين أو ثنين (١) ثم امرني فخططت على النسيئه فقيه ١٧٧ ج ٣ -
سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن البعير (وذكر مثله ثم قال) لان الناس يقولون لا فإنما فعل ذلك للتقيه.

١٥ يب ١١٧ ج ٧ - صا ١٠٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئه قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئه.

١٦ المقنع ١٢٥ - واعلم أنه لا ربا الا فيما يكال أو يوزن فلو أن

رجلا باع بعيرا ببعيرين أو بقره ببقرتين أو ثوبا بثوبين أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس.

١٧ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه باع بعيرا بالربذه

بأربعه أبعره مضمونه وباع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل

١٨ الدعائم ٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن الحيتان

بالحيتان تقسم وتباع على وجه التحرى بغير وزن ولا كيل واللحم

كذلك فرخص فيه وعن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل

يصلح بغير الماء نحو الأشربه من العسل وغيره قال لا يصلح ورخص

ففي الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل كذلك وان اختلفت

أجناسه و صنفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل.

١٩ يب ١٢٠ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسين (بن سعيد - صا) عن

ص: ١٤٢

١- (١) الأسنان جذعان أو ثنيان - فقيه.

صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسى فرسك وأزيدك (قال - يب صا) فلا يصلح (١) (ولا يجوز ذلك - فقيهه) ولكن (٢) يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسى بكذا وكذا فقيهه ١٨٢ ج ٣ - وإذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسى وفرسك وأزيدك (وذكر مثله).

قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الاستظهار والاحتياط لان الأفضل والأحوط ان يقوم كل واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظورا.

٢٠ كا ١٩١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٢١ ج ٧ - الحسن بن

محمد (بن سماعه - يب صا) عن جعفر بن سماعه عن ابان بن عثمان عن

إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال

لرجل (٣) ادفع إلى غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك

إن شئت إنائها بذكورها أو ذكورها بإنائها فقال إن ذلك فعل مكروه الا

ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها (٤) (يب - قال وسألته عن الرجل يدفع

إلى الرجل بقرا وغمنا على أن يدفع اليه كل سنه من البانها وأولادها

كذا وكذا قال (كل - يب) ذلك مكروه) صا ١٠٤ ج ٣ - بهذا الاسناد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا

(وذكر مثله).

وتقدم في روايه محمد بن قيس (٥) من باب (١٨) جواز بيع ما في

بطون الانعام من أبواب البيع قوله لا يبيع راحله عاجلا بعشره ملايح

من أولاد جمل في قابل.

وفى روايه عمر بن يزيد (١) من باب (٤٠) كراهه الربح على المضطر

من أبواب ما يستحب للتاجر قوله وما الربا قال عليه السلام دراهم

ص: ١٤٣

١- (١) لا يصلح - صا.

٢- (٢) لكنّه - فقيه.

٣- (٣) عن الرجل قال له رجل - يب.

٤- (٤) ويعزلها - يب.

بدرهم مثلين بمثل وحنطه بحنطه مثلين بمثل ويأتي في أحاديث الباب
التالي وما يتلوه وباب (٥) انه لا يحرم الربا في المعدود من أبواب الربا
وباب (٦) ان الحنطه والشعير جنس واحد وباب (٨) انه يجوز لمن كان
له على آخر حنطه ان يأخذ بكييلها شعيرا وباب (٩) حكم بيع التمر
بالرطب وباب (١٠) كراهه بيع اللحم بالحيوان ما يناسب الباب وفي
روايه الحلبي (٦) من باب (٦) ان الحنطه والشعير جنس واحد قوله
عليه السلام لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا وفي روايه
على بن جعفر (٥) من باب (١٥) انه لا يثبت الربا بين الولد والوالد
قوله رجل أعطى رجلا مئة دراهم يعمل بها على أن يعطيه خمسه دراهم
أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال عليه السلام هذا الربا محضاً.
وفي روايه محمد بن عيسى (٤) من باب (١٧) حكم من اكل الربا
بجهاله قوله عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن وفي
أحاديث باب (١) تحريم التفاضل في الفضه بالفضه من أبواب الصرف
ما يدل على ذلك.

(٣) باب جواز اقتراض الخبز عددا واعطاء الكبير بدلا عن الصغير وبالعكس

٤٩٦ (١) يب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن (١) عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام استقرض الرغيف (٢) من الجيران فناخذ كبيرا ونعطى
صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطى كبيرا قال لا بأس.

(٤) باب انه لا بأس ببيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا

٤٩٧ (١) كا ١٩٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٢٠ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن أبي عبد الله البرقي (رفعه - كا) فقيه ١٣٧ ج ٣ - عن

ص: ١٤٤

١- (١) الحسين ط ج.

٢- (٢) في نسخه الوافي الرقيق بدل الرغيف (وقال) الرقيق الخبز الرقيق.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة (١) والغزال أكثر (وزنا - كما يب ١٢٠ - فقيه) من
(قدر - يب ١٢١) الثياب قال لا بأس (به - يب ١٢٠) يب ١٢١ ج ٧ -
الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه وأحمد بن الميثم عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الغزل (وذكر مثله).

(٥) باب عدم حرمة الربا في المعدود والمذروع ولكن يكره

٤٩٨ (١) يب ١١٩ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسن بن محمد بن
سماعه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب
بالتوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل
شئ يكال أو (٢) يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد
فإذا (٣) كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان (٤) بواحد.

٢ يب ١١٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن
جميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالتوب بالتوبين -
الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزه بن حمران عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال إذا وصفت الطول فيه
والعرض.

٣ الدعائم ٤٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال لا بأس
بالتوب بالتوبين يدا بيد ونسيئه إذا وصفه.

٤ يب ١١٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ١٧٧ ج ٣ -

ابان عن سلمه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي (٥) عليهم السلام

(انه كان - يب) كسا الناس بالعراق وكان في الكسوه حله جيده قال

ص: ١٤٥

١- (١) المنسوجه - يب ١٢٠ فقيه.

٢- (٢) و - صا.

٣- (٣) وإذا - صا.

٤- (٤) اثنين - صا.

٥- (٥) عن أبيه ان عليا - فقيه.

فسألها إياه (١) الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام أنا أعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ (له - يب) خمسا فأخذها منه ثم أعطاه الحله وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسه بواحد.

٥ يب ١٢٠ ج ٧ - صا ١٠١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعر بالبعيرين والدابه بالدابتين فقال كره ذلك على عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن (٢) في هذا الباب قال نعم نكرهه.

وتقدم في روايه على بن إبراهيم (٦) من باب (٢) ان الربا لا يكون الا فيما يكال أو يوزن قوله عليه السلام والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا.

وفي روايه منصور بن حازم (٧) قوله سألته عن الشاه بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا وفي روايه على بن إبراهيم (٦) قوله وماعد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئه.

وفي أحاديث باب جواز اقتراض الخبز و الجوز عددا من أبواب الدين ما يناسب ذلك.

(٦) باب أن الحنطه و الشعير جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما

٥٠٣ (١) كا ١٨٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

أحمد بن محمد عن يب ٩٦ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام

بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل

ص: ١٤٦

١- (١) فسأله إياها - فقيه.

٢- (٢) أو أحد هو - صا.

الطعام (١) الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني

مكان كل قفيز حنطه قفيزين من شعير حتى تستوفى (٢) ما نقص من

الكيل قال لا يصلح لان أصل الشعير من الحنطه ولكن يرد عليه (من - يب)

الدراهم بحساب ما نقص من الكيل.

٢ كا ١٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن - يب)

بن أبي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام أيجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا

بمثل ثم قال إن الشعير من الحنطه.

٣ الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحنطه

والشعير شئ واحد لا يجوز التفاضل بينهما.

٤ كا ١٨٧ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (ابن

حازم - كا) عن فقيه ١٧٨ ج ٣ - أبي بصير (وغيره - كا يب) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال الحنطه والشعير رأسا (٣) برأس لا يزداد (٤)

واحد منهما على الاخر.

٥ كا ١٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان يب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم

من حنطه (ولا يباع - كا) الا مثلا لمثل والتمر مثل ذلك (وسئل عن

الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به - يب) (قال - كا)

وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد (عند صاحبها - كا) الا شعيرا

أصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما أصلهما واحد (كا - وكان

ص: ١٤٧

١- (١) طعاما - يب.

٢- (٢) يستوفى - يب.

٣- (٣) رأس - فقيه.

٤- (٤) لا يزداد - يب.

على عليه السلام يعد الشعير بالحنطه).

٦ كا ١٨٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٩٤

ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب

من أجل ان التمر (١) يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص (قال - يب)

كا يب ولا يصلح الشعير بالحنطه الا واحدا بواحد (٢) وقال الكيل

يجرى مجرى واحدا (قال - يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر

بقفيزين ولكن صاع حنطه بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب

(و - كا) إذا اختلف هذا والفاكهه اليابسه (فهو حسن وهو - كا)

يجرى (٣) (فى الطعام والفاكهه - كا) مجرى واحد (٤) أو (٥) قال

لا بأس بمعاوضه المتاع ما لم يكن كيل أو وزن (٦).

٧ يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

لا تبع الحنطه بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطه بقفيزين من

شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينه

بوسقين من تمر خبير لان تمر المدينه أجودهما قال وكره ان يباع

التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل ان التمر (٧) ييبس

فينقص من كليه فقيه (١٧٨ ج ٣ - روى عن محمد بن قيس قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول يكره وسقا (وذكر مثله).

٨ كا ١٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سأله عن الحنطه والشعير فقال إذا كانا سواء فلا بأس (قال - كا) وسأله

ص: ١٤٨

١- (١) اليا بس - يب صا.

٢- (٢) بواحد ه - يب.

٣- (٣) تجرى - يب.

٤- (٤) مجرى واحدا - يب.

٥- (٥) و - يب.

٦- (٦) كيلا ولا وزنا - يب.

٧- (٧) الرطب - فقيه.

عن الحنطه والدقيق (١) فقال إذا كانا سواء فلا بأس.

ويأتي في روايه علي بن جعفر (١) من باب (٨) أنه يجوز لمن كان له علي آخر حنطه ان يأخذ بكييلها شعيرا قوله رجل له علي آخر حنطه يأخذ بكييلها شعيرا أو تمرأ قال عليه السلام إذا رضيا فلا بأس.

(٧) باب ان البر بالسويق والحنطه بالدقيق ونحوهما مثلا بمثل لا بأس به

١١٥ (١) كا ١٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به (قال - يب) قلت (له - يب) أنه يكون له ريع أو يكون له فضل فقال (أ - كا) ليس له مؤنه قلت بلى قال هذا بذأ (و - كا) قال إذا اختلف الشيطان فلا بأس (به - يب) مثلين بمثل يدا بيد.

٢ - الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) انه سئل عن البر والسويق قال مثلا قيل له أنه يكون له فضل قال أليس له مؤنه قيل بلى قال هذا بهذا.

٣ كا ١٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزاره عن أبي جعفر عليه السلام قال الحنطه بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطه مثلا بمثل لا بأس به.

٤ يب ٩٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ١٧٨ ج ٣ - جميل

عن زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطه والسويق بالدقيق

ص: ١٤٩

١- (١) بالدقيق - يب.

مثلا بمثل لا بأس به الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال
الدقيق (وذكر مثله إلى قوله مثلا بمثل).

٥ يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن رجل من أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطه والدقيق لا بأس به رأساً برأس.
٦ يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطه بالشعير والحنطه بالدقيق
فقال إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا.

٧ كا ١٨٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٩٦ ج ٧ - أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن فقيه ١٤٧ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر
عليه السلام (١) - كا) قال سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام
فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكل عشره (أرطال (٢) - كا) اثني عشر (٢)
دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم إلى العطار ويضمن له لكل
صاع أرطالا مسماه قال لا.

٨ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - سئل عن حد الربا والعينه فقال كلما
يباع عليه فهو حلال وكل ما فررت به من الحرام إلى الحلال فهو حلال
وكل بيع بالنسيه سعر يومه ما لم ينقص والصرف بالنسيه والدينار بدينار
وحبه وما فوقه، وشراء الدراهم بالدراهم والذهب بالذهب لتفاضل
ما بينهما في الوزن حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقي
بالخشكار (٣) بالفضل وما لا يجوز فهو الربا الا ان يكون بالسوى ومثله
وأشباهه.

ولاحظ الباب المتقدم فإنه يمكن ان يستفاد منه ذلك.

ص: ١٥٠

١- (١) أحدهما عليهما السلام - فقيه.

٢- (٢) عشره أمانان - فقيه.

٣- (٣) الخشار: الردى من كل شئ اللسان.

(٨) باب انه يجوز لمن كان له على آخر حنطه ان يأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا

٥١٩ (١) ثل ٤٤١ ج ١٢ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له على آخر حنطه يأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا قال إذا رضيا فلا بأس.

(٩) باب حكم بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب والكرم بالذن.

٥٢٠ (١) يب ٩٠ ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه

عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص.

٢ يب ٩٠ ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبيس

بن هشام عن ثابت (بن شريح - يب) عن داود الأبزاري عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب

رطب - قال الشيخ فالوجه فى هذه الأخبار ضرب من الكراهيه دون الحظر.

٣ الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله نهى عن بيع التمر بالرطب من أجل ان الرطب ينقص من كيله

إذا يبس.

٤ العوالى ٢٥٤ ج ٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه سئل

عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام أينقص إذا جف قالوا نعم فقال فلا آذن.

٥ كا ١٩٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٩٧

ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد (بن جرير - يب) عن أبى

الربيع قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى التمر والبسر الأحمر

مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج (١) والعصير (٢) مثلا بمثل قال

لا بأس.

ص: ١٥١

١- (١) البختج: العصير المطبوخ - اللسان.

٢- (٢) والعنب - يب.

٦ كا ١٩٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد - معلق) عن يرب ٩٧ ج ٧ - صا ٩٢ ج ٣ - (الحسن - يرب صا) بن

محبوب عن أبي أيوب عن سماعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب

بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل (قال والرطب والتمر (١)) مثلا بمثل

- كا وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد

لا بأس.

٧ الوافي ٧٩ ج ٣ ط ق يرب - محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين

عن عبد الله بن هلال عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا

- بيان - الأكار الحراث.

وتقدم في روايه ابن قيس (٧) من باب (٦) ان الحنطه والشعير

جنس واحد قوله وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى أجل

من أجل ان الرطب يبيس فينقص من كيله.

ويأتي في روايه الحلبي (٤) من باب (١٢) جواز بيع المختلفين

متفاضلا قوله عليه السلام فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح

والزبيب والعنب مثل ذلك.

(١٠) باب كراهه بيع اللحم بالحيوان ولا يصلح اسلاف الزيت بالسمن

٥٢٧ (١) كا ١٩١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٢٠ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى (٢) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله

عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان يرب ٤٥

ج ٧- محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث

بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان

ص: ١٥٢

١- (١) قلت والتمر والزبيب - كا والظاهر أن الصحيح ما في يب صا.

٢- (٢) محمد بن علي - يب.

فقيه ١٧٦ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم

السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان.

٢ الدعائم ٣٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه نهى عن بيع اللحم

بالحيوان.

ويأتى فى روايه ابن سنان من باب جواز اسلاف العروض

المختلفه بعضها فى بعض من أبواب السلف قوله رجل أسلف رجلا زيتا

على أن يأخذ منه سمننا قال لا يصلح. وفى روايه أخرى قوله لا ينبغي

للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

(١١) باب جواز قضاء الدين بأجود منه وبأزيد من غير شرط ويحل للقابض

قال الله تعالى فى سورة الروم (٣٠) وما آتيتم من ربا ليربو فى

أموال الناس فلا يربوا عند الله (٣٩).

٥٢٩ (١) كا ٢٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١١٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى عن محمد بن عيسى - كا) عن يحيى بن الحجاج عن

خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لى عليه مئه درهم عددا

قضانيها مئه درهم وزنا قال لا بأس (به - يب) ما لم يشترط قال وقال

جاء الربا من قبل الشروط (١) (و - يب) انما تفسده الشروط.

٢ كا ٢٥٣ ج ٥ - يب ٢٠١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (قال سألته - كا)

عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطى (٢) سودا (وزنا - يب

فقيه) وقد عرف (٣) انها أثقل مما اخذ وتطيب (بها - فقيه) نفسه ان

يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها

ص: ١٥٣

١- (١) الشرط - يب.

٢- (٢) ويقضى - فقيه.

٣- (٣) وقد علم - يب ٢٠١.

صلح (١) (له - يب ١٠٩) يب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي فقيه ١٨٠ ج ٣ - روى ابن مسكان عن

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٣ كا ٢٥٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض (من الرجل - كا

فقيه) الدراهم فيرد (عليه - كا فقيه) المثل أو يستقرض المثل فيرد

(عليه - كا) الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلك - يب)

وذلك (٢) هو الفضل ان أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم فسوله

فيدخل عليه الدراهم الجلال (٣) فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها (٤)

منه فأقول يا أبة ان دراهمه كانت فسوله وهذه خير (٥) منها فيقول

يا بني (ان - كا يب) هذا هو الفضل فاعطه إياها يب ١١٥ ج ٧ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض (وذكر مثله)

فقيه ١٨٠ ج ٣ - سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض

(وذكر مثله).

٤ كا ٢٥٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن يب ٢٠٠ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اقترض

رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطييه نفسه وقد علم المستقرض والقارض

انه انما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

٥ الدعائم ٦١ ج ٢ - عن علي (ص) أنه قال من اقرض ورقا فلا

يشترط الا رد مثلها فان قضى أجود منها فليقبل.

ص: ١٥٤

١- (١) كان اصلح - يب ٢٠١.

٢- (٢) ان هذا - يب.

٣- (٣) الجياد - يب - فتدخل من غلته الجياد - فقيه.

٤- (٤) استقرضنا - يب فقيه.

٥- (٥) أجود - فقيه.

٦ كا ٢٥٤ ج ٥ - يب ٢٠١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان يب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان عن يعقوب عن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يقرض الرجل الدراهم الغله فيأخذ منه الدراهم الطازجيه (طيبه بها

نفسه - كا يب ٢٠١ فقيه) فقال لا بأس (به - فقيه) وذكر ذلك عن علي

عليه السلام فقيه ١٨١ ج ٣ - سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه

السلام عن الرجل (وذكر مثله) الدعائم ٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد

صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل (وذكر نحوه إلى قوله) ولا بأس به.

٧ كا ٢٥٥ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له

المتاع من الناس وضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فأخذها واحبسها

عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال إذا كان يضمن

فربما اشتد عليه فجعل (١) قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس

(به - يب).

٨ كا ٢٥٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثنى فيعطى الرباع.

٩ فقيه ١٨١ ج ٣ - روى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي

فقال اعطه أربعة أوساق من ثمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم

ص: ١٥٥

١- (١) شدد عليه يعجل - يب.

عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثر يا رسول الله فضحك وقال عند من
سلف فقام رجل فقال عنى فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانيه
أوساق فقال الرجل انما لى أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضا وتقدم
نحوه عن قرب الإسناد فى باب (٢٣) استحباب القرض للصدقه من أبواب
ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال وفى روايه ذريح المحاربى (٢)
من هذا الباب ما يقرب ذلك فراجع. والمراد من قوله (من عنده سلف)
من عنده قرض لان السلف كما جاء بمعنى السلم جاء بمعنى القرض.
١٠ يب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله
عن عبد الملك بن عتبه عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل
يأتينى يستقرض منى الدراهم فأوطن نفسى على أن أؤخره بها شهرا
للذى يتجاوز به عنى فإنه يأخذ منى فضه تبر على أن يعطينى مضروبه الا
ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انى لا اسمى له تأخيرا انما
اشهد لها عليه فيرضى قال لا أحبه.

١١ يب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبيس بن هشام عن
ثابت بن شريح عن داود الأزارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (سمعت
يقول - خ) لا يصلح ان تقرض (١) ثمره وتأخذ أجود منها بأرض أخرى
غير الذى أقرضت منها.

١٢ كا ٢٥٤ ج ٥ - يب ٢٠١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أقرضت
الدراهم ثم أتاك (٢) بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.

١٣ الدعائم ٤١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لا بأس ان

يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط.

١٤ تفسير على بن إبراهيم ١٥٩ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن

ص: ١٥٦

١- (١) ان تقبض - خ ل.

٢- (٢) جاء ك - يب.

محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام الربا ربا ان أحدهما حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهم فان أعطاه أكثر مما اخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله - فلا يربوا عند الله - واما الربا الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد أكثر مما اخذه فهذا هو الحرام.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (٥) من باب (١٥) انه لا يثبت الربا بين الولد والولد قوله عليه السلام رجل أعطى رجلا مائه درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسه دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال عليه السلام هذا الربا محضاً.

ولاحظ باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الدين من أبواب الدين.

(١٢) باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نظره

٥٤٣ (١) يب ٩٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام يب ٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضاله عن ابان عن محمد الحلبي وابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي جميعا يب ١١٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر وعلى بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبى عبد الله

عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء

يتفاضل (١) فلا بأس ببيعه مثلين يدا بيد فاما نظره (٢) فإنه - فقيهه

ص: ١٥٧

١- (١) متفاضلا - خ يب.

٢- (٢) نسيئه - خ يب.

فلا تصلح فقيه ١٧٦ ج ٣ - روى ابان عن محمد بن على الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام (وذكر مثله) يب ١١٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام (وذكر مثله) الدعائم ٤٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه (نحوه).

٢ العوالي ٢٢١ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

٣ يب ٩٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شئ منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد و أكثر (من ذلك - فقيهه) فقيهه ١٧٨ ج ٣ - سأله (ابا عبد الله عليه السلام) سماعه عن الطعام (وذكر مثله) الا ان فيه من نوع إلى نوع آخر.

٤ كا ١٨٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعنى ثمره نخلك هذا الذى فيه بقفيزين من تمر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخله واحده لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

٥ يب ٩٧ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

يب ١٢١ ج ٧ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وتقدم في ضمن روايه الحلبي (٦) من باب (٦) ان الحنطه والشعير جنس واحد في الربا مثله.

٦ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن

ص: ١٥٨

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له ان يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا قال إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس.

وتقدم في روايه الدعائم (١٨) من باب (٢) ان الربا لا يكون الا في المكيل والموزون ما يناسب ذلك وفي روايه الحلبي (٦) من باب (٦) ان الحنطه والشعير جنس واحد في الربا - قوله عليه السلام ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطه بصاعين تمر و صاع تمر بصاعين زبيب وفي روايه محمد بن مسلم (١) من باب (٧) ان البر بالسويق مثلا بمثل لا بأس به قوله عليه السلام إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد.

وفي روايه سماعه (٦) من باب (٩) حكم بيع التمر بالرطب قوله المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس ويأتي في أحاديث باب (٥) جواز اسلاف العروض المختلفه بعضها في بعض من أبواب السلف ما يناسب ذلك.

(١٣) باب عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس الواحد الربوي

٥٤٩ (١) كا ١٨٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٩٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر تمر المدينه لان تمر الخبير أجودهما (١).

٢ يرب ٩٤ ج ٧ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينه بوسق

من تمر خبير.

٣ ١٨٨ ج ٥ - أحمد بن محمد عن يب ٩٦ ج ٧ - الحسن بن

ص: ١٥٩

١- (١) لان تمر المدينة أدونهما - يب.

محبوب عن سيف التمار قال قلت لأبي بصير أحب أن تسأل ابا عبد الله عليه

السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما (بسر - كا) مطبوخ بقوصره (١)

فيها (تمر - كا) مشفق قال فسأله أبو بصير عن ذلك فقال عليه السلام هذا

مكروه فقال أبو بصير ولم يكره فقال كان على بن أبي طالب عليه السلام

يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير (لان تمر

المدينة أدونهما (٢) - كا) ولم يكن على عليه السلام يكره الحلال.

وتقدم فى روايه على (٦) من باب (٢) ان الربا لا يكون الا فى

المكيل والموزون قوله عليه السلام وما كيل أو وزن مما اصله واحد

فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن وقوله عليه السلام

فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا

بوزن الخ.

وفى روايه محمد بن قيس (٧) من باب (٦) ان الحنطه والشعير

جنس واحد فى الربا قوله عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين

من تمر خبير لان تمر المدينة أجودهما.

ولاحظ باب (٥) لزوم التساوى فى الجنس الواحد وزنا من أبواب

الصرف.

(١٤) باب جواز اكل عوض الهديه وان زاد عليها

٥٥٢ (١) يب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

فقيه ١٧٤ ج ٣ - إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى

- وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله - قال هو

هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل.

الدعائم ٣٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) نحوه إلى قوله فذلك ربا

ص: ١٦٠

١- (١) وعاء من قصب يرفع فيه التمر ونحوه.

٢- (٢) والظاهر أن الصحيح (لان تمر المدينة أجودهما) حتى يستقيم المعنى أو تكون العبارة (يكره ان يستبدل وسقا من تمر خبير بوسقين من تمر المدينة فتأمل).

٢ كا ١٤٥ ج ٥ - يب ١٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الربا

ربا آن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذى يؤكل فهديتك إلى الرجل

تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذى يؤكل وهو قول الله

عز وجل (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله)

واما الذى لا يؤكل فهو (الربا - كا) الذى نهى الله عز وجل عنه وأوعد

عليه النار المقنع ١٢٥ - اعلم أن الربا آن (وذكر نحوه إلى قوله فلا

يربو عند الله ثم قال) وربا لا يؤكل وهو ان يدفع الرجل إلى الرجل

عشره دراهم على أن يرد عليه أكثر منها الهدايه ٨٠ - والربا ربا آن ربا

يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذى يؤكل فهديتك إلى الرجل تريد الثواب

أفضل منها واما الذى لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل (وذكر مثل ما فى

المقنع وزاد) فهو الربا الذى نهى الله عنه فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ -

اعلم أن الربا ربا آن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الربا الذى يؤكل فهو

هديتك إلى رجل يطلب الثواب أفضل منه فاما الذى لا يؤكل فهو ما يكال

ويوزن فإذا دفع الرجل (وذكر نحوه ما فى الهدايه).

٣ فقيه ١٨٣ ج ٣ - والربا ربا آن يؤكل وربا لا يؤكل فاما

الذى يؤكل فهو هديتك إلى رجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول

الله عز وجل - وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله -

واما الذى لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل إلى الرجل عشره دراهم على أن

يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذى نهى الله عنه فقال (يا ايها الذين

آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون
ولا تظلمون) عنى الله عز وجل ان یرد آكل الربا الفضل الذى اخذه عن
رأس ماله حتى اللحم الذى على بدنه مما حمّله من الربا علیه ان يضعه
فإذا وفق للتوبه أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه.

ص: ١٦١

٤ الدعائم ٣٢٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من السحت

الهدية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها وذلك قول الله تعالى ولا

تمنن تستكثر.

(١٥) باب عدم حرمة الربا بين الوالد والولد وبين السيد...

*باب عدم حرمة الربا بين الوالد والولد وبين السيد والعبد والرجل

والأهل والمسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكمه بين المسلم والذمي *

٥٥٦ (١) يب ١٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٧ ج ٥ - حميد

بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح (رباح - يب) عن معاذ بن ثابت عن

عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٧٦ ج ٣ - قال

(أمير المؤمنين - كا يب) عليه السلام ليس بين الرجل و (بين - فقيه)

ولده ربا وليس بين السيد و (بين - فقيه) عبده ربا.

٢ كا ١٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن ياسين الضرير يب ١٧ ج ٧ - صا ٧١ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زراره (ومحمد

بن مسلم - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده

و (لا - يب) بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك

وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم

ممالكك فقال إنك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم

سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد

غيرك (حمل الشيخ ره المشركين في الاستبصار على أهل الذمه تاره

وأخرى أن يأخذوا منا الفضل ويعطونا بالنقصان).

٣ المقنع ١٢٦ - فقه الرضا عليه السلام ٢٥٨ - ليس بين الوالد و

ولده ربا ولا بين الزوج والمرأه (ربا - فقه الرضا) ولا بين المولى

والعبد ولا بين المسلم والذمي.

ص: ١٦٢

٤ فقيه ١٧٨ ج ٣ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشره

دراهم يحل ذلك قال لا بأس وفي روايه علي بن جعفر (١١) من باب (١١)

حكم ما إذا تعذر وجود المسلم فيه من أبواب السلف منه.

٥ نل ٤٣٧ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام

مثله وزاد قال وسألته عن رجل أعطى رجلا مئة درهم يعمل بها على أن

يعطيه خمسه دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال هذا الربا محضاً.

٦ الجعفریات ٨١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين خدمنا ربا نأخذ منهم الف درهم ولا

نعطيهم.

٧ يب ١٨ ج ٧ - صا ٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٧ ج ٥ -

حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح (ابن رباح - يب) عن معاذ بن

ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام فقيه ١٧٦ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا

وبين اهل حربنا ربا (فانا - يب صا) نأخذ منهم (الف درهم بدرهم و

نأخذ منهم - كا يب صا) ولا نعطيهم.

٨ فقيه ١٧٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين

الذمي ربا ولا بين المرأه وبين زوجها ربا.

(١٦) باب ما يتخلص به من الربا

٥٦٤ (١) يب ١١٧ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي

بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقه عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أتى ادخل المعادن

وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف

ص: ١٦٣

الدراهم بالدرهم وأصير الغله وضحا (١) وأصير الوضع غله (٢) قال

إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي

قال كذا قال لي أبوه ثم قال لي الدنانير أين تكون قلت لا أدري قال عمار

قال لي أبو عبد الله عليه السلام تكون مع الذي ينقص.

٢ يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدرهم وعن

فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

٣ - آخر السرائر ٤٧٩ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب مسائل

الرجال ومكاتباتهم إلى مولينا أبي الحسن علي بن محمد بن موسى بن

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

والأجوبة من ذلك وعنه عن طاهر قال كتبت إليه أسأله عليه السلام عن

الرجل يعطى الرجل مالا يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ثم يحول عليه

الحول ولا يكون عنده فيبيعه شيئاً آخر فأجابني ما تبايعه الناس حلال

وما لم يتبايعوه فربا.

٤ الدعائم ٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يستبدل الدنانير الشاميه بالكوفيه وزنا بوزن فيقول له الصيرفي لا أبدل

لك حتى تبدلني دراهم يوسفيه بغله وزنا بوزن قال لا بأس به قبل له ان

الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفيه على الغله قال إذا كان وزنا بوزن يدا

بيد فلا بأس به قيل له فما ترى في الرجل يشتري الف درهم ودينارا

بألفي درهم قال لا بأس بذلك ان أبي رضوان الله عليه كان أجراً على اهل

المدينه منى وكان يقول هذا فيقولون يا أبا جعفر هذا الفرار من الربا
لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم فكان يقول نعم الشئ الفرار من
الحرام إلى الحلال وقال له رجل رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت

ص: ١٦٤

١- (١) اى الدرهم الصحيح - المنجد.

٢- (٢) الدرهم المغشوش - مجمع.

دينارا والصراف تسعه عشر فدرت المدينة كلها على أن تجد من يعطيك
فيها عشرين لما وجدته وما هذا الا فرار من الربا قال صدقت هو فرار
من باطل إلى حق.

٥ البحار ١٢١ ج ١٠٣ - الخرائج قال أبو هاشم أدخلت الحجاج بن
سفيان العبدى على أبي محمد عليه السلام فسأله المبايعه قال ربما بايعت
الناس فتوضعتم المواضعه إلى الأصل قال لا بأس الدينار بالدينارين
بينهما خرزه فقلت فى نفسى هذا شبه ما يفعله المريبون فالتفت إلى فقال
انما الربا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الربا وزوى عنه
فلا بأس الدينار بالدينارين يدا بيد ويكره أن لا يكون بينهما شئ يوقع
عليه البيع.

وتقدم فى أحاديث باب (٤٣) انه يجوز ان يبيع الشئ باضعاف قيمته
ويشترط قرضا أو تأجيل دين من أبواب البيع وفى أحاديث باب (٦)
انه إذا حصل التفاضل فى الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من
غير جنسه من أبواب الصراف ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧) باب حكم من اكل الربا وهو يرى أنه حلال أو ورث ما لا فيه ربا

٥٦٩ (١) كا ١٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى
يصيبه متعمدا فإذا اصابه متعمدا فهو بمنزله الذى قال الله عز وجل

يب ١٥ ج ٧ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا (وذكر مثله).

٢ نل ٤٣٣ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه

السلام قال سألته عن رجل اكل ربا لا يرى الا انه حلال قال لا يضره

حتى يصيبه متعمدا فهو ربا.

ص: ١٦٥

٣ كا ١٤٥ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن

الوشاء عن أبي المغرا عن الحلبي يب ١٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن الحلبي قال فقيه ١٧٥ ج ٣ - قال

أبو عبد الله عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهاله ثم تابوا فإنه يقبل منهم

إذا عرف منهم التوبه وقال عليه السلام لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد

عرف (١) ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجاره بغيره

(حلا - كا) كان (٢) حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا (معزولا -

يب فقيه) انه ربا فليأخذ رأس مالا وليرد الربا (٣) و (قال ع) - فقيهه

أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد

فأراد أن ينزعه (٤) فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف.

٤ النوادر ١٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى أبي قال وقال أبو عبد الله

عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يوزن أو يكال ومن اكله جاهلا بتحريم

الله له لم يكن عليه شيء.

٥ الهدايه ٨٠ - ومن اكل الربا جهاله وهو لا يعلم انه حرام فله

ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فأولئك من أصحاب النار.

٦ كا ١٤٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اربا بجهاله ثم أراد أن يتركه

فقال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلا أتى ابا جعفر

عليه السلام فقال انى قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربوا وقد

سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله
فقال أبو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف اهله
وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطاً

ص: ١٦٦

-
- ١- (١) وقد علم - فقيه.
 - ٢- (٢) فإنه له حلال طيب - فقيه.
 - ٣- (٣) الزيادة - يب.
 - ٤- (٤) ان ينزع ذلك منه فما مضى - فقيه.

فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فإذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا آخر السرائر ٤٨٣ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الروايه أحد الأركان الأربعة فى عصره خالد بن جرير عن أبى الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اكل الربا بجهاله ثم أراد أن يتركه (وذكر نحوه).

٧ كا ١٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٦

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أبى (١) فقال انى ورثت مالا وقد

علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربو (٢) وقد اعرف (٣) ان

فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لى حاله لحال علمى فيه وقد سألت

فقهاء اهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل (لك - يب فقيه) اكله

(من أجل ما فيه - يب فقيه) فقال (له - يب فقيه) أبو جعفر عليه السلام

ان كنت تعلم (٤) بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا (مريئا -

كا) فان

المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه

وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم (عليهم - كا يب) ما بقى فمن

جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه

فيه العقوبة إذا ركبته كما يجب على من يأكل الربا فقيه ١٧٥ ج ٣ - قال

ص: ١٦٧

١- (١) إلى أبي عبد الله عليه السلام - يب.

٢- (٢) يربى - يب فقيه.

٣- (٣) وقد عرفت - يب.

٤- (٤) تعرف ان - يب.

(أبو عبد الله) عليه السلام أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال انى ورثت مالا (وذكر مثله).

٨ يب ١٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أيوب

الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من

اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا ليس

يقبل منك شئ الا ان ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام

فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله

عز وجل فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله

والموعظه التوبه. تفسير العياشى ١٥٢ - عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل أبا

جعفر عليه السلام وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره

من الفقهاء فقالوا له ليس يقيك (١) منك شئ الا ان ترده (وذكر نحوه).

٩ تفسير العياشى ١٥٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه

السلام فى قول الله فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى

الله - قال الموعظه التوبه.

١٠ مجمع البيان ٣٩٠ - قال الباقر عليه السلام من أدرك الاسلام

وتاب مما كان عمله فى الجاهليه وضع الله عنه ما سلف.

١١ النوادر ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى أبى قال إن رجلا أربى

دهرا من الدهر فخرج قاصدا أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك

فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى

فله ما سلف والموعظه هى التوبه فجعله بتحريمه ثم معرفته فما مضى

فحلّال وما بقى فليحفظ (٢).

١٢ مجمع البيان ٣٩٢ - روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام ان

الوليد بن المغيرة كان يربى فى الجاهلية وقد بقى له بقايا على ثقيف

ص: ١٦٨

١- (١) فى البحار نقلا عن العياشى - يقبل.

٢- (٢) فليستحفظ - ئل.

فأراد خالد بن الوليد المطالبه بها بعد أن أسلم فنزلت الآية (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا).

١٣ المقنع ١٢٥ - وربا لا يؤكل (إلى أن قال) وهو قول الله

عز وجل - يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم یعنی ان یرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه عن رأس ماله وروى حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فإذا وفق للتوبه أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه فقه الرضا (ع) ٢٥٨ - (نحوه) وتقدم نحوه في مقطوعه الصدوق (٣) من باب (١٤) جواز أكل عوض الهديه وان زاد عليها.

ولاحظ باب (١٠) ان من أصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس من أبواب فرض الخمس.

(١٨) باب ما ورد في أن ربا الجاهليه موضوع

٥٨٢ (١) العوالي ١٣٧ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل ربا في الجاهليه موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس وكل دم في الجاهليه مطلول وأول دم أطله دم ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب.

(١٩) باب ما ورد في أن الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينه

٥٨٣ (١) العوالي ١٥٦ - وقال صلى الله عليه وآله الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينه.

(١) باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضه والذهب بالذهب وجوازه في بيع أحدهما بالآخر

٥٨٤ (١) يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

ص: ١٦٩

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تتبعوا درهمين بدرهم قال
ومنع التصريف وقال من كان عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء
من المتاع.

٢ كا ٢٤٦ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدراهم
بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل.

٣ الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن علي (صلع) انه سئل عن الدراهم بالدرهمين
يدا بيد قال ذلك الربا العجلان.

٤ يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٨٣

ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضه مثلا
بمثل (١) (والذهب بالذهب مثل بمثل - فقيه) ليس فيه زياده

ولا نقصان (٢) الزائد والمستريد في النار الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن جعفر
بن محمد (صلع) نحو ما في فقيه.

٥ يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن إبراهيم بن

عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الذهب بالذهب والفضه بالفضه الفضل بينهما هو الربا المنكر.

٦ يب ٩٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن محمد عن أبي

جعفر عليه السلام أنه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب
بالذهب وزنا بوزن.

٧ فقيه ٥ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٧ - بالاسناد المتقدم عن علي بن أبي

طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي و

نهى صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب زياده الا وزنا بوزن.

٨ العوالي ٣٩١ - قال صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب

الا مثلا بمثل.

ص: ١٧٠

١- (١) مثل بمثل - فقيه.

٢- (٢) ولا نظره - فقيه.

وتقدم فى روايه محمد بن على (١٧) من باب (١٠) أنواع السحت

من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله عن

صرف الذهب بالذهب والفضه بالفضه وبينهما فضل.

وفى روايه عمر بن يزيد (١) من باب (٤٠) كراهه الربح على

المضطر فى المبيعه من أبواب ما يستحب للتاجر قوله وما الربا قال

دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطه بحنطه مثلين بمثل.

وفى روايه الدعائم (٤٣) من باب (١) تحريم أخذ الربا من أبوابه

قوله عليه السلام الفضه بالفضه والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمن

زاد واستزاد فقد أربى الخ ولاحظ باب (٢) ان الربا لا يكون الا فيما

يكال ويوزن.

وفى روايه فقه الرضا عليه السلام (٨) من باب (٧) حكم البر

بالسويق ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (١٢) جواز بيع

المختلفين متفاضلا ومتساويا وباب (١٦) ما يتخلص به من الربا فإنه

يناسب المقام ويأتى فى باب (٦) انه إذا حصل التفاضل فى الجنس الواحد

وجب ان يكون مع الناقص شئ من غير جنسه من أبواب الصرف و

باب (١١) ان المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زياده تقابل الغش و

باب (١٦) انه يشترط فى صحه الصرف التقابض فى المجلس ما يناسب ذلك.

(٢) باب جواز بيع تراب الصياغه من الذهب والفضه بهما...

*باب جواز بيع تراب الصياغه من الذهب والفضه بهما وبالطعام والصدقه بثمانه وجواز شراء تراب المعادن بالدنانير *

(بن محمد - يب) بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون

الصائغ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه

فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لأهله (قال - كا) قلت فإن فيه

ذهبا وفضه وحديدا فبأى شئ أبيعه قال قال بعه بطعام قلت فإن كان لي

قرا به محتاج أعطيه منه قال نعم.

ص: ١٧١

٢ يب ٣٨٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن أيوب

عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه

قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتهمنى قال

بعه قلت بأى شئ نبيعه قال بطعام قلت فأى شئ اصنع به قال تصدق به

اما لك واما لأهله قلت إن كان ذا قرابه محتاجا فاصله قال نعم.

٣ الدعائم ٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لا بأس بشراء

تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه بنسيئه.

وتقدم فى روايه مصدق بن صدقه (١) من باب (١٠) جواز شراء

الذهب بترابه من أبواب البيع وشروطه قوله سألت أبا الحسن عليه السلام

عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

(٣) باب حكم بيع الأشياء المصوغه من الذهب والفضه...

*باب حكم بيع الأشياء المصوغه من الذهب والفضه والمحلاه بهما أو بأحدهما *

٥٩٥ (١) كا ٢٥١ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف

المحلاه فيها الفضه تباع بالذهب إلى أجل مسمى فقال إن الناس لم

يختلفوا فى النساء انه الربا انما اختلفوا فى اليد باليد فقلت (له - صا)

فبيعه (١) بدراهم بنقد فقال كان أبى يقول يكون معه عرض أحب إلى

فقلت له إذا كانت الدراهم التى تعطى أكثر من الفضه التى فيها فقال و

كيف لهم بالاحتياط (٢) بذلك قلت (له - كا) فإنهم يزعمون أنهم

يعرفون ذلك فقال إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فإنهم يجعلون

ص: ١٧٢

١- (١) فنييحه - يب.

٢- (٢) بالإحاطه - الدعائم.

معه العرض أحب إلى الدعائم ٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل
عن السيوف المحلاه وما أشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض تباع
بالذهب (وذكر نحوه).

٢ كا ٢٥٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن - يب ١١٤ ج ٧ - صا ٩٩ ج ٣ -
الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد (١) عن ابان (بن عثمان - كا)
عن محمد (بن مسلم - يب) قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه (بالفضه - يب صا) يبيعه (٢) بالدراهم قال نعم وبالذهب (٣)
وقال إنه يكره ان يبيعه بنسيئه وقال إذا كان الثمن أكثر من الفضة
فلا بأس.

٣ يب ١١٢ ج ٧ - صا ٩٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى
بالفضه بنسأ إذا نقد ثمن فضه والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه
ان شاء.

٤ يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٩ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن
جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال أظنه عن عبد الله بن جذاعه قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضه يباع بنسيئه قال
ليس به بأس لان فيه الحديد (ه - يب) والسير (٤).

٥ كا ٢٥٠ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد
عن يب ١١٢ ج ٧ - صا ٩٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفى عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس (به - كا) قال وسألته عن بيعه

بالنسيئه فقال إذا نقد مثل ما فى فضته فلا بأس به أو يعطى الطعام.

٦ يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

ص: ١٧٣

١- (١) فضاله - يب صا.

٢- (٢) نبيعه - يب صا.

٣- (٣) فقال بع بالذهب - يب صا.

٤- (٤) السير: قده من الجلد مستطيله ج سيور - المنجد.

صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس وان كانت أكثر فلا يصلح يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن السيف (وذكر مثله) الا ان فيهما وان كانت فضته.

٧ يب ١١٣ ج ٧ - صا ٩٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل (١) عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتره وفيه الفضة تكون الفضة أكثر و أقل قال لا بأس به.

٨ كا ٢٥١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري يب ١١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن (عبد الله - كا) ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لى عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضه وما كان من كحل فهو دين عليه (حتى - كا يب ١١١) يردده عليك يوم القيامة يب ١٩٧ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لى عليه الدراهم (وذكر مثله).

٩ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفضة فى الخوان والقصعه والسيف والمنطقه والسرج واللجام يباع بدراهم أقل من الفضة

أو أكثر يحل قال تباع الفضه بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ثل ٤٨٤

ج ١٢ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

١٠ ك ٣٥٣ ج ١٣ - العلامة الحلبي في التذكرة عن عطاء بن يسار

ص: ١٧٤

١- (١) وجميل - صا.

ان معاويه باع سقاويه من ذهب أو ورق بأكثر من ورقها فقال أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن مثل هذا الا مثلا فقال له معاويه ما أرى بهذا بأسا قال أبو الدرداء من يعذرني من هذا أخبره عن النبي صلى الله عليه وآله ويخبرني عن رأيه والله لا سكنت بأرض أنت فيها ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاويه أن لا تبع ذلك الا وزنا بوزن مثلا بمثل.

١١ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٩ - ولو باع ثوبا يسوى عشره دراهم بعشرين درهما أو خاتم ما يسوى درهم بعشر ما دام عليه فص لا يكون شيئا فليس بالربا.

(٤) باب جواز بيع الأسرب بالفضه وان كان فيه يسير منها

٦٠٦ (١) كا ٢٤٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ١١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضه قال إن (١) كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس (به - كا).

٢ كا ٢٥١ ج ٥ - يب ١١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاويه أو (٢) غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر (٣) الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضه أيضا ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماه فقال إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعنى لا يعرف الا بالأسرب.

(٥) باب لزوم التساوى فى الجنس الواحد وزنا وان كان أحد...

*باب لزوم التساوى فى الجنس الواحد وزنا وان كان أحد الصنفين أجدود وجواز اشتراط الصرف فى بيع أو صرف *

٦٠٨ (١) يب ١٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

ص: ١٧٥

١- (١) فقال إذا - يب.

٢- (٢) وغيره - يب.

٣- (٣) جواهر - يب.

شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشاميه بالكوفيه وزنا بوزن قال لا بأس به.

٢ كا ٢٤٧ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ١٠٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفيه

بالشاميه وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي (١)

يوسفيه بغله وزنا بوزن فقال لا بأس (به - يب) فقلنا ان الصيرفي انما

طلب فضل اليوسفيه على الغله فقال لا بأس به.

وتقدم نحوه في روايه الدعائم (٤) من باب (١٦) ما يتخلص به من

الربا. وفي باب (١٣) عدم جواز التفاضل في أصناف الجنس

الواحد من أبواب الربا ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (١) تحريم

التفاضل في بيع الفضه بالفضه من أبواب الصرف.

ويأتي في روايه الحلبي (٨) من باب (٧) من كان له على غيره

دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم قوله عليه السلام اشترى أبي أرضا و

اشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشره دراهم.

(٦) باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان...

*باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل *

٦١٠ (١) يب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم

ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا

بأس به.

٢ يب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن

ص: ١٧٦

١- (١) حتى تبدلنى - يب.

الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصيرفي فيقول له
أخذ منك المئه بمئه وعشره أو بمئه وخمسه حتى يراضيه على الذى
يريد فإذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له
قد راددتك البيع وانما أبايعك على هذا لان الأول لا يصلح أو لم يقل
ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم فقال إذا كان اجراء البيع على الحلال
فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال ما أدري ما الفلوس.

٣ كا ٢٤٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يرب ١٠٤ ج ٧ - ابن أبى

عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال

كان محمد بن المنكدر يقول لأبى يا أبا جعفر (١) رحمك الله والله انا

لنعلم انك (٢) لو اخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينه

(كلها - يب) على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا

فرارا وكان أبى يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق.

٤ كا ٢٤٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ١٠٤ ج ٧ - عنه (٣) عن فقيه ١٨٥ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه)

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له (ان - يب

فقيه) الرفقه ربما عجلت (فخرجت - كا يب) فلم نقدر على الدمشقيه

والبصريه وانما يجوز بسابور (٤) الدمشقيه والبصريه (فقال وما الرفقه

فقلت القوم يترافقون ويجمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم نقدر

على الدمشقيه والبصريه - كا يب) فبعثنا بالغله فصرفوا ألفاً وخمسين

(درهم - خ كا) منها بألف من الدمشقيه (والبصريه - كا يب) فقال لا

خير في هذا افلا تجعلون فيها (٥) ذهابا لمكان زيادتها فقلت له اشترى

الف درهم ودينار بألفي درهم فقال لا بأس (بذلك - كما يب) ان أبي (ع)

ص: ١٧٧

١- (١) لأبي جعفر عليه السلام - يب.

٢- (٢) والله انك لتعلم انك - يب.

٣- (٣) في يب قبل هذه الرواية الحسن بن محبوب وقبل روايه ابن محبوب الحسين بن سعيد ويحتمل قويا رجوع الضمير إلى حسين بن سعيد.

٤- (٤) بنيسابور - فقيه - بينا بورق الدمشقيه - خ ل فقيه.

٥- (٥) معها - يب.

كان اجرا على اهل المدينة وكان يقول (١) هذا فيقولون انما هذا
الفرار (و - فقيه) لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بألف
درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول (لهم - كايب) نعم
الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

٥ يب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله علي
دراهمه يزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه
دنانيير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم علي ما تقاولا عليه أول مره قال
أليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس.

٦ يب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان و
عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي
بعثنى بكيس فيه الف درهم إلى رجل صراف من اهل العراق وأمرنى ان
أقول له ان يبيعه فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنيه.
٧ الدعائم ٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) بعثنى أبي عليه السلام
بكيس فيه الف درهم إلى رجل صراف من اهل العراق ليعطيه أفضل منها
وقال لي قل له يبيعه بدنانيير فإذا قبضها ودفع الدراهم فليشتر لنا بالدنانير
التي قبض حاجتنا من الدراهم.

وتقدم في روايه أبي بصير (٢) من باب (١٦) ما يتخلص به من الربا
من أبوابه قوله سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا

كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وباب (٣) حكم بيع الأشياء المصوغه من الذهب والفضه والمحلاه

بهما من أبواب الصرف ويأتى فى باب (١٠) جواز ابدال درهم خالص

ص: ١٧٨

١- (١) فكان يفعل - فقيه.

بدرهم مغشوش واشترط صياغه خاتم وباب (١٢) ان الفضة المغشوشه

إذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٧) باب ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس

١٧٦ (١) كا ٢٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

تكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها (١) دراهم يب ١٠٢ ج ٧ -

صا ٩٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

و (ابن أبي عمير - عن صا) حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٢ كا ٢٤٦ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي يب ١٠٢ ج ٧ - صا ٩٦ ج ٣ - الحسين

بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال

سألته - كا) عن (٢) الرجل يكون له الدين دراهم معلومه إلى أجل

فجاء الاجل وليس عند (الرجل - كا) الذي (حل - يب صا) عليه

الدراهم فقال (له - يب صا) خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به

٣ يب ١١٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد و

عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابن أبي غياث عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومه فجاء الاجل

وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير

بصرف اليوم قال لا بأس.

٤ يب ١٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم

ص: ١٧٩

١- (١) بئمنها - يب صا.

٢- (٢) في - يب صا.

عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (١) على آخر بدنانير
ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمه فقال لا بأس
بذلك انما الأول والاخر سواء.

٥ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جد علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على
رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقا قال لا بأس.

٦ الدعائم ٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ع) انه رخص في اقتضاء
الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم.

٧ العوالي ١٥٢ - وسئل صلى الله عليه وآله عمن باع بالدنانير فاخذ
عوضها دراهم أو بالدراهم فاخذ عوضها دنانير يأخذ هذه عن هذه فقال
لا بأس يأخذها بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء.

٨ كا ٢٤٩ ج ٥ - يب ١١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبي اشترى
أرضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشره دراهم.

٩ الدعائم ٤٠ ج ٢ - روى الصادق عن أبيه عن آبائه ان عليا عليه
السلام سئل عن ذلك فقال قد كره ان يقبض المسلف الا ما أسلف فان
تراضيا من ذلك على امر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا
كان بسعر معلوم.

وتقدم في روايه الحلبي (٩) من باب (١) ثبوت خيار المجلس من

أبواب الخيار قوله عليه السلام فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيك

ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٨) حكم من كان له على

غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر ما يناسب ذلك.

ص: ١٨٠

١- (١) اي أحال رجلا على آخر.

وفى أحاديث باب ان من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم

من أبواب الضمان ما يدل على ذلك.

(٨) باب ان من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحولها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صح

٦٢٦ (١) كا ٢٤٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و

سهل بن زياد عن يب ١٠٢ ج ٧ - (الحسن - يب) ابن محبوب فقيه ١٨٦

ج ٣ - عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل

عندى (من - فقيه) الدراهم (الوضح - كا فقيه) فيلقانى فيقول (لى - كا)

كيف سعر الوضح اليوم فأقول (له - كا) كذا وكذا - كا يب) فيقول

أليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضحا (١) فأقول بلى (٢) فيقول

(لى - كا) حولها إلى (٣) دنانير بهذا السعر وأثبتها لى عندك فما ترى

فى هذا فقال (لى - كا يب) إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا

بأس بذلك (قال - فقيه) فقلت انى لم أوازنه ولم أناقده - (و - يب) انما

كان كلام بينى وبينه (٤) فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من

عندك قلت بلى قال فلا بأس (بذلك - كا فقيه).

٢ كا ٢٤٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبيد بن زرار

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فآتية

فأقول حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لى عنده

دنانير فآتية فأقول حولها لى دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً

قال لا بأس يب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد (٥) عن صفوان عن إسحاق

- ١- (١) وضح - فقيه.
- ٢- (٢) نعم - يب فقيه.
- ٣- (٣) لى - يب.
- ٤- (٤) منى ومنه - يب فقيه.
- ٥- (٥) أوردته فى يب بقوله عنه وقبله روايه عن الحسن بن محبوب وقبل روايه ابن محبوب عدّه روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الضمير إلى كل منهما محتمل.

بن عمار عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لى عنده دراهم فأتية فأقول خذها وأثبتها عندك ولم اقبض شيئاً قال لا بأس.

٣ يب ١٠٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد (١) عن فضاله عن ابان بن

عثمان عن عبيد بن زراره قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفى مئه دينار ويكون للصيرفى عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به.

وتقدم فى الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب جواز انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصه ان كانت...

*باب جواز انفاق الدراهم المحمول عليها والناقصه ان كانت معلومه وحكم الستوق والمزيقه والمكحله *

٦٢٩ (١) يب ١٠٨ ج ٧ - صا ٩٦ - ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم

المحمول عليها (٢) فقال لا بأس بانفاقها.

٢ كا ٢٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٠٨ ج ٧ - صا ٩٦ ج ٣ - ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن زيد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى انفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان

الغالب عليها الفضه فلا بأس (بانفاقها - يب صا).

٣ الدعائم ٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه سئل عن انفاق

الدراهم المحمول عليها قال (وذكر مثله ثم قال) وقال فى الستوق وهو

المطبق عليه الفضه وداخله نحاس يقطع ولا يحل ان ينفق وكذلك

-
- ١- (١) أوره فى يب بقوله عنه وقبله روايه عن الحسن بن محبوب وقبل روايه ابن محبوب عده روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الضمير إلى كل منهما محتمل.
- ٢- (٢) المحمول عليها: المغشوشه.

٤ يب ١٠٨ ج ٧ - صا ٩٦ ج ٣ - ابن أبي عمير عن الحسن بن عطيه

عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال إذا جازت الفضه الثلاثين فلا بأس.

٥ كا ٢٥٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٠٩

ج ٧ - صا ٩٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب

قال لا اعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال إذا

(كان - كا) بين (الناس - كا) ذلك فلا بأس.

٦ يب ١٠٨ ج ٧ - صا ٩٦ ج ٣ - ابن أبي نصر عن رجل عن

فقيه ١٨٤ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءه (ه - صا)

رجل من (اهل - فقيه) سجستان فقال (له - يب صا) ان عندنا دراهم

يقال لها الشاهيه (١) تحمل على الدرهم دانقين (٢) فقال لا بأس به

(إذا كان - يب صا) يجوز.

٧ كا ٢٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن

الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول

عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وان أنفقت ما لا

يجوز بين أهل البلد فلا.

٨ كا ٢٥٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن حدثه عن جميل عن حرير

بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل

سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس إذا كان

جوازا المصر.

٩ يب ١٠٩ ج ٧ - صا ٩٧ ج ٣ - ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن

المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقى بين

يديه دراهم فألقى إلي درهما منها فقال أيش هذا فقلت ستوق فقال وما

ص: ١٨٣

الستوق فقلت طبقتين (١) فضه وطبقه (من - يب) نحاس وطبقه من فضه فقال اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه (قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد أن يبين انها كذلك لأنه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جيد).

١٠ يب ١١٠ ج ٧ - ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الشئ بالدراهم فأعطى الناقص الحبه والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحوه هذه الدراهم الأوضاحيه (٢) التى تكون عندنا عددا.

١١ فقيه ١٤١ ج ٣ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبه ونحو ذلك أيعطيه الذى يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الواضاحيه يجوز كما يجوز عندنا عددا.

١٢ يب ١١٦ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك فى الدراهم التى اعلم أنها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيحه تصير إلى من بعضهم بغير وضيحه لجهلى به وأنا اخذته على أنه جيد أيجوز لى أن آخذه وأخرجه من يدي اليه على حد ما صار إلى من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري انى أبدله منه وارده عليه فكتب عليه السلام لا يجوز.

وتقدم في روايه زيد (١) من باب (٤) ان الذهب والفضه إذا كانت مخلوطه بغيرها من أبواب زكاه النقدين قوله فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنتم اعلمها وأنفقها قال فقال أبو عبد الله (ع) لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم.

ص: ١٨٤

١- (١) طبقه - خ ل.

٢- (٢) الوضح من الدرهم اى الصحيح منه - مجمع.

(١٠) باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط...

*باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغه خاتم على صاحب المغشوش *

٦٤١ (١) كا ٢٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل يب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يقول للصانع صنع لي هذا الخاتم وأبدل لك درهما

طازجا بدرهم عله قال لا بأس.

وتقدم في باب (٦) انه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد

وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه ما يناسب ذلك ولاحظ الباب

التالى.

(١١) باب ان المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زياده تقابل...

*باب ان المغشوش إذا بيع بجنسه فلا بد من زياده تقابل العش وحكم البيع بدينار غير درهم *

٦٤٢ (١) كا ٢٥٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن عثمان بن عيسى يب ١١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان

بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت له تبيتنى الدراهم بينها الفضل

فنشتره بالفلوس فقال لا (يجوز - كا) ولكن انظر فضل ما بينهما فن

نحاسا وزن الفضل (١) فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن.

٢ يب ١١٤ ج ٧ - الحسين بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن

بكير فقيه ١٨٤ ج ٣ - عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص (٢) وزنا بوزن فقال أعد فأعدت

(عليه - فقيه) ثم قال أعدد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأسا.

وتقدم في روايه إسحاق بن عمار (٢) من باب (١) تحريم التفاضل
في بيع الفضه بالفضه والذهب بالذهب من أبواب الصرف قوله قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل.

ص: ١٨٥

١- (١) الفضه - يب.

٢- (٢) في أحدهما رصاص - فقيه.

(١٢) باب ان الفضة المغشوشه إذا لم يعلم قدرها لم تبع الا...

*باب ان الفضة المغشوشه إذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب

وكذا الذهب وانه إذا اجتمعا أو ترابهما ولم يعلم قدر كل

منهما لا يصلح الا بهما وحكم بيع تبر ذهب بالدنانير *

٦٤٤ (١) كا ٢٤٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء

الذهب فيه الفضة والزبيق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا

بالورق قال وسألته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق (و - يب)

إذا خلصت نقصت من كل عشره درهمين أو ثلاثه قال لا يصلح الا بالذهب

يب ١٠٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان (مثله

بتقديم وتأخير الا ان فيه فيها الرصاص بالورق).

٢ فقيه ١٨٥ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن

شراء الفضة وفيها الزبيق والرصاص بالورق وهي إذا أذيت نقصت من

كل عشره درهمان أو ثلاثه فقال لا يصلح الا بالذهب.

٣ يب ١٠٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب

فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق.

٤ كا ٢٤٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذى يخرج من المعدن

وفيه ذهب وفضه وصفر جميعا كيف نشتره فقال تشتره (١) بالذهب

والفضه جميعا يب ١١١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الجوهر (وذكر مثله) الا ان فيه اشتره.

ص: ١٨٦

١- (١) قال اشتره - يب.

٥ يب ١١٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر رفعه إلى
معلی بن خنیس أنه قال لأبی عبد الله علیه السلام انی أردت أن أبيع
تبر ذهب بالمدينه فلم يشتر منی الا بالدنانير فيصح لی ان اجعل بينهما
نحاساً فقال إن كنت لابد فاعلاً فليكن نحاس وزناً.
وتقدم فی باب (٢) استحباب بيع تراب الصياغه من الذهب والفضه
بهما ما يناسب ذلك.

(١٣) باب ان من أمر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده...

*باب ان من أمر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده أرخص مما يجد له مع الاعلام أو عدم التهمه على كراهيه *

وتقدم فی روايه إسحاق (٤) من باب (٤٣) حکم من أمر الغير ان
يشترى له من أبواب ما يستحب للتاجر قوله يجيئني الرجل بدنانير يريد
منی دراهم فاعطيه أرخص مما أبيع قال اعطه أرخص مما تجده له.

(١٤) باب جواز اقراض الدراهم واشترط دفعها بأرض أخرى

٦٤٩ (١) كا ٢٥٥ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يسلف الرجل الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى و
يشترط عليه ذلك قال لا بأس يب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام وعلى بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل
الورق (وذكر مثله).

٢ يب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها إياه بأرض أخرى (والدراهم
عددا - يب) قال لا بأس فيه ١٦٥ ج ٣ - روى إبان أنه قال في الرجل
يسلف (وذكر مثله) إلا ان فيه لا بأس به.

ص: ١٨٧

٣ يب ١١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن

مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ندفع

إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرض أخرى سودا بوزنها

واشترط ذلك عليه قال لا بأس.

٤ كا ٢٥٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بان

يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة.

٥ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (ص) انه رخص في السفاتج

وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى.

وفيه عن علي (ص) انه أعطى مالا من مدينه واخذه بأرض أخرى.

٦ كا ٢٥٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

النعمان يب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي

الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال إلى ارض فقال

الذي يريد أن يبعث به (معه - يب) أقرضنيه وانا أوفيك إذا قدمت

الأرض قال لا بأس (بهذا - يب).

(١٥) باب ان من كان له على غيره دراهم تنفق بين الناس...

*باب ان من كان له على غيره دراهم تنفق بين الناس فسقطت فهل له عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم *

٦٥٥ (١) كا ٢٥٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل

ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام

ولست تنفق اليوم ألى عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق (اليوم - كا

يب) بين الناس (قال - كا) فكتب عليه السلام إلى الك أن تأخذ منه ما

ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس يب ١١٦ ج ٧ صا ١٠٠

ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى

ص: ١٨٨

قال قال لى يونس كتبت إلى الرضا عليه السلام ان لى على رجل
(وذكر مثله).

٢ المقنع ١٢٤ - فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك
الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شئ فلصاحب الدراهم الدراهم التى
تجوز بين الناس.

٣ يب ١١٧ ج ٧ - صا ٩٩ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام انه كان

لى على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم

أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها اليوم وضيعه فأى شئ لى عليه

(الدراهم - فقيه) الأولى التى أسقطها السلطان أو الدراهم التى أجازها

السلطان فكتب عليه السلام (لك - فقيه) الدراهم الأولى فقيه ١١٨ ج ٣ -

كتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام انه كان لى على رجل

عشره دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من

تلك الدراهم وفى تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعه (وذكر مثله ثم قال) كان

شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثا فى أن له الدراهم

التي تجوز بين الناس.

٤ يب ١١٧ ج ٧ - صا ٩٩ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل

استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها

شئ (أ - يب) لصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزه التى تجوز

بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى.

(١٦) باب اشتراط التقابض فى المجلس فى صحه الصرف

٦٥٩ (١) كا ٢٥١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران

عن عاصم بن حميد يب ٩٩ ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر

ص: ١٨٩

(بن سويد - صا) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضه بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهباً بفضه الا يدا بيد الدعائم ٤١ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه (نحوه).

٢ الدعائم ٤١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد (ص) إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تتقابضا وان وثب حائطا فان قال لك أرسل غلامك معي حتى أعطيه فلا تفعل وان كان المكان قريبا وان أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النقد ان يبتدئ معه الصرف ويكون هو الذي يعاقده عليه وان بقي من النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد وان اشترى الرجل ذهباً بفضه واشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض فيقول هذا بهذا.

٣ العوالي ٣٩١ - قال صلى الله عليه وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وحديث آخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز حاضر (قوله غائبا بناجز حاضر - اي نسيته بنقد حاضر).

٤ ك ٣٤٩ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يبعوا الذهب بالفضه يدا بيد كيف شئتم.

٥ يب ٩٨ ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضه مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد.

٦ يب ٩٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضه

مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس.

٧ يب ٩٩ ج ٧ - صا ٩٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهباً بفضه

ص: ١٩٠

أو فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا (١) حائطا فانز معه.

٨ كا ٢٤٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٠٠

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به و

سألته هل يصلح (له - يب) ان يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه

حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا قال ما أحب ان اترك منه شيئا حتى

آخذه جميعا فلا يفعله.

٩ كا ٢٤٨ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ١٠٣ ج ٧ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشترىها منه

بالدنانير فاشتغل عن تعبیر (٢) وزنها وانتقادها وفضل (٣) ما بيني و

بينه فيها فاعطيه الدنانير وأقول له (انه - كا) ليس بيني وبينك بيع

واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري

عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأبايعه قال ليس به بأس (يب - قال

إسحاق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأترن منه وازن له

حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفايه (٤) وزيوفا

وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر

ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه

فضلا مقدار ما فيها من النفايه فقال هذا احتياط هذا أحب إلي) أورد في

الكافي بهذا الاسناد ما نقلناه عن التهذيب في ص ٢٤٦ ج ٥.

١٠ كا ٢٥٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى

ص: ١٩١

١- (١) وان نزا اي وان علا.

٢- (٢) تحرير - يب.

٣- (٣) أفضل - خ يب.

٤- (٤) النفايه بالضم: الرديه - الزيوف جمع الزيف اي الردى المردود لما فيه الغش.

يب ٩٩ ج ٧ - صا ٩٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير

فيزنها وينقدها (١) ويحسب ثمنها كم (هو - كما صا) ديناراً ثم يقول

أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب ان يفارقه حتى

يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحده وأمكنتهم قريبه بعضها من

بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانقادها (٢) فليأمر

الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض

منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.

١١ كا ٢٥٢ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير

واحد عن ابان عن عثمان يب ٩٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن

ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن بيع الذهب بالدراهم فيقول أرسل رسولا فيستوفى لك ثمنه (قال - يب)

فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه.

١٢ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد فقيه ١٨٣ ج ٣ -

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع

الدراهم بالدنانير نسيته قال لا بأس (به - فقيه).

١٣ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - يب)

عن أبي الحسين (٣) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

الدنانير بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئه قال لا بأس.

١٤ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي

بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال

ص: ١٩٢

١- (١) ينقدها - يب.

٢- (٢) وانتقادها - يب صا.

٣- (٣) عن أبي الحسن - يب.

لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئه بمئه وأقل وأكثر.

١٥ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على الوشا عن ثعلبه بن ميمون عن أبي الحسن (١) الساباطى

عن عمار بن موسى الساباطى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا

بأس بان يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئه.

١٦ يب ١٠٠ ج ٧ - صا ٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن على بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن أبى

عبد الله (ع) عن الرجل (هل - يب) يحل له ان يسلف دنانير بكذا

وكذا درهما إلى أجل (معلوم - يب) قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل

له ان يشتري دنانير بالنسيئه قال نعم انما الذهب وغيره فى الشراء والبيع

سواء - قال محمد بن الحسن الوجه فى هذه الأخبار انها لا تعارض ما قدمناه

من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضه نسيئه متفاضلا لان تلك الأخبار كثيره

وهذه لاخبار أربعه منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطى وهو واحد

قد ضعفه جماعه من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه

كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقه لأنه وان كان كذلك فهو

ثقه فى النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زراره فالطريق اليه على بن

حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله وتحتمل هذه الأخبار

وجها من التأويل وهو ان يكون قوله عليه السلام نسيئه صفه الدنانير و

لا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره

دنانير نسيئه جاز ان يبيعها عليه فى الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر

من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك.

١٧ يب ١٠١ ج ٧ - صا ٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى (٢) عن الفضل (٣) بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت

ص: ١٩٣

١- (١) أبي الحسين - خ.

٢- (٢) عن محمد بن الحسين - صا.

٣- (٣) عن الفضيل - صا.

إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأه من أهلنا أوصت ان ندفع إليك

ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفه

فقلت أسلفني دنانير بمأتين وستين درهما وقد بعثتها (بها - صا)

إليك فكتب عليه السلام إلى وصلت الدنانير قال الشيخ فهذا الخبر ليس

فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه

بها إلى الرضا عليه السلام لاجل حواله كانت حصلت عليه وانه قبلها منه

وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له وإذا لم يكن

فيه فلا يعارض ما قدمناه.

وتقدم في باب (٨) أن من كان له على آخر دراهم فأمره ان يحولها

دنانير ما يناسب الباب ولاحظ الباب التالي.

(١٧) باب ان من اشترى الدراهم بالدنانير ودفع إلى البايح فوق...

*باب ان من اشترى الدراهم بالدنانير ودفع إلى البايح فوق حقه ليزن لنفسه صح الصرف والقبض *

٦٧٦ (١) فقيه ١٨٤ ج ٣ - روى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشترىها

منه بالدنانير ثم أعطيه كسباً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لك من

هذه الدنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرد

علي ويقول أثبتها لي عندك فقال إن كان في الكيس وفاء بثمان دراهمه

فلا بأس به.

٢ آخر السرائر ٤٨٢ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المشيخه

تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء

وهو ثقته عند أصحابنا جليل القدر كثير الروايه أحد الأركان الأربعة
في عصره قال وحدثني هذيل بن حيان (حنان - نل) الصيرفي عن أخيه
جعفر بن حيان الصيرفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني

ص: ١٩٤

الرجل فيشترى منى الدراهم بالدنانير فاخرج اليه بدره فيها عشره آلاف درهم فينظر إلى الدراهم وأقاطعته على السعر وأقول له قد بعتهك من هذه الدراهم خمسه آلاف درهم بهذا السعر بخمسأه دينار فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع إلى كيسا فيه ستمأه دينار فاقبضه منه ويقول لي قد وهبتك لك من هذه الستمأه دينار خمسمأه دينار عن (١) هذه الخمس الف درهم فاقبض الكيس ولم يوازنني ولم يناقدني الدراهم ولم أوزانه ولم أناقده الدنانير في ذلك المجلس ثم يجيئني بعد فأوزانه وأناقده قال فقال لي أليس في البدره التي أخرجتها اليه الوفاء بالخمسه الف درهم وفي الكيس الذي دفع إليك الوفاء بخمسأه دينار قال فقلت نعم ان فيها الوفاء وفضلا قال فقال لا بأس بهذا إذا.

٣ كا ٢٤٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ييب ١٠٥

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام آتى الصيرفي بالدراهم اشترى منه الدنانير

فيزن لي بأكثر (٢) من حتى ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس

بأس ولكن لا تزن (٣) أقل من حقهك.

٤ كا ٢٤٨ ج ٥ - (أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق)

عن صفوان ييب ١٠٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن

عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعيها

يريد بها ورقا عندي فهو اليقين (عندي - ييب) انه ليس يريد الدنانير

ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدراهم

بالدنانير فلا تكون دنانيه عندي كامله فاستقرض له من جاري فاعطيه

كمال دنانيه ولعلی لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذی له قلت

بلی قال لیس به بأس.

ص: ۱۹۵

۱- (۱) ثمن هذه الخمسه آلاف - خ ل.

۲- (۲) أكثر - يب.

۳- (۳) لا يزن لك - يب.

وتقدم فى روايه إسحاق (٩) من باب (١٦) اشتراط التقابض فى

المجلس فى صحه الصرف قوله الرجل بيعنى الورق بالدنانير وأترن

منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الخ فلاحظ.

(١٨) باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبه

٦٨٠ (١) كا ٢٤٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٠٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبه الهاشمى

قال سألت أبا الحسن (موسى - كا) عليه السلام عن رجل يكون عنده

دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا فى حوائجه وهو يوم قبضت

سبعه (وسبعه - كا) ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق

وليست بحاضره (١) فيبتاعها له (من - كا) الصيرفى بهذا السعر ونحوه

ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا (٢) حتى صارت الورق اثنى عشر درهما

بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هى بالسعر الأول حين قبض (٣) كانت

سبعه وسبعه ونصف بدينار قال إذا دفع اليه الورق بقدر (٤) الدنانير

فلا يضره كيف الصروف ولا بأس (٥) .

٢ يب ١٠٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل

يكون له عند الرجل دنانير وخليط له يأخذ مكانها ورقا فى حوائجه

وهى يوم قبضها سبعه وسبعه ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفى وليس

الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفى بهذا السعر سبعه وسبعه ونصف ثم

يجيئ يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثنى عشر كل دينار هل

يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره

كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.

ص: ١٩٦

١- (١) وليس بحاضره - يب.

٢- (٢) يحسبها - يب.

٣- (٣) يوم قبضت - يب.

٤- (٤) بعدد - يب.

٥- (٥) الصرف فلا بأس - يب.

٣ يب ١٠٨ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن ابن أبي

عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله

عليه السلام قال فى الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا

يصارفه فتصير الدنانير بزياده أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

٤ كا ٢٤٨ ج ٥ - يب ١٠٧ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن فقيه ١٨٥ ج ٣ - صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا

إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه المال فيقضىنى بعضا

دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبنى ليوفينى (كما - كا) يكون (١)

قد تغير سعر الدنانير اى السعيرين احسب (له - كا يب) (سعر - يب)

الذى كان يوم أعطانى الدنانير أو سعر يومى (٢) (الذى - كا - يب)

أحاسبه قال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

٥ يب ١٠٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ١٨٤ ج ٣ -

ابان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يكون

له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهى له على

السعر الذى اخذها منه (٣) يومئذ وان أخذ دنانير فليس له دراهم عنده

فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

(١٩) باب ثبوت ملك العوضين فى الصرف وجواز بيعه بربح...

*باب ثبوت ملك العوضين فى الصرف وجواز بيعه بربح و ان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه *

٦٨٥ (١) يب ١٠٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل

ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى ارجع إليك

وانا بالخيار عليك فقال إن كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه

وإلا فلا.

ص: ١٩٧

١- (١) جاء وقد تغير - فقيه.

٢- (٢) أو سعر يوم أحاسبه - فقيه.

٣- (٣) عليه - فقيه.

وتقدم في روايه الحلبي (١) من باب (٦٦) ان من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح من أبواب البيع وشروطه ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار فإنه باطلاقه يدل على جواز اشتراط الخيار.

(٢٠) باب ما ورد في طرد أهل الذمه من الصرف

٦٨٦ (١) الدعائم ٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

لما قبل الجزية عن أهل الذمه لم يقبلها الا على شروط اشترطها عليهم منها أن لا يأكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمه الله وذمه رسوله وليس استحلال الربا من دينهم الذي صولحوا على أن لا يخرجوا منه بل الربا محرم عليهم في شريعتهم قال الله جل ذكره (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه) فأخبر عز وجل أنه كان قد حرم عليهم الربا وإنما استحله منهم من استحله بمعصيه الله وما حرفة لهم أحبارهم ورهبانهم فأحلوا لهم الربا وكذلك كتب على عليه السلام إلى رفاعه يأمره بطرد أهل الذمه من الصرف.

أبواب بيع الثمار والأصول والزرع

(١) باب حكم بيع الثمار وأكل الماره منها وحكم بيع الرطبه...

*باب حكم بيع الثمار وأكل الماره منها وحكم بيع الرطبه ونحوها وورق الحناء والتوت وأشباه ذلك *

٦٨٧ (١) يب ٨٥ ج ٧ - صا ٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٧٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء قال سألت (ابا الحسن - صا) الرضا عليه السلام هل يجوز

بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهر قلت وما الزهر جعلت

ص: ١٩٨

فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك فقيه ١٣٣ ج ٣ - روى عن الحسن بن علي

بن بنت الياس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز وذكر

مثله إلى قوله يصفر.

٢ المقنع ١٢٣ ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهر وهو ان

يحمر ويصفر ولا يجوز ان يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره بسنه

مخافه الآفه حتى يستبين ولا بأس ان يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو

أربعة أو أكثر من ذلك وعله ذلك أنه إن لم يحمل في هذه السنه حمل

في قابل.

٣ كا ١٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٨٤ ج ٧

صا ٨٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري - كا يب)

عن علي بن أبي حمزه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطمع قال لا بأس

(به - كا - فقيه) إذا كان فيه ما قد أطمع قال وسألته عن رجل اشترى

بستانا فيه نخل ليس فيه غير (ه - صا) بسر اخضر فقال لا حتى يزهر

قلت وما الزهر قال حتى يتلون فقيه ١٣٣ ج ٣ - روى القاسم بن محمد

وذكر مثله سنداً ومنتاً إلى قوله فيه ما قد أطمع.

٤ فقيه ٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهى النبي صلى الله

عليه وآله قال ونهى صلى الله عليه وآله ان تباع الثمار حتى تزهر

يعنى تصفر أو تحمر.

٥ معانى الاخبار ٢٧٨ - وفي حديث آخر نهى النبي صلى الله عليه

وآله عن بيعه قبل أن يشقح ويقال يشقح والتشقيح هو الزهو أيضا وهو

معنى قوله حتى تأمن العاهه والعاهه الآفه تصيبه.

٦ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع النخل أيحل إذا

ص: ١٩٩

كان زهرا (زهوا - ثل) قال إذا استبان البسر من الشيص (١) حل بيعه

وشراؤه. ثل ٧ ج ١٣ - رواه علي بن جعفر في كتابه.

٧ معاني الاخبار ٢٧٨ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام

بأسانيد متصله إلى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقه انه نهى عن

المخاضره وهو ان تباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل

في المخاضره أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباههما ونهى عن بيع التمر

قبل أن يزهر وزهوه ان يحمر أو يصفر.

٨ الدعائم ٢٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه

عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمره قبل أن

يبدو صلاحها قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه بدء صلاحها ان تزهر

قيل وما الزهو قال تتلون بحمره أو بصفره أو بسواد. روينا عن جعفر

بن محمد وعن محمد بن علي وعن علي بن أبي طالب عليهم السلام انهم

رخصوا في بيع الثمره إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه

وإن لم يزه شئ منها سنه واحده أو سنين بعدها لان البيع حينئذ يقع على

ما زها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد

تبعاله وكثير من الثمار انما يظهر شئ بعد شئ ويقع البيع أو لا على

ما بدأ صلاحه منه كالمقاثي والمباطخ (٢) وكثير من الثمار وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه وليس النهى عن بيع الثمار قبل

أن يبدو

صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ولكنهم

كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فربما

هلكت الثمره بالآفه تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه

ص: ٢٠٠

١- (١) الشيص بالكسر والشيصاء التمر الذى لا يشتد نواه وقد لا يكون له نوى أصلا - مجمع.

٢- (٢) المقائى جمع المقتأه: موضع الققاء - المباخ جمع المطبخه: موضع البطيخ.

وآله فلما أكثروا الخصومه فى ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمره
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ففى هذا ما دل على أن
عقد البيع على الثمره قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرم على المتبايعين
ولا على أحدهما ما سلما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع.
٩ يب ٨٥ ج ٧ - صا ٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ ج ٥ -
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى قال
قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى نخلا بالبصره فأبيعه وأسمى الثمن (١)
واستثنى الكر من التمر أو أكثر (أو العذق من النخل - كا) قال لا بأس
قلت جعلت فداك بيع السنين (٢) قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا
عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
أحل ذلك فتظالموا (٣) فقال عليه السلام لا تباع الثمره حتى يبدو صلاحها
١٠ يب ٩١ ج ٧ - صا ٨٩ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه (عن
سماعه - صا) عن عبد الله بن جبله عن على بن الحارث عن بكار عن محمد
بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمره نخل
(سنه أو - صا) سنتين أو ثلاثا وليس فى الأرض غير ذلك النخل قال
لا يصلح الا سنه ولا يشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغنى أنه قال فى ثمر
الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فليل له وما صلاح ثمرته فقال
إذا عقد بعد سقوط ورده.

١١ كا ١٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٨٦ ج ٧ - أحمد بن محمد
عن الحججال عن ثعلبه (بن زيد - يب) عن بريد قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن الرطبه تباع (قطعه أو - كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا

بأس قال وأكثر السؤال عن أشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت

(له - كا) أصلحك الله (استحياء من كثره ما سئلته وقوله لا بأس به - كا)

ص: ٢٠١

١- (١) الثمره - صا.

٢- (٢) نبيع السنين - يب.

٣- (٣) فتظلموا - يب - صا.

ان من يلينا (١) يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بينى وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقليل (له - كا) تباع الناس فى النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شئ ولم يحرمه صا ٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه بن زيد قال أمرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٢ يب ٨٨ ج ٧ صا ٨٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم (وان كان يطعم - يب (٢)) وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

يب ٨٨ ج ٧ - صا ٨٦ ج ٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

١٣ الجعفریات ١٨٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حجراً محجوراً قال اى حراماً محرماً شرى الثمار حتى تطعم والنخل حتى تزهو والحبه حتى

تفرک.

١٤ العوالى ١٣٢ ج ١ - وفى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى

عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قلت (قال - خ ل)

وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز.

ص: ٢٠٢

١- (١) من بيننا - يب.

٢- (٢) هكذا فى يب والظاهر أن الصحيح ما فى نسخه - صا.

١٥ وفيه ١٣٤ - وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

الثمره حتى يبدو صلاحها للبايع والمشتري.

١٦ يب ٩١ ج ٧ - صا ٨٨ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله بن جبله عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن

تثمر قال لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعة

أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل - حملة الشيخ على

الاستحباب والاحتياط.

١٧ يب ٨٧ ج ٧ - صا ٨٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير فقيه ١٥٧ ج ٣ - عن أبي الربيع (الشامي - يب صا) قال قال

أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائظ

(و - فقيه) فيه النخل والشجر سنه واحده فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته

(ثمره - فقيه) وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه

شئ من الخضره.

١٨ نل ٧ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه قال وسألته عن السلم في

النخل قال لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل فلا بأس اي كيلا

مسمى بعينه.

١٩ يب ٨٧ ج ٧ - صا ٨٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن

النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

شراء النخل فقال كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع

ثمره السنه ولكن سنتين والثلاث كان (يجوزه و - صا) يقول إن لم يحمل

فى هذه السنه حمل فى السنه الأخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل

يبتاع والفاكهه قبل أن تطلع فيشترى سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا

فقال لا بأس انما يكره شراء سنه واحده قبل أن تطلع مخافه الآفه حتى

تستبين.

ص: ٢٠٣

٢٠ كا ١٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ي ب ٨٤ ج ٧ - أحمد بن

محمد (١) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى
يحل بيعه فقال إذا عقد وصار عقودا (٢) (يب والعقود اسم الحصرم بالنبطيه).

٢١ العوالي ٢١٨ ج ١ - فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله

انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع
التمر حتى يبيض.

٢٢ يب ٨٥ ج ٧ - صا ٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٢ ج ٣ - حماد (بن

عثمان - كا) عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل

والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم

يخرج فى هذه السنه اخرج فى قابل (٣) وان اشتريته (فى - كا) سنه

(واحد - كا - فقيه) فلا تشتريه حتى يبلغ (وان اشتريته ثلاث سنين

قبل أن يبلغ فلا بأس - كا - يب - صا) (قال - فقيه) وسئل عن الرجل

يشترى الثمره المسماه من ارض فتهلك (ثمره - كا - فقيه) تلك الأرض

كلها فقال قد اختلفوا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا

يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومه نهاهم عن ذلك البيع حتى

تبلغ الثمره ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

علل الشرايع ٥٨٩ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام قال قلت الرجل يبيع الثمره المسماه من الأرض وذكر نحوه.

ص: ٢٠٤

-
- ١- (١) محمد بن أحمد - كا.
 - ٢- (٢) عروقا - كا - وفي مجمع البحرين - وفي الحديث سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال إذا عقد وصار عروقا أى عقودا والعقود الحصرم بالنبطيه والعروق اسم الحصرم بالنبطيه.
 - ٣- (٣) يخرج من قابل - فقيه.

٢٣ كا ١٧٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٨٦ ج ٧ - سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسره قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به

قلت فالرطب يبيعه (١) هذه الجزه وكذا وكذا جزه بعدها قال

لا بأس به ثم قال (قد - كا) ان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطه (٢).

٢٤ ثل ٧ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال وسألته عن شراء النخل سنتين أيحل قال لا بأس يقول

إن لم يخرج العام شيئا اخرج القابل انشاء الله.

٢٥ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يسلم في النخل

قبل أن يطلع قال لا يصلح السلم في النخل ثل ٧ ج ١٣ ورواه علي بن

جعفر في كتابه.

٢٦ كا ١٧٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمره قال إذا

ساوت (٣) شيئا فلا بأس بشرائها.

٢٧ كا ١٧٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٨٤ ج ٧ - صا ٨٦ ج ٣ -

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه. فقيه ١٣٣ ج ٣ - روى

زرعه عن سماعه قال سألته عن بيع الثمره (و - صا) هل يصلح شراؤها

قبل أن يخرج طلعتها فقال لا الا ان يشتري معها (شيئا - كا) (من - فقيه)

غيرها رطبها أو بقالا فيقول اشترى منك هذه الرطب وهذا النخل وهذا

الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمره كان رأس مال المشتري في

الرطب والبقل (كا - فقيه وسأله عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه

ص: ٢٠٥

١- (١) نبيعها - يب.

٢- (٢) خرط الورق، قشره عن الشجره اجتذابا - المنجد.

٣- (٣) اى بلغت حدا يمكن الانتفاع بها.

ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطه).

٢٨ يب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قريه فيها رجا ونخيل وبستان وزرع ورطبه اشترى غلتها قال لا بأس.

٢٩ يب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قريه فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلتها قال لا بأس.

وتقدم في أحاديث باب (٨) حكم اكل الماره من الثمار من أبواب زكاه الغلات ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

ولاحظ باب (٩) انه لا بأس للمشتري ان يبيع الثمره بربح قبل قبضها

وباب (١٠) أنه لا يصلح اعطاء الثمن لشراء ثمره لم تظهر وفي روايه

السكوني من باب حد السرقة قوله صلى الله عليه وآله (فيمن سرق الثمار

في كمه) فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.

(٢) باب انه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا...

*باب انه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا لو أدرك بعض ثمار تلك الأرض *

٧١٦ (١) يب ٨٥ ج ٧ - صا ٨٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥

ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن

شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه

فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا.

٢ يب ٩٢ ج ٧ - صا ٨٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

ص: ٢٠٦

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهه متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهه كثيره فى موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهه كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقه فلا يباع منها شئ حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع - حملها - الشيخ على الاستحباب والاحتياط أو على كونها مختلفه فى أماكن مختلفه.

٣ يب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنه وإن شئت أكثر وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.

٤ كا ١٧٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن ابن سماعه يب ٨٤ ج ٧ - صا ٨٧ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد (عن ابان - يب - صا) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمره قبل أن تدرك فقال إذا كان فى تلك (الأرض - كا - يب) بيع له غله قد أدركت فبيع (ذلك - كا - صا) كله حلال.

وتقدم فى روايه ابن أبي حمزه (٣) من الباب المتقدم قوله رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطمع ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به إذا كان فيه ما قد أطمع.

(٣) باب جواز بيع ثمره النخل على الشجر بالتمر من غيرها و...

*باب جواز بيع ثمره النخل على الشجر بالتمر من غيرها و ثمره الكرم بالزبيب من غيره *

٧٢٠ (١) كا ١٧٦ ج ٥ - يب ٨٩ ج ٧ - صا ٩١ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (١)

في رجل قال لآخر بعني ثمره نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو

ص: ٢٠٧

١- (١) قال أبو عبد الله عليه السلام - يب صا.

أقل أو أكثر يسمى ما شاء فباعه فقال لا بأس به (وقال - كا - يب)

(فان - صا) التمر والبسر من نخله واحده لا بأس (به - كا) فأما ان يخلط

التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك - قال الشيخ

فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع

عريه يكون لرجل نخل فى دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم

فى كل وقت فرخص له ان يبيع ثمره تلك النخلة بالتمر منها.

٢ يب ١٢٥ ج ٧ - صا ١٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

على بن النعمان فقيه ١٤٢ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يكون لى عليه أحمال كيل (١) مسمى فيبعث إلى

بأحمال فيها (٢) أقل من الكيل الذى لى عليه فأخذها مجازفه فقال لا

بأس (يب - فقيه - قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر مئه

كر تمر (٣) وله نخل فيأتيه (٤) فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك

فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين (يكون - كا - فقيه) بينهما النخل

فيقول أحدهما لصاحبه (اختر - يب - فقيه) اما ان تأخذ هذا النخل

بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطينى نصف هذا الكيل (اما - كا) زاد أو

نقص واما أن آخذ (ه - كا - فقيه) انا بذلك (وارد عليك - يب ٩١)

قال (نعم - كا) لا بأس (به - كا - فقيه) يب ٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما (وذكر مثله وفيه لا بأس

بذلك). كا ١٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

على الآخر (وذكر مثله).

يب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن

ص: ٢٠٨

١- (١) بكيل - فقيه.

٢- (٢) منها - فقيه.

٣- (٣) تمرا - فقيه.

٤- (٤) سائبه - خ يب.

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مئة

كر تمر (١) وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك (هذا - فقيه) بما

عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال

(من - فقيه) رطب أو تمر (فبيعت اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له - يب)

فبيعت اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقيه (٢) الذي لك قال

لا بأس إذا ائتمنه فقيه ١٩٤ ج ٣ - عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

٣ يب ٩١ ج ٧ - صا ٩٢ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن

رباط عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن

رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له

خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله ان لفلان على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه (ان - يب)

يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله (اليه - يب) فقال

يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفى وأبى ان يفعل فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذبه فكال (٣)

له خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم (٤)

الا انى (قد - يب) سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعه

الرأى لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد

بالله انه من الكاذبين قال صدقت - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر ان

يكون النبي صلى الله عليه وآله انما أشار عليه ان يأخذ ما في النخل بماله

عليه على وجه الصلح والوساطه لا على أنه يتتاع بذلك فلما رآه انه لا يجب

إلى ذلك أعطاه من عنده تبرعا وليس فى الخبر انه اخذ تمر النخل

بما أعطاه.

ص: ٢٠٩

١- (١) من تمر - فقيه.

٢- (٢) منه - فقيه.

٣- (٣) فكان - صا.

٤- (٤) أعمله - صا.

وتقدم فى أحاديث باب (٩) حكم بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب
من أبواب الربا ما يدل على ذلك ولاحظ أحاديث الباب المتقدم والباب
التالى فان لها مناسبة بالمقام.

(٤) باب ما ورد من النهى عن بيع المحاقلة والمزابنه والترخيص...

*باب ما ورد من النهى عن بيع المحاقلة والمزابنه والترخيص فى بيع العرايا
وحكم بيع الزرع بحنطه من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطه منها ومن غيرها *

٧٢٣ (١) كا ٢٧٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٤٣ ج ٧ صا ٩١

ج ٣ - أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن صفوان عن ابان

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنه قلت وما هو قال إن

يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطه.

٢ يرب ١٤٣ ج ٧ - صا ٩١ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه عن ابان عن عبد الرحمن البصرى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة (والمزابنه - صا)

فقال المحاقلة (بيع - صا) النخل بالتمر والمزابنه (بيع - صا) السنبل

بالحنطه (يب والنطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه ان تبيعه

جارك تدعه له والأربعاء المسناه (١) تكون بين القوم فيستغنى عنها

صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعهها إياه).

٣ المعانى ٢٧٧ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى

قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله

إلى النبي صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة
والمزابنه فالمحاقله بيع الزرع وهو فى سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل

ص: ٢١٠

١- (١) المسناه: حايط بينى على وجه الماء ويسمى السد - مجمع.

والحقل هو الذى تسمه اهل العراق القراح ويقال فى مثل " لا تنبت

البقله الا الحقله " والمزابه بيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر.

٤ العوالى ١٤١ - فى الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن بيع

المزابه وهى بيع التمر بالتمر كيلا ويبيع العنب بالزبيب كيلا.

٥ فقيه ٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله

عليه وآله قال ونهى عن المحاقله يعنى بيع التمر بالرطب والزبيب

بالعنب وما أشبه ذلك.

٦ كا ٢٧٥ ج ٥ - يب ١٤٣ ج ٧ - صا ٩١ ج ٣ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (١) عليه السلام قال رخص

رسول الله صلى الله عليه وآله فى العرايا بان تشتري بخرصها تمرا وقال

العرايا جمع عريه وهى النخله (التى - يب) تكون للرجل فى دار رجل

آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك فى غيره.

٧ المعانى ٢٧٧ - بالاسناد المتقدم فى الباب عن أبى عبيد القاسم بن

سلام عن النبى صلى الله عليه وآله انه رخص فى العرايا واحدها عريه

وهى النخله يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمره

عامها يقول رخص لرب النخل ان يتناع من تلك النخله من المعرا بتمر

لموضع حاجته قال وكان النبى صلى الله عليه وآله إذا بعث الخراص (٢)

قال خففوا فى الخرص فان فى المال العريه (٣) والوصيه.

٨ الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن

بيع المزابه والمزابه ان يبيع التمر فى رؤوس النخل بالتمر كيلا ورخص

من ذلك في العرايا قال أبو جعفر عليه السلام العرايا النخلة والنخلتان

والثلاث والعشر يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطبا والعرايا العطايا وقد

ص: ٢١١

١- (١) أبي جعفر عليه السلام - صا.

٢- (٢) خرص في الأمر: حدس وقال بالظن - خرص النخلة إذا قدر ما عليها.

٣- (٣) العريه النخلة التي اكل ما عليها - النخلة التي يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها - يقال نخلهم عرايا اي موهوبات يعرونها الناس لكرمهم - المنجد.

اختلف فى تفسير العرايا فقال قوم العرايا النخلات يستثنىها الرجل من
حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها فى البيع ولكنه يبقيا لنفسه فتلك الثنايا
لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون وسميت عرايا لأنها أعريت
من أن تباع أو تخرص فى الصدقه فرخص النبى صلى الله عليه وآهل لأهل
الحاجه والمسكنه الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على
التمران يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا يخرصها فعل ذلك بهم ترفقا
باهل الحاجه الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم فى أن
يبتاعوا منه ما يأكلوا للتجاره والذخائر وقال آخرون هى النخله يهب
الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها فيأتى المعرى وهو الموهوب له
إلى نخلته تلك ليحتملها فيشق ذلك على المعرى وهو الواهب لمكان اهله
فى النخل فرخص للبايع خاصه ان يشتري ثمره لك النخله من الموهوبه
له بخرصها وقال آخرون شكى رجال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
انهم يحتاجون إلى الرطب وان الرطب تأتى ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون
به فيأكلون مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا
بخرصها من التمر الذى فى أيديهم وقال آخرون فى العرايا وجوها
قريبه المعانى من هذه وكلها قريب بعضها من بعض.

٩ يب ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد فقيه ١٥١ ج ٣ - عن الحسن بن على

(الوشاء - فقيه) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى

من رجل أرضا جريانا معلومه بمئه كر على أن يعطيه من الأرض فقال

حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطه

من غيرها قال لا بأس بذلك. كا ٢٦٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد ومحمد بن يحيى عن يب ١٩٥ ج ٧ - أحمد بن محمد (جميعا - كا)

عن الوشاء قال سألت أبا الرضا عليه السلام عن رجل يشترى (١) من رجل

ص: ٢١٢

١- (١) الرجل اشترى - يب.

أرضاً جربانا معلومه بمئه كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال
قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الأرض بكييل معلوم و
حنطه من غيرها قال لا بأس.

١٠ كا ٢٧٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن يب ١٤٣ ج ٧ - أحمد بن
محمد - كا - معلق) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن (الزرع
فقلت جعلت فداك - يب) رجل زرع زرعاً مسلماً كانا ومعه فأنفق
فيه نفقه ثم بدا له في بيعه لنقله (١) ينتقل من مكانه أو لحاجه قال يشتريه
بالورق فان اصله طعام.

١١ فقيه ١٥٢ ج ٣ - سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقه ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه
بالورق فان اصله طعام.

١٢ الدعائم ٢٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال
لا يجوز بيع السنبيل بالحنطه ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وان سنبيل
بحنطه إذا كان البيع انما يقع على الزرع لا على السنبيل وكذلك
الرطاب (٢).

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في روايه الحلبي (٤) من باب (٨) جواز بيع الزرع قبل أن
يسنبل قوله (ع) ولا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطه.

(٥) باب جواز تقبل أحد الشريكين بحصه شريكه من الثمره والزرع بوزن معلوم

٧٣٥ (١) يب ١٩٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلى بن

النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المزارعه

ص: ٢١٣

١- (١) لنقله - يب.

٢- (٢) الرطاب مفردة الرطبه: روضه الفصفصه ما دامت خضراء: والفصفصه وهى الرطبه من علف الدواب - اللسان.

فقال النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شئ قسم على الشرط
وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير أتوه فأعطاهم إياها على أن
يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن
رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا
النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم
اخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.

٢ كا ٢٦٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٩٣

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و

محمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبيد الله - يب)

الحلبي (جميعا - يب) عن أبي (١) عبد الله عليه السلام ان أباه حدثه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خبير بالنصف ارضها ونخلها فلما

أدركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمه فقال (لهم - كا)

اما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن (٢) و اما ان أعطيكم نصف الثمن (٣)

وآخذه فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض.

٣ كا ٢٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خبير

تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمره بعث عبد الله بن رواحه

إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه

قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم

بشئ فان شاؤوا يأخذون بما خرصنا وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من

اليهود بهذا قامت السماوات والأرض.

٤ الجعفریات ٨٣ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول اله صلى الله

ص: ٢١٤

١- (١) قال أخيرنى أبو عبد الله عليه السلام - كا.

٢- (٢) الثمره - يب.

٣- (٣) الثمره - يب.

عليه وآله أعطى يهود خيبر على الشطر فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يبقى لهم ما يأكلون.

٥ كا ٢٨٧ ج ٥ - علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى يب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه

قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان لنا أكره فنزارعهم (فيجيئون - كا)

ويقولون لنا قد حزرنا (١) هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن

نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال

لا بأس بهذا قلت فإنه يجيئ بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجيئ كما

حزرت وقد نقص قال (لا بأس بهذا - يب) فإذا زاد يرد عليكم قلت لا

قال فلکم ان تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص

(كان عليه - كا).

وتقدم في روايه يعقوب (٢) من باب (٣) جواز بيع ثمره النخل

على الشجره بالتمر من غيرها قوله فيقول أحدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل

بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان

آخذه أنا بذلك وارد عليك قال عليه السلام نعم لا بأس به.

ويأتي في أحاديث باب (١١) انه يجوز لصاحب الأرض والشجر ان

يخرص على العامل من أبواب الغرس والزرع ما يدل على ذلك.

(٦) باب جواز بيع الثمره واستثناء كيل منها أو وزن أو عذق

٧٤٠ (١) فقيه ١٣٢ ج ٣ - روى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمره ثم يستثنى كيلا وتمرا قال لا

بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه لبييع ويستثنى

أوساقا (٢) يعنى ابا عبد الله (ع) قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله.

ص: ٢١٥

١- (١) اى قد قدرنا - الحزر: التقدير والخرص - مجمع.

٢- (٢) الأوساق جمع وسق وهو حمل بعير وهو ستون صاعا بصاع النبى (ص) - اللسان.

٢ الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل

عن الرجل يبيع الثمره قائمه على الشجره من جملتها على المشتري كيلا
منها أو وزنا معلوما قال لا بأس به.

وتقدم فى روايه ربعى (٩) من باب (١) حكم بيع الثمار قوله ان

لى نخلا بالبصره فأبيعه وأسمى الثمن واستثنى الكر من التمر أو أكثر
أو العذق من النخل قال عليه السلام لا بأس.

(٧) باب حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فيحمله

٧٤٢ (١) يب ٩٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن أبى

يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه الغنوى قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمله

النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه.

٢ كا ٢٩٧ ج ٥ - يب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل

ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له

الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

المقنع ١٢٤ وان اشتريت نخله لتقطعه للجذوع وذكر نحوه.

ويأتى فى روايه معاويه (١٠) من الباب التالى قوله عليه السلام

فإذا كنت تشتري أصلا فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم

يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

(٨) باب جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قصيلا وجواز تركه...

*باب جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل قصيلا وجواز تركه

حتى يسنبل مع الشرط أو الاذن وحكم بيع حصائد الحنطة والرطاب *

٧٤٤ (١) كا ٢٧٤ ج ٥ - يب ١٤٢ ج ٧ - صا ١١٣ ج ٣ - على بن

ص: ٢١٦

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحل شراء الزرع الأخضر قال نعم لا بأس به.

٢ كا ٢٧٤ ج ٥ - يب ١٤٣ ج ٧ - صا ١١٣ ج ٣ - عنه (١) عن زراره

مثله (و - صا - كا) قال لا بأس بأن تشتري الزرع أو القصيل (٢) اخضر

ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده وإن شئت ان تعلق دابتك فصيلا فلا بأس به قبل أن يسنبل فاما إذا سنبل فلا تعلقه رأسا (٣) فإنه فساد.

٣ يب ١٤٤ ج ٧ - صا ١١٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الزرع فقال إذا كان قدر شبر.

٤ كا ٢٧٤ ج ٥ - يب ١٤٢ ج ٧ - صا ١١٢ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه

السلام لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت

أو تعلقه (٤) من قبل (ان - كا - صا) يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس

أيضا ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطه.

٥ فقيه ١٤٩ ج ٣ - سأل سماعه ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اشترى قصيلا فلم يقصه وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على

العلاج (٥) يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبه انه على العلاج فقال إن كان

اشترط على العلاج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلاً وان شاء قصيلاً فله

شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلاً فان

فعل فان عليه طسقه (٦) ونفقته وله ما يخرج منه.

٦ كا ٢٧٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتر به الرجل فلا يقضه

ص: ٢١٧

١- (١) هكذا في الأصل.

٢- (٢) القصيل جمع قصلان: الشعير يجر اخضر لعلف الدواب.

٣- (٣) اي حيوانا.

٤- (٤) تقلعه - صا.

٥- (٥) اي من كفار العجم - ولعل الزراع كانوا يومئذ من كفار العجم.

٦- (٦) اي خراج الأرض المقرر عليها.

ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطه وقد اشتراه من أصله

على أن ما به من خراج على العليج فقال إن كان اشترط حين اشتراه

ان شاء قطعه (قصيلا - فقيه) وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا

وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا، عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام

نحوه وزاد فيه فان فعل فأن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه.

يب ١٤٢ ج ٧ - صا ١١٢ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن

سماعه قال سألته عن شراء القصيل (وذكر مثله إلى قوله يتركه حتى

يكون سنبلا الا ان فيه بدل قوله (على أن ما به من خراج على العليج) على

أربابه خراج أو هو على العليج (ثم قال) عنه عن ابن محبوب عن (ابن - صا)

أبي أيوب عن سماعه عن أبي عبد الله (ع) نحوه وزاد فيه فان فعل (وذكر مثله)

فقيه ١٤٨ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن شراء القصيل

(وذكر مثله الا ان فيه بدل قوله (على أن ما به من خراج على العليج)

وما كان على أربابه من خراج فهو على العليج). المقنع ١٣١ - سئل

أبو عبد الله عليه السلام عن شراء القصيل وذكر نحوه الا ان فيه وقد

اشتراه من أصله وعلى أربابه خراج.

٧ كا ٢٧٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٢ ج ٧ - صا ١١٣ ج ٣

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني الحنات عن

زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال

لا بأس إذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو

حشيش فإن شاء أعفاه وان شاء تربص به.

٨ فقيه ١٤٩ ج ٣ - روى عن ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطه والشعير اشترى زرعه قبل أن

يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلقه الدواب ثم

تركه ان شاء حتى يسنبل. المقنع ١٣٢ - لا يجوز ان يشتري زرع الحنطه

ص: ٢١٨

والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش الا ان يشتريه للقصيل تعلقه الدواب.

٩ الدعائم ٢٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

سئل عن بيع حصائد الحنطه والرطاب فرخص فيه.

١٠ يب ١٤٤ ج ٧ - صا ١١٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو

ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (حملة

الشيخ ره على ضرب من الكراهه).

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٩) باب انه لا بأس للمشتري ان يبيع الثمره قبل قبضها وقبل ان يدفع ثمنها

٧٥٤ (١) يب ٨٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

ابن مسكان عن محمد الحلبي فقيهه ١٣٢ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمره ثم يبيعها

قبل أن يأخذها قال لا بأس به ان وجد (بها - فقيهه) ربحا فليبع.

٢ يب ٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى الثمره

ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس.

٣ المقنع ١٢٣ - لا بأس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه

قبل أن يقبضه.

٤ الدعائم ٢٥ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس على

مشتري الثمره ان يبيعه قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي

يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض.

وتقدم في أحاديث باب (٤٠) ان للمشتري ان يبيع المتاع بربح

ص: ٢١٩

قبل أن يؤدي ثمنه من أبواب البيع ما يدل على ذلك خصوصا روايه الكرخى وكذا فى أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه فراجع.

(١٠) باب انه لا يصلح اعطاء الثمن لشراء ثمره لم تظهر

٧٥٨ (١) كا ١٧٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى يب ٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان و صفوان بن يحيى فقيه ١٣٣ ج ٣ - عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (و - كا) قلت (له - كا) أعطى الرجل (له - كا يب) الثمره (١) عشرين ديناراً (على انى - كا) (و - يب - فقيه) أقول له إذا قامت ثمرتك بشئ فهى لى بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما (٢) تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمى شيئا (و - كا فقيه) الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته (ذلك - كا - خ).

(١١) باب انه يستحب لمن كان له نخله فى حائط أخيه المسلم ان يبيعه به

٧٥٩ (١) قرب الإسناد ١٥٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن أبى نصر البنظى قال سمى الرضا عليه السلام يقول فى تفسيره والليل إذا يغشى قال إن رجلا من الأنصار كان لرجل فى حائطه نخله وكان يضربه فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال أعطنى نخله (نخلتك - خ ل) بنخله فى الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الأنصار يكنى ابا الدحداح فجاء إلى صاحب النخله فقال بعنى نخلتك بحائطى فباعه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد اشترت نخله

فلان بحائطي قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلك بدله نخله

ص: ٢٢٠

١- (١) الثمن - فقيه.

٢- (٢) اما - يب - فقيه.

فى الجنة فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله (وما خلق الذكر والأنثى ان سعيكم لشتى فاما من أعطى) يعنى النخلة (واتقى وصدق بالحسنى) بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله (فسنيسره لليسرى) الخ.

٢ تفسير القمى ٤٢٥ ج ٢ - قال على بن إبراهيم فى قوله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى قال نزلت فى رجل من الأنصار كانت له نخلة فى دار رجل آخر وكان يدخل عليه بغير إذن فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخلة يعنى نخلتك هذه بنخله فى الجنة فقال لا افعل فقال فبعها بحديقه فى الجنة فقال الا افعل وانصرف فمضى اليه ابن (١) الدحداح واشتراها منه واتى ابن (٢) الدحداح إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله خذها واجعل لى فى الجنة الحديقه التى قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك فى الجنة حدائق وحدائق فانزل فى ذلك فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى يعنى ابن (٢) الدحداح وما يغنى عنه ماله إذا تردى يعنى إذا مات ان علينا للهدى قال علينا ان نبين لهم فأذرتكم نارا تلظى اى تتلهب عليهم لا يصلبها الا الأشقى الذى كذب وتولى يعنى هذا الذى بخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسيجنبها الأتقى الذى قال ابن (١) الدحداح قال الله تعالى وما لاحد عنده من نعمه تجزى قال ليس لاحد عند الله يدعى ربه بما فعله لنفسه وان جازاه فيفضله يفعل وهو قوله الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى.

٣ تفسير الفرات ٢١٣ - ومن سوره والليل قال أبو القاسم العلوى

حدثنا فرات بن إبراهيم الكوفى معنعنا عن على بن الحسين عليهما السلام

ص: ٢٢١

١- (١) أبو الدحداح - خ.

٢- (٢) ابا الدحداح - خ.

قال كان رجل موسر على عهد النبي صلى الله عليه وآله في داره حديقه
وله جار له صبيه فكان يتساقط الرطب عن النخله فيبشر (١) صبيانه
فيأكلونه فيذرون (٢) الموسر فيخرج الرطب من جوب أفواه الصبيه
فشكى الرجل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فاقبل وحده إلى الرجل
فقال بعنى حديقتك هذه بحديقه فى الجنة فقال له الموسر لا أبيعك عاجلا
بآجل فبكى النبي صلى الله عليه وآله ورجع نحو المسجد فلقى أمير
المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال يا رسول الله ما يبكيك
لا أبكى الله عينيك فأخبره خبر الرجل الضعيف والحديقه فاقبل أمير
المؤمنين نحو الرجل الموسر حتى استخرجه من منزله وقال له بعنى
دارك قال الموسر بحايطك الحسينى (الحسى - خ) فصفق على يده
ودار إلى الضعيف فقال له در (تحول - خ) إلى دارك فقد ملككها
الله رب العالمين واقبل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل جبرئيل فقال له
يا محمد اقرأ والليل إذا يغشى إلى آخر السوره فقام النبي صلى الله عليه
وآله فقبل بين عينيه ثم قال بابى أنت وأمى وقد انزل الله فيك هذه
السوره كامله.

٤ وفيه - قال حدثنا على بن محمد بن على بن أبى حفص الأعشى

معننا عن موسى بن عيسى الأنصارى قال كنت جالسا مع أمير المؤمنين
على بن أبى طالب بعد أن صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله (العصر - خ)
فجاء رجل اليه فقال له يا أبا الحسن قد قصدتك فى حاجه أريد ان تمضى
معى فيها إلى صاحبها فقال له قل فقال انى ساكن فى دار لرجل فيها

نخله وانه يهيج الريح فتسقط عن ثمرها بلح (٣) وبسر ورطب وتمر

ويصعد الطير فيلقى منه وانا آكل منه ويأكل منه الصبيان من غير أن

ص: ٢٢٢

١- (١) فيشذن - خ.

٢- (٢) فيأتى - خ ل.

٣- (٣) البلح بالتحريك قبل البسر لأن أول الثمر طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحده بلحه - مجمع.

نسخها بقصبه أو نرميها بحجر فسله ان يجعلنى فى حل قال انهض بنا
فنهضت معه فجئنا إلى الرجل فسلم عليه أمير المؤمنين على بن أبى طالب
عليه السلام فرحب به وفرح وسر وقال فيما جئت يا أمير المؤمنين قال
جئتك فى حاجه قال تقضى انشاء الله قال ما هى قال هذا الرجل ساكن فى
دارك فى موضع كذا وذكر ان فيها نخله وان يهيج الريح فتسقط منها
بلح وبسر ورطب وتمر ويصعد الطير فيلقى مثل ذلك من غير حجر
يرميها أو قصبه ينخسها (ينجسها - خ) أريد ان تجعله فى حل فتأبى عن
ذلك وسأله ثانيا واقبل يلح عليه فى المسأله ويتأبى (إلى أن قال) والله
انا اضمن لك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبدلك بهذا (النبي
صلى الله عليه وآله - خ) حديثه فى الجنة فأبى عليه ورهقنا [\(1\)](#) المساء
فقال له على عليه السلام تبيعنيها بحديثى فلانه، فقال له نعم قال فاشهد
لى عليك الله وموسى بن عيسى الأنصارى أنك قد بعثها بهذه الدار قال
نعم أشهد الله وموسى بن عيسى انى قد بعثك هذه الدار بما فيها بهذه
الحديثه فالتفت على إلى الرجل فقال له قم فخذ الدار بارك الله لك فيها
وأنت فى حل منها ووجبت المغرب وسمعوا أذان بلال فقاموا مبادرين
حتى صلوا مع النبي صلى الله عليه وآله المغرب وعشاء الآخرة ثم
انصرفوا إلى منازلهم فلما أصبحوا صلى النبي (ص) بهم الغداة وعقب
فهو يعقب حتى هبط جبرئيل عليه السلام بالوحي من عند الله فأدار وجهه
إلى أصحابه فقال من فعل منكم فى ليلته هذه فعله قد نزل الله بيانها فمنكم
أحد يخبرنى أو أخبره فقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

بل أخبرنا يا رسول الله قال نعم هبط جبرئيل فأقرأني عن الله السلام وقال

لى ان عليا فعل البارحه فعله فقلت لحبيبي جبرئيل ما هي فقال اقرأ

يا رسول الله فقلت وما اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والليل إذا يغشى إلى

ص: ٢٢٣

١- (١) اى لحقنا - اللسان.

قوله ولسوف ترضى أنت يا على ألت صدقت بالجنه وصدقت بالدار على ساكنها بدل الحديقه قال نعم يا رسول الله فقال فهذه سوره نزلت فيك وهذا لك فوثب إلى أمير المؤمنين فقبل بين عينيه وضمه اليه وقال له أنت اخي وانا أخوك.

أبواب بيع العبيد والإماء وما يناسبها

(١) باب تحريم بيع الحر والحره وجواز بيع العبد والأمه و...

*باب تحريم بيع الحر والحره وجواز بيع العبد والأمه و حكم شراء الرقيق إذا

ادعى الحره أو أقر بالرق أو ثبت بالبينه رقيته أو بيع في الأسواق *

٧٤٣ (١) يب ٧٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك ادعى

انه حر ولم يأت بينه على ذلك اشتره قال نعم. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وسأله

(ابا عبد الله عليه السلام) العيص بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).

٢ كا ٢١١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٧٤

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - كا)

فقيه ١٤٠ ج ٣ - عن حمزه بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ادخل السوق (و - يب) أريد (ان - كا - فقيه) اشترى جاريه فتقول

(لى - كا) انى حره فقال اشترها الا ان تكون لها بينه.

٣ المقنع ١٦٠ - إذا أقر حر انه عبد اخذ بما أقره.

٤ الدعائم ٥٢٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على صلوات الله عليه

انه سئل عن جاريه بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأه زعم الرجل انها

أمتة وزعمت المرأة انها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا
على عليه السلام قيل وما قضى به قال قال الناس كلهم أحرار الا من أقر
على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بينه فان جاء الرجل
بينه عدول يشهدون انها مملوكته لا يعلمون انه باع ولا وهب ولا أعتق

ص: ٢٢٤

أخذها إلا أن تقيم المرأة البينه أنها ابنتها وولدتها وهي حرة أو أنها

كانت مملوكه لهذا الرجل أو لغيره حتى اعتقها.

٥ ك ٣٦٩ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال أقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وتقدم في روايه داود (٢) من باب (٧٧) عدم قبول توبه من أضل

الناس من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان الله عز وجل غافر كل

ذنب الا من أحدث ديناً أو باع حراً. ويأتي في روايه زكريا (٤) من

باب (٣) حكم ابتياع ما يسيبه الظالم قوله عليه السلام إذا أقروا بالعبوديه

فلا بأس بشرائهم وقوله عليه السلام لا تتبع حراً فإنه لا يصلح ولا حظ

سائر أحاديث الباب.

ويأتي في روايه السكوني من باب وجوب أداء المهر من أبواب

المهور قوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى ليغفر كل ذنب يوم القيامة

الا من باع حراً.

وفي أحاديث باب أن الأصل في الانسان الحريه حتى يثبت الرقيه

من أبواب العتق وباب اقرار البالغ العاقل من أبواب الاقرار ما يناسب

ذلك وفي أحاديث باب حكم من سرق حراً فباعه من أبواب حد السرقة

ما يدل على تحريم بيع الحر.

(٢) باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمه إذا أقروا لهم بالرق

٧٦٨ (١) كا ٢١١ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٧٠ ج ٧ - الحسن

بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل الذمه اشترى منهم شيئاً

فقال اشتر إذا أقرروا لهم بالرقية.

٢ كا ٢١٠ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٧٠ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن غير واحد عن فقيه ١٣٩ ج ٣ - ابان (بن عثمان - كا - يب)

ص: ٢٢٥

عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك
أهل الذمه (إذا أقرروا لهم بذلك - كا - يب) فقال إذا أقرروا لهم بذلك
فاشتر وانكح.

وتقدم فى روايه حماد (١) من باب (٢٨) ان عبد الكافر إذا أسلم
يباع من المسلمين من أبواب البيع قوله ان أمير المؤمنين عليه السلام
أتى بعبد لذمى قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى
صاحبه ولاحظ أحاديث الباب المتقدم فإنه يمكن ان يدل على الباب
باطلاقه.

ويأتى فى روايه زكريا (٤) من الباب التالى قوله عليه السلام
لا تتبع حرا فإنه لا يصلح ولا من أهل الذمه وفى روايه الجعفرىات (٥)
قوله عليه السلام ولا يشتري من رقيقهم (اي رقيق أهل الذمه) الا ما كان
سبايا أو خراسانيا أو حبشيا أو زنجيا أو هذا النحو.

(٣) باب حكم ابتياع ما يسببه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم

٧٧٠ (١) كا ٢١٠ ج ٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام
فى شراء الرومىات قال اشترهن وبعهن.

٢ اكمال الدين ٤١٨ - حدثنا محمد بن على بن حاتم النوفلى قال
حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى الوشاء البغدادى قال حدثنا أحمد بن
طاهر القمى قال حدثنا أبو الحسين محمد بن بحر (يحيى - خ) الشيبانى
قال وردت كربلا سنة ست وثمانين ومأتين وزرت قبر قريب رسول الله

صلى الله عليه وآله (إلى أن ذكر قصه ملاقاته مع بشر بن سليمان النخاس

وشرائه من الاسراء مليكه بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم زوجه أبى

محمد وأم المهدي عليهما السلام).

٣ كا ٢١٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

ص: ٢٢٦

جميعا عن ابن محبوب. يب ١٦٢ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعه

النخاس قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان القوم (١) يغيرون

على الصقالبه (٢) (والنوبه - يب) فيسرقون أولادهم من الجوارى

والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون (بهم - كا) إلى

بغداد إلى التجار فما ترى فى شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون (٣)

(و - كا) انما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس

بشرائهم انما أخرجوهم من الشرك إلى دار الاسلام.

٤ كا ٢١٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٧٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

(ابن عيسى - يب) عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا

عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا (٤) ولعلمهم انما خفروا

لأنه لم يعدل عليهم أیصلح ان يشتري من سييهم فقال إن كان من عدو

قد استبان عدواتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تتبع من

سييهم قال (و - كا) سألته عن سبى الديلم (و - يب) يسرق بعضهم من بعض

ويغير المسلمون عليهم بلا امام أیحل شراؤهم قال إذا أقروا بالعبودية

فلا بأس بشرائهم (كا - قال وسألته عن قوم من أهل الذمه أصابهم جوع

فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فأطعمه وهو لك عبد فقال لا تتبع حرا (٥)

فإنه لا یصلح لك ولا من أهل الذمه. يب ٧٧ ج ٧ - صا ٨٣ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا

عليه السلام عن رجل من أهل الذمه (وذكر مثله).

قال الشيخ ره هذا الخبر مخصوص باهل الذمه لأنهم لا يستحقون

السبى لدخولهم تحت الجزية.

٥ الجعفریات ٨١ - بإسناده عن على عليه السلام قال لا تشتري من

عقار أهل الذمه ولا من أرضهم شيئاً لأنه فىء المسلمين ولا يشتري من

ص: ٢٢٧

١- (١) الروم - كا.

٢- (٢) الصقالبه جيل بلادهم بين بلغر وقسطنطينيه.

٣- (٣) قد سرقوا - كا.

٤- (٤) اى نقضوا.

٥- (٥) لا يباع حر - يب صا.

رقيقهم الا ما كان سبايا أو خراسانيا أو حبشيا أو زنجيا أو هذا النحو.

وتقدم فى أحاديث باب (٨٠) حكم شراء سبى اهل الضلال من أبواب

الجهاد ما يدل على ذلك.

و لاحظ أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث باب (٦) حكم من

اشترى جاريه سرقت من ارض الصلح ما يناسب ذلك.

(٤) باب جواز الشراء من أولاد اهل الشرك ونسائهم دون أهل الذمه

٧٧٥ (١) يب ٢٠٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن أبى على بن أيوب يب ٧٧ ج ٧ - صا ٨٣ ج ٣ - الحسن بن على

الوشاء عن (أبى - يب) على بن أيوب عن الحسن بن على بن فضال عن

عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها (أمه - يب ج ٨)

قال لا بأس.

٢ يب ٧٧ ج ٧ - صا ٨٣ ج ٣ - الحسن بن على الوشا عن الحسن بن على

بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يشتري امرأه رجل من اهل الشرك يتخذها

(أم ولد - يب) قال لا بأس.

وتقدم فى روايه زكريا (٤) من الباب المتقدم فى قوله عليه السلام

ولا تتبع حرافانه لا يصلح لك ولا من أهل الذمه.

(٥) باب جواز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها خاصة مع اعسار...

*باب جواز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها

أو موته ولا مال له سواها وان من اشترى جاريه وشرط للبائع نصف ربحها فأجلها فلا شيء للبائع *

٧٧٧ (١) يب ٢٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ ج ٦ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن

ص: ٢٢٨

عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن أم الولد تباع في الدين قال نعم (تباع - يب) في ثمن رقبتها.

٢ يب ٢٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٢ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولدا - كا) فمات ولدها فقال إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٣ يب ٨٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال إن شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

٤ يب ٢٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو (قال - كا) لأبي إبراهيم عليه السلام أسألك فقال سل فقلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من لمال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من

(أبواب - كا) الدين (ووجهه - كا) قال لا فقيه ٨٣ ج ٣ - روى عمر

بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك (وذكر مثله).

٥ الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله

عليهم انهم قالوا إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة لا تباع الا

ص: ٢٢٩

فى ثمن رقبتهآ ان اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثابت
عن على عليه السلام.

٦ فقيه ٣٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل

اشترى عبداً أو أمه بنسيئه ثم أعتق العبد أو أولد الأمه واعتقها ثم قام

عليه البائع فى حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً فقال إن كان يوم

أعتق أو أولد الجارىه وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما مليا بالثمن

فالعق جائز وان كان فقيراً لا مال له فالعق باطل ويرجع البائع فيهما

٧ الجعفرىات ٩١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

على بن الحسين عن أبيه عن أن عليا عليه السلام باع أم ولد فى الدين وكان

سيدها اشتراها بنسيئه فمات ولم يقبض ثمنها.

٨ يب ٢٣٧ ج ٨ - صا ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٨٢ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب

عن على بن رثاب عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن أم

الولد قال أمه تباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمه (قال الشيخ ره

فى (صا) هذا الخبر عام فى جواز بيع أمهات الأولاد على كل حال و

ينبغى أن نخصه بما ورد من الاخبار التى تضمنت أنها انما تباع فى ثمن

رقبتها).

٩ يب ٩٢ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبى على بن

راشد قال قلت له ان رجلاً قد اشترى ثلاث جوار قوم كل واحده بقيمه

فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمان فقال للبائع لك على نصف الربح فباع

جارتين بفضل على القيمه وأحبل الثالثه قال يجب عليه ان يعطيه نصف

الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شئ.

ويأتى فى روايه أبى بصير من باب ان أم الولد إذا مات ولدها قبل

أبيه فهى أمه من أبواب الاستيلاء قوله عليه السلام ان شأؤوا باعوها فى

الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها.

ص: ٢٣٠

(٦) باب حكم من اشترى جاريه سرقت من ارض الصلح أو غيرها

٧٨٦ (١) يب ٨٣ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جاريه سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذى اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه أو كان موسرا قلت جعلت فداك فإنه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها.

٢ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جاريه ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم انها سرقة فلا يحل وإن لم يعلم فلا بأس.

ويأتى فى أحاديث باب تحريم الأمه المسروقه على السارق والمشتري من أبواب نكاح العبيد وباب حكم ما لو بيعت الأمه بغير إذن سيدها ما يدل على ذلك.

(٧) باب ان الرجل لا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور...

*باب ان الرجل لا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور
ما عد الوالد والولد وان المرأه تملك من عدا الوالدين والأولاد *

٧٨٨ (١) يب ٢٤٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان فقيه ٦٦ ج ٣ - عن أبي بصير و أبي العباس وعبيد (بن زراره - فقيهه) (كلهم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت

أخيه أو بنت أخته وذكر اهل هذه الآيه من النساء عتقوا جميعا ويملك
(الرجل - فقيه) عمه وابن أخيه (وابن أخيه - فقيه) والخال ولا يملك
أمه من الرضاعه ولا أخته ولا عمته ولا خالته (فإنهن - يب) إذا ملكهن
عتقن قال وما يحرم من النسب (من النساء - فقيه) فإنه يحرم من الرضاع
وقال يملك المذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم.

ص: ٢٣١

محرم قلت وكذلك يجرى فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل

ذلك. يب ٢٤٣ ج ٨ - الحسن بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته

أو خالته أو ابنه أخيه وذكر اهل هذه الآيه من النساء عتقوا جميعا ويملك

عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمته

ولا خالته من الرضاعه إذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد

والوالدين (والوالد - ظ) ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك

يجرى فى الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المقنع ١٥٩ - واعلم أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته

ولا ابنه أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك

اخاه من الرضاعه ولا يملك أمه من الرضاعه وما يحرم من النسب فإنه

يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا

الوالد والولد.

٢ يب ٨٣ ج ٧ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن

بن زياد عن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

امرأه لها أخت من الرضاعه أتبيعها قال لا قلت فإنها لا تجد ما تنفق عليها

ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا.

٣ الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام انهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا

سبيل عليه.

٤ يب ٢٤٤ ج ٨ - الحسن بن سماعه عن صالح بن خالد عن أبي

جميله عن أبي عتيبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني و

بينه رضاع يحل له بيعه قال انما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت

أمسكته ولكن إذا ملكك الرجل أبويه فهما حران.

٥ كا ١٧٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

ص: ٢٣٢

يب ٢٤٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في امرأه أرضعت

ابن جاريتها قال تعتقه. المقنع ١٥٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦ فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه أو يستعبده

قال لا يصلح له يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين و

أيهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث أقرب اليه منه (يحمل هذا

على ذى الرحم الذى يعتق عليه).

ويأتى في أحاديث باب ان المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها

من أبواب ما يحرم بالرضاع ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب ان الرجل

إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد اعتق عليه من أبواب العتق وباب حكم

الرضاع في ذلك حكم النسب وباب ان المرأة إذا ملكت أحدا من الآباء

أو الأولاد اعتق وباب كراهه تملك ذوى الأرحام الذين لا يعتقون ما يدل

على ذلك.

(٨) باب ان الرجل يجوز له ان ينظر إلى محاسن أمه يريد شرائها وحكم مسها

٧٩٤ (١) يب ٧٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي فقيه ١٢ ج ٤ -

روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي (بن أبي حمزة - فقيه) عن أبي

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمه

ليشتريها قال لا بأس بان ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا

ينبغي له النظر اليه.

٢ قرب الإسناد ٤٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان إذا أراد أن يبتاع

الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها.

ص: ٢٣٣

يب ٢٣٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أبي جعفر عن الحرث
عن عمران الجعفرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أحب للرجل ان
يقلب جاريه الا جاريه يريد شرائها.

٤ يب ٢٣٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن
حبيب بن معلى الخثعمى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى اعترضت
جوارى بالمدينه فأمدت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما
لمن لا يريد أن يشتري فأنى أكرهه.

(٩) باب انه يستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا...

*باب انه يستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه
بأربعه دراهم ويستوثق من العهده ويكره ان يريه ثمنه فى الميزان أو يشتري شيئا وعيبا *

٧٩٨ (١) كا ٢١٢ ج ٥ - يب ٧٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير (عن رجل - يب) عن زراره قال كنت جالسا عند أبى عبد الله

عليه السلام فدخل عليه رجل و معه ابن له فقال (له - كا) أبو عبد الله

عليه السلام ما تجاره ابنك فقال التنخس فقال (له - يب) أبو عبد الله

عليه السلام ما تجاره ابنك فقال التنخس فقال (له - يب) أبو عبد الله

عليه السلام لا تشتري (ين - كا) شيئا ولا عيبا (١) وإذا اشتريت رأسا

فلا تزين ثمنه فى كفه الميزان فما من رأس يري ثمه فى كفه الميزان

فأفلق وإذا اشتريت رأسا فغير اسمه وأطعمه شيئا حلوا إذا ملكته وتصدق

عنه بأربعه دراهم.

٢ اكمال الدين ١٦٥ - حدثنا أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى

الطار وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن أبيه عن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام عن سلمان الفارسي في حديث اسلامه قال فسقطت على قدم رسول الله صلى الله

ص: ٢٣٤

١- (١) سيبا ولا غيبا - يب.

عليه وآله اقبلها فقال لى يا روزبه ادخل إلى هذه المرأه وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله تبيعنا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يا مولاتى ان محمد بن عبد الله يقول لك تبيعنا هذا الغلام فقالت قل له لا أبيعك الا بأربعمأه نخله مأتى نخله منها صفراء ومئتى نخله منها حمراء قال فجئت إلى النبى صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال وما أهون ما سألت ثم قال قم يا على فاجمع هذا النوى كله فجمعه واخذه فغرسه ثم قال اسقه فسقاه أمير المؤمنين فما بلغ آخره حتى خرج النخل ولحق بعضه بعضا فقال لى ادخل إليها وقل لها يقول لك محمد بن عبد الله خذى شيئك وادفعى الينا شيئا قال فدخلت عليها وقلت ذلك لها فخرجت ونظرت إلى النخل فقالت والله لا أبيعك الا بأربعمأه نخله كلها صفراء قال فهبط جبرئيل عليه السلام فمسح جناحيه على النخل فصار كله اصفر قال ثم قال لى قل لها ان محمدا يقول لك خذى شيئك وادفعى الينا شيئا قال فقلت لها ذلك فقالت والله لنخله من هذه أحب إلى من محمد ومنك فقلت لها والله ليوم واحد مع محمد أحب إلى منك ومن كل شئ أنت فيه فاعتقنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسمانى سلمان.

٣ ك ٣٧٠ ج ١٣ - أبو العباس المستغفرى فى طب النبى صلى الله

عليه وآله قال قال إذا اشترى أحدكم الخادمه فليكن أول ما يطعمها العسل فإنه أطيب لنفسها.

٤ كا ٢١٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٧١ ج ٧ - سهل بن زياد

عن إبراهيم بن عقبه عن محمد بن ميسر (١) عن أبيه عن أبى عبد الله عليه

السلام قال من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

٥ كا ٢١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عبد الحميد عن أبي جميله قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال

ص: ٢٣٥

١- (١) ميسره - ئل - قيس - كا - خ.

لى يا شاب اى شىء تعالج فقلت الرقيق فقال أوصيك بوصيه فاحفظها

لا تشتري شينا ولا عيبا واستوثق من العهده.

(١٠) باب ما ورد فى استبراء الأمه عند البيع والشراء

٨٠٣ (١) كا ٤٧٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى رجل اشترى

جاريه لم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت جاريه لم

تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير أنه ان اتاها فلا ينزل عليها

حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفى كم يستبين له قال فى خمس

وأربعين ليله كا - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل اشترى جاريه ولم يكن لها زوج

أيستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان

هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي أم لا قلت وفى كم تستبين

له قال فى خمس وأربعين يوما. فقيه ٢٨٣ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن

مسلم قال سألت عن رجل اشترى جاريه ولم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ

رحمها قال نعم قلت جاريه لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان

اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى أو لا قلت له فى كم يستبين له

ذلك قال فى خمس وأربعين ليله.

المقنع ١٠٦ - إذا اشترى الرجل جاريه لم تحض (وذكر نحوه).

٢ كا ٤٧٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٧٣

ج ٨ - صا ٣٥٩ ج ٣ - على بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن

البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى الرجل يشتري الأمه

من رجل فيقول انى لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال

فى الرجل يبيع الأمه من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل أن يبيع.

٣ كا ٤٧٣ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

ص: ٢٣٦

أصحابه عن ابان بن عثمان يب ١٧٠ ج ٨ - صا ٣٥٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التى لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمس وأربعين ليله والذى يشتريها بخمس وأربعين ليله.

٤ الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن على صلوات الله عليه أنه قال فى الجارية تشتري ويخاف ان تكون حبلى قال تستبرأ بخمس وأربعين ليله.

٥ كا ٤٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان يب ١٧٢ ج ٨ - صا ٣٥٨ ج ٣ - على بن إسماعيل عن

حماد (بن عيسى - يب) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها

شهر ان كانت قد مست (١) قلت (٢) أفرأيت ان ابتاعها وهى

طاهر (ه - يب) وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان

عندك (٣) أمينا فمسها وقال إن ذا الامر شديد فان كنت لابد فاعلا

فتحفظ لا تنزل عليها.

قال الشيخ فلا ينافى الاخبار الأوله لان الوجه فى هذا الخبر ان

نحمله على من تحيض فى هذه المده حيضه لان المراعى فى استبرائها

بحيضه وانما يراعى خمسه وأربعون يوما فيمن لا تحيض إذا كانت فى

سن من تحيض.

٦ قرب الإسناد ٦٤ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو البختري

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال أتستبرئ الأمة ان

اشترت بحيضه وان كانت لا تحيض فبخمسه وأربعين يوماً.

٧ الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضه.

ص: ٢٣٧

١- (١) يئست - يب.

٢- (٢) قال - كا.

٣- (٣) عدلا - كا - خ.

٨ الدعائم ١٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

الاستبراء على البائع ومن اشترى أمه من أمره فله ان شاء ان يطأها وانما

يستبرئ المشتري حذرا من أن تكون غير مستبرأه أو تكون حاملا من

غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء له حسن والاستبراء حيضه تجزى

البائع والمشتري.

٩ فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - الوجه الثالث نكاح ملك اليمين

وهو ان يبتاع الرجل الأمه فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأه والاستبراء

حيضه وهو على البائع.

١٠ العلل ٥٠٣ أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد

بن الحسن عن موسى بن سعدان عن يب ٢١٢ ج ٨ - فقيه ٢٨٢ ج ٣ -

عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

(اشترى - يب فقيه) الجارية من الرجل المأمون فيخبرني (١) انه لم

يمسها منذ طمئت عنده وطهرت قال ليس بجائر (لك - العلل) ان تأتيها

حتى تستبرأها بحيضه ولكن يجوز (لك - فقيه - العلل) ما دون الفرج

ان الذين يشترون الأماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناه

بأموالهم.

١١ يب ١٧٧ ج ٨ - صا ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد أن

يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء

أيضاً قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها.

١٢ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشتري

الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الغد قال لا بأس.

ص: ٢٣٨

١- (١) فخرني - يب.

١٣ كا ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب (عن ابن أبي أيوب - نل) عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن

عبد الله بن عمرو (١) قال قلت لأبي عبد الله أو لأبي جعفر عليهما السلام

الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال

فقال لا بأس بان لا يستبرئها. الدعائم ١٢٩ - عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه أنه قال من اشترى جاريه صغيره وذكر نحوه.

١٤ الدعائم ١٢٩ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في

الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البائع انه استبرأها فلا بأس

للمشتري بوطئها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له انه لم يطأها وانها

مستبرأه.

١٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٣٣ - فإن كان البائع ثقه وذكر أنه

استبرأها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقه استبرأها المشتري بحيضه

وان كانت بكرًا أو لامرأه أو ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك.

١٦ كا ٤٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن يرب ١٧٤ ج ٨ - صا ٣٥٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا)

الحسن عن زرعه (ابن محمد - كا) عن سماعة (بن مهران - يب صا)

قال سألته عن رجل اشترى جاريه وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضه

أخرى أم تكفيه هذه الحيضه فقال لا بل تكفيه هذه الحيضه فان استبرأها

بأخرى فلا بأس هي بمنزله فضل.

١٧ الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

من اشترى جاريه و هي حائض فله ان يطأها إذا طهرت.

ويأتي في رواية ابن سنان (١) من باب حكم من وطأ أمه له فيها

شريك من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام ليس له ان يشتريها حتى

ص: ٢٣٩

١- (١) عمر - ثل.

يستبرئها. وفي أحاديث باب وجوب استبراء الأمه على المشتري وباب سقوط الاستبراء عن المشتري جاربه صغيره وباب ان من اشترى جاربه جاز له وطؤها بعد الاستبراء وباب سقوط استبراء الجاربه إذا اشترت من ثقه وأخبر باستبرائها وباب ان من اشترى أمه من امرأه لم يجب عليه استبرائها وباب ان استبراء الأمه حيضه وباب وجوب استبراء الأمه المسيه ما يناسب الباب فراجع. وفي روايه أبى بصير من باب حكم وطئ الأمه التى يشتري وهى حامل قوله فيشترى الجاربه الصغيره التى لم تطمئ وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

(١١) باب عدم جواز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى...

*باب عدم جواز التفرقه بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الامع التراضى وحكم الاخوه *

٨٢٠ (١) كا ٢١٨ ج ٥ - يب ٧٣ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - كا) عن ابن أبى عمير

فقيه ١٣٧ ج ٣ - عن معاويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة

نفدت نفقاتهم فباعوا جاربه (من السبى - كا - يب) كانت أمها معهم

فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه

(البكاء - كا) فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقه فبعنا ابنتها فبعث

(رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيه) بثمانها - يب) فاتى بها وقال

بيعوها جميعا أو امسكوهما جميعا.

٢ الدعائم ٦٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان سبيا

قدموا عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأه منهم تبكى فقال

ما يبكيك قالت كان لى ولد بيع فى بنى عبس قال رسول الله صلى الله عليه

ص: ٢٤٠

وآله ومن باعه قالت أبو أسيد الأنصاري فغضب رسول الله صلى الله عليه

وآله وقال لتركبن فلتجيشن به كما بعته فركب أبو أسيد فجاء به.

٣ وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه بعث زيد بن حارثه

فأصاب سببا فيهم ضميره مولى على عليه السلام فامر رسول الله صلى الله

عليه وآله ببيعهم ثم خرج فرآهم يبيكون فقال مالهم يبيكون قالوا فرق

بينهم وهم اخوه قال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا.

٤ كا ٢١٩ ج ٥ - يب ٧٣ ج ٧ - على (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه

(ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي عمير

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام انه اشترت له جاريه من

الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجه فقالت يا أماه فقال لها أبو

عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امت لو حبستها

ان أرى في ولدى ما اكره.

٥ كا ٢١٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧٣ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال (و - يب) سألته عن أخوين مملوكين

هل يفرق بينهما وعن (١) المرأه وولدها فقال لا هو حرام الا ان

يريدوا ذلك. فقيه ١٣٧ ج ٣ - وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن

أخوين وذكر مثله.

٦ يب ٦٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند

والسودان والتلید (٢) والجلیب والمولود من الاعراب قال ابن سنان

وقال أبو عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله
اخ أو أخت (أو أب - كا - فقيه) أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجها
(من مصر - يب - فقيه) إلى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتريه وان

ص: ٢٤١

-
- ١- (١) وبين - فقيه.
٢- (٢) التليد: الذى ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فثبت فى بلاد الاسلام - اللسان.

كانت أم له فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. كا ٢١٩ ج ٥ - محمد

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية

وذكر مثله. فقيه ١٤٠ ج ٣ - وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله

عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وذكر مثله.

٧ كا ٢١٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن

موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الجارية الصغيره يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبوها

فلا بأس.

٨ فقه الرضا عليه السلام ٢٥١ - روى في الجارية الصغيره

تشتري ويفرق بينها وبين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس.

٩ ك ٣٧٥ ج ١٣ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال

من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبائه فى الجنة.

(١٢) باب حكم ما لو شرط الشريك فى جاريه أو غيرها الربح دون الخسران

٨٢٩ (١) كا ٢١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٧١ ج ٧ - ابن محبوب عن رفاعه قال سألت أبا عبد الحسن (موسى - كا)

عليه السلام عن رجل شارك (رجلا - كا) فى جاريه له وقال إن ربنا

فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعه (١) فليس عليك شئ فقال

(لى - يب) لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية.

٢ يب ٨١ ج ٧ - صا ٨٣ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن

جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في

ص: ٢٤٢

١- (١) الوضيعة: الخساره - اللسان.

جاريه فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شئ فقال لا بأس
بذلك ان كانت الجاريه للقائل.

٣ يب ٨١ ج ٧ - صا ٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع (منه - يب) متاعا على أن ليس على منه
وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي - حملة
الشيخ على ضرب من الكراهه.

وتقدم في أحاديث باب (٦٣) حكم اشتراط المشتري على أن لا
يكون عليه الوضيعة من أبواب البيع ما يناسب الباب وفي أحاديث باب (٦)
ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار ما يدل على لزوم
العمل بالشروط ويأتي في أحاديث باب (١) ان من شارك الرجل في
السلعه فالربح والوضيعة بينهما من أبواب الشركه ما يناسب ذلك.

(١٣) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع...

*باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجاريه وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصى *

٨٣٢ (١) كا ٢١٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في
الإماء أن لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث
فإنها تورث (و - كا) (لان - يب) كل شرط خالف كتاب الله فهو رد (١)
الدعائم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه الا ان فيه

فهو رد إلى كتاب الله.

يب ٤٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قوله قال ابن سنان وسألته عن

ص: ٢٤٣

١- (١) فهو باطل - يب.

مملوك فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم انا أحق به أله ذلك
قال نعم ان كان واحدا.

٢ يب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد

يب ٣٧٣ ج ٧ - علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير وعلي بن

حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في

الرجل اشترى جاريه وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب (ولا يورث -

يب ٣٧٣) قال يفي بذلك إذا شرط لهم (الا الميراث - يب ٣٧٣).

وتقدم في أحاديث باب (٦) ان الأيتام إذا لم يكن لهم وصى جاز

أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع ما يدل على ذلك وكذا في

أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه من أبواب الخيار

(١٤) باب استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه

٨٣٤ (١) يب ٧٦ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن

عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا تسأل

الخادم مواليها يبيع ولدها ويسأل الولد ذلك أ يصلح ان يباعوا أو يصلح

بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولاهم قال إذا كره المملوك صاحبه فيبعه

أحب إلى.

(١٥) باب حكم من اشترى عبدا فدفق اليه البايع عديدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما

٨٣٥ (١) كا ٢١٧ ج ٥ - يب ٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي حبيب فقيه ٨٨ ج ٣ - روى ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من

رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما [\(١\)](#)

ص: ٢٤٤

١- (١) أحدهما - فقيه - يب ٨٢.

(ثت - كا يب) ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق

أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما

أعطى من البيع (١) ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار (٢) أيهما

شاء ورد (النصف (٣) الذي اخذ - كا يب) وإن لم يجده كان العبد

بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع. يب ٨٢ ج ٧ - الصفار عن (على بن - ثل)

إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

(١٦) باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من موله

٨٣٦ (١) يب ٧٢ ج ٧ - صا ٨٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٨

ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٤) بن على عن أحمد

بن عائذ عن أبي سلمه (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا)

في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان

بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما

في القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى

(هذا - يب) من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما (و - كا)

تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدى قد اشتريتك من

سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب

فهو الذى سبق الذى هو أبعد وان كانا سواء فهما ردا على مواليهما

(بان - يب) جاء سواء وافترقا سواء الا ان يكون أحدهما سبق صاحبه

فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه - وفى

روايه أخرى إذا كانت المسافه سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت (٦) القرعه

-
- ١- (١) نصف ثمن ما أعطى من البايع - فقيه - ما أعطى - يب ٨٢.
 - ٢- (٢) يختار - يب.
 - ٣- (٣) ورد الآخر - فقيه.
 - ٤- (٤) الحسين - صا.
 - ٥- (٥) أبى خديجه - يب - صا.
 - ٦- (٦) خرجت القرعه باسمه - صا.
 - ٧- (٧) عبدا للاخر - يب.

المقنع ١٣٤ - إذا كان لرجلين مملوكان مفوض إليهما يشتريان

بأموالهم وكان بينهما كلام فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى

هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فاخذ هذا بتلايب هذا وهذا

بتلايب هذا وذكر نحوه إلى قوله ان يضربه.

٢ فقيه ١٠ ج ٣ - روى أحمد بن عائد عن أبي سلمه عن أبي عبد الله

عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموال

مواليهما فكان بينهما كلام فافتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا

إلى مولى هذا وهما فى القوه سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلايب هذا واخذ

هذا بتلايب هذا وقد كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدى قد اشتريتك

قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذى

اخذ فيه هو الذى سبق الذى هو أبعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما.

(١٧) باب ان العبد إذا سأل مولاه ان يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال وإلا فلا

٨٣٨ (١) كا ٢١٩ - محمد بن يحيى عن يرب ٧٤ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام

لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت قلت لمولاي بعنى بسبعمأه درهم وأنا

أعطيك ثلاثمأه درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم

شرطت ان تعطيه شئ فعليك ان تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شئ فليس

عليك شئ.

٢ كا ٢١٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يرب ٧٤ ج ٧

(الحسن - يب) ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندی لأبى عبد الله

عليه السلام انى قلت لمولاي بعنى بسبعماه درهم وأنا أعطيك ثلاثماه

درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك

ص: ٢٤٤

ان تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

٣ يب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه

ان يجعل له شيئاً قال يجوز (ذلك - يجوز) فقيه ١٣٨ ج ٣ - قال أبو عبد الله

عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله الا ان فيه أن يجعل عليه).

(١٨) باب حكم العبد المأذون له فى التجاره إذا دفع اليه مال...

*باب حكم العبد المأذون له فى التجاره إذا دفع اليه مال ليشتري نسمة

ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى أباه واعتقه ودفع اليه

الباقي ليحج به عن الميت ثم اختصم مولاه ومولى الأب

وورثه الأمر فقال كل واحد منهم اشترى أباك بمالنا *

٨٤١ (١) كا ٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٤٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب يب ٢٤٩ ج ٨ - الزوفرى عن أحمد بن

إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب يب ٢٣٤ ج ٧ -

الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي

جعفر عليه السلام فى عبد لقوم مأذون له فى التجاره دفع اليه رجل

الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عنى وحج (عنى - كا يب

ج ٨ - ٩) بالباقي ثم مات صاحب الألف (درهم - كا - يب ج ٨ - ج ٩)

فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج (١)

(به - يب ج ٨) عن الميت (فحج عنه - كا - يب ج ٧ - ج ٩) فبلغ

ذلك موالى أبيه ومواليه وورثه الميت (جميعاً - يب ٧) فاخصموا

جميعا فى الألف (درهم - كا) فقال موالى المعتق (٢) انما اشترت

أباك بمالنا (وقال الورثه (انما - يب) اشترت أباك بمالنا - كا - يب

ج ٧ - وج ٩) وقال موالى العبد انما اشترت أباك بمالنا فقال أبو جعفر

عليه السلام اما الحجه فقد مضت بما فيها (لا ترد - كا - يب ٧ - ٩)

ص: ٢٤٧

١- (١) فى الحج - كا.

٢- (٢) معتق العبد - يب ج ٧.

واما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه وأى الفريقين (بعد - يب ٧ - ٩)

أقام البينه ان العبد (١) اشترى أباه من أموالهم كان لهم (٢) رقا.

(١٩) باب حكم ما لو أقر ببيع عبده ثم مات فأقر العبد بالعبودية للوارث

٨٤٢ (١) يب ٢٣٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد

عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمى غلام

فأبى فأتى الأنبار فخرج اليه عمى ثم رجعت فقلت له ما صنعت يا عم في

غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم إن عمى مات فجاء الغلام فقال أنا

غلام عمك وقد ترك عمى أولادا صغارا وأنا وصيهم فقلت له ان عمى

أخبرني انه باعك فقال الغلام ان عمك كان لك مضارا فكره أن يقول لك

فتشمت به وأنا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فأخرجه

ولا تقبله.

(٢٠) باب جواز شراء المملوك وماله وحكم زياده مال المملوك على ما اشتراه به

٨٤٣ (١) كا ٢١٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧١ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس

(به - كا - يب) قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس

(به - كا - فقيه). فقيه ١٣٩ ج ٣ - روى عن زراره قال قلت لأبي عبد الله

عليه السلام الرجل وذكر مثله.

ص: ٢٤٨

(٢١) باب ان المملوك يملك فاضل ضريبته وأرش جنائته وما وهب له

٨٤٤ (١) يب ٢٢٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ ج ٦ - محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن

فقيه ٧٤ ج ٣ - ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبه

فرضها عليه في كل سنة ورضى بذلك (منه - فقيه) المولى فأصاب

المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبه (قال - كا)

فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو

للمملوك (قال - فقيه) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله

عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت له

(فما ترى - كا) فللمملوك (١) ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد

الفريضة التي (كان - يب - كا) يؤديها إلى سيده قال نعم واجر ذلك

له قلت فان أعتق مملوكاً مما (كان - فقيه) اكتسب سوى الفريضة لمن

يكون ولاء المعتق (قال - كا يب) فقال يذهب فيتوالى إلى من أحب

فإذا ضمن جريرته (٢) وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق (قال - كا - يب) فقال

هذا سائبه لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه

جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه (قال - كا يب) فقال

لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً.

٢ الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم

السلام انهم قالوا العبد لا يملك شيئاً الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا

ان يتصدق ولا يهب مما فى يديه الا ان يكون المولى أباح له ذلك أو

ص: ٢٤٩

١- (١) للمملوك - كا.

٢- (٢) الجريره: الذنب والجنايه - المنجد.

أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبه يؤديها اليه
وأباح له ما أصاب بعد ذلك هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم
أجمعين وان اختلف لفظهم (فيه - خ).

وتقدم فى روايه إسحاق (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكاه فى
مال المملوك من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله ما تقول فى رجل يهب
لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللنى من ضربى إياك من كل ما
كان منى إليك (إلى أن قال) فاخذها المولى أحلال هى له قال (ع) لا يحل
له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافه العقوبه والقصاص يوم القيامة
ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٢) باب ان من باع عبدا وكان له مال هل يكون ماله للبايع أو للمشتري

٨٤٦ (١) كا ٢١٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد جميعا عن يب ٧١ ج ٧ (الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع
مملوكا فوجد له مالا قال (فقال - كا) المال للبايع انما باع نفسه الا
ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال أو متاع فهو له.

٢ فقيه ١٣٨ ج ٣ - روى يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه
السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال
للبايع الا ان يشترط المبتاع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

أمالى ابن الطوسى ٣٩٧ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن
بن محمد الطوسى ره قال أخبرنا والدى ره قال أخبرنا أبو الحسن محمد

بن محمد بن مخلد قال أخبرنا أبو عمرو قال عبد الكريم بن الهيثم

القطان قال حدثنا أبو توبه (ثوبه - ئل) قال حدثنا مصعب (يعنى ابن ماهان)

ص: ٢٥٠

عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من باع عبدا وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

العوالي ١٠٣ ج ١ - روى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال

سمعت رسول الله وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

٣ الدعائم ٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

رجل باع عبدا فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البائع

الا ان يكون قد اشترطه المشتري لأنه انما باع بنفسه ولم يبع ماله وان

باعه بماله وكان المال عروضاً وباعه بعين فالبائع جاز كان المال ما كان

وكذلك ان كان المال عينا وباعه بعروض وان كان المال عينا وباعه

بعين مثله لم يجز الا ان يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبه العبد

بالبائع الا ان يكون المال ورقا والبائع بتبر والمال تبرا والبائع بورق

فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين.

٤ كا ٢١٣ ج ٥ - يب ٧١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن فقيه ١٣٨ ج ٣ - جميل بن دراج عن زراره قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك (وله مال - كا - يب) لمن

ماله فقال إن كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم

فهو للبائع.

٥ فقيه ٦٩ ج ٣ - روى جميل عن زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام في رجل أعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن

له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال إن

علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى وإن لم يعلم البائع

فالمال للبائع. المقنع ١٦٠ - إذا باع رجل مملوكا وذكر نحوه.

(٢٣) باب كراهه شراء السودان الا النوبه

٨٥١ (١) يب ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٢ ج ٥ - على

٨٥١ (١) يب ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٥٢ ج ٥ - على

ص: ٢٥١

بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشتري من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله تعالى " ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به " أما أنهم سيذكرون ذلك الحظ و سيخرج مع القائم عليه السلام منا منهم عصابه (١) ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء.

أبواب السلف

(١) باب انه لا بأس بالسلم إذ ذكر الجنس ووصف بالطول...

*باب انه لا بأس بالسلم إذ ذكر الجنس ووصف بالطول والعرض أو الكيل والوزن أو الأسنان وغيرها من الأوصاف والأجل المعلوم وعدم صحته فيما لا يضبط بالوصف وحكم شراء الغنم وشرط الابدال *

٨٥٢ (١) يب ٢٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٩ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله

عليه السلام قال بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض.

٢ الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال لا بأس

بالسلم في المتاع إذا وصف طولهُ وعرضه وجنسه وكان معلوما.

٣ يب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

عن فقيه ١٦٨ ج ٣ - زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم

في (الحيوان و - يب) المتاع إذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان

إذا وصفت أسنانها.

٤٢٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

جميل بن دراج عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم

فى الحيوان إذا وصفت أسنانها.

ص: ٢٥٢

١- (١) عصابه منهم - كا.

٥ كا ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بالسلم فى الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً.

٦ كا ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه يرب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد

عن القاسم عن فقيهه ١٦٦ ج ٣ - على (بن أبى حمزه - فقيهه) عن أبى بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم فى الحيوان قال ليس به بأس

(و - يرب ٤٢) قلت أرأيت ان أسلم فى أسنان معلومه أو شئ معلوم من

الريق فأعطاه دون شرطه أو فوجه بطيبه أنفسم منهم فقال لا بأس به.

٧ يرب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم فى الحيوان إذا

سميت الذى تسلم فيه فوصفه فان وفيته والا فأنت أحق بدراهمك.

٨ كا ٢٢٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبى أيوب عن سماعه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السلم فى

الحيوان فقال أسنان معلومه وأسنان معدوده إلى أجل معلوم لا بأس به.

٩ الدعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا

بأس بالسلم فى الحيوان أسنانا معلومه إلى أجل معلوم فان أعطاه فوق

شرطه أو اخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلا بأس.

١٠ كا ٢٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن معاوية عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم

فى وصفاء أسنان معلومه و غير معلومه ثم يعطى دون شرطه قال إذا كان
بطيبه نفس منك ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرجل يسلف فى الغنم
الثنيان و الجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس به فان لم يقدر
الذى عليه على جميع ما عليه فستل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو

ص: ٢٥٣

ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطييه نفس صاحبه.

١١ كا ٢٢١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن فقيه ١٦٧ ج ٣ - (عبيد الله بن علي - فقيه) الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام (قال - كا) (و - فقيه) سئل عن الرجل يسلم في الغنم

ثنيان وجدعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر

الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها

أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم

ولا يأخذ فوق شرطهم (قال - فقيه) والأكسيه أيضا مثل الحنطه والشعير

والزعفران والغنم يب ٣٢ ج ٧ - صا ٧٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يسلف في الغنم (وذكر مثله).

١٢ المقنع ١٢٥ - ولا بأس بالسلف في كل شئ من حيوان أو

طعام أو غير ذلك.

١٣ يب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة

عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهه.

١٤ عوالي اللثالي ٢٢٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من سلف

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم.

١٥ كا ١٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الزرع فىأأخذ بعض طعامه

وبقى بعض لا يجد وفاء فىعرض (١) عليه صاحبه رأس ماله قال يأأذه

فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فىضعف قال وان فعل فإنه

ص: ٢٥٤

١- (١) فىرد على صاحبه - يب.

حلال (قال - كا) وسألته عن رجل يسلم فى غير زرع ولا نخل قال

يسمى شيئا إلى أجل مسمى.

١٦ يب ٢٣٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس باستقراض الخبز

ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس بالفلسين و

(القلتين - ثل) بالقلتين ولا بأس بالسلف فى الفلوس.

١٧ كا ١٨٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن فقيه ١٦٧ ج ٣ - غياث بن إبراهيم عن أبى

عبد الله عليه السلام (١) قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بالسلم كيلا (٢) معلوما إلى أجل معلوم (و - يب فقيه) لا

يسلم إلى دياس

ولا إلى حصاد.

١٨ الدعائم ٥١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا تسلم إلى

حصاد ولا إلى صرام والى دياس ولكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم

١٩ ك ٣٨٢ ج ١٣ - ابن أبى جمهور فى درر اللثالى عن ابن عباس

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم و

وزن معلوم واجل معلوم.

٢٠ الدعائم ٥١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من

أبيه عن آباءه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا إلى أجل

لا يعرف أو بشئ لا يعرف فليس بيعه ببيع.

٢١ فقيه ١٥ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل

قال يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان

والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك.

ص: ٢٥٥

١- (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام - فقيه.

٢- (٢) كيل معلوم - فقيه - بكيل معلوم - يب.

٢٢ كا ٢٢٠ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه لم يكن يرى بأسا بالسلم فى الحيوان بشئ معلوم إلى أجل معلوم.

٢٣ وبالإسناد عن على بن الحكم عن قتيبه الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى أسنان من الغنم معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع مكان الثنى فقال أليس يسلم فى أسنان معلومه إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس.

٢٤ كا ١٩٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يرب) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

٢٥ يرب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه بن محمد

عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وسألته عن السلم فى الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف فى الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال لا بأس به.

٢٦ كا ١٨٥ ج ٥ - يرب ٢٨ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم فى الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال

لا بأس به.

٢٧ فقيه ١٦٥ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى غير زرع ولا نخل

قال يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم قال وسألته عن السلم فى الحيوان

والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك.

ص: ٢٥٦

٢٨ ثل ٧ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته في البر أ يصلح قال إذا اشترى منك كذا وكذا

فلا بأس.

٢٩ كا ٢٢٢ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن أحمد بن

النضر يب ٤٥ ج ٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن

فقيه ١٦٧ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن (١) أبي جعفر عليه السلام

(قال سألته - كا - فقيه) عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك

مره السمين ومره التاوى (٢) ومره المهزول اشتره معاينه يدا بيد

(قال - كا - فقيه) وسألته عن السلف في روايا الماء (٣) فقال

لا تقربها (٤) - كا) فإنه يعطيك مره ناقصه ومره كامله ولكن اشترها

معاينه وهو أسلم لك وله.

٣٠ الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس إذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم اليه فيه ووجد

دوايا أو رقيقا أو متاعا ان يأخذها بقيمه ذلك الذي أسلم فيه وكذلك ان

باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل قال ليس عندي دراهم خذ منى طعاما

قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى

كالفاكهه واللحم وأشباه ذلك.

٣١ كا ٢٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

معاويه بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام

قال سألته عن الرجل يشتري منه شاه على أن يبدل منها وكذا وكذا قال

لا يجوز.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) انه لا يصلح بيع المكيل والموزون

ص: ٢٥٧

١- (١) قال سألت أبا جعفر - يب.

٢- (٢) اى الضعيف - مجمع.

٣- (٣) الروايا جمع الروايه وهى الظرف الذى يحمل فيه الماء.

٤- (٤) لا تبعها - يب.

والمعدود مجازفه من أبواب البيع وباب (٢٣) اشتراط تقدير الثمن و
باب (٣٤) انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا ما يدل على بعض المقصود
وفى روايه على بن جعفر (١٨) من باب (١) حكم بيع الثمار من أبوابه
قوله سألته عن السلم فى النخل قال لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل
فلا بأس.

ويأتى فى روايه أبى مخلد (٣) من باب (٣) اشتراط كون وجود
المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل من أبواب السلم قوله انى أبيع المسوك
قبل أن أذبح الغنم قال عليه السلام ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض
كذا وكذا وفى روايه وهب (١) من باب (٥) جواز اسلاف العروض
المختلفه قوله عليه السلام لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال
فيما يوزن. ولاحظ باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط
ونقصان وفى أحاديث باب (١) حكم الرهن والارتهان فى بيع النسيئه
والسلم من أبواب الرهن ما يدل على جواز السلم فى الحيوان والطعام
والمتاع.

وفى روايه أبى بصير (٦) من باب (٣) ان غريم المفلس إذا وجد
متاعه له أن يأخذه من أبواب الحجر قوله وعليه سلف لقوم فهلك وترك
الف درهم أو أكثر الخ. وفى روايه على بن جعفر (١) من باب (١)
انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من أبواب الضمان قوله الرجل
يسلف فى الفلوس أ يصلح له أن يأخذ كفيلا قال لا بأس.

(٢) باب انه يجوز للمشتري ان يأخذ من البايع فى كل يوم أو شهر جزءا من المبيع

٨٨٣ (١) كا ٢٢٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

فقيه ١٤٥ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا)

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها

ص: ٢٥٨

البان كثيره فى كل يوم ما تقول فى (من - كا) يشتري (١) (منه - كا)

الخمسمئه رطل (أو أكثر من ذلك، المئه رطل - كا) بكذا وكذا درهما

فيأخذ (منه - كا) فى كل يوم (منه - فقيه) أرطالا حتى يستوفى ما

يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه. يب ١٢٦ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري

الخمسمئه رطل وأكثر من ذلك، المئه رطل بكذا وكذا فيأخذ منه فى

كل يوم مئه رطل حتى يستوفى ما اشتراه منه لا بأس بهذا.

٢ كا ٢٢١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

غير واحد عن ابان يب ٢٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن أبان فقيه ١٦٥ ج ٣ - عن حديد عن حكيم قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما

فقال لا بأس.

(٣) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل...

*باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما وقت العقد *

٨٨٥ (١) كا ٢٠٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب) عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن

سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع يبيعا ليس عنده

إلى أجل وضمن (له - كا - ٢٠٠) البيع قال لا بأس (به - خ).

كا ٢٠١ ج ٥ - يب ٢٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

باع بيعا (وذكر مثله). يب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع

(وذكر مثله).

ص: ٢٥٩

١- (١) في شراء - فقيه.

٢ كا ١٨٥ ج ٥ - يب ٢٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله

بن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر

(بن سويد - يب ٤١) عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلح له ان يسلم فى الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا

طعام ولا حيوان الا انه إذا جاء الاجل اشتراه فأوفاه (١) قال إذا ضمنه

إلى أجل مسمى فلا بأس به (قال - يب ٤١) قلت أرأيت ان أوفانى بعضا

وعجز (٢) عن بعض يصلح (٣) (لى - يب ٢٨) ان آخذ بالباقي رأس

مالى قال نعم ما أحسن ذلك. فقيه ١٦٨ ج ٣ - روى النضر عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله زرع.

٣ كا ٢٠١ ج ٥ - بعض أصحابنا عن يب ٢٨ ج ٧ - على بن أسباط عن أبى

مخلد السراج قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل (عليه - كا)

معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخل فقال أحدهما انى رجل

قصاب وانى أبيع المسوك (٤) قبل أن اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن

انسبها غنم ارض كذا وكذا.

٤ يب ٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه و

صالح بن خالد عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل اشترى من رجل مئه من صفرا وليس عند الرجل شئ منه قال

لا بأس به إذا أوفاه دون الذى اشترط له. فقيه ١٧٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله

عليه السلام أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مئه من صفر

بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن

الذى اشترط عليه.

٥ يب ٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار

عن (٥) عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٢٦٠

١- (١) فوفاه - كا.

٢- (٢) وأخر بعضا - يب ٤١ - فقيه.

٣- (٣) أيجوز - فقيه.

٤- (٤) المسوك: مفرده المسك بفتح ميم وسكون السين: الجلد.

٥- (٥) وعبد الرحمان بن الحجاج جميعا - ثل.

الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس (قال - فقيه) قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأى شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس (هو - فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أحق (١) (به - فقيه) ثم قال لا بأس ان يشتري (الرجل - فقيه) الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل (وحالا - فقيه) (فقال - يب) لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا. فقيه ١٧٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الرحمان بن الحجاج عن الرجل وذكر مثله.

٦ الدعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قريه معلومه لم يبد صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنه لا يدرى هل يتم ذلك أو لا يتم ولكن يسلم اليه ولا يشترط ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حل عليه اشتراه وقضاه.

(٤) باب ان من لا يقدر على أن يعطى جميع ما عليه من السلم...

*باب ان من لا يقدر على أن يعطى جميع ما عليه من السلم فلا بأس لصاحب الحق ان يأخذ مقدار ما يعطيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقه *

٨٩١ (١) كا ١٨٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن يب ٢٩ ج ٧ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن

حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم (٢)

فى خمسه مخاتيم (من - كا) حنطه أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذى

عليه الحنطه أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل

فسأل (٣) صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو

ص: ٢٤١

١- (١) أجود - يب - خ فقيه.

٢- (٢) دراهمه - كا.

٣- (٣) فشاء - فقيه.

أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال لا بأس (به قال - فقيهه)

و (سئل عن - فقيهه) الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم فى عشرين مثقال

أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذى عليه الزعفران ان

يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال

ما بقى من حقه (دراهم فقيهه). فقيهه ١٦٦ ج ٣ - روى عبد الله بن على

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل (وذكر مثله).

(٥) باب جواز اسلاف العروض المختلفه بعضها فى بعض على كراهيه

٨٩٢ (١) يب ٤٤ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن

(عبد الله - يب ٩٧) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمننا قال لا يصلح.

٣ يب ٩٧ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٠ ج ٥ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن فقيهه ١٦٧ ج ٣ - الوشاء عن عبد الله بن سنان

يب ٤٣ ج ٧ - صا ٧٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن (على بن - صا)

بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لا ينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) جواز بيع المختلفين متفاضلا و

متساويا من أبواب الربا ما يناسب ذلك.

(٦) باب حكم جعل ما في الذمه ثمنا في السلف

٨٩٥ (١) يب ٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال

حدثني إسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل

انه يبيعه بها طعاما إلى أجل فامر إسماعيل من سأله فقال لا بأس بذلك

قال ثم عاد اليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت أمرت فلانا

فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون

فاسد قال لا تفعله فاني أوهمت.

٢ كا ١٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٨٩

ج ٦ - (الحسن - يب) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن

يزيد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا يباع الدين بالدين.

٣ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المسلم (٢)

في الدين قال إذا قال اشترت منك كذا وكذا بكذا فلا بأس.

(٧) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عن...

*باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عن

إذا تراضيا وطابت أنفسهما وحكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه *

٨٩٨ (١) كا ٢٢١ ج ٥ - يب ٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد (وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا (٣)

عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء

(فى - يب) أسنان معلومه ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه

فقال إذا كان عن طيبه نفس منك ومنه فلا بأس.

٢ يب ٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن

ص: ٢٦٣

١- (١) زيد - يب.

٢- (٢) السلم - خ ل.

٣- (٣) المعزاء - يب.

مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه

السلام عن رجل يسلم في وصيف (١) أسنان معلومه (ولون معلوم - خ)

ثم يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبه نفس منك ومنه فلا بأس به.

٣ الدعائم ٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس

بالسلم في الحيوان أسنانا (٢) معلومه إلى أجل معلوم فان أعطاه فوق

شرطه أو اخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلا بأس.

٤ كا ٢٤١ ج ٦ - (على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير - معلق)

عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبه

الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت عنده رجلا يسأله فقال إن

لى أخا فيسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى السن مكان السن (٣) فقال

أليس بطيبه نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها

الوكيل فيكون يهوديا أو نصرانيا فتقع فيها العارضه فيبيعها مذبوحه

ويأتيه بثمانها وربما فيأتيه بها مملوحه قال فقال إن اتاه بثمانها

فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحه فلا يأكلها فإنما هو

الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من فى البيت فأين

قول الله عزو جل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل

لهم فقال إن أبى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها.

٥ كا ٢٢٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن قتيبه الأعشى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يسلم فى أسنان (من - كا) الغنم معلومه إلى أجل معلوم فيعطى الرباع (٤)

مكان الشيء فقال أليس يسلم في أسنان معلومه إلى أجل معلوم قلت بلى

قال لا بأس.

٦ كا ٢٥٤ ج ٥ - يب ٢٠١ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن

ص: ٢٦٤

١- (١) وصف خ - وصفاء - خ.

٢- (٢) بأسنان - من أسنان - خ.

٣- (٣) الشيء مكان الشيء - خ.

٤- (٤) جذاعا - يب.

عبد الجبار عن علي النعمان يب ٢٠٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جله من بسر فيأخذ منه جله من رطب (مكانها - يب ٢٠٢ فقيه) وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون (لى - كا - فقيه) عليه جله من بسر فأخذ (مكانها - فقيه) (منه - كا - يب) جله من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفا بينكما.

٧ فقيه ١٦٤ ج ٣ - روى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحنطه أو التمر مئه درهم فيأتى صاحبه حين يحل (١) له الدين فيقول والله ما عندى الا نصف الذى لك فخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطه ورقا (٢) فقال لا بأس إذا اخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لى عليه جله وذكر مثله وزاد قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مئه كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذى لك قال لا بأس إذا ائتمنه.

يب ٣٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف فى الحنطه والتمر بمئه وذكر مثل ما فى فقيه إلى قوله كما أعطاه.

وتقدم فى أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب

البيع ما يدل على ذيل الباب.

وفى روايه أبى بصير (٤) من باب (١) انه لا بأس بالسلم إذا ذكر

الجنس قوله ان أسلم فى أسنان معلومه أو شئ معلوم من الرقيق فأعطاه

دون شرطه أو فوجه بطييه أنفس منهم فقال لا بأس به.

ص: ٢٤٥

١- (١) صاحبه الذى له - يب.

٢- (٢) اى الدرهم المضروبه.

وفى روايه معاويه (١٠) قوله عليه السلام إذا كان بطييه نفس منك

ومنه فلا بأس.

وفى روايه قتيبه (٢٣) قوله فيعطى الرباع مكان الثنى فقال أليس

يسلم فى أسنان معلومه إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس.

ويأتى فى أحاديث باب (٢٤) جواز قضاء الدين بأكثر منه من أبواب

الدين وباب (٢٥) جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصه منه ما يدل على ذلك.

(٨) باب انه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له...

*باب انه إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ

رأس المال وله ان يأخذ بعضه ورأس مال الباقي وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت *

٩٠٥ (١) كا ١٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٣٣ ج ٧ - صا ٧٧

ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن

يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارہ قالأنا ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ (ذلك - كا - فقيه) الاجل

تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منى طعاما قال لا بأس به انما له

دراهم (١) يأخذ بها ما شاء. فقيه ١٦٦ ج ٣ - روى ابان عن يعقوب بن

شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢ يب ٣١ ج ٧ - صا ٧٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن

يحيى ومحمد بن خالد عن فقيه ١٦٥ ج ٣ - عبد الله بن بكير قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف فى شئ يسلف الناس فيه من الثمار

فذهب زمانها (٢) ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره.

٣ يب ٣٢ ج ٧ - صا ٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال

ص: ٢٦٦

١- (١) دراهمه - يب - صا.

٢- (٢) ثمارها - فقيه.

أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما أو علفا (إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ منى بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه أو علفه - يب) فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محاله قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.

٤ الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عنده الاجل وقال خذ ثمننا بحساب سعر يومه فلا يؤخذ الا ان يكون رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاما كما شرط وكذلك الحكم في كل ما يجرى فيه السلم.

٥ يب ٣١ ج ٧ - صا ٧٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيهه ١٦٥ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيهه) عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطه حتى إذا حضر (ه - صا) الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلكك بطعامه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صاعا.

٦ كا ٢٢٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس يب ٣٢ ج ٧ - صا ٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال (١) أمير المؤمنين عليه السلام في رجل (٢) أعطى

رجلا ورقا في وصيف (٣) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه (بعد - يب - صا)

لا أجد (لك - كا) وصيفا خذ مني (قيمه - كا) وصيفك اليوم ورقا قال

(فقال - كا) لا يأخذ الا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مره لا يزداد

عليه شيئا.

ص: ٢٦٧

١- (١) قضى - يب - صا.

٢- (٢) فيمن - يب صا.

٣- (٣) بوصيف - يب صا.

٧ الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام أنه قال
من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي أسلم اليه وفاء
حقه عند الاجل فلا بأس ان يأخذ منه بعضه ويأخذ في الباقي رأس ماله
ان كان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان بحسابه.

٨ كا ١٨٥ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ٣٠ ج ٧ -

صا ٧٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في
الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته
فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك.

٩ كا ١٨٧ ج ٥ - يب ٣٠ ج ٧ - صا ٧٥ ج ٣ - سهل بن زياد عن

معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت (و - كا - يب) ليس
عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم فقال نعم.

١٠ الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا بأس إذا حل الاجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم اليه فيه ووجد
دوابا أو رقيقا أو متاعا ان يأخذها بقيمه ذلك الذي أسلم فيه وكذلك ان
باع طعاما بدراهم فلما بلغ الاجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وكرهوا السلم فيما لا يبقى
كالفاكهه واللحم وأشباه ذلك.

١١ يب ٣٠ ج ٧ - صا ٧٤ ج ٣ - محمد بن (أحمد بن - صا) يحيى

عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن

رجل له على آخر تمر وشعيرا وحنطه (أ - يب) يأخذ بقيمته دراهم

قال إذا قومه دراهم فسد لان الأصل يشتري به دراهم فلا يصلح

دراهم بدراهم (يب - وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن

يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس).

ص: ٢٤٨

قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على رجل

آخر تمر أو خل أو حنطه أو شعير وذكر نحوه ما فى يب. ثل ٧١ ج ١٣ - ورواه

على بن جعفر فى كتابه.

١٢ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على

آخر كر (١) من حنطه أياخذها بكيها شعيرا أو تمرا قال إذا تراضيا

فلا بأس.

١٣ يب ٤٤ ج ٧ - الصفار عن على بن محمد قال كتبت اليه رجل له

على رجل تمر أو حنطه أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندى

دراهم (أ - خ) يجوز له ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض

بينهما ان شاء الله تعالى.

يب ٢٠٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن محمد وقد

سمعت من على قال كتبت اليه القرض يجر المنفعه هل يجوز أم لا فكتب

عليه السلام يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل وذكر مثله.

وتقدم فى روايه الحلبي (٧) من باب (١) انه لا بأس بالسلم إذا

ذكر الجنس من أبوابه قوله عليه السلام فان وفيته والا فانت أحق

بدراهمك وفى روايه الحلبي (١١) قوله عليه السلام لا بأس إن لم يقدر

الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها

أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم

ولا يأخذ فوق شرطهم.

وفى روايه سليمان (١٥) قوله الرجل يسلم فى الزرع فىأخذ بعض

طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض (يرد - خ ل) عليه صاحبه رأس

ماله قال يأخذه فإنه حلال.

ص: ٢٦٩

١- (١) الكرمكيال لأهل العراق وهو عندهم ستون قفيزا - اللسان.

وفى روايه ابن سنان (٢) من باب (٣) اشتراط كون وجود السلم فيه غالبا عند حلول الاجل قوله أرأيت ان أوفاني بعضا وعجز عن بعض أ يصلح لى أن آخذ بالباقي رأس مالى قال نعم ما أحسن ذلك.

وفى روايه ابن شعيب (٧) من باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزياده قوله فيأتى صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندى الا نصف الذى لك فخذ منى إن شئت بنصف الذى لك حنطه وبنصفه ورقا فقال لا بأس إذا اخذ منه الورق كما أعطاه.

(٩) باب حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد...

*باب حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل وأراد عند الاجل ان يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها أو يأخذ المشتري دراهم ويشترى لنفسه *

٩١٨ (١) كا ١٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٩ ج ٧ - أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم فى طعام فلما حل طعامى عليه بعث إلى بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقه قال أرى ان تولى ذلك غيرك (أ - يب) وتقوم معه حتى يقبض الذى لك ولا تولى أنت شراءه. فقيه ١٦٤ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل وذكر مثله.

الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم وذكر نحوه.

٢ كا ١٨٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن يرب ٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد

بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن (بن أبى عبد الله - كا)

(عن أبى عبد الله عليه السلام - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل أسلف دراهم فى طعام فحل الذى له فأرسل اليه بدراهم فقال اشتر

ص: ٢٧٠

طعاما واستوف حقه هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك.

٣ يب ٣٥ ج ٧ - صا ٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن فقيه ١٣٠ ج ٣ - عن عبد الصمد بن بشير (عن أبي عبد الله عليه السلام -

فقيه) قال سأله محمد بن القاسم الحنط فقال أصلحك الله أبيع الطعام

من الرجل إلى أجل (مسمى - يب) فأجيب وقد تغير الطعام من سعره

فيقول ليس (لك - يب) عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم

أصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيعه و

يعطيك قال أرغم الله أنفى رخص لى فرددت عليه فشدت على.

٤ يب ٤٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى فقيه ١٦٥

ج ٣ - عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (عن - فقيه)

رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب

(المطلوب - فقيه) يتقاضاه فقال (له - فقيه) المطلوب أبيعك هذه الغنم

بدراهمك التى لك عندي فرضى قال لا بأس بذلك.

٥ يب ٣٣ ج ٧ - صا ٧٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

بعته طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الاجل أخذته بدراهمى فقال

ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منى فقال لا تشتريه منه فإنه

لا خير فيه (قال الشيخ النهى يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان

قد أعطاه أو أقل).

٦ قرب الإسناد ١١٤ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع ييعا

إلى أجل فجاء الاجل والمبيع عند صاحبه واتاه البايع فقال بعنى الذى

اشتريت منى وخط عنى كذا وكذا وأقاصك بمالى عليك أيحل ذلك

قال إذا تراضيا فلا بأس وبهذا الاسناد قال وسألته عن رجل كان له على

رجل آخر عشره دراهم فقال اشتر لى ثوبا فبعه واقبض ثمنه فما وضعت

ص: ٢٧١

فهو على أيحـل ذلك قال إذا تراضيا فلا بأس.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٠) باب حكم من أسلف فى طعام قريه بعينها

٩٢٥ (١) يب ٣٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

فقيه ١٣٢ ج ٣ - جميل (بن دراج - يب) عن زراره قال سألت أبا جعفر

عليه السلام عن رجل اشترى (من - فقيه) طعام قريه بعينها فقال لا بأس ان

خرج فهو له وإن لم يخرج كان دينا عليه.

٢ كا ١٨٧ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

يب ٣٩ ج ٧ - الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن

حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى

الرجل يشتري طعام قريه بعينها وإن لم يسم له (طعام - كا) قريه بعينها

أعطاه من حيث شاء.

(١١) باب حكم اشتراط القرض فى بيع السلم

٩٢٧ (١) الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه

سئل عن الرجل يسلم فى بيع عشرين دينارا على أن يقرض صاحبه عشره

دنانير أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجر منفعه.

أبواب الدين والقرض

(١) باب كراهه الدين فإنه شين للدين وهم بالليل وذل بالنهار...

*باب كراهه الدين فإنه شين للدين وهم بالليل وذل بالنهار واستحباب

العياذ منه بالله تعالى وجواز الاستدانه مع الحاجه إليها وللحج والتزويج والصدقه *

٩٢٨ (١) فقيه ١١٠ ج ٣ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن

آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين

فإنه شين للدين.

ص: ٢٧٢

المقنع ١٢٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وإياكم والدين

فإنه شين للدين وهو هم بالليل وذل بالنهار.

٣ فقيه ١١١ ج ٣ - قال على عليه السلام وإياكم والدين فإنه هم بالليل

وذل بالنهار العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

مثله. كك ٣٨٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن انس بن مالك عن

رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه مذهبه.

٤ كا ٩٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٣ ج ٦ - سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح (١) عن أبي عبد الله عن

آبائه عن على عليه السلام قال إياكم والدين فإنه مذهبه بالنهار ومهمه

بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. فقيه ١١١ ج ٣ - قال على عليه

السلام وذكر مثله. العلل ٥٢٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن على عليه السلام مثله.

٥ الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال

من أراد البقاء ولا بقاء فليحرف (فليخف - خ ل) الرداء وليباكر

الغداء وليقلل الجماع فليل له ما الرداء يا أمير المؤمنين قال الدين.

٦ أمالي الطوسي ٢٧٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الطوسي ره قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم

القزوينى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم

على بن حبشى قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال

حدثنا أبي عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين قالا حدثنا

ص: ٢٧٣

١- (١) أبي القداح - يب والظاهر أنه غلط وصحيحه ابن القداح.

الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء.

٧ غرر الحكم ٣٦٤ - ثلاث من أعظم البلاء كثرة العائله وغلبه الدين ودوام المرض.

٨ كا ٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ١٨٣ ج ٦ فقيه ١١٠ ج ٣ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا (١) بالله من غلبه الدين وغلبه الرجال وبوار الأيم.

٩ الجعفریات ٢١٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء اللهم انى أعوذ بك من غلبه الدين ومن بوار الأيم ومن الجوع فإنه بئس الضجيع.

١٠ الخصال ٤٤ - حدثنا أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن

محمد بن أحمد العلل ٥٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياه بن شريح قال

أحدثنا (٢) سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدرى

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعوذ بالله من الكفر والدين

قيل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر فقال صلى الله عليه وآله نعم.

١١ العلل ٥٢٩ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

هارون بن مسلم عن سعدان قال حدثنا أبو الحسن الليثى عن جعفر بن

محمد عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال ما الوجل الا وجع العين وما الجهد الا جهد الدين.

١٢ كا ١٠١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن

ص: ٢٧٤

١- (١) نعوذ - يب.

٢- (٢) حدثني - العلل.

مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين.

١٣ كا ١٠١ ج ٥ - بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الدين ربه الله (١) تعالى فى الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه فى عنقه.

العلل ٥٢٩ - بالاسناد المتقدم فى الباب عن رسول الله صلى الله عليه
وآله مثله الا ان فيه الدين رايه الله.

١٤ العلل ٥٢٨ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد
قال حدثنى أبو عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن أبى عثمان
عن حفص بن غياث عن ليث قال حدثنى سعد عن عمر بن أبى سلمه عن أبى
هريره عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تزال نفس المؤمن معلقه
ما كان عليه الدين.

١٥ ك ٣٨٨ ج ١٣ - الصحيفه السجديه على منشئها السلام اللهم
صل على محمد وآله محمد وهب لى العافيه من دين تخلق له وجهى و
يحار فيه ذهنى ويتشعب له فكرى ويطول بممارسته شغلى وأعوذ بك
يا رب من هم الدين وفكره وشغل الدين وسهره فصل على محمد وآل
محمد وأعدنى منه واستجير بك يا رب من ذلته فى الحياه ومن تبعته
بعد الوفاه الدعاء.

١٦ العلل ٥٢٨ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليه السلام
قال يؤتى يوم القيامه بصاحب الدين يشكوا الوحشه فان كانت له حسنات

اخذت منه لصاحب الدين قال وإن لم يكن له حسنات القى عليه من

سيئات صاحب الدين ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مات رجل

وعليه ديناران فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فأبى ان يصلى عليه وانما فعل

ص: ٢٧٥

١- (١) اى حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم توضع فى أعناقها - مجمع.

ذلك لكيلا يجترؤا على الدين وقال قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله

وعليه دين وقتل على عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه

السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

١٧ فقيه ١١١ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه

السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل و

على رسوله صلى الله عليه وآله.

١٨ قرب الإسناد ٥٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزق الله (١)

حلالا فاعقل (٢) فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

١٩ فقيه ١١٣ ج ٣ - روى إسماعيل بن أبي فديك (٣) عن أبي عبد الله

عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن الله عز وجل مع صاحب الدين

حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه.

٢٠ الدعائم ٦٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه

ما لم يكن فيه ما يكره الله. أمالي ابن الطوسي ٣٨٢ ج ١ - أخبرنا الشيخ

المفيد أبو علي الطوسي قراءه عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفار قال حدثنا

أبو القاسم الدعبل قال حدثنا أبي قال حدثنا اخي دعبل بن علي قال

حدثنا محمد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان الأسلمي عن أبي عبد الله جعفر

بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله وذكر نحوه.

٢١ كا ٩٣ ج ٥ - أحمد بن محمد عن حمدان بن إبراهيم الهمداني

رفعه إلى بعض الصادقين عليه السلام قال إنى لأحب للرجل ان يكون عليه

دين ينوى قضاءه.

ص: ٢٧٤

١- (١) رزقا - خ.ل.

٢- (٢) فاغفل - ئل.

٣- (٣) قديد - خ.

٢٢ قرب الإسناد ٤٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر (بن محمد - ثل) عن أبيه لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

وان درعه مرهونه عند يهودى من يهود المدينة بعشرين صاعا شعيرا (١)

استسلفها نفقه لأهله.

٢٣ مكارم الاخلاق ٢٥ - عن ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله توفى ودرعه مرهونه عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعا

من شعير اخذها رزقا لعياله.

٢٤ أمالي الطوسى ٢١٣ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل عن محمد

بن جعفر الرزاز أبى العباس القرشى قال حدثنا أيوب بن نوح بن دراج

قال حدثنا محمد بن سعيد بن زائده عن أبى الجارود زياد بن المنذر عن

محمد بن على وعن زيد بن على كلاهما عن أبيهما على بن الحسين عن

أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلام قال لما ثقل

رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى قبض فيه إلى أن قال فقال

صلى الله عليه وآله يا بلال ائتني بسوادى ائتني بذى الفقار ودرعى ذات

الفضول ائتني بمغفرى ذى الجبين ورايتى العقاب وائتني بالعنز

والممشوق فاتى بلال بذلك كله الا درعه كانت يومئذ مرتهنه الخبر.

٢٥ أمالي الصدوق ٣٧٦ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال

حدثنا أبى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال أخبرنى محمد بن يحيى الخزاز

قال حدثنى موسى بن إسماعيل عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه

عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال إن يهوديا كان له على رسول الله
صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودى ما عندى ما أعطيك
قال فانى لا أفارقك يا محمد حتى تقضىنى فقال إذا أجلس معك الخبر.

الجعفریات ۱۸۲ - بإسناده عن على عليه السلام نحوه.

ص: ۲۷۷

۱- (۱) من شعير - خ ل.

٢٦ ك ٣٩٠ ج ١٣ - الحسين بن حمدان فى الهدايه عن محمد بن

إسماعيل وعلى بن عبد الله الحسينان عن أبى شعيب محمد بن نصير عن عمر

بن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام

فى حديث طويل فى الرجعه (إلى أن قال) فى سياق شكايه فاطمه عليها

السلام إلى أبيها صلوات الله عليه وتقص عليه قصه أبى بكر إلى أن قال

قالت واشتغال أمير المؤمنين بوفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وضم

أزواجه وتعزيتهم وجمع القرآن وتأليفه وقضاء دينه وانجاز عاداته

وهو ثمانون الف درهم باع فيها (تليده وطارفه) (١) وقضاها عن

رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر.

٢٧ نل ٨٢ ج ١٣ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب كشف المحججه

نقلا من كتاب إبراهيم بن محمد الأشعري الثقة بإسناده عن أبى جعفر عليه

السلام قال قبض على عليه السلام وعليه دين ثمانمأ الف درهم فباع

الحسن عليه السلام ضيعه له بخمسأه الف فقضاها عنه وباع ضيعه له

بثلاثمأه الف فقضاها عنه وذلك أنه لم يكن يرزأ (٢) من الخمس شيئا و

كانت تنوبه نوائب.

٢٨ كا ٤٤٠ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام قال إن أناسا بالمدينه قالوا ليس للحسن عليه السلام مال فبعث

الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينه فاستقرض منه الف درهم وارسل

بها إلى المصدق وقال هذه صدقه مالنا فقالوا ما بعث الحسن عليه السلام

بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال.

٢٩ نل ٨٢ ج ١٣ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب كشف المحجه

نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام ان الحسين

ص: ٢٧٨

١- (١) تلد المال كالإبل والغنم: كان أو ولد فى بيتك من قديم وعكسه الطارف - المنجد الطارف: المال الحديث أو

المستحدث ويقابله التالد - المنجد.

٢- (٢) اى لم يكن يصيب.

عليه السلام قتل وعليه دين وان علي بن الحسين عليهما السلام باع ضيعه
له بثلاثمأه الف درهم ليقضى دين الحسين عليه السلام وعدات كانت عليه
٣٠ كا ٩٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن
السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس
بن عيسى قال ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقه فأتى مولى له فقال له
أقرضنى عشره آلاف درهم إلى ميسره فقال لا لأنه ليس عندى ولكن أريد
وثيقه قال فشق له من رداءه هديه فقال له هذه الوثيقه قال فكان مولاه
كره ذلك فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زراره فقال أنت
أولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هى خشبه على مائه
حماله وهو كافر فينى وانا لا أفى بهديه ردائى قال فاخذها الرجل منه وأعطاه
الدراهم وجعل الهدبه فى حق فسهل الله عز وجل له المال فحملة إلى
الرجل ثم قال له قد أحضرت مالك فهات وثيقتى فقال له جعلت فداك
ضيعتها فقال إذا لا تأخذ مالك منى ليس مثلى من يستخف بدمته قال
فاخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدبه فأعطاه علي بن الحسين عليهما السلام
الدراهم واخذ الهدبه فرمى بها وانصرف.

٣١ كا ٩٤ ج ٥ - علي بن محمد عن إسحاق بن محمد النخعى عن

محمد بن جمهور عن فضاله عن موسى بن بكر قال ما أحصى ما سمعت أبا

الحسن موسى عليه السلام ينشد: فان يك يا أميم على دين - فعمران بن

موسى (١) يستدين.

٣٢ العيون ٨٨ ج ١ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق والحسين بن

إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم و

محمد بن علي (بن - خ) ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله

ص: ٢٧٩

١- (١) موسى بن عمران - خ.

عنهم قالوا حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى

عن سفيان بن نزار قال كنت يوما على رأس المأمون (إلى أن قال) قال

هارون لموسى بن جعفر عليه السلام فهل عليك دين قال نعم قال كم قال

نحو عشرة الف (١) دينار فقال له الرشيد يا ابن عم انا أعطيك من المال

ما تزوج الذكران والنسوان وتقضى الدين وتعمر الضياع الخبر.

٣٣ كا ٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٨٣

ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي فقيه ١١١

ج ٣ - عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا

ان رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران (دينا - كا - فقيه) فلم يصل

عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم (٢) حتى ضمنها

عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا (٣) وليرد بعضهم

على بعض ولثلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله

وعليه دين (وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين - فقيه) ومات

الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

العلل ٥٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن

المحاسن ٣١٨ - البرقي عن أبيه عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا ان رجلا من الأنصار مات وعليه دين فلم

يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال لا تصلون (٤) على صاحبكم

حتى يقضى (٥) عنه الدين فقال (أبو عبد الله عليه السلام - العلل) ذلك

حق وذكر نحو ما فى فقيه إلا أنه اسقط قوله قتل أمير المؤمنين عليه السلام

وعليه دين.

ص: ٢٨٠

١- (١) من عشرة آلاف - خ.

٢- (٢) أخيكم - فقيه.

٣- (٣) ليتعاطوا - فقيه.

٤- (٤) لا تصلوا - المحاسن.

٥- (٥) يضمن - المحاسن.

٣٤ كا ٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد عن يـب ١٨٥ ج ٦ (الحسن - يـب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن

سماعه (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشئ

يتبلغ به وعليه دين أيطعمه (٢) عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسره (٣)

فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشده المكاسب أو

يقبل الصدقه قال يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس الا وعنده

ما يؤدي إليهم حقوقهم ان الله عز وجل يقول (ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم) ولا يستقرض على ظهره الا

وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمه واللقتين والتمره

و التمرتين الا ان يكون له ولي يقضى (دينه - كا) من بعده (و - يـب)

ليس منا من ميت (يموت - يـب) الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في

عدته ودينه فيقضى عدته ودينه. فقيه ١١٢ ج ٣ - سماعه بن مهران قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله ما يؤدي إليهم).

السرائر ٤٨٠ - من كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب السراد

صاحب الرضا عليه السلام أبو أيوب عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل منا يكون عنده الشئ يتبايع به وعليه دين وذكر

نحو كا الا ان فيه جذب بدل خبث الزمان. تفسير العياشي ٨٥ - روى

سماعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده وذكر نحو

ما في فقيه. وفيه ٢٣٦ - عن سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون عنده وذكر نحوه ما في كا.

٣٥ فقيه ١١١ ج ٣ - روى الميتمى عن أبى موسى قال قلت لأبى عبد الله عليه

السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض و

يتزوج قال نعم ينتظر رزق الله غدوه وعشيته.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقه من أبواب

ص: ٢٨١

١- (١) سلمه - يب.

٢- (٢) أيطعم عياله حتى يأتيه الله - فقيه.

٣- (٣) بيسره - يب.

ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يدل على ذيل الباب وكذا في أحاديث

باب (٧) وجوب الحج على المستطيع وان كان عليه دين واستحباب

الاستقراض للحج المندوب من أبواب وجوب الحج.

وفى روايه أبى غندر (٣) من باب (٣٥) استحباب اتخاذ النعلين من

أبواب احكام الملابس قوله عليه السلام وخففوا الدين قال فى خفه الدين

زياده فى العمر وفى مرسله فقيهه (٤) قوله صلى الله عليه وآله من أراد

البقاء ولا بقاء وليخفف الرداء قيل يا رسول الله وما خفه الرداء قال

صلى الله عليه وآله قلّه الدين وفى روايه داود (٥) والدعائم (٦) مثله إلى

قوله وليخفف الرداء.

وفى روايه ابن بكر (١٤) من باب (١) طلب الرزق من أبوابه

قوله عليه السلام فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله

ما يقوت به عياله.

ويأتى فى روايه مناقب (٥) من باب وجوب قضاء الدين قوله وأصيب

الحسين عليه السلام وعليه دين بضعه وسبعون الف دينار الخ وفى

أحاديث باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء ما يدل على

كراهه الدين.

(٢) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهه القرض من مستحدث النعمه

٩٤٣ (١) كا ١٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٨٩ ج ٦ - أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبى طلحه بيع السابرى ومحمد

بن الفضيل (وحكم الحناط - جميعا - كا) عن أبى حمزه (الثمالى - يرب)

قال (١) سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال (٢) امرء مسلم

وهو قادر (٣) (على - كا) ان يعطيه إياه مخافه (انه - فقيهه) ان خرج

ص: ٢٨٢

١- (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال - يب.

٢- (٢) حق - يب.

٣- (٣) يقدر - يب.

ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه

(على - كا - فقيه) ان يفنى (عن - فقيه) نفسه بحبسه ذلك الحق.

فقيه ١١٢ ج ٣ - روى أبو حمزه الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام

أنه قال من حبس حق امرئ مسلم وذكر مثله.

٢ الدعائم ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عمن وجب عليه الحق فسئل التأخير فقال اما الرجل الواجد الذى عليه

الحق انما يريد بذلك المطل (١) فلا يؤخر واما الذى يريد أن يكسر

ماله ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك.

٣ وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من امتنع من دفع

الحق لو كان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى

خصمه الا ان يدفع اليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وان كان الذى عليه

لا يحضره الا فى عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل

إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٨) كراهه طلب الحوائج من اللئام من

أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يناسب ذيل الباب وفى روايه

حفص (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ألم أنهك ان تستقرض لى ممن لم

يكن له فكان وفى روايه الأعمش (١٢) من باب (١٠) ما ورد فى بيان

الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والكبائر محرمة وهى

الشرك بالله (إلى أن قال) وحبس الحقوق من غير عسر وفى روايه ابن

شاذان (١٤) نحوه. وفى روايه يونس (٥٥) من باب (٩٣) حرمة المؤمن

وحقوقه من أبواب العشرة قوله عليه السلام من حبس حق المؤمن أقامه
الله عز وجل يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه أو دمه
وينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذى حبس عن الله حقه قال فيوبخ

ص: ٢٨٣

١- (١) مطلق حقه وبحقه سوفه بوعده الوفاء مره بعد أخرى.

أربعين يوماً ثم يؤمر به إلى النار وفي روايه المفضل (٦٤) قوله أيما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم. ويمكن ان يستفاد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث باب (٨) وجوب نيه قضاء الدين مع العجز وباب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء وباب (١٠) أن من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيه القضاء ما يناسب ذلك.

(٣) باب حكم اقراض المؤمن وبيان ثوابه

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيره والله يقبض ويبسط واليه ترجعون (٢٤٥) النساء (٤) لا خير فى كثير من نجويهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله تؤتاه اجرا عظيماً (١١٤).

المائده (٥) وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاه وآتيتم الزكاه وآمتتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا كفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار الآيه (١٢).

الحديد (٥٧) من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله اجر كريم (١١) ان المصدقين والمصدقات واقترضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم اجر كريم (١٨).

التغابن (٦٤) ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم

والله شكور حلیم (١٧).

المزمل (٧٤) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا

حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم

اجرا الآية (٢٠).

٩٦٦ (١) كا ٣٤ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

ص: ٢٨٤

أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه أو معروف قال يعني بالمعروف القرض فقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس قال المعروف القرض.

٢ كا ٣٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام فقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب (الله - كا) له اجره بحساب الصدقه حتى يرجع اليه ماله. ثواب الاعمال ١٦٧ - حدثني محمد بن الحسن ره قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مسلم اقرض مسلما وذكر نحوه. الاختصاص ٢٧ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يقرض وذكر مثله الا انه اسقط قوله حتى يرجع اليه ماله. ك ٣٦٤ ج ١٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عنه عليه السلام مثل ما في الاختصاص الا ان فيه بحسنات الصدقه.

٣ كا ٣٦٥ ج ١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته ما من مسلم اقرض مسلما يطلب به وجه الله الا كان له من الاجر حسنات الصدقه

حتى يردده عليه.

٤ كا ٣٣ ج ٤ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

فقيه ٣١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقه

بعشره والقرض بثمانيه عشر كا - وفي روايه أخرى بخمسه عشر.

ص: ٢٨٥

٥ فقيه ٣٨ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقه بعشره

والقرض بثمانيه عشر وصله الاخوان بعشرين وصله الرحم بأربعه وعشرين.

الجعفریات ١٨٨ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقه بعشره وذكر مثله.

٦ ك ٣٦٤ ج ١٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير

المؤمنين عليه السلام أنه قال لعبد الرحمن بن عوف سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال الصدقه عشره اضعاف والقرض ثمانيه عشر

ضعفا الخبر.

٧ تفسير القمى ٣٥٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام على باب الجنه

مكتوب القرض بثمانيه عشر والصدقه بعشره وذلك أن القرض لا يكون

الا لمحتاج والصدقه ربما وضعت فى يد غير محتاج.

٨ الهدايه ٤٤ - قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنه

الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشره وانما صار القرض أفضل من الصدقه

لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجه وقد يطلب الصدقه من لا يحتاج.

٩ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - روى ان اجر القرض ثمانيه عشر

ضعفا من اجر الصدقه لان القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقه

لأخذ الصدقه.

١٠ تفسير الإمام عليه السلام ٨٠ - (عن أمير المؤمنين عليه السلام) واما

القرض فقرض درهم كصدقه درهمين سمعته من رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال هو الصدقه (١) على الأغنياء.

١١ الدعائم ٦٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من

اقرض قرضاً كان له مثله صدقه فلما كان من الغد قال من اقرض قرضاً

كان له مثله كل يوم صدقه وقال على عليه السلام يا رسول الله قلت لنا

ص: ٢٨٦

١- (١) هو على الأغنياء - بحار.

أمس من اقترض قرضا كان له مثله صدقه وقلت لنا اليوم من اقترض قرضا
كان له مثله كل يوم صدقه قال نعم من أقترض قرضا كان له مثله صدقه فان
آخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقه ويأتي في روايه بريده (١٣)
من باب انظار المعسر نحوه.

١٢ كا ٥٥٨ ج ٣ - (عده من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد عن
أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه
السلام قال من اقترض رجلا قرضا إلى ميسره كان ماله في زكاه وكان
هو في الصلاه مع الملائكه حتى يقضيه. ثواب الاعمال ١٦٦ - حدثني
محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اقترض مؤمنا وذكر نحوه.

١٣ ثواب الاعمال ١٦٧ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله قال
حدثني الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن حباب (١) القمط
عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأن اقترض
قرضا أحب إلى من أصل بمثله قال وكان يقول من اقترض قرضا فضرب له
اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل فان له من الثواب في كل يوم يتأخر
عن ذلك الاجل مثل صدقه دينار واحد في كل يوم.

١٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى من اقترض قرضا وضرب له
اجلا فلم يرد عليه عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل

صدقہ دینار.

۱۵ ثواب الاعمال ۱۶۷ - أبی ره قال حدثنی علی بن إبراهیم عن

أبيه عن محمد بن أبی عمیر عن هیثم الصیرفی وغیره عن أبی عبد الله علیه

ص: ۲۸۷

۱- (۱) جناب - حبان - خ.

السلام قال القرض الواحد بثمانيه عشر وان مات احتسب بها من الزكاه.

١٦ ك ٣٩٥ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال رأيت مكتوبا على باب الجنه الصدقه بعشره والقرض

بثمانيه عشر فقلت يا جبرئيل ولم ذلك والذى يتصدق لا يريد الرجوع

والذى يقرض يعطى لان يرجعه فقال نعم هو كذلك ولكن ما كل من

يأخذ الصدقه له بها حاجه والذى يستقرض لا يكون إلا عن حاجه

فالصدقه قد تصل إلى غير المستحق والقرض لا يصل الا إلى المستحق

ولذا صار القرض أفضل من الصدقه.

١٧ ثواب الاعمال ٣٤١ - بالاسناد المتقدم فى باب (٦) عياده

المريض عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله

عليه وآله (إلى أن قال) ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم

أقرضه وزن جبل أحد (وحرا وثبير) وجبال رضوى وطور سيناء

حسنات فان رفق به فى طلبه بعد أجله جاز (١) على الصراط كالبرق

الخاطف اللامع بغير حساب (٢) ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه المسلم

فلم يقرضه حرم الله عليه الجنه يوم يجزى المحسنين.

١٨ الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه قال القرض والعاريه وقرى الضيف من السنه.

١٩ كا ٥٥٨ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال والحجال عن ثعلبه بن ميمون عن إبراهيم بن السندی عن يونس بن

عمار (٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمه

وتعجيل اجر (٤) ان أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتبست به من

الزكاه. كا ٣٤ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عبد الحميد عن إبراهيم بن السندی عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض

ص: ٢٨٨

١- (١) يعدى به على الصراط - خ.

٢- (٢) عقاب - خ.

٣- (٣) يونس عن عمار - خ.

٤- (٤) خير - خ.

المؤمن غنيمه وتعجيل خير ان أيسر أداءه وان مات احتسب من الزكاه.

فقيه ٣٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام قرض المؤمن وذكر مثله.

فقيه ١٠ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشئ القرض

ان أيسر قضاك وان أعسر حسبته من الزكاه.

٢٠ كا ٥٥٨ ج ٣ - عده من أصحابنا عن يب ١٠٧ ج ٤ - أحمد بن

محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن أبي

الحسن عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى

الزكاه فقيه ١٠ ج ٢ - وروى أن القرض حمى للزكاه.

٢١ فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث المناهى قال صلى الله

عليه وآله ومن احتاج اليه أخوه المسلم فى قرض وهو يقدر عليه فلم

يفعل حرم الله عليه ربح الجنه.

وتقدم فى أحاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول

من أبواب زكاه التقدين وباب (١) ما ورد من الحقوق فى المال سوى

الزكاه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ما يدل على استحباب

القرض وفى روايه عقبه (٤١) من باب (٨٧) قضاء حاجه المؤمن من

أبواب العشره قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانيه عشر والصدقه بعشره

وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان ابان زكاتك

احتسبت بها من الزكاه يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم الخ.

وفى روايه ابن عباس (٦٥) قوله عليه السلام من اقرض ملهوفا

فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم الف قنطار من الجنه

وفى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكبس بأنواع

المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما الوجوه الأربع

فقضاء الدين والعاريه والقرض وأقراء الضيف واجبات فى السنه.

وفى روايه ابن سنان (٣٥) من باب (١) تحريم اخذ الربا من أبوابه قوله

عليه السلام فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال (إلى

ص: ٢٨٩

ان قال) وتركهم للقرض والقرض صنایع المعروف.

وفى روايه ابن سنان (٩) من باب (٩) تحريم المماطله بالدين قوله

صلى الله عليه وآله الف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق

بها مره.

(٤) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير وبالعكس وكذا الجوز وأمثالهما

٩٨٧ (١) يب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطى صغيرا

ونأخذ صغيرا ونعطى كبيرا قال لا بأس.

٢ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٣ - عن أبى جعفر عليه السلام

سئل عن الخبز بعضها أكبر من بعض قال لا بأس إذا أقرضته.

٣ فقيه ١١٦ ج ٣ - روى عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام ان عبد الله بن أبى يعفور أمرنى أن أسألك قال انا نستقرض

الخبز من الجيران فرد أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض

الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيره والكبيره فلا بأس.

وتقدم فى روايه غياث (١٦) من باب (١) أنه لا بأس بالسلم إذا ذكر

الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٥) باب ما ورد فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح واقتباس النار

٩٩٠ (١) يب ١٦٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن

محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن فقيه ١٧١ ج ٣ - السكوني عن جعفر

ص : ٢٩٠

(بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز

فان منعه (1) يورث الفقر.

٢ الجعفریات ١٦١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه

يورث الفقر.

٣ كا ٣١٥ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام

لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فإنه يجلب الرزق على

أهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق.

٤ كا ٣٠٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي

بن محمد عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام لا يحل منع الملح والنار.

٥ الجعفریات ١٧٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن الماء والملح

والكلاء والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع

وتقدم في روايه غياث (١٦) من باب (١) انه لا بأس بالسلم إذا ذكر

الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز وفي

أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٦) باب الاشهاد على الدين وكتابه وما ورد في أن من أدان...

*باب الاشهاد على الدين وكتابه وما ورد في أن من أدان بغير بينه فلا يستجاب دعاؤه برد ماله اليه *

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب

ص: ٢٩١

١- (١) منعهما - فقيه.

كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا
يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الآية (٢٨٢).

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضه الآية (٢٨٣)

٩٩٥ (١) كا ٢٩٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن ييب ٢٣٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عمران (١) بن عاصم قال قال

أبو عبد الله عليه السلام أربعه لا يستجاب لهم (دعوه - كا) أحدهم رجل

يكون (٢) له مال فأدانه بغير بينه يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة.

٢ ك ٤٠١ ج ١٣ - تفسير الإمام عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه

السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثه لا يستجيب الله لهم

بل يعذبهم ويوبخهم (إلى أن قال) والثالث رجل أوصاه الله تعالى بان

يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل (ذلك - خ) ودفع ماله إلى غير

ثقه بغير وثيقه فجحده أو بخسه فهو يقول اللهم (٣) رد على فيقول الله

عز وجل (يا عبدى - خ) قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا

لئلا يتعرض للتلغ فأبيت وأنت الآن تدعونى وقد ضيعت مالك وأتلفته

وخالفت (٤) وصيتى فلا استجيب لك.

٣ كا ٢٩٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد

بن على عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينه لم يؤجر.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن

القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤ الاختصاص ١٢٣ - حدثنا محمد بن علي قال حدثنا محمد بن

ص: ٢٩٢

١- (١) عمر - خ ل كا.

٢- (٢) كان - كا.

٣- (٣) يا رب - خ.

٤- (٤) غيرت - خ ل.

الحسن قال أخبرنا عبد الرحمان ابن اخى الأصمعى عن عمه الأصمعى قال
حدثنى بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن خالد بن أبى الحسن جمهور
مولى المنصور قال اخرج إلى بعض ولد سليمان بن على كتابا بخط
عبد المطلب وإذا شبيه بخط النساء (الصبيان - خ ل) بسمك اللهم ذكر
حق عبد المطلب بن هاشم من اهل مكه على فلان بن فلان الحميرى من
اهل زول صنعاء (١) عليه الف درهم فضه طيبه كيلا بالجديد (٢) ومتى
دعاء بها أجابه شهد الله والملكان.

ويأتى فى أحاديث باب (١) حكم الرهن فى بيع النسيئه من أبوابه
ما يناسب الباب.

(٧) باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه الا بالأداء أو الإبراء

٩٩٩ (١) يب ١٨٤ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ ج ٥ - على بن
إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير - كا خ) عن حنان بن سدير الخصال ١٢ -
العلل ٥٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - الخصال)
قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير (عن أبيه - كا - الخصال - العلل) عن أبى
جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل فى سبيل الله عز وجل الا
الدين (فإنه - الخصال) لا كفاره له أداؤه أو يقضى (عن - العلل)
صاحبه أو يعفو الذى له الحق.

٢ فقيه ١١٢ ج ٣ - روى عن ابان عن بشار عن أبى جعفر عليه السلام
قال أول قطره من دم الشهيد كفاره لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه

٣ احتجاج الطبرسى ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام عن الحسين بن على عليه السلام قال إن يهوديا من

يهود الشام وأخبارهم كان قد قرأ التوراه والإنجيل والزبور وصحف

ص: ٢٩٣

١- (١) زول: مكان باليمن فى بعض الحواشى.

٢- (٢) الجديد: ضرب من المسكوكات - المنجد.

الأنبياء عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وفيهم على بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود و
أبو سعيد الجهنى فقال يا أمه محمد ما تركتم لنبى درجه ولا لمرسل
فضيله الا أنحلتموها (١) نبيكم فهل تجيوني عما أسألكم عنه فكاع (٢)
القوم عنه فقال على بن أبى طالب عليه السلام نعم ما أعطى الله نبيا درجه
ولا مرسلا فضيله الا وقد جمعها لمحمد صلى الله عليه وآله إلى أن قال
(ص ٣٣٣) قال له اليهودى فان عيسى يزعمون أنه أحيى الموتى بإذن الله
قال له على عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد سبحت فى يده تسع
حصيات تسمع نغماتها فى جمودها ولا روح فيها لتمام حجه نبوته ولقد
كلمه الموتى من بعد موتهم واستغاثوه مما خافوا تبعته ولقد صلى
بأصحابه ذات يوم فقال ما هاهنا من بنى النجار أحد وصاحبهم محتبس
على باب الجنه بثلاثة دراهم لفلان اليهودى وكان شهيدا الخبر.
٤ كا ٩٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٤ ج ٦ - أحمد بن أبى
عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل
همدان فقيه ١١١ ج ٣ - عن (رجل يقال له - يب) أبى ثمامه قال قلت
لأبى جعفر الثانى عليه السلام انى أريد ان الزم (٣) مكه أو المدينه (٤)
وعلى دين فما تقول فقال ارجع (فاده - كا) إلى مؤدى دينك وانظر
ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون.

العلل ٥٢٨ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد

عن ابن عيسى عن عثمان بن سعيد قال حدثنا عبد الكريم الهمداني عن أبى

ثمّامه قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقله له جعلت فداك

انى رجل أريد ان الأزم مكة وعلى دين للمرجئه فما تقول قال وذاكر

مثل ما فى يب.

ص: ٢٩٤

١- (١) اى أدعوتموها لنيكم.

٢- (٢) اى هابوا عنه - مجمع.

٣- (٣) الأزم - فقيه.

٤- (٤) والمدينه - يب.

٥ المناقب ١٤٣ ج ٤ - قال وأصيب الحسين عليه السلام وعليه دين

بضعه وسبعون الف دينار فاهتم على بن الحسين عليهما السلام بدين أبيه

حتى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه فاتاه آت

في المنام فقال لا تهتم بدين أبيك فقد قضاه الله عنه بمال بجنس (١) فقال

على والله ما اعرف في أموال أبي مال يقال له بجنس فلما كان من الليله

الثانيه رأى مثل ذلك فسئل عنه اهله فقالت له امرأه من اهله كان لأبيك

عبد رومى يقال له بجنس استنبط له عينا بذى خشب فسئل عن ذلك

فأخبر به فما مضت بعد ذلك الا أيام قلائل حتى أرسل الوليد بن عتبة بن أبي

سفيان إلى على بن الحسين عليهما السلام يقول له انه قد ذكرت لى

عين لأبيك بذى خشب تعرف بجنس فإذا أحببت بيعها ابتعتها منك قال

على بن الحسين عليهما السلام خذها بدين الحسين وذكره له قال قد

اخذتها فاستثنى منها سقى ليله السبت لسكينه.

٦ العوالى ٢٤١ ج ٣ روى أبو امامه الباهلى ان النبى صلى الله عليه

وآله خطب يوم فتح مكة فقال العاربه مردوده والمنحه (٢) مردوده

والدين مقضى والزعيم غارم.

٧ ك ٣٩٤ ج ١٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل

باسناده إلى عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث

طويل أنه قال رأيت على الباب السابع من الجنة مكتوبا لا إله إلا الله

محمد رسول الله على ولى الله بياض القلب فى أربع خصال عياده المريض

واتباع الجنائز وشراء الأكفان ورد القرض.

٨ أمالي الصدوق ٣٦٤ - حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي

قال حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي قال حدثني محمد بن أحمد

بن علي الهمداني قال حدثنا الحسن بن علي الشامي عن أبيه قال حدثنا

ص: ٢٩٥

١- (١) بحنس - يحنس - ك.

٢- (٢) اي العطيه.

أبو جرير قال حدثنا عطاء الخراساني رفعه عن عبد الرحمن بن غنم قال
جاء جبرائيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بدابه إلى أن قال ثم مضى
فمر على رجل يرفع حزمه (١) من حطب كلما لم يستطع ان يرفعها زاد
فيها فقال من هذا يا جبرائيل فقال هذا صاحب الدين يريد أن يقضى فإذا
لم يستطيع زاد عليه.

٩ كا ٢٥٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٨ ج ٦ - أحمد بن
محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كان لرجل على دين فمطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ (ته - كا) الورثة لهم وما بقى فهو
للميت (حتى - كا) يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على
شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو (كله - كا) للميت يأخذه به.
١٠ المقنع ١٢٦ - فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - إذا مات الرجل وله
دين على رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وإن لم يعطه فهو للميت
في الآخرة.

وتقدم في روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكتسب
بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام واما الوجوه
الأربع فقضاء الدين والعاريه والقرض وأقراء الضيف واجبات في السنه
وفي أحاديث باب (٦٧) جواز القرض من مال اليتيم بنيه الأداء ما يدل
على ذلك. وفي روايه سماعه (٣٤) من باب (١) كراهه الدين فإنه شين من
أبواب الدين قوله عليه السلام يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس

الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب وفي أحاديث باب (٢) تحريم حبس
الحقوق عن أهلها والباب التالي وباب (٩) تحريم المماطلة بالدين مع
القدره وباب (١٠) ان من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيه القضاء
وباب (١٢) انه يجب على الامام قضاء دين المؤمن المعسر وباب (١٩)

ص: ٢٩٦

١- (١) اي ما يشد بحبل من الحطب وغيره.

استحباب تحليل الميت والحى من الدين وباب (٢٠) استحباب ضمانه

دين الميت للغرماء وباب (٢٩) استحباب قضاء الدين عن الأبوين

ما يناسب الباب.

(٨) باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء

١٠٠٩ (١) كا ٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٥ ج ٦ - أحمد بن

محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن رباط

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوي (١)

قضاه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فان

قصرت نيته عن الأداء قصره من المعونه بقدر ما قصر (٢) من نيته.

فقيه ١١٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من كان وذكر مثله.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - اعلم أنه من استدان ديناً ونوى

قضاه فهو في أمان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاء فهو سارق فاتق الله

وأد إلى من له عليك. المقنع ١٢٦ - قال والدي علي بن الحسين ره في

وصيه إلى اعلم يا بني انه من استدان وذكر نحوه.

٣ فقه الرضا ٢٥٧ - روى: من كان عليه دين ينو قضاءه ينصر من

الله حافظاه يعينانه على الأداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونه بمقدار

ما يقصر (منه - خ ل) من نيته.

المقنع ١٢٦ - اعلم أن من كان عليه دين وذكر نحوه.

٤ عوالي اللئالي ٣٦٧ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما

يسرنى ان لى مثل أحد ذهباً يأتى على ليله وعندى منه دينار الا ديناراً

أرصده (٣) لدين على.

٥ ك ٣٩٤ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي

موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أعظم الذنوب

ص: ٢٩٧

١- (١) يريد - فقيه.

٢- (٢) نقص - يب.

٣- (٣) اي أعده له.

عند الله ان تلقاء بها بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ان يموت الرجل
وعليه دين لا يدع له قضاء.

٦ يب ١٨٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٦ ج ٥ - علي (بن محمد - كا) عن إبراهيم عن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد يب ١٨٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمان بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه (١) (وانا حاضر - كا) فقال (له - كا) ليس عندنا اليوم شئ ولكنه يأتينا خطر (٢) ووسمه فيبتاع (٣) ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وانا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو.

٧ يب ١٩١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان (أتى (٤) - كا) علي يديه (٥) (انفقه - يب) من غير فساد لم يؤاخذه الله (عز وجل - يب) (عليه - خ ل كا) إذا علم بنيته (الأداء - خ ل يب) الا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزله السارق وكذلك الزكاه أيضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء.

٨ كا ٩٩ ج ٥ - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزله السارق.

٩ فقيه ١١٢ ج ٣ - روى أبو خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفى نيته (٤) الا يؤديه فذلك

اللىص العادى.

ص: ٢٩٨

١- (١) اى يطلب منه دينه.

٢- (٢) نيات يختضب به، وكذا الوسمه.

٣- (٣) فتباع - كا.

٤- (٤) اى هلك.

٥- (٥) بدنه - يب.

٦- (٦) نفسه - خ.

وتقدم فى روايه أبى خالد (٢٦) من باب (١١) ما ورد فى جملة
من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام والذنوب
التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نيه الأداء وفى أحاديث باب (٦٧)
جواز القرض من مال اليتيم بنيه الأداء من أبواب ما يكتسب به ما يدل
على ذلك. و يأتى فى أحاديث باب (١٠) أن من كان عليه دين لغايب
وجب عليه نيه القضاء وباب وجوب أداء المهر ونيه أدائه مع العجز من
أبواب المهور ما يدل على ذلك.

(٩) باب ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء ويحرم عليه...

*باب ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء ويحرم عليه المماطلة ان كان
موسرا وان كان معسرا فيرده ردا لطيفا وحكم من امتنع من دفع الدين *
١٠١٨ (١) كا ٩٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله
عن أبيه عن خلف بن حماد عن محرز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان له
فانظر وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل فذلك له ولا عليه ورجل إذا
كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان
له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له.

٢ فقيه ١٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم فى حديث مناهى النبى صلى الله
عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يمطل على ذى حق حقه
وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئه عشار.

٣ فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزه

التي لم يسبق إليها: مظل الغنى ظلم. ك ٣٩٧ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في

تفسيره عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

٤ تحف العقول ٢٦٧ - عن علي بن الحسين عليه السلام في رساله

الحقوق واما حق الغريم المطالب لك فان كنت موسرا أوفيته وكفيته

ص: ٢٩٩

وأغنيته ولم ترده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل (١)
الغنى ظلم وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلبا جميلا
ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته
فان ذلك لؤم ولا قوه الا بالله.

٥ الدعائم ٥١٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال
لا تجوز شهاده المتهم (إلى أن قال) ولا من مطل غريما وهو واجد
٦ أمالي ابن الطوسي ١٣٤ ج ٢ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد
أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره قال أخبرنا الشيخ السعيد
الوالد أبو جعفر محمد بن علي الطوسي ره قال أخبرنا جماعه عن أبي
المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي قال حدثنا
هارون بن عمرو المجاشعي وحدثنا الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى
عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لى الواجد بالدين يحل
عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل.

٧ العوالي ٧٢ ج ٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله لى (٢) الواجد
الواجد يحل عقوبته.

٨ فقيه ١١٣ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم (٣)

ينطلق من عنده غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الأرض ونوب البحور
وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله عز وجل بكل
يوم يحبسسه وليله ظلما. وقال صلى الله عليه وآله مطل الغنى ظلم.

٩ يب ١٩٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن علي

بن سعيد عن عبد الله بن القاسم ثواب الاعمال ١٦٧ - حدثني محمد بن

الحسن ره قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم

ص: ٣٠٠

١- (١) المطل بفتح الميم وسكون الطاء التسوية والتعلل في أداء الحق وتأخيرها من وقت إلى وقت.

٢- (٢) لوى يلوى ليا دينه وبدينه مطلقه.

٣- (٣) الغريم يطلق على الدائن والمديون.

عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من (ان - يب) أتصدق بها مره وكما لا يحل لغريمك ان يملكك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره إذا علمت أنه معسر.

١٠ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان يعسر المعسر.

١١ الدعائم ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من امتنع من دفع الحق وكان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه الا ان يدفع حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وان كان الذى عليه لا يحضره الا فى عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يجبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدم فى روايه ثابت (١) من باب (٥٥) جمله من الحقوق التى تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام وأما حق غريمك الذى بطأ عليك (يطالبك - خ) فان كنت موسرا أعطيته وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وفى روايه

تحف العقول (٢) قوله عليه السلام وأما حق الغريم الطالب لك فان كنت موسرا أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مطل الغنى ظلم وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلبا جميلا ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فان ذلك لؤم ولا قوه الا بالله وفى روايه

يونس (٥٥) من باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه وروايه المفضل (٦٤)

ما يناسب ذلك فراجع.

وفي روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) تحريم التكسب بأنواع

المحرمات من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام واما الوجوه الأربع

فقضاء الدين والعاريه والقرض وأقراء الضيف واجبات في السنه وفي

ص: ٣٠١

أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق وباب (٧) وجوب قضاء الدين
والباب المتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في روايه سلمه (٩) من باب (١٣)
انه لا يلزم الذى عليه الدين بيع ما لا بد منه قوله عليه السلام لشريح انظر
إلى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار
ممن يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع
فيها العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلم.

(١٠) باب ان من كان عليه لغايب وجب عليه نيه القضاء والاجتهاد فى طلبه

١٠٢٩ (١) يب ١٨٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن فضاله عن ابان عن
زراره بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه
الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدري بأى ارض هو قال
لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه ان نيته الأداء.
٢ كا ١٥٣ ج ٧ - (على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد - معلق)
عن يب ٣٨٩ ج ٩ - صا ١٩٦ ج ٤ - فقيه ٢٤١ ج ٤ - يونس (بن
عبد الرحمن - صا - فقيه) عن (أبى (١) ثابت و - كا - يب - صا) ابن
عون عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كان له
على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت
ولا يعرف له وارثا ولا نسبا (له - يب ج ٩ - صا) ولا بلدا (٢) قال
اطلب (٣) قال إن (كان - فقيه) ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه.

يب ١٨٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن معاويه بن وهب

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده

ولا يدري أحى هو (وذكر مثله).

ص: ٣٠٢

١- (١) ابن ثابت - صا.

٢- (٢) ولدا - فقيه.

٣- (٣) اطلبه يب ج ٦ - صا - يطلب - فقيه.

٣ يب ١٧٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعمش عن عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس قال إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والافه كسيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء لها طالب والافه كسيل مالك.

٤ فقيه ٢٤١ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعمش عن عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شئ فهلك الأجير فلم يدع وارثا ولا قرابه وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك انى قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسيل مالك فان جاء طالب أعطيته.

٥ كا ١٥٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يب ٣٨٩ ج ٩ - صا ١٩٧ ج ٤ - يونس (بن عبد الرحمن - يب - صا) عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعمش عن إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من اجره شئ ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه

والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فأوص

به ان جاء له طالب ان يدفع اليه (قال الشيخ في صا فالوجه في هذا الخبر

انه انما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاء به عند

حضور الموت).

وتقدم في أحاديث باب (٨) وجوب نيه قضاء الدين مع العجز ما

ص: ٣٠٣

يناسب ذلك. ويأتي في أحاديث باب جواز الصدقه باللقطه بعد التعريف من أبواب اللقطه وباب ان ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطه ما يناسب ذلك.

وفى روايه محمد بن القاسم من باب ان من مات ولا وارث له فميراثه للإمام عليه السلام من أبواب ولاء ضامن الجريره قوله رجل صار فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعنى نفسه وفى أحاديث باب حكم ميراث المفقود والمال مجهول المالك من أبواب ميراث الخثى ما يناسب ذلك.

(١١) باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد...

*باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد فى أن الغريم المحارف لا عذر له حتى يهاجر فى الأرض يلتمس ما يقضى به دينه *
قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وان كان ذو عسره فنظره إلى ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (١٨٠).

١٠٣٤ (١) كا ٣٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهاهه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. فقيه ٣٢ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا ان فيه أو يدع. تفسير العياشى ١٥٣ ج ١ - عن معاويه بن عمار الدهنى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد وذكر مثله.

٢ كا ٣٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله (ع)

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى يوم وحننا (١) كفه من أحب

ص: ٣٠٤

١- (١) اى عطفه ولواه.

ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مره نحن
يا رسول الله فقال من انظر غريما أو ترك المعسر ثم قال لى أبو عبد الله
عليه السلام قال لى عبد الله بن كعب بن مالك ان أبى أخبرنى انه لزم
غريما له فى المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن
جالسان ثم خرج فى الهاجره (١) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله
ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبى وأمى قال فأشار رسول الله
صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بأبى وأمى ثم قال اتبعه
ببقيه حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف.

٣ أمالى المفيد ٣١٥ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا

أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن خراش قال

حدثنا أحمد بن برد قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر

بن محمد عن أبيه محمد بن على عليهم السلام عن أبى لبابه بن عبد المنذر

انه جاء يتقاضى (٢) ابا اليسر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو

هنا فصاح أبو لبابه يا أبا اليسر اخرج إلى فخرج اليه (قال): فقال ما حملك على هذا قال العسر يا أبا لبابه قال: الله، قال: الله، قال
أبو لبابه سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أحب ان يستظل من فور جهنم قلنا

كلنا نحب ذلك يا رسول الله قال فلينظر غريما له أو فليدع المعسر.

٤ ك ٤١٢ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى

هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من انظر معسرا أو وضع له

أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله.

٥ ك ٤١١ ج ١٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن

حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال

ص: ٣٠٥

١- (١) الهاجره: نصف النهار في القيظ أو من عند زوال الشمس إلى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا

شده الحر - المنجد.

٢- (٢) تقاضى الدين وغيره طلبه - المنجد.

سمعتة يقول إن نبي الله صلى الله عليه وآله اطلع ذات يوم من غرفه له
فإذا هو برجل يلزم رجلا ثم اطلع من العشى فإذا هو ملازمه ثم إن النبي
صلى الله عليه وآله نزل إليهما فقال ما يقعد كما ها هنا قال أحدهما يا رسول
الله ان لي قبل هذا حق قد غلبني عليه فقال الاخر يا نبي الله له على حق
وانا معسر ولا والله ما عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد أن
يظله الله من فوح جهنم يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا أو يدع له
فقال الرجل عند ذلك قد وهبت لك ثلثا وأخرتك بثلث إلى سنه وتعطينى
ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا.

٦ تفسير العياشى ١٥٤ ج ١ - عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه

السلام قال قال رسول الله (ص) من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم
فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه وعن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله
عليه السلام ان ابا اليسر رجل من الأنصار من بنى سليمه (قال - ظ) قال
رسول الله (ص) أيكم يحب ان ينفصل من فور جهنم فقال القوم نحن
يا رسول الله فقال من انظر غريما أو وضع لمعسر.

٧ وعن ابان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله فى يوم حار من سره ان يظله الله فى ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما أو ليدع لمعسر.

٨ وعن ابن سنان عن أبي حمزه قال ثلاثه يظلمهم الله يوم القيامة يوم

لا ظل الا ظله رجل دعتة امرأه ذات حسن إلى نفسها فتركها

وقال انى أخاف الله رب العالمين ورجل انظر معسرا أو ترك له من حقه

ورجل معلق قلبه بحب المساجد وان تصدقوا خير لكم يعنى ان تصدقوا

بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسرا أو ليدع له من حقه نظرا قال

أبو عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انظر معسرا كان له على

الله فى كل يوم صدقه بمثل ماله عليه حتى يستوفى حقه.

٩ كا ٩ ج ٨ - بالاسناد المتقدم فى باب ان السنه النبويه حجه

ص: ٣٠٦

من أبواب المقدمات عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها إلى أن قال وإياكم واعسار أحد من إخوانكم المسلمين ان تعسروه بالشئ يكون لكم قبله وهو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا أظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله.

١٠ ثواب الاعمال ١٧٤ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري

عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حماد عن سدير عن أبي

جعفر عليه السلام قال يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم

من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور قال فتشرف لهم

الخلائق فيقولون هؤلاء الأنبياء فينادى مناد من تحت العرش ان ليس

هؤلاء بأنبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء فينادى مناد من تحت العرش ان

ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون

المعسر حتى ييسر.

١١ كا ٣٥ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ٣٢ ج ٢ - قال

أبو عبد الله عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل.

١٢ كا ٣٥ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن

بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين عن أبي عبد الله عليه

السلام قال فقيه ٣٢ ج ٢ - صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات

يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها

الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب (الا و - كا) من انظر معسرا كان له
على الله عز وجل في كل يوم (ثواب - فقيه) صدقه بمثل ماله حتى
يستوفيه ثم (١) قال أبو عبد الله عليه السلام (قال الله عز وجل - فقيه)

ص: ٣٠٧

١- (١) و - فقيه.

(وان كان ذو عسره فنظره إلى ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم

تعلمون) أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم (عليه - كا) فهو خير لكم.

١٣ ك ٤١٢ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن بريده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقترض وانظر المعسر يكتب له في

كل يوم صدقه ومن انظر كتب الله له صدقه وله في كل يوم مثله ماله

عليه قلت يا رسول الله (ص) قلت في الأول يكتب له في كل يوم صدقه

ثم قلت يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقه قال نعم قلت الأول قبل

الاجل والثاني بعده.

١٤ وفيه - الصدوق في المقنع عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله

عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره إلى

ميسره ان كان أنفق ما اخذ في طاعه الله وان كان أنفق ذلك في معصيه

الله فليس عليه ان ينظره إلى ميسره وليس هو من اهل الآيه التي قال الله

عز وجل (فنظره إلى ميسره) الهدايه ٨٠ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٥ ك ٤١٢ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن حذيفه اليمان

أنه قال إذا كان يوم القيامه يوتى بعبد فيقول اللهم انى لا أعلم فى حياتى

عملا غير انك وهبتى فى الدنيا مالا فكنت أعين به الفقراء فإذا لم يكن

عندهم ما يقضون به لم أعسر عليهم فيقول الله تبارك وتعالى انا أولى

بإعانتك فإنك ملهوف فتجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود الأنصارى

اشهد ان حذيفه سمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه

منه في عفاف وكفاف فإن كان غريمك معسرا وكان أنفق ما أخذ منك

في طاعة الله فانظره إلى ميسره وهي ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه

أو يجد الرجل طولا فيقضى دينه وان كان أنفق ما أخذه منك في معصيه

الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآية (فنظره إلى ميسره).

ص: ٣٠٨

١٧ الجعفریات ٤٤ - یاسناده عن علی علیه السلام أنه قال صاحب

الدین لا یقید ولا یضرب ولا یضیق علیه فی شیء.

١٨ غرر الحکم ٧٢٩ - قال علی علیه السلام من ضیق الخلق البخل

وسوء التقاضی.

١٩ تفسیر العیاشی ١٥٤ ج ١ - عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبی

عبد الله علیه السلام ما للرجل ان یبلغ من غریمه قال لا یبلغ به شیئا الله

انظره.

٢٠ ك ٤١٥ ج ١٣ - السيد فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا عذر لهم رجل عليه دين محارف

فی بلاده لا عذر له حتى یهاجر فی الأرض یلتمس ما یقضى به دینه الخیر.

وتقدم فی روايه عبد الله (٢) من باب (٢٧) استجاب إقاله النادم

من أبواب ما یستحب للتاجر قوله لم يأذن صلى الله عليه وآله لحکم بن

حزام فی تجارته حتى ضمن له إقاله النادم وانظار المعسر.

وفی روايه ابن عباس (١٧) من باب (٣) حکم اقراض المؤمن

قوله علیه السلام فان رفق به فی طلبه بعد اجله جاز علی الصراط كالبرق

الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب وفي روايه ابن سنان (٩) من

باب (٩) ان الغريم إذا طالبه غريمه يجب علیه الايفاء قوله علیه السلام

لا یحل لك ان تعسره إذا علمت أنه معسر.

ویأتی فی روايه أبی محمد (١) من الباب التالی قوله علیه السلام

نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبر المعسر إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من

سهم الغارمين ولاحظ سائر أحاديث الباب وفي أحاديث باب حبس

المديون من أبواب الحجر ما يناسب ذلك فراجع.

ص: ٣٠٩

(١٢) باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر...

*باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر

من سهم الغارمين أو غيره ان كان انفق في طاعة الله الا المهر *

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم (٦٠).

الأحزاب (٣٣) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم

وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروف الآيه (٦).

١٠٥٤ (١) يب ١٨٥ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ ج ٥ - محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل

الجزيره يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع

فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول (وان كان ذو عسره فنظره إلى

ميسره) أخبرني عن هذه النظره التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها

حد يعرف إذا صار هذا المعسر (اليه - كا) لابد له من أن ينتظر وقد

اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله وليس له غله ينتظر ادراكها

ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر

ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضى (عنه - كا) ما عليه من سهم الغارمين

إذا كان انفق في طاعة الله عز وجل فان (وان - يب) كان (قد - كا)

انفق في معصيه الله عز وجل فلا شئ له على الامام قلت فما لهذا الرجل

الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعه الله عز وجل أو فى معصيته

قال يسعى له فى ماله فيرده عليه وهو صاغر.

٢ تفسير العياشى ١٥٥ ج ١ - عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل

الجزيره قال سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له جعلت فداك وذكر

نحوه.

ص: ٣١٠

٣ المقنع ١٢٦ وان كان لك على رجل مال وكان معسرا وأنفق

ما اخذه منه فى طاعه الله فنظره إلى ميسره وهو ان يبلغ خبره الامام
فيقضى عنه دينه أو يجد الرجل طولا فيقضى دينه وان كان أنفق ما اخذه
منك فى معصيه الله فطالبه بحقك فليس هو من اهل هذه الآيه التى قال
الله عز وجل فنظره إلى ميسره.

٤ يب ٢١١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن زياد بن محمد بن سوجه عن عطا عن أبي
جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان على دينا إذا ذكرته فسد
على ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول فى خطبته من ترك ضياعا (١) فعلى ضياعه ومن ترك دينا
فعلى دينه ومن ترك مالا فأكله فكفاله رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا
ككفاله حيا وكفاله حيا ككفاله ميتا فقال الرجل نفست (٢) عنى
جعلنى الله فداك.

٥ معانى الاخبار ٥٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني
رضى الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الكوفى (٣)
قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا
ابا الحسن عليه السلام فقلت له لم كنى النبي صلى الله عليه وآله بأبى القاسم
فقال لأنه كان له ابن يقال له قاسم فكنى به قال فقلت له يا ابن رسول الله
فهل ترانى اهلا للزيادة فقال نعم أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال انا وعلى ابوا هذه الأمه قلت بلى قال اما علمت ان رسول الله صلى الله

عليه وآله أب لجميع أمته وعلى عليه السلام فيهم بمنزلته قلت بلى قال اما

علمت انا عليا قاسم الجنة والنار قلت بلى قال فقيل له أبو القاسم لأنه

أبو قاسم الجنة والنار فقلت له وما معنى ذلك فقال إن شفقه النبي صلى الله

ص: ٣١١

١- (١) الضياع العيال ومنه قوله صلى الله عليه وآله من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى - مجمع.

٢- (٢) اى أزلت عنى غمى وكربى.

٣- (٣) محمد بن محمد بن سعيد الكوفى - خ.

عليه وآله علي أمته شفقه الآباء علي الأولاد وأفضل أمته علي بن أبي طالب
عليه السلام ومن بعده شفقه علي عليه السلام عليهم كشفته صلى الله عليه
وآله لأنه وصيه وخليفته والامام بعده فقال فلذلك قال صلى الله عليه وآله
انا وعلي ابوا هذه الأمة وصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال من
ترك ديننا أو ضياعا (1) فعلى والى ومن ترك مالا فلورثته فصار بذلك
أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم وصار أولى بهم منهم بأنفسهم وكذلك
أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله
صلى الله عليه وآله.

٦ كا ٤٠٦ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان
بن داود المنقري عن سفيان بن عيينه عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال انا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلي أولى به من
بعدي فليل له ما معنى ذلك فقال قول النبي صلى الله عليه وآله من ترك
دينا أو ضياعا فعلى ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليست له على نفسه
ولا يه إذا لم يكن له مال وليس له على عياله امر ولا نهى إذا لم يجر
عليهم النفقة والنبي وأمير المؤمنين عليهما السلام ومن بعدهما ألزمهم
هذا فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم وما كان سبب اسلام عامه
اليهود الا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم
أمنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم.

٧ أمالي المفيد ١٨٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد

بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار (عن محمد بن إسماعيل) عن منصور ابن أبي يحيى

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول سعد رسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٣١٢

١- (١) اي عيالا.

المنبر فتغيرت وجنتاه والتمتع لونه (١) ثم اقبل (على الناس - خ)

بوجهه فقال يا معشر المسلمين انى انما بعثت أنا والساعه كهاتين قال ثم

ضم السبابتين ثم قال يا معشر المسلمين ان أفضل الهدى محمد و

خير الحديث كتاب الله وشر الأمور محدثاتها الا وكل بدعه ضلاله

الا وكل ضلاله ففى النار ايها الناس من ترك مالا لأهله ولورثته ومن

ترك كلا أو ضياعا فعلى والى.

٨ تفسير القمى ١٧٥ ج ٢ - وقوله " النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم

وأزواجه أمهاتهم " قال نزلت وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم فجعل الله

المؤمنين أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل رسول الله صلى الله

عليه وآله أباهم لمن لم يقدر ان يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له

على نفسه ولايه فجعل الله تبارك وتعالى لنبىه صلى الله عليه وآله الولاية

على المؤمنين من أنفسهم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم

يا ايها الناس ألت أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى ثم أوجب لأمير المؤمنين

عليه السلام ما أوجهه لنفسه عليهم من الولاية فقال الا من كنت مولاه فعلى

مولاه فلما جعل الله النبى ابا للمؤمنين ألزمه مؤنتهم وتربيته أيتامهم فعند

ذلك صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال من ترك مالا فلورثته

ومن ترك ديننا وضياعا فعلى والى فألزم الله نبىه للمؤمنين ما يلزمه

الوالد والزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلك الزم

أمير المؤمنين عليه السلام ما الزم رسول الله صلى الله عليه وآله من بعد

ذلك وبعده الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا.

٩ ك ٤٠١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن جابر

ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس إلى أن قال ثم يقول أتتكم الساعة

مصباحكم أو ممسيكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً

فإلى أو على.

ص: ٣١٣

١- (١) التمع لونه: اي ذهب وتغير - المنجد.

١٠ العوالي ٤٢ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك مالا

فلأهله ومن ترك ديناً فعلى.

١١ تفسير القمى ٩٣ ج ١ - وأما قوله " وإن كان ذو عسره فنظره

إلى ميسره " فإنه حدثني أبي عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد

بن سلمه عن جذعان عن سعيد بن المسيب عن عايشة أنها قالت سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من

ولاه المسلمين واستبان للوالى عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار

دينه على والى المسلمين فيما فى يديه من أموال المسلمين قال عليه السلام

ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه فى إسراف أو فى معصيه

فعر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه

وان كان الإمام العادل قائماً فعليه ان يقضى عنه دينه لقول رسول الله

صلى الله عليه وآله من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى

والى وعلى الامام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله وان كان صاحب

المال موسراً تصدق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله " وان تصدقوا

خير لكم ان كنتم تعلمون " .

١٢ كا ٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٨٤ ج ٦ - أحمد بن محمد

بن (١) عيسى عن العباس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(ان - كا ٣٨٢) الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

كا ٣٨٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

عيسى عن المشرقى عن عده حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣ يب ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٤ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير العلل ٥٢٩ - حدثنا الحسين بن أحمد

عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن ابن أبي عمير

عن حماد (بن عثمان - كا - العلل) عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل

ص: ٣١٤

١- (١) محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى - خ ل كا.

إلى أبي عبد الله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال
ذهب بحقي (قال - العلل) فقال له أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك
الذى قتله ثم قال للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فانى أريد ان
أبرد (١) عليه جلده (٢) وان كان باردا.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من الزكاه
من أبواب من يستحق الزكاه وباب (١١) جواز تأديه دين الأب من
الزكاه وباب (١٢) جواز احتساب الدين من الزكاه ما يدل على ذلك
وفى روايه جابر (٦) من باب (٢٠) استحباب ضمانه دين الميت للغرماء
قوله صلى الله عليه وآله ومن ترك ديننا فعلى.

(١٣) باب ان المديون لا يلزم على بيع ما لا بد له منه من مسكن...

*باب ان المديون لا يلزم على بيع ما لا بد له منه من مسكن وخادم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفايته *

١٠٦٧ (١) يب ١٨٦ ج ٦ - صا ٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٦
ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد العلل ٥٢٩ - أبي ره
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد (عن
رجل - العلل) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار
ولا الجاربه فى الدين وذلك أنه (٣) لا بد للرجل (المسلم - العلل)
من ظل يسكنه وخادم يخدمه.

٢ يب ١٨٧ ج ٦ - صا ٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ ج ٥ -
على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن

زياد (٤) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل ديناً وقد أراد أن

يبع داره فيقضيني (٥) قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيدك بالله

ص: ٣١٥

١- (١) يبرد - يب.

٢- (٢) جلده الذي كان بارداً - كا.

٣- (٣) لأنه - كا.

٤- (٤) زراره - يب صا.

٥- (٥) فيعطيني - يب صا.

أن تخرجه من ظل رأسه (أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه - يب صا).

٣ كا ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٧٠ - ١٧٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب ١٧٩) عن (الحسن بن علي - يب ١٧٩) بن

فضال عن إبراهيم بن عثمان (ابن زياد - يب ١٧٩) عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت (له - كا يب ١٧٠) رجل لي عليه دراهم وكانت داره

رهنها فأردت أن أبيعها قال (له أبو عبد الله عليه السلام - يب ١٧٩) أعيذك

بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

٤ صا ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذريح

المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط

رأسه بالدين.

٥ فقيه ١١٧ ج ٣ - روى إبراهيم بن هاشم ان محمد بن أبي عمير ره

كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف

درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه

فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك على

قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فقال فهو ثمن ضيعه بعثها قال لا

قال فما هو قال بعت دارى التي أسكنها لأقضى دينى فقال محمد بن أبي

عمير رضى الله عنه حدثنى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجه لى فيها والله

انى محتاج فى وقتى هذا إلى درهم وما يدخل ملكى منها درهم

العلل ٥٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه

قال كان ابن أبي عمير رجلا بزازا وذكر نحوه.

الاختصاص ٨٦ - أبو غالب أحمد بن محمد الزراري قال حدثنا

محمد بن المحسن (١) السجاد قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن

ص: ٣١٦

١- (١) الحسن - ك.

أبيه قال كان ابن أبي عمير حبس سبع عشرة سنه فذهب ماله وكان له

على رجل عشرة آلاف درهم وذكر نحوه.

٦ كا ٩٦ ج ٥ - علي بن محمد بن بندار عن يرب ١٨٦ ج ٦ - أحمد بن أبي

عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيره. فقيه ١١٣ ج ٣ - عن يرب

العجلى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان على دينا (وأظنه قال - كا

يب) لأيتام وأخاف ان بعث ضيعتى بقيت ومالى شئ فقال لا تبع ضيعتك

ولكن اعط بعضا وامسك بعضا.

٧ فقيه ١١٨ ج ٣ - وكان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه

يروى انها ان كانت الدار واسعه يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن

منها ما يحتاج اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها

باعها واشترى بثمانها دارا يسكنها ويقضى بباقي الثمن دينه.

٨ يب ١٩٨ ج ٦ - صا ٧ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن هارون

بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام

يقول وسئل عن رجل (كان - صا) عليه دين وله نصيب فى دار وهى

(دار غله - صا) تغل غله (١) فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى

يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال إن كان فى

داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا.

٩ كا ٤١٢ ج ٧ - يب ٢٢٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبى المقدم عن أبيه عن

سلمه بن كهيل قال سمعت عليا صلوات الله عليه يقول لشريح (يا شريح -

يب - فقيه) انظر إلى اهل المعك (٢) والمطل (٣) و (الاضطهاد - فقيه)

ودفع (٤) حقوق الناس من اهل المقدره (٥) واليسار ممن (٦) يدلى

ص: ٣١٧

١- (١) تغل غله اى تأتي بالغله - والغله: الدخل من كراء دار واجر غلام وفائده ارض الخ - اللسان.

٢- (٢) الشح - فقيه.

٣- (٣) مطل الدين: سوفه معك دينه وبدينه: اى مطل - الاضطهاد: اى الظلم.

٤- (٤) ومن يدفع - فقيه - ودافع - يب.

٥- (٥) المدر - فقيه.

٦- (٦) ومن - فقيه.

بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ الناس بحقوقهم وبع فيها العقار (١)

والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم

الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه

واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم (٢) عن الباطل ثم

واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك

في حيفك ولا يبأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينه

فان ذلك أجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم

على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهاده زور أو ظنين

وإياك والتضجر (٣) (والتأذى - كا - فقيه) في مجلس القضاء الذي

أوجب الله فيه الأجر ويحسن (٤) فيه الذخر لمن قضى بالحق (واعلم

أن الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما - كا -

يب) واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فان أحضرهم أخذت له

بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ (فيه - كا) قضيته

في قصاص أوحد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك

على (ان شاء الله - كا - يب) ولا تقعدن (٥) في مجلس القضاء حتى

تطعم (شيئا ان شاء الله - فقيه).

ويأتي في روايه عبد الرحمان من باب (٢) كيفية الوقوف والصدقات

من أبوابها قوله عليه السلام فان أراد الحسن عليه السلام أن يبيع نصيبا

من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وقوله عليه

السلام وان كان دار الحسن غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها فليبيعها

ان شاء لا حرج عليه فيه.

وفى روايه أبى طاهر من باب (١٧) عدم جواز بيع الوقف قوله

ص: ٣١٨

-
- ١- (١) العقار بفتح العين: متاع البيت. الضيعة كل ماله أصل وقرار كالأرض والدار - العقار بضم العين: متاع البيت. خيار المال.
 - ٢- (٢) ردعهم - يب.
 - ٣- (٣) والضجر - فقيه.
 - ٤- (٤) أحسن - فقيه.
 - ٥- (٥) وإياك أن تجلس - فقيه.

أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفى ماله إذ أوقف فكتب عليه السلام
بياع وقفه فى الدين.

(١٤) باب أن من كان عليه دين قد فدحه يحل له أن يتضلع من الطعام

١٠٧٦ (١) يب ١٩٤ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن على بن إسماعيل عن رجل من أهل الشام
أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه (١)
وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب
فهل يحل له أم لا؟ وهل يحل له أن يتضلع (٢) من الطعام أم لا يحل له
الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال لا بأس بما أكل.
وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٥) باب أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه

١٠٧٧ (١) يب ١٨٨ ج ٦ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم
الوصيه، ثم الميراث. كا ٢٣ ج ٧ - يب ١٧١ ج ٩ - على بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلى عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام
قال (قال - يب) أول شئ يبدأ به (وذكر مثله) الجعفرىات ٢٠٤ -
بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
مثله. الهدايه ٨١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. الدعائم ٣٩٣
ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه). الدعائم ٢٣٢ ج ١ - عن على

عليه السلام (نحوه).

ص: ٣١٩

١- (١) فدحه: أثقله - مجمع.

٢- (٢) أى يمتأ شبعاً.

٢ تفسير العياشى ٢٢٦ ج ١ - عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول فى الدين والوصيه فقال: ان الدين قبل الوصيه ثم

الوصيه على أثر الدين ثم الميراث ولا وصيه لوارث.

٣ يب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن زراره

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته

قال: يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه.

كا ٢٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

عن يب ١٧١ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن فقيه ١٤٣ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن على بن رثاب (عن معاذ - كا) عن زراره

قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته قال: يجعل ما ترك

فى ثمن كفته الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك

وتقدم فى أحاديث باب (١٥) ان ثمن الكفن من أصل المال من

أبواب تحنيط الميت وتكفينه ما يدل على ذلك.

(١٦) باب كراهه الاستقصاء فى الاستقصاء واستحباب إطلاله...

*باب كراهه الاستقصاء فى الاستقصاء واستحباب إطلاله الجلوس والسكوت عند التقاضى *

١٠٨٠ (١) كا ١٠٠ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن حماد بن عثمان يب ١٩٤ ج ٦ - محمد بن على بن

محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد

بن عثمان قال دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام (من أصحابه - يب)

فشكا اليه رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله

عليه السلام: ما لفلان (١) يشكوك فقال له يشكوني أنى (٢) استقضيت (٣)

(منه - كا) حتى قال فجلس (أبو عبد الله عليه السلام - كا) مغضبا ثم

قال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ رأيت ما حكى الله (٤) عز وجل

ص: ٣٢٠

١- (١) ما لأخيك فلان - يب.

٢- (٢) أن - يب.

٣- (٣) اى طلبت.

٤- (٤) حكاة الله - يب.

فى كتابه ويخافون سوء الحساب أترى انهم (١) خافوا أن يجور الله

عليهم؟ لا والله ما خافوا الا استقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب

فمن استقصى به فقد أساء. مشكاة الأنوار ١٠٤ - عن حماد بن عثمان قال

كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له

أبو عبد الله عليه السلام: يشكوك فلان (وذكر نحوه).

٢ معانى الاخبار ٢٤٦ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال الرجل: يا فلان مالك ولأخيك قال جعلت

فداك كان لى عليه شئ فاستقصيت (٢) فى حقى فقال أبو عبد الله عليه

السلام: أخبرنى عن قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب أتراهم

خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم لا ولكنهم خافوا الاستقصاء (٣) والمداقه.

تفسير العياشى ٢١٠ ج ٢ - عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله (ع) (نحوه).

٣ تفسير القمى ٣٦٣ ج ١ - وقوله ويخافون سوء الحساب فإنه دخل

رجل على أبى عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله ما لفلان يشكوك قال

طالبته بحقى فقال أبو عبد الله عليه السلام وترى انك إذا استقصيت عليه

لم تسئ به أترى الذى حكى الله عز وجل فى قوله ويخافون سوء الحساب

اى يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه

الله سوء الحساب.

٤ تفسير العياشى ٢١٠ ج ٢ - عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قوله ويخافون سوء الحساب قال الاستقصاء (٤) والمداقه وقال

يحبس عليهم السيئات ولا يحسب لهم الحسنات.

٥ الغرر ٣٩٠ - قال على عليه السلام خير الإخوان من لم يكن على

إخوانه مستقصيا.

ص: ٣٢١

١- (١) انما خافوا - يب.

٢- (٢) فاستقصيت - ئل - استقصى المسأله وفيها: بلغ الغايه فى البحث عنها.

٣- (٣) الاستقصاء - ئل.

٤- (٤) الاستقصاء - ئل.

٦ كا ١٠١ ج ٥ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ان لى على بعض الحسينين مالا وقد أعياني اخذه وقد
جرى بينى وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بينى وبينه فى ذلك ما اغتم له
فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضى ولكن إذا اتيته
اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى
اخذت مالى.

(١٧) باب حكم النزول على الغريم والأكل من طعامه والشرب...

*باب حكم النزول على الغريم والأكل من طعامه والشرب من شرابه و
الاعتلاف بعلفه وجواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع بغير اذنه *
١٠٨٦ (١) يب ٢٠٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يأكل عند غريمه
أو يشرب من شرابه أو يهدى له الهدية قال لا بأس به.

٢ كا ١٠٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٨ ج ٦ - أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة يب ٢٠٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن
زرعه عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين أياكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام
ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً. فقيه ١١٥ ج ٣ - سأل سماعة ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل (وذكر مثله).

٣ كا ١٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٨٨
ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن القاسم (بن

سليمان - كا) عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره

ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان (قد - كا) صرھا (١)(٢)

له الا ثلاثة أيام.

٤ يب ٢٠٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

ص: ٣٢٢

١- (١) وزنها - يب.

٢- (١) صرھا ان نقدها وجعلها في الصره.

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه

قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه.

٥ الدعائم ٦١ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال لا يأخذ أحدكم

ركوب دابه ولا عاريه متاع من أجل قرض أقرضه وكان يكره ان ينزل

الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه.

وتقدم فى باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم من أبواب

ما يكتسب به ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى أحاديث باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثه أيام

من أبواب المزارعه ما يناسب ذلك.

(١٨) باب كراهه مطالبه الغريم فى الحرم وحكم من اقرض...

*باب كراهه مطالبه الغريم فى الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها *

١٠٩١ (١) يب ١٩٤ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعه بن مهران كا ٢٤١ ج ٤ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل أبى الفضل عن سماعه

بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه مال

فغاب عنى زمانا فرأيتة يطوف حول الكعبه (أ - يب) فأتقاضاه (مالى - كا)

قال قال (لا - كا) لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم.

وتقدم فى أحاديث باب (١٥) حكم من كان له على غيره دراهم

فسقطت من أبواب الصرف ما يدل على ذيل الباب.

(١٩) باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) وان كان ذو عسره فنظره إلى

ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (١٨٠).

١٠٩٢ (١) كا ٣٦ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير يب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن على

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٦ ج ٣ -

ص: ٣٢٣

إبراهيم بن عبد الحميد (عن الحسن بن خنيس - كا - فقيهه) قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا على رجل

(و - فقيهه ج ٣) قد مات و (قد - كا) كلمناه (على - يب) ان يحلله فأبى

قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشره (دراهم - يب) إذا حلله فإذا

لم يحلله فإنما له بدل درهم درهم. فقيهه ٣٢ ج ٢ - قيل للصادق عليه السلام

ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا وذكر مثله. ثواب الاعمال ١٧٤ - أبى ره

قال حدثنى سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن

إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

المقنع ١٢٦ - فان مات رجل ولك عليه دين فجعلته فى حل منه كان

لك بكل درهم عشره وإن لم تحله كان لك بكل درهم درهم.

٢ ك ٤١٠ ج ١٣ - الإمام العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن النبى

صلى الله عليه وآله قال إن الله تعالى يبعث يوم القيمة أقواما تمتلئ من

جهه السيئات موازينهم فيقال لهم هذه السيئات فأين الحسنات فيقولون

يا ربنا ما نعرف لنا حسنات فإذا النداء من قبل الله عز وجل لئن لم تعرفوا

لأنفسكم عبادى حسنات فانى أعرفها لكم وأوفرها عليكم ثم يأتى

بصحيفه (١) صغيره يطرحها فى كفه حسناتهم فترجح سيئاتهم بأكثر مما

بين السماء والأرض فيقال لأحدهم خذ بيد أبيك وأمك وإخوانك و

أخواتك وخاصتك وقراباتك وأخدامك ومعارفك فأدخلهم الجنة

فيقول اهل المحشر يا رب اما الذنوب فقد عرفناها فماذا كانت حسناتهم

فيقول الله عز وجل يا عبادى مشى أحدهم ببقية دينه (عليه - خ) لأخيه

إلى أخيه فقال خذها فاني أحبك بحب علي بن أبي طالب عليه السلام فقال
الآخر قد تركتها لك بحبك عليا عليه السلام ولك من مالي ما شئت فشكر
الله تعالى ذلك لهما فحط به خطاياهما وجعل ذلك في حشو صحيفتهما
وموازينهما وأوجب لهما ولوالديهما الجنة الخبر.

ص: ٣٢٤

١- (١) يأتي الريح برقعته.

٣ المناقب ١١٨ ج ٢ - قال لأمير المؤمنين عليه السلام ابن الزبير

انى وجدت فى حساب أبى أن له على أبيك ثمانين الف درهم فقال له ان
أباك صادق فقضى ذلك ثم جاءه فقال غلظت فيما قلت انما كان لوالدك
على والدى ما ذكرته لك فقال والدك فى حل والذى قبضته منى هو لك.

٤ يب ١٨٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هيثم

الصيرفى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على رجل
دين وعليه دين فمات الذى عليه فسئل ان يحلله منه أيهما أفضل يحلله
منه أولا يحلله قال دعه ذا بذا.

٥ كا ٣٦ ج ٤ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

بن خالد عن ذكره عن الوليد بن أبى العلاء عن معتب قال دخل محمد بن
بشر الوشاء على أبى عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف
عنه حتى ينقضى الموسم وكان له عليه الف دينار فأرسل اليه فاتاه فقال
له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار
لم تذهب فى بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايح
وضعها وانا أحب ان تجعله فى حل فقال لعلك ممن يزعم أنه يقبض من
حسناته وتعطاها فقال كذلك فى أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام الله
أكرم واعدل من أن يتقرب اليه عبده فيقوم فى الليله القره (١) أو يصوم
فى اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل
كثير يكافئ المؤمن فقال هو فى حل.

٦ ك ٣٦٦ ج ١٢ - الشيخ المفيد فى الروضه على ما فى مجموعته

الشهيد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سئل عن رجل من أهل الكوفة فقيل له مات فقال رحمه الله ولقاه نضره وسرورا فقال رجل من القوم اخذ منى دنانير فرزقت ولايه

ص: ٣٢٥

١- (١) اي البارده.

فغلبنى عليها فتغير لذلك وجه أبى عبد الله عليه السلام وقال أترى الله يأخذ وليا فيلقيه فى النار لاجل دنائيرك فقال إنه كان يحسن إلى إخوانه فقال الرجل هو من ذلك فى حل فقال له أبو عبد الله عليه السلام فألا كان ذلك قبل الآن.

وتقدم فى روايه معاويه (١) من باب (١١) وجوب انظار المعسر قوله عليه السلام من أراد أن يظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه.

(٢٠) باب استحباب ضمانه دين الميت للغرماء وضمانه من حضره...

*باب استحباب ضمانه دين الميت للغرماء وضمانه من حضره الموت وبرائه ذمه الميت إذا رضى به الغرماء *

١٠٩٨ (١) كا ٩٩ ج ٥ - ٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمه الميت. فقيه ١١٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله (ع) مثله. ٢ يب ١٨٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن فضاله عن ابان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبرؤه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده وقال أرجو أن لا يآثم وانما ائمه على الذى يحبسه.

٣ المقنع ١٢٦ - وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند

موته وقبل الذى له الحق ضمانه فقد برئ الميت منه ولزم الضامن

رده عليه. فقه الرضا عليه السلام ٢٦٨ - وان كان لك على رجل مال

(وذكر نحوه).

٤١٥ ج ١٣ - محمد بن الحسن في الخلاف - العوالي ٢٤١ ج ٣

عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازه

ص: ٣٢٦

فلما وضعت قال (هل - هل - ك) على صاحبكم من دين فقالوا نعم درهمان

فقال صلى الله عليه وآله صلوا على صاحبكم فقال على عليه السلام هما

على يا رسول الله وأنا (لهما - خ) ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وآله

فصلى عليه ثم اقبل على على عليه السلام قال جزاك الله عن الاسلام خيرا

وفك رهانك كما فككت رهان أخيك. ك ٤٣٦ ج ١٣ - ابن أبي جمهور

فى درر اللئالى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وآله (وذكر مثله).

٥ ك ٤٠٤ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى قتاده قال

أتى بجنازه فوضعت حتى يصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه صلوا عليه فانى لا اصلى عليها

فقالوا ولم يا رسول الله فقال لان عليه ديننا فقال أبو قتاده فانا اضمن ان

أقضى دينه فقال الرسول صلى الله عليه وآله بتمامه وكماله قال بتمامه و

كماله فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وآله قال أبو قتاده الدين الذى

كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهما.

٦ ئل ١٥١ ج ١٣ - محمد بن الحسن فى الخلاف عن جابر بن عبد الله

ان النبى صلى الله عليه وآله كان لا يصلى على رجل عليه دين فاتى بجنازه

فقال (هل - خ) على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على

صاحبكم فقال أبو قتاده هما على يا رسول الله قال فصلى عليه (قال - خ)

فلما فتح الله على رسول الله قال انا اولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك

مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلى. ك ٤٣٧ ج ١٣ - ابن أبي جمهور فى

درر اللثالى عن جابر بن عبد الله مثله.

٧ العوالى ٢٢٢ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله لأبى قتاده لما

ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما برئ.

٨ كا ٣٣٢ ج ٨ - (حميد بن زياد عن أبى العباس عبيد الله بن أحمد

الدهقان عن على ابن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع

ص: ٣٢٧

السابري - معلق) عن ابان عن فضيل وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لما حضر محمد بن أسامه الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد
عرفتم قرابتي ومنزلتى منكم وعلى دين فأحب ان تضمنوه عنى فقال على بن
الحسين عليهما السلام اما والله ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال
على بن الحسين عليهما السلام على دينك كله ثم قال على بن الحسين
عليهما السلام اما انه لم يمنعنى ان أضمنه أولا الا كراهيه ان يقولوا سبقنا.
٩ ارشاد المفيد ٢٥٩ - أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد قال
حدثنى جدى قال حدثنا أبو نصر قال حدثنا محمد بن على بن عبد الله قال
حدثنى أبى قال حدثنا عبد الله بن هارون قال حدثنى عمرو بن دينار قال
حضرت زيد بن أسامه بن زيد الوفاء فجعل يبكى فقال على بن الحسين
عليهما السلام ما يبكيك قال يبكينى ان على خمسة عشر الف دينار ولم
اترك لها وفاء قال فقال له على بن الحسين عليهما السلام لا تبك فهى على
وأنت منها برئ ففضاها عنه.

١٠ المناقب ٦٥ ج ٤ - عمرو بن دينار قال دخل الحسين (بن على

عليهما السلام - خ ك) على أسامه بن زيد وهو مريض وهو يقول واغماه
فقال له الحسين عليه السلام وما غمك يا أخى قال دينى وهى ستون الف
درهم فقال الحسين عليه السلام هو على قال انى (أخشى) ان أموت فقال
الحسين عليه السلام لن تموت حتى أقضيها عنك قال ففضاها قبل موته.

١١ كا ٩٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن

السخت يب ٢١١ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن يوسف بن السخت

عن علي بن محمد بن سليمان (عن النوفلي - يب) عن أبيه عن عيسى بن

عبد الله قال احتضر عبد الله (بن الحسن عليه السلام - يب) فاجتمع عليه

غرامؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا (مال - كا) عندي فأعطيتكم (ما أعطيتكم

- يب فقيه) ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليه السلام

وعبد الله بن جعفر ره فقال الغرماء (اما - يب - فقيه) عبد الله بن جعفر

ص: ٣٢٨

فملىء مطول و (اما - فقيه) على بن الحسين عليه السلام فرجل لا مال له
صدوق وهو أحبهما لينا فأرسل اليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام
اضمن لكم المال إلى غله ولم تكن له غله (تجملا - كا) فقال القوم قد
رضينا وضمنه فلما اتت الغله أتاحت الله عز وجل له المال فاداه. فقيه ٥٥
ج ٣ - روى انه احتضر عبد الله فاجتمع اليه وذكر مثله.

وتقدم فى روايه معاويه (٣٣) من باب (١) كراهه الدين من أبوابه
قوله مات رجل من الأنصار وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله
عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته.

(٢١) باب ان المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك مالا يجب قضاء دينه من دينه

١١٠٩ (١) كا ٢٥ ج ٧ - يب ١٦٧ ج ٩ - أبو على الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن فقيه ١٦٧ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - كا فقيه) (عن
يحيى - كا - يب) الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام فى الرجل قتل (١)
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدين من قاتله عليهم أن يقضوا (٢)
دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدين (٣) فاعليهم
ان يقضوا دينه. يب ١٩٢ ج ٦ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل قتل وذكر مثله.

٢ يب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن معاويه بن حكيم عن
على بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألت عن رجل قتل وعليه دين فاخذ أولياؤه الدين أيقضى دينه قال

نعم انما اخذوا ديتته. ثل ١١٢ ج ١٣ - محمد بن الحسن ياسناده عن الصفار

عن معاويه بن حكيم نحوه وبإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

ص: ٣٢٩

١- (١) يقتل - فقيه.

٢- (٢) يقضون - كا.

٣- (٣) ديتته به - فقيه.

٣ فقيه ١١٩ ج ٤ - محمد بن أسلم الجبلى عن يب ١٨٠ ج ١٠ - يونس
(بن عبد الرحمن يب ج ٦ - فقيه) عن (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبى
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين
وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب
الدين هم الخصماء (١) للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين (٢)
للغرماء وإلا فلا. يب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلى وذكر مثله سنداً و
متناً إلى قوله للقاتل (ثم قال) فان وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجائز وان
أرادوا القود (٣) فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا.

(٢٢) باب ان من مات حل ماله وما عليه من الدين

١١١٢ (١) يب ١٩٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ ج ٥ - أبو على
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن
إسماعيل بن أبى قره (٤) عن أبى بصير قال قال (لى - كا) أبو عبد الله
عليه السلام إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين.
٢ فقيه ١١٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا مات الميت حل ماله
وما عليه.

٣ يب ١٩٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال
إذا كان على الرجل دين (إلى أجل - يب) ومات الرجل حل الدين.
فقيه ١١٦ ج ٣ - روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما

السلام انه كان يقول وذكر مثله.

٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - وإذا كان على رجل دين إلى أجل

فإذا مات الرجل فقد حل الدين.

ص: ٣٣٠

١- (١) الغرماء - يب ج ١٠.

٢- (٢) الدين - فقيه.

٣- (٣) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتل - المنجد.

٤- (٤) أبي فروه - يب.

٥ يب ١٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقترض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثه من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض.

(٢٣) باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الدين وكذا كل...

*باب جواز قبول الهديه والصله ممن عليه الدين وكذا كل منفعه يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه *
١١١٧ (١) يب ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد (١) فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعه قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. فقيه ١٨٠ ج ٣ - جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله وذكر مثله.
٢ الدعائم ٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم أو المال فيهدى اليه الهديه قال لا بأس بها.

٣ كا ٢٥٥ ج ٥ - يب ٢٠١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم (وغيره - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنيه واما ثيابا فيحتاج إلى شيء من منفعته (٢)

فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس قلت إن من عندنا يروون

ان كل قرض يجبر منفعه فهو فاسد قال أو ليس خير القرض ما جر منفعه.

ص: ٣٣١

١- (١) سواد البلده: حولها من الريف والقرى ومنه سواد العراق لما بين البصره والكوفه ولما حولهما من القرى - المنجد.

٢- (٢) من أمتعته - فقيه.

فقيه ١٨١ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض و ذكر مثله.

٤ كا ٢٥٥ ج ٥ - يب ٢٠٢ ج ٦ - صا ٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذى يجر المنفعة. المقنعه ٩٥ - وقد سأل الباقر عليه السلام وذكر نحوه. ٥ كا ٢٥٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عن أخبرهم عن أبي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة.

٦ يب ١٩٧ ج ٦ - صا ٩ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن على بن فضال عن بشير (بشر - خ ل) بن سلمه (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة.

٧ يب ٢٠٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن عيسى عن على بن محمد و قد سمعت من على قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك و كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمه مالك عندى دراهم أيجوز له ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله.

٨ يب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط (٣)

بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع

ص: ٣٣٢

١- (١) بن عبده - كا.

٢- (٢) مسلمه - خ ل - مسلم - صا.

٣- (٣) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم.

لنا غيرك ولكننا نخصك بأحماننا من أجل انك تقرضنا قال لا بأس به
انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابه ان
ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه إليهم.

٩ صا ١٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن يب ٢٠٥ ج ٦ - صفوان عن
فقيه ١٨١ ج ٣ - إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم (١) عليه السلام
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا (فيعطيه - فقيه) فيطول مكثه
عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعه فينبه الرجل الشئ بعد الشئ
كراهه ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعه أيحل ذلك له فقال لا بأس إذا
لم يكن (٢) بشرط.

١٠ يب ١٩١ ج ٦ - صا ٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٣ ج ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له على رجل مال قرضا فيعطيه الشئ من ربحه مخافه
ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس
به (٣) ما لم يكن شرطا.

١١ كا ١٠٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن
زياد عن يب ٢٠٢ ج ٦ - فقيه ١١٥ ج ٣ - صا ١٠ ج ٣ - (الحسن - يب
فقيه) بن محبوب عن هذيل بن حنان (٤) اخي جعفر بن حنان
الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني دفعت إلی (اخي (٥) - صا)
جعفر (بن حنان - يب - صا) مالا (كان لی - يب - صا) فهو يعطيني

ما انفقہ وأحج به (٤) وأتصدق وقد سألت من عندنا (٧) فذكروا ان

ذلك فاسد لا يحل وانا أحب ان انتهى (في ذلك - يب - صا - فقيه)

ص: ٣٣٣

١- (١) لأبي عبد الله - خ.

٢- (٢) لم يكونا شرطاه - فقيه.

٣- (٣) بذلك - كا.

٤- (٤) حيان - كا.

٥- (٥) لأخي - فقيه.

٦- (٦) منه - كا.

٧- (٧) قبلنا - كا.

إلى قولك (فما تقول - يب - صا) فقال (لى - كا) أكان يصلك قبل أن
تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل (منه - كا - يب)
واشرب وتصدق (منه - صا) وحج فإذا قدمت العراق فقل (ان - يب
صا) جعفر بن محمد عليه السلام أفتانى بهذا.

١٢ كا ٢٥٥ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان يب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له
المتاع من الناس وضمن عنه ثم يجيئني بالدرهم فأخذها واحبسها عن
صاحبها وآخذ الدرهم الجياد وأعطى دونها فقال إذا كان يضمن فربما
اشتد (١) عليه فعجل (٢) قبل أن يأخذ (ه - كا) ويحبس بعد ما يأخذ
فلا بأس (به - يب).

١٣ يب ٢٠٣ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من اقترض رجلا ورقا فلا يشترط
الا مثلها فأن جوزى (٣) أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب
دابه أو عاريه متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.

١٤ يب ١٩٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير
عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف
إليك إلى عشره أيام وأقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم
حاله من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهاده فوقع عليه
السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان

يأخذ الا الحق ان شاء الله.

١٥ كا ٢٣٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن

فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال

ص: ٣٣٤

١- (١) شدد - يب.

٢- (٢) يعجل - يب.

٣- (٣) اى أعطى.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبي
أو (متاعا من - كا) متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت في
حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال إذا أحله (له - فقيهه) وما أحب (له - يب) ان يفعل قلت
فارتهن دارا لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضا بيضاء (١)
فقال (له - فقيهه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال - فقيهه) ليس
هذا مثل هذا يزرعها لنفسه (٢) فهو له حلال كما أحله (له - كا) (الا - كا)

انه (٣) يزرع بماله ويعمرها. يب ٢٠٥ ج ٦ - الحسن بن محمد بن

سماعه عن صفوان وعلى بن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح

عليه السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله إلى قوله وما أحب له

ان يفعل).

١٦ قرب الإسناد ١١٤ - بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال

وسألته عن رجل قال لرجل علمني علمك (عملك - خ ل) وأعطيك

سته دراهم وشاركني قال إذا رضى فلا بأس.

١٧ كا ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٠ ج ٦ - صا ٩ ج ٣ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن يحيى عن غياث بن

إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (قال - كا) ان رجلا أتى عليا

عليه السلام فقال (له - كا) ان لي على رجل دينا فأهدى إلي (هديه - كا)

قال (عليه السلام - كا) احسبه من دينك (عليه - كا).

١٨ يب ٢٠٤ ج ٦ - صا ١٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

علی بن النعمان عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته

عن الرجل یسلم فی بیع أو تمر عشرين دینارا ویقرض صاحب السلم

عشره دنانیر أو عشرين دینارا قال لا یصلح إذا كان قرضا یجر شیئا فلا

ص: ۳۳۵

۱- (۱) ای الملساء لانبات فیها كأن النبات كان یسودها - اللسان.

۲- (۲) بماله - فقیه.

۳- (۳) لأنه - فقیه.

يصلح (يب - قال وسألته عن رجل يأتي حريفه (١) وخليطه فيستقرضه

الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال إن

كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من أجل انه يصيب

عليه فلا يصلح) قال الشيخ ره فى صا الوجه فى هذا الخبر أحد شيئين

أحدهما ان نحمله على ضرب من الكراهيه والثانى ان نحمله على أنه إذا

شرط ذلك فلا يجوز.

١٩ الدعائم ٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

الرجل يسلم فى بيع عشرين دينارا على أن يقرض صاحبه عشره دنانير

أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجز منفعه.

٢٠ فيه ٦١ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه انه

سئل عن الرجل يقرض لمنفعه قال كل قرض جر منفعه فهو ربا.

٢١ قرب الإسناد ١١٤ - بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال

وسألته عن رجل أعطى رجلا مئة درهم على أن يعطيه خمسه دراهم أو

أكثر أو أقل قال هذا الربا المحض.

وتقدم فى روايه قاسم بن محمد (١٥) من باب (٩٣) حرمة المؤمن

وحقوقه من أبواب العشره قوله صلى الله عليه وآله للمسلم على أخيه

ثلاثون حقا لا برائه له منها الا بالأداء، أو العفو (إلى أن قال) ويقبل هديته

ويكافئ صلته ويشكر نعمته. وفى روايه العيون (١٥) من باب (١٠)

ما ورد فى أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به قوله عز وجل أكالون

للسحت قال هو الرجل الذى يقضى لأخيه الحاجه ثم يقبل هديته.

وفى روايه جميل (١) من باب (١٧) حكم النزول على الغريم من

أبواب الدين قوله الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدى

له الهديه قال لا بأس به.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

ص: ٣٣٦

١- (١) اى معامله فى حرفته - خليطه: اى شريكه وجليسه.

(٢٤) باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضى من...

*باب جواز قضاء الدين بأكثر منه وأجود مع التراضى من غير شرط سابق و

حكم من دفع عما فى ذمته من الدين طعاما أو نحوه ثم يتغير السعر *

١١٣٨ (١) كا ٢٥٤ ج ٥ - يب ٢٠١ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال

إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك (١) بخير منها فلا بأس إذا (٢) لم يكن

بينكما شرط.

٢ الدعائم ٦١ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال من أقرض

ورقا فلا يشترط الا (رد - خ) مثلها فان قضى أجود منها فليقبل.

٣ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يقرض

الرجل الدراهم الغله فيرد عليه الدراهم الطازجه (٣) طيبه بها نفسه

قال فلا بأس بذلك.

وتقدم فى باب (٤٤) من اشترى طعاما فتغير سعره من أبواب البيع

وشروطه ما يدل على حكم ذيل الباب.

وفى أحاديث باب (٧) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما

شرط ونقصان عنه من أبواب السلف ما يناسب الباب وكذا فى أحاديث

باب (٢٣) جواز قبول الهدية والصله ممن عليه الدين من أبوابه.

(٢٥) باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصه منه وتعجيل بعضه بزيادة فى أجل الباقي

١١٤١ (١) يب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢١

ج ٣ - ابان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (وابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انهما قالا - يب) في

الرجل يكون عليه (٤) دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول (له - فقيه)

ص: ٣٣٧

١- (١) جاء ك - يب.

٢- (٢) ان - يب.

٣- (٣) الطارجه - الطارجه - خ - الدراهم الطازجيه اى البيض الجيده وكأنه معرب (تازه) بالفارسيه - مجمع.

٤- (٤) له - كا.

انقد لى (١) (من الذى لى - يب - فقيه) كذا وكذا واضع عنك (٢)

بقيته أو يقول انقد لى (١) بعضا (٣) وأمد لك (٤) فى الاجل فيما بقى

(عليك - كا) قال لا أرى به بأسا ما لم (٥) يزد على رأس ماله (شيئا - يب

فقيه) يقول الله عز وجل " فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون "

كا ٢٥٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل وذكر مثله.

تفسير العياشى ١٥٣ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول أنقذنى

فقال لا أرى به بأسا لأنه لم يزد على رأس ماله وقال الله عز وجل " فلکم

رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون "

٢ الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتي غريمه فيقول

عجل لى كذا وكذا واضع عنك بقيته أو امد ليك فى الاجل قال لا بأس

به ان هو لم يزد على رأس ماله ولا بأس ان يحط الرجل دينه له إلى

أجل ويأخذ مكانه.

٣ يب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان كا ٢٥٨ ج ٥

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عمن

حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على

الرجل دين فيقول له قبل أن يحل الاجل عجل لى النصف من حقى على أن

أضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم.

٤ ك ٤٤٤ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال لكعب بن مالك وقد تقاضى غريما له اترك الشرط

واتبعه ببقيته فخذة.

ص: ٣٣٨

١- (١) أنقذني - كا.

٢- (٢) لك - فقيه.

٣- (٣) بعضه - كا.

٤- (٤) اى أزيد لك.

٥- (٥) انه لم يزد - كا.

وتقدم في أحاديث باب (٣٣) جواز تعجيل الحق بنقص منه من أبواب البيع ما يناسب ذلك ويأتي في أحاديث باب جواز الصلح على الدين المؤجل ما يدل على ذلك.

(٢٦) باب ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١١٤٥ (١) كا ٣١٦ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل قال كتبت إلى أبي جعفر صلوات الله عليه انى قد لزمى دين فادح (١) فكتب أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءه انا أنزلناه.

٢ أمالي الصدوق ٣١٧ - حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني مولى بنى هاشم قال حدثني عبيد بن حمدون الرواسي قال حدثنا حسين بن نصر عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر (ع) عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام قال شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا كان على فقال يا على قل " اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك " فلو كان عليك مثل صبير (٢) دينا قضى الله عنك وصبير (٣) جبل باليمن ليس باليمن جبل ولا أعظم منه.

٣ فقه الرضا عليه السلام ٣٩٩ - وإذا وقع عليك دين فقل " اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك " فإنه نروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك والصبير جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه وروى أكثر من الاستغفار

وأرطب لسانك بقراءه انا أنزلناه فى ليله القدر.

٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى انه شكاه رجل إلى العالم عليه

السلام دينا عليه فقال له العالم عليه السلام أكثر من الصلاه.

ص: ٣٣٩

١- (١) اى ثقيل صعب.

٢- (٢) مثل ثبير - ك.

٣- (٣) مثل ثبير - ك.

٥ مكارم الاخلاق ٣٤٧ - عن الحسن بن خالد قال لزمى دين

ببغداد ثلاثمأة الف وكان لى دين عند الناس أربعمأة الف فلم يدعى
غرمائى اخرج لأستقضى مالى على الناس وأعطيتهم قال فحضر الموسم
فخرجت مستترا وأردت الوصول إلى أبى الحسن عليه السلام فلم أقدر
فكتبت اليه أصف له حالى وما على وما لى فكتب إلى فى عرض كتابى
قل فى دبر كل صلاة - اللهم انى أسألك يا لا اله الا أنت بحق لا اله الا
أنت ان ترحمنى بلا اله الا أنت اللهم انى أسألك يا لا اله الا أنت بحق
لا اله الا أنت ان ترضى عنى بلا اله الا أنت اللهم انى أسألك يا لا اله الا
أنت ان تغفر لى بلا اله الا أنت - أعد ذلك ثلاث مرات فى دبر كل صلاة
فريضه فان حاجتك تقضى ان شاء الله قال الحسين فأدمتها فوالله ما مضت
بى الا أربعة أشهر حتى اقتضيت دينى وقضيت ما على واستفضلت مئة
الف درهم.

٦ ك ٢٨٩ ج ١٣ - عن كتاب نثر اللثالى لعلى بن فضل الله الحسينى

(الحسنى - خ ل) الراوندى ان رجلا شكأ إلى عيسى عليه السلام دينا
عليه فقال له قل " اللهم يا فارح الهم ومنفس الهم ومذهب الأحزان ومجيب
دعوه المضطرين ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمانى ورحمان
كل شىء فارحمنى رحمه تغينى بها عن رحمه من سواك وتقضى بها عنى
الدين " فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً لأداه الله عنك بمنه.

٧ ك ٢٨٩ ج ١٣ - وفيه وفى غيره: فى أدعيه السر بسندها المعروف

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال قال اله تعالى له فى ليله الاسراء

يا محمد ومن ملاه هم دين من أمتك فليزل بي وليقل " يا مبتلى الفريقين

أهل الفقر وأهل الغنى وجازيهم بالصبر فى الذى ابتلاهم (١) به،

ويا مزين حب المال عند عباده وملهم الأنفس الشح والسخاء وفاطر

ص : ٣٤٠

١- (١) ابتليتهم - خ.

الخلق على الفظاظه واللين، غمنى دين (فلان بن فلان) وفضحنى بمنه
على به وأعيانى باب طلبته الا منك يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرج
الأهاويل فرج همى وأهاويلى فى الذى لزمنى من دين فلان بتيسيركه
لى (١) من رزقك فاقضه يا قدير ولا تهمنى (٢) بتأخير أدائه ولا
بتضييقه على ويسر لى أداءه فانى به مسترق فافكك رقى من سعتك التى
لا تبيد ولا تغيض أبدا " فإنه إذا قال ذلك صرفت عنه صاحب الدين وأدبت
عنه دينه (٣) .

٨ ك ٢٨٩ ج ١٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى جنته عن الصادق
عليه السلام ما من نبى الا وقد خلف فى أهل بيته دعوه مجابه وقد خلف
فينا النبى صلى الله عليه وآله دعوتين مجابتين واحده لشدائدنا وهى
يا دائما لم يزل (يا - خ) الهى واله آبائى يا حى يا قيوم صل على محمد
وآل محمد وافعل بى (كذا وكذا) وثانيه لحوائجنا وقضاء ديوننا وهى
يا من يكفى من كل شىء ولا يكفى منه شىء يا رب صل على محمد وآله
واقض عنى الدين وافعل بى (كذا وكذا).

٩ ك ٢٩٠ ج ١٣ - السيد هبه الله الراوندى فى مجموع الرائق فى
خواص القرآن الطلاق من قراها على المريض سكتته (إلى أن قال) و
على المدين خلصته. سوره العاديات: قراءتها للخائف أمان (إلى أن قال)
وللمديون تقضى عنه ديونه. ورواه الشهيد فى مجموعته عن الصادق عليه
السلام هكذا: من أدمن قراءتها قضى دينه من حيث لا يحتسب.

١٠ ك ٢٩٠ ج ١٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن معاذ بن

جبل أن النبي صلى الله عليه وآله علمه هذه الآية يعني آية الملك وقال
ما على الأرض مسلم يدعو بهن وهو مهموم أو مكروب أو عليه دين الا
فرج الله همه ونفس غمه وقضى دينه ثم يقول بعد ذلك يا رحمن الدنيا

ص: ٣٤١

١- (١) بتيسير كيلى - خ.

٢- (٢) تهنى - خ.

٣- (٣) وأدبت اليه عنه - خ.

والآخرة ورحيمهما تعطى منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عنى

دينى وفرج همى فلو كان عليك ملء الأرض ذهباً دينا لأداه عنك.

وتقدم فى روايه الحذاء (٢٢٠) من باب (٢٢) ما ورد فى فضائل

سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمى من ثمن خمر...

*باب أنه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمى من ثمن خمر

أو خنزير وحكم الذمى إذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير*

١١٥٥ (١) يب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع

خنزيراً وخمراً وهو ينظر فقضاه قال لا بأس اما للمقضى فحلال واما

للبيع فحرام.

وتقدم فى أحاديث باب (٧٧) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر

والخنزير من أبواب الجهاد ما يناسب ذلك. وفى أحاديث باب (٧) أن الكافر إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن

من

أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك.

(٢٨) باب أنه إذا كان لثنين ديون فاقتهما فما حصل لهما وما ذهب عليهما

١١٥٦ (١) يب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن

فقيه ٢٣ ج ٣ - (عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه - فقيه)

بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسويه ما كان في أيديهما وما كان

غائبا (عنهما - يب) فهلك نصيب أحدهما ما (١) كان عليه (٢) غائبا

ص: ٣٤٢

١- (١) مما - فقيه.

٢- (٢) عنه - فقيه.

واستوفى الآخر (فعلية أن - يب) يرد (١) على صاحبه قال: نعم ما

يذهب بماله (٢) .

٢ دعائم الاسلام ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

فى الشريكين إذا افترقا واقتسما ما فى أيديهما وبقى الدين الغائب

فتراضيا أن صار لكل واحد منهما حصه (٣) فى شئ منه فهلك بعضه

قبل أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا تجوز قسمه الدين.

٣ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى بإسناده عن موسى

بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا فى السلم أ يصلح

لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال لا بأس. ثل ١١٧ ج ١٣ - ورواه على بن

جعفر فى كتابه.

٤ يب ١٩٥ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن يحيى،

عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السلا فى رجلين بينهما

مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما (٤) الذى فى أيديهما و

احتال (٥) كل واحد منهما بنصيبه (من الغائب - يب ١٨٥) فاقتضى

أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما (و - يب ج ٦)

ما يذهب بينهما (٦) يب ١٨٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن بعضهم عن أبى حمزه قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين

(وذكر مثله).

يب ٢١٢ ج ٦ - فقيه ٥٥ ج ٣ - روى غياث ابن إبراهيم عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن آبائه (عن على - فقيه) عليهم السلام فى رجلين بينهما

مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتما الذي بأيديهما واحتال (٥)

كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض

(أحدهما - فقيه) فهو بينهما وما ذهب بينهما.

ص: ٣٤٣

١- (١) أيرد - فقيه.

٢- (٢) ماله - فقيه.

٣- (٣) حصته - خ.

٤- (٤) فاقتما - خ.

٥- (٥) أحال - خ.

٦- (٦) ما يذهب بماله - يب ج ٧.

٥ يب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جيله

وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما،

فاقتسمها الذى بأيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب

فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما

يذهب بماله. يب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن محمد بن زياد عن

معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين (وذكر مثله).

٦ يب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما

مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى (١) الذى كان

لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذى للآخر أيرد على صاحبه قال:

نعم ما يذهب بماله.

(٢٩) باب استحباب قضاء الدين عن الأبوين وتأكده بعد الموت.

١١٦٢ (١) كا ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن

الحسن بن على عن عبد الله بن سنان ثل ١١٧ ج ١٣ - الحسين بن سعيد فى

كتاب الزهد عن النضر وفضاله عن عبد الله بن سنان (عن حفص - ثل)

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إن العبد ليكون باراً

بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما الدين (٢) ولا يستغفر

لهما فيكتبه الله عاقاً وانه ليكون (عاقاً لهما - كا) فى حياتهما غير بار بهما

فإذا ماتا قضى عنهما الدين (٣) واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل باراً

(ئل - قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ان أحببت أن يزيد الله في عمرك

فسر أبوك (٤) وقال البر يزيد في الرزق).

ص: ٣٤٤

١- (١) فتوى: اى هلك وتلف.

٢- (٢) ديونهما - كا.

٣- (٣) دينهما - كا.

٤- (٤) أباك - ظ.

٢ ك ٤١٤ ج ١٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه

السلام قال يكون الرجل عاقا لوالديه فى حياتهما فيصوم (١) عنهما بعد موتهما ويصلى عنهما ويقضى عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب بارا ويكون بارا فى حياتهما فإذا ماتا لا يقضى دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقا.

٣ كا ١٦٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع عن حنان بن سدير أمالى الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا أبو القاسم الكوفى عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبى جعفر (الباقر - الأمالى) عليه السلام هل يجوزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء الا فى خصلتين: (أن - أمالى الصدوق) يكون الوالد مملوكا فيشتره (ابنه - كا) فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه.

ثل ١١٧ ج ١٣ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن

حنان بن سدير عن سالم الحنات عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).

٤ البحار ٨٦ ج ٧٤ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن

أحمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الأبرار

يوم القيامة رجل بر والديه بعد موتهما.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت

من أبواب قضاء الصلوات ما يناسب ذلك. وفي روايه سماعه (٣٤)

من باب (١) كراهه الدين قوله عليه السلام لا يستقرض على

ظهره الا وعنده وفاء (إلى أن قال) إلا أن يكون له ولي يقضى دينه من

ص: ٣٤٥

١- (١) فيقوم - خ.

بعده الخ. ويأتى فى أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات

من أبوابها ما يمكن أن يناسب الباب.

وفى روايه الحسن من باب استحباب السعى فى التزويج من أبوابه

قوله عليه السلام ان لله ظلا يوم القيامة لا يستظل تحته الا نبى أو وصى

نبى أو عبد قضى مغرم مؤمن الخ.

وفى روايه حنان من باب جمله من حقوق الوالدين من أبواب احكام

الأولاد قوله هل يجزى الولد أباه؟ قال عليه السلام ليس له جزاء الا فى

خصلتين يكون عليه دين فيقضيه عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٠) باب حكم دين المملوك

١١٦٦ (١) يب ٢٠٠ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن

الرجل يشارك الرجل على السلعه ويوليه عليها قال: إن ربح فله وان

وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه

حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه. صا ١٢ ج ٣ - بهذا الاسناد

عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك وذكر مثله - حملة الشيخ

على ما لم يأذن له فى الاستدانه.

٢ يب ٢٢٩ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد الله

عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس

على مولاه شئ ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى

وان حجر عليه مولاة فليس على مولاة شئ ولا على العبد.

٣ يب ١٩٦ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

عثمان بن عيسى عن ظريف (١) بياع الأكفان قال سألت أبا عبد الله (ع)

ص: ٣٤٦

١- (١) ظريف - ثل.

عن غلام لى كنت أذنت له فى الشراء والبيع فوق عليه مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيرا فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان بعته لزمك ما عليه وان أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك.

٤ كا ٣٠٣ ج ٥ - بعض أصحابنا عن يب ١٩٩ ج ٦ - صا ١١ ج ٣ -

محمد بن الحسين (بن أبى الخطاب - يب صا) عن عثمان (١) بن عيسى عن ظريف (٢) الأكفانى قال: كان أذن لغلام له فى الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذى (كان - صا) عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن بعته لزمك (الدين - كا) وان أعتقته (٣) لم يلزمك الدين فأعتقه (٤) فلم (٥) يلزمه الشئ.

٥ كا ٣٠٣ ج ٥ - يب ٢٠٠ ج ٦ - صا ١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد أبى نصر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل (٦) يأذن لمملوكه فى التجاره فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شئ على المولى ويستسعى العبد فى الدين.

٦ كا ٣٠٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٩٩ ج ٦ - صا ١١ ج ٣ -

الحسن بن محمد (بن سماعه - يب صا) عن ابن محبوب عن (صلى - يب صا) بن رثاب عن زراره عن قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال فى التجاره وولدا وفى يد العبد مال و

متاع وعليه دين استدانه العبد في حياه سيده في تجارته (٧) وان (٨)

الورثه وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي

ص: ٣٤٧

١- (١) عمر - خ ل يب.

٢- (٢) طريف - ثل.

٣- (٣) أعتقت - صا.

٤- (٤) فعتقه - يب - بعته - صا.

٥- (٥) ولم - يب - صا.

٦- (٦) الرجل - يب - صا.

٧- (٧) تجاره - يب صا.

٨- (٨) فان - يب.

رقبه العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبه العبد ولا على ما فى

يده (١) من المتاع والمال إلا أن يضمنا دين الغرماء جميعا فيكون العبد

وما فى يده (١) (من المال - كا) للورثة فان أبوا كان العبد وما فى

يده (١) (من المال - صا) للغرماء يقوم العبد وما فى يده (١) من المال

ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمه العبد وما فى يده (١) عن

أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك شيئا

(قال - كا - صا) وان فضل من قيمه العبد وما (كان - كا - يب) فى

يده (١) عن دين الغرماء رد (٢) على الورثة.

ويأتى فى أحاديث باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه من

أبواب العتق ما يناسب ذلك.

(٣١) باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع بأقل منه

١١٧٢ (١) الدعائم ٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

نهى عن الكالى بالكالى وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل ان يسلم

الرجل فى الطعام إلى وقت معلوم فإذا حضر الوقت فلم يجد الذى عليه

الطعام طعاما فيشتريه من الذى هو له عليه بدين إلى أجل آخر فهذا دين

انقلب إلى دين آخر ومنه ان يسلم الرجل فى الطعام ولا يدفع الثمن

ويبقى دينا عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيره.

٢ كا ١٠٠ ج ٥ - يب ١٨٩ ج ٦ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب)

عن الحسن بن على عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه قال سئل (٣)

أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل

فاشترى (٤) منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له أعطني

ص: ٣٤٨

١- (١) يديه - يب - صا.

٢- (٢) رده - يب - ردوه - صا.

٣- (٣) سألت أبا جعفر عليه السلام - كا.

٤- (٤) فاشتراه - كا.

ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال

(له - يب) أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله

الذي اشتراه (به - كا) من الرجل الذي له عليه الدين.

٣ كا ١٠٠ ج ٥ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ١٩١ ج ٦ - محمد

بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال

قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب

الدين فقال له ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه

قيمه ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع

ما بقى عليه.

كتاب الرهن وأبوابه

(١) باب حكم الرهن والارتهان في بيع النسيئة والسلم والقرض وغيرها من الحق

قال الله تعالى في سورة البقره (٢) وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كاتباً فرهان مقبوضه فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته

وليتق الله ربه - الآية (٢٨٣).

١١٧٥ (١) فقيه ٥٥ ج ٣ - سأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه

السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس (به - يب)

يب ٢١٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

٢ يب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في

الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما

استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل (وذكر مثله). فقيه ١٦٨ ج ٣ -

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن

الرهن والكفيل (وذكر مثله).

ص: ٣٤٩

٣ الدعائم ٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ولا بأس

بأخذ الرهن والكفيل فى السلم وبيع النسيئه.

٤ كا ٢٣٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٧٩ - ١٦٨ ج ٧ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - يب ١٧٩) عن على بن الحكم (عن أبى أيوب -

يب ١٧٩) عن محمد بن مسلم عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال

سألته عن الرهن (١) والكفيل (٢) فى بيع النسيئه قال لا بأس به.

٥ يب ٤٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعه عن سماعه

قال سألته عن الرهن يرتهنه الرجل فى سلفه إذا أسلف فى طعام أو متاع

أو (فى - يب) حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك. فقه ١٦٦

ج ٣ - سألته سماعه عن الرهن (وذكر مثله).

٦ يب ١٧٥ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب

قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطه أو رمان وله

ارض فيها شئ من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذى له قال يستوثق

من ماله.

٧ كا ٢٣٣ ج ٥ - يب ١٦٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية (بن عمار - كا) قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحيوان (أ - كا) والطعام و

يرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك.

٨ كا ٢٣٣ ج ٥ - يب ١٦٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال سألته عن رجل يبيع

بالنسيئه ويرتهن قال لا بأس.

٩ كا ٤١٨ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن النبي صلى الله

عليه وآله انه ابتاع طعاما من يهودى نسيئه ورهن عليه درعه (٣).

ص: ٣٥٠

١- (١) الرهون - يب ١٦٨.

٢- (٢) التكفيل - يب ١٦٨.

٣- (٣) الدرع قميص من زرد الحديد يلبس وقايه من سلاح العدو: المنجد.

١٠ ك ٤١٨ ج ١٣ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى وفى الحديث

الصحيح ان النبى صلى الله عليه وآله رهن درعه من يهودى بشعير اخذه
لقوت اهله.

١١ ك ٤١٨ ج ١٣ - الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى رافع

قال نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف فبعثنى إلى يهودى فقال قل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يعنى كذا وكذا من الدقيق وأسلفنى
إلى هلال رجب فأتيته فقلت له فقال والله لا أبيعك ولا أسلفه الا برهن
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال والله لو باعنى وأسلفنى
لقضيتته وأنى لأمين فى السماء وأمين فى الأرض اذهب بدرعى الحديد اليه الخبر.

١٢ البحار ٧٣ ج ٤٢ - من كتاب المناقب المذكور عن أبى الفرج

محمد بن أحمد المكى عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد عن محمد بن
الحلوانى عن كريمه بنت أحمد بن محمد المروزى وأخبرنى أيضا به
عاليا قاضى القضاة محمد بن الحسين البغدادى عن الحسين بن محمد بن على
الزيبى عن الكريمة فاطمه بنت أحمد بن محمد المروزيه بمكه

حرسها الله تعالى عن أبى على زاهر بن أحمد عن معاذ بن يوسف الجرجانى

عن أحمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن أبى شيبه عن (بن) نمير عن

مجالد عن ابن عباس قال خرج اعرابى إلى أن قال (قالت فاطمه عليها

السلام لسلمان) يا سلمان خذ درعى (١) هذا ثم امض به إلى شمعون

اليهودى وقل له تقول لك فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله أقرضنى

عليه صاعا من تمر وصاعا من شعير أردته عليك انشاء الله تعالى قال فاخذ

سلمان الدرء ثم ألى شمعون اليهودى فقال له يا شمعون هذا درء
فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله تقول لك أقرضنى عليه صاعا من تمر و

ص: ٣٥١

١- (١) درء المرأه قميصها أو ثوب تلبسها فى بيتها - المنجد.

صاعا من شعير أردده عليك انشاء الله قال فاخذ شمعون الدرع الخبر.

١٣ المناقب ٣٣٩ ج ٣ - ورهنت (فاطمه) عليها السلام كسوه لها

عند امرأه زيد اليهودى فى المدينة واستقرضت الشعير فلما دخل زيد

داره قال ما هذه الأنوار فى دارنا قالت لكسوه فاطمه فأسلم فى الحال و

أسلمت امرأته وجيرانه حتى أسلم ثمانون نفسا.

١٤ عقاب الاعمال ٢٨٥ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن زيد عن مروك بن عبيد المحاسن ١٠٢ - البرقى عن مروك

بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان الرهن

عنده أوثق من أخيه المسلم فانا منه برئ (وفى نسخه الوسائل - فالله منه

برئ) ك ٤١٨ ج ١٣ - الصدوق فى كتاب الاخوان عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله الا ان فيه فالله منه برئ.

١٥ يب ١٧٨ ج ٧ - فقيه ٢٠٠ ج ٣ - روى أبو الحسين محمد بن

جعفر الأسدى (رض - فقيه) عن موسى بن عمران النخعى عن عمه (على بن

- يب) الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن أبيه قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن أوثق منه

بأخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذاك إذا طهر الحق وقام قائمنا أهل البيت

عليهم السلام قلت فالخبر الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن

ربا ما هو فقال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام

(عجل الله تعالى فرجه - فقيه) فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ

المؤمن ويربح عليه.

وتقدم في مرسله فقيهه (٦٣) من باب (٣٤) وجوب شكر نعم الله

تعالى من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا تتعرضوا للحقوق فإذا

لزمتكم فاصبروا وفي أحاديث باب (٥) حكم من دخل لأخيه في امر

كانت مضرتة لنفسه أعظم من أبواب المعروف ما يناسب الباب وفي روايه

أبان (١٦) من باب (٩٥) ما ورد في أن خير الناس أنفعهم للناس من

ص: ٣٥٢

أبواب العشرة قوله عليه السلام من كان وصل لأخيه بشفاعه فى دفع مغرم
أو جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه الأقدام.

وفى روايه ابن سنان (٢١) من باب (١) انه لا بأس بالسلم إذا ذكر
الجنس من أبواب السلف قوله عليه السلام نعم استوثق من مالك.

وفى روايه ابن علوان (٢٢) من باب (١) كراهه الدين

من أبوابه قوله عليه السلام لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

وان درعه مرهونه عند يهودى وفى روايه ابن عيسى (٣٠) قوله

ولكنى أريد وثيقه قال فنقف (على بن الحسين عليهما السلام) له من ردائه

هدبه فقال هذه الوثيقه الخ. وفى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٢٣)

جواز قبول الهديه ممن عليه الدين قوله عليه السلام الرجل يستقرض

من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنيه واما ثيابا.

(٢) باب انه لا رهن الا مقبوضا ولا بأس برهن الدور والأرضين...

*باب انه لا رهن الا مقبوضا ولا بأس برهن الدور والأرضين

والحلى والطعام وغيرها من الأموال وجواز كون قيمه أقل من الدين *

١١٩٠ (١) يب ١٧٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا رهن

الا مقبوضا. تفسير العياشى ١٥٦ ج ١ - عن محمد بن عيسى عن أبى جعفر

عليه السلام مثله. الدعائم ٨٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه نحوه.

٢ وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس برهن الدور

والأرضين المشاع منها والمقسوم ولا بأس برهن الحلى والطعام والأموال
كلها إذا قبضت وإن لم تقبض فليست برهن وإن قبضت ثم جعلت على
يد الراهن فليست برهن لأن ردها خروج من الرهن.

وتقدم فى روايه ابن عيسى (٣٠) من باب (١) كراهه الدين من

أبوابه قوله عليه السلام فنقف (فشق - خ ل) من ردائه هدبه فقال هذه

الوثيقه الخ.

ص: ٣٥٣

ويأتي في روايه إسحاق (٣) من باب (٧) حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه من أبوابه قوله (ع) ان كان فى الرهن نقصان فهو أهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله ولاحظ باب (٩) ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه وفي روايه ابن أبى يعفور (١) من باب (١٢) حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن قوله عليه السلام وان كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا الخ.

(٣) باب حكم الانتفاع من العين المرهونه

١١٩٢ (١) كا ٢٣٥ ج ٥ - يب ١٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى (الطارق - يب) عن محمد بن الحسين عن فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلوى أو متاعا من متاع البيت (١) فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت فى حل من لبس هذا الثوب (أو الحلوى - يب ج ٧) فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أحله (٢) (له - فقيه) وما أحب ان يفعل قلت فارتهن (٣) دارا لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضا بيضاء فقال (له - فقيه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال - فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه (٤) فهو له حلال كما أحله (له - كا - يب) (الا - كا) انه (٥) يزرع بماله ويعمرها يب ٢٠٥ ج ٦ - الحسن بن

محمد بن سماعه عن صفوان وعلى بن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل وذكر مثله إلى قوله وما أحب

له ان يفعل. المقنع ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل دارا لها غله

وذكر نحوه.

ص: ٣٥٤

١- (١) أو متاع البيت - فقيه.

٢- (٢) اذن له - يب ج ٧.

٣- (٣) فان رهن - يب.

٤- (٤) بماله - فقيه.

٥- (٥) لأنه - فقيه - يب.

٢ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الرهن

لا يتنفع به وما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقووصص به.

٣ ك ٤٢٦ ج ١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن.

وتقدم في روايه ابن مسلم (٣) من باب (٢٣) جواز قبول الهديه

ممن عليه دين من أبوابه قوله فيحتاج إلى شيء من منفعتة (أي منفعة

الرهن) فيستأذنه فيه فيأذن له قال إذا طابت نفسه فلا بأس.

ويأتي في أحاديث باب (٥) أن الراهن إذا كان جاريه هل للراهن

أن يطأها ما يناسب الباب فلاحظ.

(٤) باب ان فوائد الرهن للراهن الا مع شرط كونها رهنا مع...

*باب ان فوائد الرهن للراهن الا مع شرط كونها رهنا مع الأصل فان استوفاه المرتهن يحتسب للراهن مما عليه *

١١٩٥ (١) كا ٢٣٥ ج ٥ يب ١٦٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى

أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كل (١) رهن له غله ان غلته تحسب

لصاحب الرهن مما عليه.

٢ المقنع ١٢٩ - وان رهن رجل عند رجل دارا لها غله فالغله

لصاحب الدار.

٣ فقيه ١٩٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله أرضا أو دارا لهما

غله كثيره فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحسب لصاحب

الأرض والدار ما اخذ من الغله ويطرحه عنه من الدين له.

٤ الدعائم ٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في

ص: ٣٥٥

١- (١) رجل رهن رهنا - يب.

كراء الدواب والدور المرهونه وغله الشجر والضياع المرهونه ذلك

كله للراهن الا ان يشترط المرتهن ان يكون رهنا مع الأصل.

٥ كا ٢٣٥ ج ٥ - يب ١٦٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

(قال - كا) ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى الأرض البور (١)

يرتهنها الرجل ليس فيها ثمره فزرعها وأنفق (٢) عليها (من - يب)

ماله انه يحتسب (٣) له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه

من ماله الذى ارتهن به الأرض حتى يستوفى (من - يب) ماله فإذا

استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.

٦ فقيه ١٩٧ ج ٣ - روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال إن رهن رجل أرضا فيها ثمره فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب

ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها

المقنع ١٢٩ - فان رهن وذكر نحوه.

٧ عوالى اللئالى ٢٣٤ ج ٣ - وروى عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال لا يغلق الرهن (٤) الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه

غرمه.

وفيه ٢٢١ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله لا يغلق (٥) الرهن الرهن

لصاحبه له غنمه وعليه غرمه.

وتقدم فى روايه إسحاق (١) من الباب المتقدم قوله فان رهن دارا

لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار. وفى روايه دعائم (٢) ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب وفى

ص: ٣٥٦

-
- ١- (١) البور: الأرض التى لم تزرع.
 - ٢- (٢) فيزرعها وينفق - يب.
 - ٣- (٣) يحسب - يب.
 - ٤- (٤) الراهن - ك.
 - ٥- (٥) لا- يغلق الرهن اى لا- يملك. غلق الرهن فى يد المرتهن: صار ملكه وذلك إذا عجز الراهن عن افتكاكه فى الوقت المشروط - المنجد.

روايه أبى العباس (١٠) من باب (٨) ان الرهن إذا ضاع فهو من مال
الراهن قوله عليه السلام وقضى فى كل رهن له غله أن غلته تحسب
لصاحب الرهن مما عليه.

(٥) باب ان الرهن إذا كان جاريه هل للراهن ان يطأها أم لا...

*باب ان الرهن إذا كان جاريه هل للراهن ان يطأها أم لا وأنها إذا ولدت

أو أنتجت الدابة والغنم هل تكون الأولاد مع الأمهات رهن أم لا *

١٢٠٢ (١) كا ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٦٩ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن صفوان عن فقيه ٢٠١ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام (قال سألته - فقيه) فى رجل (١) رهن (٢) جاريته

(قوما - كا - يب) أيحل له ان يطأها قال (فقال - خ) ان الذين ارتهنوا

(ها - كا فقيه) يحولون بينه وبينها (٣) قلت رأيت ان قدر عليها (٤)

خاليا (ولم يعلم الذين ارتهنوها - فقيه) قال نعم لا أريه به (٥) بأسا.

٢ كا ٢٣٥ ج ٥ - يب ١٦٩ ج ٧ - على (ابن إبراهيم - يب) عن أبيه

(عن ابن أبى عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم وذكر مثله الا ان فيه لا أرى هذا

عليه حراما.

٣ الدعائم ٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا رهن

الرجل الجاريه وأراد أن يطأها بغير إذن المرتهن لم يكن له ذلك وان

وصل إليها فوطئها فلا شئ عليه وان علق (٦) منه فقضى الدين من

ماله وردت اليه وكانت أم ولد إذا ولدت.

- ١- (١) عن الرجل - فقيه.
- ٢- (٢) أرهن - يب - يرهن - فقيه.
- ٣- (٣) وبين ذلك - خ كا.
- ٤- (٤) على ذلك - يب.
- ٥- (٥) بذلك - يب.
- ٦- (٦) اى جلت.

كانت الأمه أو الدابه أو الغنم رهنا فولدت الأمه ولدا أو أنتجت الدابه
أو توالتت الغنم فأولادهن رهن مع الأمهات.

(٦) باب حكم مؤنه الدابه المرهونه وركوبها ولبنها

١٢٠٦ (١) كا ٢٣٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و
يب ١٧٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) (بن محبوب - كا)
عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابه
والبعير رهنا بماله (أ - كا) له ان يركبه (قال - كا) فقال إن كان
يعلفه (١) فله ان يركبه وان كان الذى رهنه عنده يعلفه فليس له ان
يركبه. فقيه ١٩٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت وذكر
مثله الا انه أورد جميع الضمائر بالثنيه.

٢ يب ١٧٦ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه
عن على عليه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب
إذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه نفقته والدر (٢) يشرب إذا كان
مرهونا وعلى الذى يشرب (الدر - فقيه) نفقته - ١٩٥ ج ٣ - إسماعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على بن أبى طالب
عليه السلام مثله.

٣ البحار ١٥٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه

عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل
بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الرهن يركب إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب

الظهر نفقته.

ص: ٣٥٨

١- (١) يعلفها يب وأورد فى يب سائر الضماير أيضا بالتأنيث.

٢- (٢) أى اللبن.

٤ وبهذا الاسناد قال صلى الله عليه وآله الرهن محلوب ومركوب.

٥ عوالى اللئالى ٢٣٤ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله الرهن محلوب

ومركوب وعلى الذى يحلب ويركب النفقه.

(٧) باب حكم بيع الرهن إذا غاب صاحبه أو لا يعلم لمن هو من الناس

١٢١١ (١) كا ٢٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن ابن بكير يب ١٦٩ ج ٧ - أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه

عن ابن بكير عن عبيد بن زراره فقيه ١٩٧ ج ٣ - القاسم بن سليمان عن

عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل رهن رهنا إلى

(غير - كا - يب) وقت (مسمى - كا) ثم غاب هل له وقت يباع فيه

رهنه قال لا حتى يجئ (صاحبه - كا).

٢ يب ١٦٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير

قرب الإسناد ٨٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع

الرهن قال لا حتى يجئ صاحبه (١).

٣ كا ٢٣٣ ج ٥ - يب ١٦٨ - ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن فقيه ١٩٧ ج ٣ - صفوان (ابن يحيى - فقيه) عن إسحاق

بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن

فلا يدري لمن هو من الناس (فقال لا أحب ان يبيعه حتى يجئ صاحبه

قلت لا يدري لمن هو من الناس - يب - كا) فقال فيه فضل أو نقصان

قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان (ما يصنع - فقيه) قال إن كان فيه

نقصان فهو أهون يبيعه (٢) فيوجر فيما (٣) نقص (من ماله - كا - يب)

ص: ٣٥٩

١- (١) الراهن - قرب الإسناد.

٢- (٢) لبيعه - يب.

٣- (٣) بما بقى - فقيه.

وان كان فيه فضل فهو أشدهما (١) عليه يبيعه ويمسك فضله حتى

يجيئ صاحبه.

٤ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا

كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الا ان يحضر أو يكون

له وكيل أو جعل يبيعه ان غاب عن وقت الاجل إلى من هو في يديه أو

إلى غيره.

٥ المقنع ١٢٨ - إذا رهن رجل عندك رهنا على أن يخرج به إلى أجل

فلم يخرج به فليس لك ان تبيعه فان الرهن رهن إلى يوم القيمة فان اشترط

انه إن لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه إذا جاء الاجل

ولم يحمل وان كان فيه فضل فبعه وامسك ما فضل حتى يجيئ مصاحبه

فرد عليه وان كان فيه نقصان فعلى الله الاجر.

٦ كا ٢٣٦ ج ٥ - يب ١٧٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن فقيه ٢٠٠ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن محمد بن

رياح القلا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك

صندوقا (فيه - كا - فقيه) رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن

وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم (هو - كا - فقيه) رهن ما ترى في

هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله.

المقنع ١٢٩ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

(٨) باب ان الرهن إذا ضاع فهو من مال الراهن وإذا تلف بعضه...

*باب ان الرهن إذا ضاع فهو من مال الراهن وإذا تلف بعضه

كان الباقي رهنا على جميع الحق وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن *

١٢١٧ (١) فقيه ١٩٥ ج ٣ - روى محمد بن أبى عمير عن جميل بن

دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل رهن عند رجل رهنا فضاء

الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله.

ص: ٣٦٠

١- (١) أشد مما هو عليه - يب.

٢ فقيه ١٩٨ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

فى الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى (١) أو ضياع قال يرجع
بماله عليه.

٣ كا ٢٣٥ ج ٥ - يب ١٧٠ ج ٧ - صا ١١٨ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله (ع) - صا)

فى الرجل يرهن عند الرجل فيصيبه شئ أو يضيع (٢) قال يرجع

(المرتهن - صا) بماله عليه.

٤ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين عليه بحاله وان ادعى الذى

هو فى يديه مرهون انه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذبه الراهن لم

يقبل قوله انه ضاع بينه.

٥ يب ١٧٢ ج ٧ - صا ١٢٠ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن بنان

عن (٣) محمد (بن على - يب) عن فقيه ١٩٦ ج ٣ - على بن الحكم عن

ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الرهن إذا ضاع من عند

المرتهن من غير أن يستهلكه رجع فى حقه على الراهن فاخذه وان

استهلكه ترادا (٤) الفضل (فيما - خ يب - صا) بينهما. يب ١٧٢ ج ٧

صا ١٢٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٤ ج ٥ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن ابان عم

أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال (وذكر مثله).

٦ يب ١٧١ ج ٧ - صا ١١٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل (٥)

دارا فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في ترابه الأرض وقال عليه

السلام في رجل (رهن - يب - فقيه) عنده (رجل - فقيه) مملوك (٦)

ص: ٣٤١

١- (١) توى اى خساره.

٢- (٢) ضاع - كا.

٣- (٣) بن - صا.

٤- (٤) تراد - كا.

٥- (٥) عنده - يب ١٧٠.

٦- (٦) مملوكا - فقيه.

فجذم (١) أو رهن عنده متاع (٢) فلم ينشر (ذلك - فقيه) المتاع ولم

يتعاهده ولم يحركه فتأكل (٣) هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا.

فقيه ١٩٧ ج ٣ - روى ابان عن عبيد بن زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام رجل رهن (عند رجل - فقيه) سوارين فهلك أحدهما قال يرجع

بحقه (٤) فيما بقى وقال عليه السلام فى رجل وذكر مثله. يب ١٧٠ ج ٧

صا ١١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن ابان و

ذكر مثل فقيه متنا وسندا إلى قوله تربه الأرض. المقنع ١٢٨ - فان رهن

رجل عند رجل دارا وذكر نحوه.

٧ فقيه ١٩٥ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى

إبراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور (٥)

أو ينقص من جسده شئ على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت إن

الناس يقولون إذا رهن العبد فمرض أو انفقت (٦) عينه فاصابه

نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال

أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه.

٨ كا ٢٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن عن يب ١٧٢ ج ٧ - صا ١٢١ ج ٣

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن (أحمد بن محمد - يب - كا)

بن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم

عليه السلام الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفه على من يكون قال

على مولاه ثم قال أرأيت (انه - يب) لو قتل (هذا - يب) قتيلا على من

يكون قلت هو فى عنق العبد قال الا ترى لم يذهب (من - يب - صا)

مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائه دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن
كان يكون قلت لمولاه قال (و - يب - صا) كذلك يكون عليه ما يكون له.

ص: ٣٦٢

-
- ١- (١) اى اصابه الجذام.
 - ٢- (٢) متاعا - فقيه.
 - ٣- (٣) فأكل - يعنى اكله السوس - فقيه فانفسد - المقنع.
 - ٤- (٤) عليه - يب.
 - ٥- (٥) اى ذهب حس احدى عينيه - اى صيره أعور.
 - ٦- (٦) اى انشقت وانفلقت - اللسان.

٩ يب ١٧٣ ج ٧ - صا ١٢١ - ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٣٦ ج ٥ -

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن

منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

ارتهنت (١) عبدا أو دابه فماتا (٢) فلا شئ عليك وان هلك الدابه

أو ابق الغلام فأنت ضامن - قال الشيخ ره فالمعنى فيه أن يكون سبب هلاكه

أو اباقه شيئا من جهه المرتهن فاما إذا لم يكن ذلك بشئ من جهته لم

يلزمه شئ و كان حكمه حكم الموت سواء.

١٠ فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى

يب ١٧٥ ج ٧ - صا ١١٩ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن ابن أبي نصر

عن داود بن الحصين عن أبي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيه) عن أبي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن (٣) (عنده - فقيه - صا)

آخر عباين فهلك أحدهما أكون حقه فى الآخر قال نعم قلت أو دارا

فاحتقرت أكون حقه فى التربه قال نعم (قلت - فقيه) أو دابتين فهلكت

إحداهما أكون حقه فى أحدهما قال نعم (قلت - فقيه) أو متاعا يفسد (٤)

طول ما تركه أو طعام يفسد (٥) أو غلاما فاصابه جدرى (٦) فمى أو ثيابا

تركها مطويه لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا (نحو

واحد - فقيه) (يجوز اخذه - يب - صا) يكون حقه عليه (يب وسألته

كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابه أو ذهبا أو فضه أو متاعا

واصابه جائحه حريق (٧) أو لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد

هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينه قال إذا ذهب متاعه كله فلم

يوجد له شئ فلا شئ عليه وقال إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق

وقضى فى كل رهن له غله (أ) ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

ص: ٣٦٣

١- (١) رهنه - كا.

٢- (٢) فمات - كا.

٣- (٣) رهنه - يب.

٤- (٤) فهلك - فقيه.

٥- (٥) ففسد - فقيه.

٦- (٦) الجدرى مرض بسبب بثورا حمرا بيض الرؤوس تنتشر فى البدن.

٧- (٧) اى بليه حريق.

٨- (٨) اى دخل.

يب ١٧٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٩٨ ج ٣ - فضاله عن ابان

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه أن

كان حيوانا أو دابه أو فضه أو متاعا فاصابته (جائحه - يب) حريق

أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينه قال إذا ذهب

متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه (قال - فقيه) وان قال ذهب

من بين مالى (١) وله مال فال يصدق عليه.

١١ المقنع ١٢٩ - فان رهن عنده رهنا فضاع أو اصابه شيء رجع

بماله عليه فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه فى ما بقى.

(٩) باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويرد الفضل...

*باب ان الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويرد الفضل إلى الراهن

ان كان الرهن أكثر من ماله وان كان أقل فيرد الراهن الفضل إلى المرتهن *

١٢٢٨ (١) كا ٢٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و

يب ١٧١ ج ٧ - صا ١١٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا)

بن محبوب عن أبي حمزه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه

السلام فى الرهن يترادان الفضل قال كان على عليه السلام يقول

ذلك قلت كيف يترادان (الفضل - يب - صا) قال إن كان الرهن أفضل

مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى (٢)

رد الراهن ما ينقص (٣) من حق المرتهن قال وكذلك (كان - كا صا)

قول على عليه السلام فى الحيوان وغير ذلك - حملة الشيخ على ما إذا

هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك.

٢ كا ٢٣٤ ج ٥ - يب ١٧١ ج ٧ - صا ١١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرهن فقال إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي

ص: ٣٦٤

١- (١) وان قال ذهب من بيتي مال - يب.

٢- (٢) يساوى - يب.

٣- (٣) ما نقص - كا.

الفضل إلى صاحب الرهن وان كان (الرهن - يب) أقل من ماله وهلك (١)

الرهن أدى إليه (٢) صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء (٣)

(ما رهنه - فقيه) فليس عليه شيء فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى محمد

بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في الرهن إذا كان أكثر وذكر مثله. المقنع ١٢٩ - فان ضيعه

المرتهن من غير أن ضاع فان عليه أن يرد على الراهن الفاضل ان كان

فيه وان كان ساوى مقدار حقه وذكر نحوه.

٣ كا ٢٣٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٧٢ ج ٧ - صا ١٢٠ ج ٣

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار فقيه ١٩٩ ج ٣ - صفوان بن يحيى

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن

الرهن بمئة درهم وهو يساوى ثلاثمأة درهم فهلك (٤) أعلى الرجل

ان يرد على صاحبه مأتى درهم قال نعم لأنه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه

قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك (كا - فقيه - قلت فيترادان

الفضل قال نعم).

٤ فقيه ١٩٦ ج ٣ - روى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمنى

عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن عند

رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوى الفين فضاع قال يرجع عليه

بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل

وان كان الرهن يساوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه.

٥ البحار ١٥٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره لعلى بن بابويه عن

سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن

موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

ص: ٣٦٥

١- (١) فهلك - فقيه.

٢- (٢) إلى صاحبه - يب - فقيه.

٣- (٣) يسوى - فقيه.

٤- (٤) فيهلك - كا - فيهلكه - فقيه.

عليه وآله الرهن بما فيه أن كان في يد المرتهن أكثر مما أعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن أقل مما أعطى الراهن رد عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فلاحظ.

(١٠) باب ان الراهن إذا استعار الرهن وتلف عنده فليس على المرتهن شيء

١٢٣٣ (١) كا ٢٣٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس يب ١٧٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مئة دينار و (أ - يب) رهنه حلها (١) بمئة دينار ثم (انه - كا) اتاه الرجل فقال (له - كا) أعزني الذهب (٢) الذي رهنتك عاربه فاعاره (إياه - يب) فهلك الرهن عنده (أ - كا) عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن (هو - يب) الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى (٣).

(١١) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الراهن

١٢٣٤ (١) كا ٢٣٧ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ١٧٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه قال نعم. يب ١٢٣ ج ٧ - الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٣ ج ٣ - حماد عن الحلبي قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله الا ان فيه أيشتره قال نعم)

ص: ٣٦٦

١- (١) اي ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجاره الكريمه.

٢- (٢) الرهن - يب.

٣- (٣) اي تلف.

(١٢) باب حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال...

*باب حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال الراهن رهنته بألف

وقال المرتهن بمائه وما لو اختلف القابض والمالك فقال أحدهما أنه رهن والآخر انه وديعه *

١٢٣٥ (١) كا ٢٣٧ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن

غير واحد يب ١٧٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن

ابان فقيه ١٩٩ ج ٣ - روى فضاله عن ابان (عن ابن أبي يعفور - كا - يب)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته

بألف (درهم - كا - فقيه) وقال الآخر (رهنته - فقيه) بمئه درهم

فقال (١) يسأل صاحب الألف البيه فان لم يكن له بينه حلف صاحب

المئه وان كان الرهن أقل مما رهن (به - فقيه) أو أكثر (أ - يب) و

اختلفا (في الرهن - فقيه) فقال (أحدهما - كا - يب) هو رهن وقال

الآخر هو (عندك (٢) - كا) وديعه فقال (٣) يسأل (٤) صاحب الوديعة

البيه فان لم يكن له بينه حلف صاحب الرهن. صا ١٢٣ ج ٣ - الحسن بن

محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن وذكر مثله.

٢ كا ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن صا ١٢٢ ج ٣ - أحمد بن

محمد عن فقيه ١٩٥ ج ٣ - (الحسن - فقيه - صا) بن محبوب يب ١٧٦

ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عباد بن

صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين (٥)

أحدهما يقول استودعتك والآخر يقول هو رهن (قال - كا - صا)

فقال القول (فيه - صا) قول الذى يقول إنه (٤) رهن عندى الا ان يأتى

الذى ادعى (٧) انه (قد - فقيه) أودعه بشهود.

ص: ٣٤٧

-
- ١- (١) فإنه - فقيه.
 - ٢- (٢) عنده - صا.
 - ٣- (٣) فإنه - فقيه.
 - ٤- (٤) على - يب صا.
 - ٥- (٥) فى يدى الرجلين - فقيه.
 - ٦- (٦) هو - فقيه.
 - ٧- (٧) ادعاه - يب صا.

٣ المقنع ١٢٩ - وان قال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعه

عندك فإنه يسأل صاحب الوديعة ببينه فان لم تكن له بينه حلف صاحب الرهن

٤ الدعائم ٥٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

الثوب يدعيه الرجل فى يدي الرجل فيقول الذى هو فى يديه هو لك

عندى رهن ويقول الآخر بل هو لى عندك وديعه فقال القول قوله وعلى

الذى هو فى يديه البينه انه رهن عنده.

٥ يب ١٧٤ ج ٧ - صا ١٢١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

فضاله عن العلاء كا ٢٣٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

على بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام فى رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينه بينهما فيه ادعى

الذى عنده الرهن انه بألف (درهم - يب صا) وقال صاحب الرهن

انما (١) (هو - كا) بمئه قال البينه على الذى عنده الرهن انه بألف

(درهم - يب - صا) فان لم يكن له بينه فعلى الراهن اليمين (يب - وقال

فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرهن ارتهنه عندى بكذا و

كذا وقال الآخر انما هو عندك وديعه فقال البينه على الذى عنده الرهن

أنه يكون بكذا وكذا فان لم يكن بينه فعلى الذى له الرهن اليمين).

٦ يب ١٧٤ ج ٧ - صا ١٢٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

خالد عن ابن بكير والنضر (٢) عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد

بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل رهن عند صاحبه رهنا لا

بينه بينهما فادعى الذى عنده الرهن انه بألف وقال صاحب الرهن هو

بمئه فقال البينه على الذى عنده الرهن انه بألف فان لم يكن له بينه فعلى

الذى له الرهن اليمين انه بمئه.

٧ المقنع ١٢٩ - فان اختلف رجلان فى الرهن فقال أحدهما رهنته.

ص: ٣٦٨

١- (١) انه - يب صا.

٢- (٢) عن النضر - صا.

بألف درهم وقال الآخر بمئه درهم فإنه يسأل صاحب الألف البيه فان لم يكن له بينه حلف صاحب المئه.

٨ الدعائم ٨٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر

بن محمد عليهما السلام انهما قالوا في الذي عنده الرهن يدعى أنه رهن

في يديه بألف ويقول الراهن بل هو بمئه قالوا القول قول الراهن مع

يمينه وعلى الذي هو في يديه البيه بما ادعى من الفضل فان ادعى انه

ضاع وكذبه الراهن ولا بينه له واختلفا في قيمته فالقول قول الذي هو

عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البيه فيما ادعى من الفضل.

٩ يب ١٧٥ ج ٧ - صا ١٢٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي

عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو

بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر (قال علي عليه السلام - يب - صا)

(انه - فقيه) يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه. فقيه ١٩٧ ج ٣

روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد (وذكر مثله سندا ومتنا)

حملة الشيخ ره على الأفضليه لا الوجوب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي روايه إسحاق (١) من باب (٥) ان المال إذا تلف فقال المالك

هو دين من أبواب الوديعة قوله رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت

فقال الرجل كانت عندي وديعه وقال الآخر انما كانت عليك قرضا

فقال عليه السلام المال لازم له الا ان يقيم البيه أنها كانت وديعه.

ولاحظ باب ان البينه على المدعى من أبواب كيفية الحكم.

(١٣) باب حكم من ادعى على غيره بدراهم انها دين فقال بل هي وديعه

١٢٤٤ (١) كا ٢٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٧٦ ج ٧ - احمد

ص: ٣٦٩

بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال

(الرجل - كا) لا ولكنها وديعه فقال أبو عبد الله عليه السلام القول قول

صاحب المال مع يمينه.

(١٤) باب انه إذا مات الرهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم...

*باب انه إذا مات الرهن وعليه ديون أكثر من تركته قسم الرهن وغيره

على الديان بالحصص وجواز استيفاء الدين من الرهن إذا خاف المرتهن

جحد الوارث وحكم ما لو أقر بالرهن وادعى ديناً *

١٢٤٥ (١) يب ١٧٧ ج ٧ - فقيه ١٩٦ ج ٣ - روى محمد بن حسان

عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند

بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف

من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص.

٢ يب ١٧٨ ج ٧ - فقيه ١٩٨ ج ٣ - روى محمد بن عيسى بن عبيد

عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ

ثمنه أكثر من مال المرتهن (إياه - يب) يأخذه بماله أو هو وسائر

الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه (١)

بينهم بالحصص (و - يب) قال وكتب اليه في رجل مات وله

ورثه فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهناً فكتب عليه السلام ان

كان له على الميت مال ولا بينه له عليه فليأخذ ماله مما فى يده وليرد
الباقى على ورثته ومتى أقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينه على دعواه
وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينه والورثه ينكرون (٢) فله
عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا.

ص: ٣٧٠

١- (١) يوزعون - فقيه.

٢- (٢) منكرون - فقيه.

ويأتي في روايه حريز (١) من باب (٤) ان من استعار شيئاً فرهنه

بغير إذن المالك كان للمالك انتزاعه من أبواب العاريه ما يدل على ذلك

وفي روايه عبد الرحمن من باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف

من أبواب كيفيه الحكم قوله عليه السلام فمن ثم صارت عليه اليمين مع

البينه فان ادعى بلا بينه فلا حق له الخ ولا حظ باب صحه الاقرار من

البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار.

(١٥) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

١٢٤٧ (١) كا ٢٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١١٠ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حماراً ثم اقبل به إلى

أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار (عندهم - فقيه)

فقال يرد الحمار على (١) صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس

عليه قطع انما هي خيانه. العلل ٥٣٨ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن موسى

بن بكر مثله سندا ومتنا. فقيه ٤٥ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وذكر مثله الا انه اسقط

قوله (أو ثوبين).

ويأتي في أحاديث باب (٤) ان من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن

المالك من أبواب العاريه ما يدل على ذلك ولاحظ باب تحريم الغصب

ووجوب رد المغصوب إلى مالكة من أبواب الغصب.

(١٦) باب حكم من رهن عبداً أو أمه فأعتقه وله مال غيره

١٢٤٨ (١) الدعائم ٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

ص: ٣٧١

١- (١) إلى - العلل.

قال من رهن عبداً أو أمه ثم اعتقه وله مال غيره أخذ من ماله ففضى دينه
واعتق ما أعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلك ان
كاتبه أو دبره الا ان يكون ثمنه مكاتبا أو مدبرا فيه وفاء.

كتاب الحجر وأبوابه

(١) باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والسفيه...

*باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والسفيه والمجنون
حتى تزول عنهم الموانع فيدفع إليهم أموالهم وبيان حد ارتفاع الحجر عنهم *
قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ولا تتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياما وارزقوهم واكسوهم وقولوا لهم قولا
معروفا (٥) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم
رشدا فادفعوا إليهم أموالهم الآية (٦).

١٢٤٩ (١) كا ٦٨ ج ٧ - (محمد بن يحيى - معلق عن) يب ١٨٣ ج ٩

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه ١٦٣ ج ٤ - منصور

(بن حازم - فقيه) عن هشام (ابن سالم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وان احتلم ولم يؤنس منه

رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

٢ الدعائم ٦٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال

في ولي اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأؤنس منه الرشد دفع اليه ماله

وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وأنفق منه بالمعروف عليه.

٣ كا ٦٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

علی بن رباط والحسین بن هاشم وب ۱۸۴ ج ۹ - فقیه ۱۶۴ ج ۴ -

صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم عن أبی عبد الله علیه السلام قال

سألته عن الیتیمه متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت انها لا تفسد ولا

ص: ۳۷۲

تضع فسألته ان كانت قد تزوجت (١) فقال إذا تزوجت (٢) فقد انقطع ملكك الوصى عنها.

٤ يب ٢٣٢ ج ٦ - فقيه ١٩ ج ٣ - روى الأصبغ بن نباته عن أمير

المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر (٣) على الغلام (المفسد - فقيه)

حتى يعقل وقضى (على - فقيه) عليه السلام فى الدين انه يحبس صاحبه

فان تبين افلاسه والحاجه فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى

(على - فقيه) عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم

يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فيقسمه (٤) بينهم.

٥ تفسير القمى ١٣١ ج ١ - أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام

فى قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل

ان امرأته سفیهه مفسده وولده سفیهه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا

منهما على ماله الذى جعله الله له قياما يقول معاشا.

٦ تفسير العياشى ٢٢٠ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام فى قول الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال من

لا تثق به.

٧ وفيه ٢٢٠ - عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر عليه

السلام عن هذه الآية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال كل من يشرب المسكر.

٨ الدعائم ٦٦ ج ٢ - روينا عن على صلوات الله عليه انه بلغه عن

عبد الله بن جعفر تبذير فاخذه بيده واتى به عثمان فقال له احجر على

هذا فقال له عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام وما

أدرى لهذا القول مخرجا من الحق وقد روينا عن عثمان انه مر بسبخه (٥)

اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا فقال ما يسرنى انها لى بنعلى هذه ثم

لقى عليها عليه السلام فقال الا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه اشترى

ص: ٣٧٣

١- (١) زوجت - فقيه.

٢- (٢) زوجت - يب.

٣- (٣) يحجر - فقيه.

٤- (٤) فقسمه - فقيه.

٥- (٥) اى ارض ذات نزو ملح.

سبخه بستين ألفا ما يسرنى انها لى بنعلى هذه وهو ها هنا يأمره بالحجر عليه والاخذ على يديه وعندما اتاه (به - خ) الوصى صلوات الله عليه يأمره بالحجر عليه اعتل (١) فى ترك ذلك بان الزبير شريكه وليس فى شركه الزبير إياه ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره.

٩ فقيه ١٦٤ ج ٤ - وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) قال ايناس الرشد حفظ المال.

١٠ تفسير القمى ١٣١ ج ١ - واما قوله (وابتلوا اليتامى حتى إذا

بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها

إسرافا وبدارا ان يكبروا) قال من كان فى يده مال اليتامى فلا يجوز له

ان يعطيه حتى يبلغ النكاح فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامه الفرائض

ولا يكون مضيعا ولا شارب الخمر ولا زانيا فإذا آنس منه الرشد دفع

إليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فإنه يمتحن بريح

إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيدا

ولا يجوز ان يحبس عليه ماله ويعلل انه لم يكبر.

١١ فقه الرضا عليه السلام ٣٣٢ - أروى عن العالم لا يتم بعد احتلام

فإذا احتلم امتحن فى امر الصغير والوسيط والكبير فان أونس منه رشدا

دفع إليه ماله والا كان على حالته إلى أن يؤنس منه الرشد.

١٢ الجعفریات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا طلاق الا من بعد نكاح (إلى أن قال) ولا يتم

بعد تحلم.

١٣ العوالى ١٢٠ ج ٢ - روى ان رجلا كان عنده مال كثير لابن

اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا إلى النبی صلی الله

عليه وآله فأمره بدفع ماله اليه فقال أطعنا الله وأطعنا الرسول ونعوذ بالله

ص: ٣٧٤

١- (١) ای تعلق واعتذر.

من الحوب (١) الكبير ودفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه وآله
ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره أى جنته فلما اخذ
الفتى ماله انفق في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله ثبت الاجر
وبقى الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال ثبت للغلام الاجر ويبقى الوزر
على والده وجاء في حديث آخر الرضا لغيره والتعب على ظهره.
١٤ فقيه ١٦٤ ج ٤ - قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغت الجارية
تسع سنين دفع إليها مالها وجاز امرها في مالها وأقيمت الحدود التامة
لها وعليها.

وتقدم في أحاديث باب اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حده من
أبواب المقدمات ما يدل على ذلك.

وفى روايه النضر (١) من باب (٢٢) ما ورد في أعداء الداء من أبواب
احكام الدواب قوله عليه السلام ولا يتم بعد ادراك وفي أحاديث باب (١١)
اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع من أبواب البيع ما يناسب ذلك
وفى روايه ابن سنان (٣٥) من باب (١) تحريم الربا من أبواب قوله (ع)
فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفية
أن يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساد حتى يؤنس منه رشده.

ويأتى في أحاديث الباب التالى وباب حكم وصيه الصغير وعدم
جواز وصيه السفية والمجنون من أبواب الوصيه وباب وجوب تسليم
الوصى مال الصغير بعد البلوغ ما يدل على ذلك.

ولاحظ باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب على غير البالغ وغير

البالغه وباب انه لا ولايه على الصبى بعد البلوغ من أبواب عقد النكاح

وباب اشتراط البلوغ فى وجوب الحد تاما فان فيها ما يناسب ذلك.

(٢) باب ان الرق محجور عليه فى التصرف فى المال الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط

ص: ٣٧٥

١- (١) الحوب: الاثم العظيم.

١٢٤٣ (١) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع)

انهم قالوا العبد لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه ولا يجوز ان يعتق ولا ان يتصدق ولا يهب مما فى يديه الا ان يكون المولى أباح له ذلك أو اقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبه (١) يؤديها اليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك.

٢ ك ٤٣٠ ج ١٣ - البحار عن كشف المناقب عن أبي مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمه تبكى فقال ما يبكيك قالت باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالى وأبى ان يقبله فقال خذ تمر ك وأعطها درهما فإنها خادم ليس لها امر الخبر.

وتقدم فى أحاديث باب (٢١) ان المملوك يملك فاضل ضريبته من أبواب بيع العبيد ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب ان المملوك لا يجوز له ان يوصى من أبواب الوصيه وباب حكم الوصيه للعبد بمال وباب ان الوصيه تصح للمكاتب بقدر ما أعتق وباب ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج الا باذن مولاه من أبواب المكاتبه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه أبى خديجه من باب عدم جواز الالتقاط للمملوك من أبواب اللقطه قوله عليه السلام ما للمملوك واللقطه المملوك لا يملك من نفسه شيئا.

(٣) باب ان غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه هل له أن يأخذه أم لا

١٢٤٥ (١) كا ٢٤ ج ٧ - يب ١٦٦ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٦٧ ج ٤ - (محمد - فقيهه) ابن أبى عمير عن

جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا

من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري

والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع

ص: ٣٧٤

١- (١) ضريبه العبد: ما يؤدي لسيده من الخراج المقدر عليه.

وقال ليس للغرماء ان يخاصموه.

٢ يب ١٩٣ ج ٦ - صا ٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس

عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال

سألته عن الرجل يركبه (١) الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال

لا يحاصه (٢) الغرماء.

٣ الدعائم ٦٧ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال إذا أفلس

الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به.

٤ فيه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن القوم يكون

لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته في يديه ما حاله فقال

عليه السلام يخير اهل الدين بان يعطوا الذى أدرك متاعه ماله ويأخذوا

المتاع أو يسلموا اليه ما أدرك من متاعه قيل له فان اختاروا اخذ المتاع

فربحوا فيه أو وضعوا ما حالهم قال عليه السلام الريح والوضيعة (٣)

للذى عليه الدين وله عليه ما بقى.

٥ يب ١٩٣ ج ٦ - صا ٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله

وأصاب البائع متاعه بعينه (أ - يب) له ان يأخذه إذا حقق له قال فقال إن

كان عليه دين وترك نحو ما عليه فيأخذ ان حقق له فان ذلك حلال

له ولو لم يترك نحو من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه

شئ يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع.

٦ يب ١٦٦ ج ٩ - صا ١١٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

رجل كانت عنده مضاربه أو وديعه أو أموال أيتام أو بضائع وعليه سلف

ص: ٣٧٧

١- (١) ركه الدين صار مديونا - المنجد.

٢- (٢) اى لا يجعل لهم نصيب منه.

٣- (٣) الوضيعة: الخساره والنقيصه.

لقوم فهلك وترك الف درهم أو أكثر من ذلك ولذى للناس عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم

وتقدم فى أحاديث باب (١٤) حكم ما إذا مات الرهن وعليه ديون

أكثر من تركته من أبواب الرهن ما يناسب ذلك ويأتى فى روايه السكونى (١)

من باب (١٣) حكم من كان بيده مال مضاربه فمات من أبوابها قوله عليه

السلام ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له.

(٤) باب ما ورد فى التفليس وتقسيم مال المفلس على غرمائه

١٢٧١ (١) يب ٢٩٩ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن قولويه عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث

بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان

يفلس (١) الرجل إذا التوى (٢) على غرمائه ثم يأمر (به - خ - يب)

فيقسم ماله بينهم بالحصص فأن أبى باعه فقسمه (٣) بينهم - يب - صا)

يعنى ماله. يب ٢٩٩ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد

عن الحسن بن على بن فضال عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه مثله.

كا ١٠٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن صا ٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين

عليه السلام يحبس الرجل وذاكر مثله.

٢ كا ٤٣١ ج ٧ - يب ٢٨٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن على بن إسماعيل

عن محمد بن عمر (٤) عن على بن الحسين (٥) عن حريز عن أبى عبيده

قال قلت لأبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام رجل دفع إلى رجل الف

درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان

لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال (له - كا) كيف صنع أولئك

ص: ٣٧٨

١- (١) فلس القاضي فلانا: حكم بافلاسه، المنجد - اى نادى عليه انه فلس - اللسان.

٢- (٢) التوى اى تناقل - اللسان.

٣- (٣) فيقسم - خ.

٤- (٤) عمرو - كا.

٥- (٥) الحسن - كا.

قال اخذوا أموالهم (نفقات - كا) فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما

السلام جميعا يرجع عليه (١) بماله ويرجع هو على أولئك بما اخذوا.

٣ الدعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

المفلس إذا قام عليه الغرماء فإنه يبدأ منهم يقبض حقه مما وجد في يديه

كل عامل عمل فيه أو أجير استؤجر عليه بأجرته أو بثمان دابته ان كان

عليه قد علمت فيه أو ما أشبه ذلك ويكون الغرماء بعد ذلك أسوه.

٤ الدعائم ٧١ ج ٢ - وسئل عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن

معنى التفليس فقال إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك

التفليس ولا يكون ذلك الا من سلطان.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا

بدله من أبواب الدين وباب (١٥) ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه

وباب (٢١) ان المقتول إذا كان عليه الدين ولم يترك ما لا يجب قضاء

دينه من دينه وباب (٢٢) ان من مات حل دينه ما يناسب ذلك وكذا في

أحاديث باب (١٤) حكم ما إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته.

وفي روايه الأصبغ (٤) من باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف

في المال على الصغير قوله عليه السلام انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله

بين غرمائه بالحصص.

ويأتي في روايه السكوني (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام ان

عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى

الغرماء الخ.

وفى روايه السكونى من باب (١٣) حكم من كان بيده مال مضاربه
فمات من أبوابها قوله عليه السلام وان مات ولم يذكر فهو أسوه الغرماء

(٥) باب حبس المدينون وحكم المفلس

١٢٧٥ (١) يب ١٩٦ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

ص: ٣٧٩

١- (١) اليه - كا.

الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان عليا عليه السلام كان

يحبس فى الدين فإذا (١) تبين له افلاس وحاجه خلى سبيله حتى

يستفيد مالا. يب ٢٩٩ ج ٦ - صا ٤٧ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام (وذكر مثله).

٢ يب ٣٠٠ ج ٦ - صا ٤٧ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين ثم ينظر فإن كان له مال

أعطى الغرماء وإن لم يكن (له - يب) مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم

اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه.

٣ الدعائم ٧١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا حبس على

معسر (٢) قال الله عز وجل (وان كان ذو عسره فنظره إلى ميسره) فالمعسر

إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان الذى عليه من الدين من شئ

وصل اليه فالينه عليه فى دعوى العدم ان دفع ذلك خصمه وان كان فى

شئ لم يصل اليه كدين لزمه من جنايه أو كفاله أو حواله أو صداق

امراه أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم

عليه بينه.

٤ الدعائم ٥٣٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال لا حبس على معسر

فى الدين.

٥ يب ٢٩٩ ج ٦ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة يب ٤٥٤ ج ٧ - محمد بن علي بن

محبوب عن بنان عن أبيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر (بن محمد -

يب ج ٧) عن أبيه عن علي عليهم السلام ان امرأه استعدت علي زوجها انه

ص: ٣٨٠

١- (١) فان - يب الثاني.

٢- (٢) مفلس - خ.

لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى (على عليه السلام - يب ج ٧)

ان يحبسه وقال إن مع العسر يسرا.

٦ الجعفریات ١٠٨ - بإسناده عن على عليه السلام ان امرأه استعدت

عليا على زوجها فامر على بحبسه وذلك الزوج لا ينفق عليها اضارارا بها

فقال الزوج احبسها معى فقال على لك ذلك انطلقى معه لا عليك أحدا.

٧ العوالى ٢٢١ ج ١ - قال النبى صلى الله عليه وآله للديان من

أعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك.

وتقدم فى أحاديث باب (١١) وجوب انظار المعسر من أبواب الدين

ما يدل على ذلك وفى روايه الأصمغ (٤) من باب (١) ثبوت الحجر عن

التصرف فى المال على الصغير قوله وقضى على عليه السلام فى الدين

انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجه فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا

ويأتى فى أحاديث باب أنه يقضى بالحبس فى الدين من أبواب كيفيه

الحكم وباب من يجوز حبسه ما يدل على ذلك.

(٦) باب ان المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها

١٢٨٢ (١) الدعائم ٧١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها

لمكان مهرها وهى كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو

قائم الوجه لم يرجع عليه.

(٧) باب ما ورد فى أن الدائن بعد التفليس أولى من المقارض...

*باب ما ورد فى أن الدائن بعد التفليس أولى من المقارض ومن الغرماء الأولين

والمقارض أولى من الدين دايئوه قبل التفليس و حكم من ابتاع عبدا أو متاعا

فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد قبل استيفاء البايح الثمن *

١٢٨٣ (١) الدعائم ٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

ص: ٣٨١

قال فى رجل لحقه دين ففلس لغرمائه ثم أعطاه بعد التفليس رجل مالا قراضا
فربح فى مال القراض أو لم يربح ما حاله فقال عليه السلام الذين دايئوه
بعد التفليس أولى من المقارض ومن غرمائه الأولين والمقارض أولى
من الذين دايئوه قبل التفليس وان كان المقارض لم يفلس وهو يتجر
بوجهه الا انه معدم فقال هذا المتاع بعينه وهذا المال بعينه لفلان فإنه
يصدق وصاحب أصل المال القراض أولى به.

٢، ٦٩ ج ٢ - وعنه عليه السلام من ابتاع عبدا أو أمه أو متاعا
فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمه فلما قام عليه البائع لم يجد عنده
مالا ولم يكن له مال قال اما العتق والصدقه فيردان والبائع أحق بعبده
حتى يستوفى الثمن الذى باعه به وان كان فى ثمن العبد فضل إذا بيع
أعتق منه بحساب ذلك الفضل وان كان فى الصدقه فضل مضى ذلك
الفضل لمن تصدق به.

(٨) باب انه لا يجوز العتق والهبة والصدقه لمن عليه دين يحيط...

*باب انه لا يجوز العتق والهبة والصدقه لمن عليه دين يحيط بماله وحكم من باع أمواله فى خفيه من الغرماء *

١٢٨٥ (١) الدعائم ٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا يجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته ان

كانت الديون التى عليه حاله أو إلى أجل قريب أو بعيد الا ان يأذن له

غرمائه وان قال هذه الجارية ولدت منى يريد أن يمنعها من أن تباع لم

يصدق الا ان يكون ذلك معلوما مشهورا فاما بيعه وابتاعه فجائز.

٢ الدعائم ٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

وإذا لحق الرجل دين وله عرض ومنازل فباعها في خفيه من الغرماء

ثم تغيب أو هلك وقد علم المشتري ان عليه ديناً أو لم يعلم أو تغيب البائع

وقام الغرماء على المشتري فقال باع منى ليقضيكم قال إن كان يوم باع

قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع بيعاً صحيحاً ممن لم

ص: ٣٨٢

يتهم ان يكون الجاء ذلك اليه ويثبت (١) بيعه بالبينه العدول (٢) جاز
بيعه وكذلك يقبل اقراره ما لم يفسل فإذا أفلس لم يقبل الا بينه إذا
دفعه الغرماء.

كتاب الضمان وأبوابه

(١) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون

١٢٨٧ (١) البحار ٢٥٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من اخبار على بن
جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف فى الفلوس
أصلح له ان يأخذ كفيلا قال لا بأس.
وتقدم فى روايه الدعائم (١١) من باب (٩) تحريم المماطله بالدين
من أبواب الدين قوله عليه السلام وان كان الذى عليه لا يحضره الا فى
عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل.
وفى أحاديث باب (١) حكم الرهن والارتهان فى بيع النسئته ما يدل
على ذلك.

(٢) باب كراهه التعرض للكفالات والحقوق

١٢٨٨ (١) كا ١٠٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن حفص بن
البخترى قال أبطأت عن الحج فقال لى أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك
عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بى (٣) فقال مالك
والكفالات اما علمت انها أهلك القرون أولى ثم قال إن قوما أذنبوا
ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا

ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى

خافوني واجترأت على.

ص: ٣٨٣

١- (١) ثبت - خ.

٢- (٢) العادله - خ.

٣- (٣) اي نقض عهدى وغدر بى.

٢ فقيه ٥٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن

عبد الملك ما منعك من الحج قال كفاله تكفلت (١) بها قال مالك

وللكفالات (٢) اما علمت ان الكفاله هي التي أهلكت القرون الأولى

يب ٢٠٩ ج ٦ - أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي الحسن الخزاز قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك

(وذكر مثله). الخصال ١٢ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن

الحداء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس البقباق ما

منعك (وذكر مثله).

٣ فقيه ٥٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كفاله خساره غرامه ندامه.

٤ المقنع ١٢٧ - اعلم أن الكفالات خساره وندامه وغرامه واعلم

انها أهلكت القرون الأولى.

٥ يب ٢١٠ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام مكتوب في

التوراه كفاله ندامه غرامه.

٦ فقيه ١٠٣ ج ٣ - روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتم فاصبروا لها.

وتقدم في روايه الجرجاني (٢) من باب (٥) حكم من دخل لأخيه

في أمر كانت مضرت له لنفسه أعظم من منفعه أخيه من أبواب فعل المعروف

قوله عليه السلام لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب وفي

روايه إسماعيل (٣) قوله عليه السلام لا تعرض للحقوق واصبر على النائبه

وفى روايه إسماعيل (٤) قوله عليه السلام يا بنى إياكم والتعرض

للحقوق واصبروا على النوائب.

ص: ٣٨٤

١- (١) كفلت - يب - الخصال.

٢- (٢) والكفالات - يب - الخصال.

(٣) باب ان الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول أو يؤدي ما عليه...

*باب ان الكفيل يحبس حتى يأتي بالمكفول أو يؤدي ما عليه ويحل له المسأله إن لم يكن له مال *

١٢٩٤ (١) كا ١٠٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين

صلوات الله عليه برجل تكفل (١) بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك

يب ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن

فضال عن عمار (٢) بن مروان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام

انه أتى برجل وذكر مثله.

فقيه ٥٤ ج ٣ - روى سعد بن طريف عن الأصبع بن نباته قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال

له اطلب صاحبك.

٢ يب ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام أتى برجل كفل برجل

بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه.

٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٦ - روى إذا كفل الرجل بالرجل حبس

إلى أن يأتي صاحبه.

٤ الدعائم ٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الاجل من قبل أن يأتي

به وطلب الحماله (٣) حبس الا ان يؤدي عنه ما وجب عليه ان كان

الذى يطلب به معلوما وله ان يرجع به عليه وان كان الذى قد طلب به

(مالا - خ) مجهولا، ما لابد (٤) فيه من احضار الوجه كان عليه

ص: ٣٨٥

١- (١) قد كفل - يب.

٢- (٢) عامر - نل.

٣- (٣) الحماله بالفتح الديه والغرامه التى يحملها قوم عن قوم.

٤- (٤) ما لابد منه فيه من الاحضار كان - خ ل.

احضاره الا ان يموت وان مات فلا شئ عليه.

٥ المقنع ١٢٧ - إذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس

فعليك تسليمه وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه.

٦ الدعائم ٦٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من بنى هلال سأله وقال يا رسول

الله أنى رجل كنت تحملت بحمالة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تحل المسأله الا لثلاثة لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها ورجل اصابته

جائحه ورجل اصابته فاقه شديده.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٦) ان من أطلق القاتل من

يد الولى يحبس ما يدل على ذلك.

(٤) باب حكم ما إذا قال الكفيل ان جئت به والا فعلى كذا أو قال على كذا إن لم ادفعه إليك

١٣٠٠ (١) يب ٢١٠ ج ٦ - محمد عن كا ١٠٤ ج ٥ - حميد بن زياد

عن الحسن بن محمد الكندى عن أحمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن

عثمان عن أبى العباس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل

بنفس رجل فقال إن جئت به والا عليك (١) خمسمأه درهم قال عليه

نفسه ولا شئ عليه من الدراهم فان قال على خمسمأه درهم إن لم ادفعه

إليك قال تلزمه الدراهم إن لم يدفعه اليه.

٢ يب ٢٠٩ ج ٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن فقيه ٥٤

ج ٣ - داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فان لم يأت به فعليه كذا

وكذا درهما قال إن جاء به إلى أجل (٢) فليس عليه مال وهو كفيل

بنفسه ابدأ الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له (٣) ضامن ان

ص: ٣٨٦

١- (١) فعلى - يب.

٢- (٢) الاجل - فقيه.

٣- (٣) لها - فقيه.

لم يأت به إلى الاجل الذى اجله. السرائر ٤٧٨ - عن جامع البزنطى
صاحب الرضا عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
(وذكر نحوه).

(٥) باب انه لا كفاله فى حد

١٣٠٢ (١) كا ٢٥٥ ج ٧ - يب ١٢٥ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)
عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفاله فى حد.
٢ فقيه ٥٤ ج ٣ - روى سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته قضى
أمير المؤمنين عليه السلام انه لا كفاله فى حد.
٣ الدعائم ٦٥ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال لا كفاله فى
حد من الحدود.

(٦) باب ان من أطلق القاتل من يد الولى يحبس حتى يأتى بالقاتل فان مات فعليه الدية

١٣٠٥ (١) كا ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٣ ج ١٠ -
أحمد بن محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن (الحسن -
يب) فقيه ٨٠ ج ٤ - ابن محبوب عن أبى أيوب عن حريز عن أبى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع (١) إلى الوالى
فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب (٢) عليهم قوم فخلصوا
القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من
أيدي الأولياء (ابدا - فقيه) حتى يأتوا بالقاتل قيل (له - فقيه) فان مات
القاتل وهم فى السجن قال إن مات فعليهم الدية (كا - فقيه - يؤدونها

(جميعا - كا) إلى أولياء المقتول).

ص: ٣٨٧

١- (١) فذفع - يب.

٢- (٢) وثب اى نهض وقام بسرعه.

(٧) باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض...

*باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض الورثة فيقول للمديون

أنت في حل من حصتي وحصه بقيه الوراثة وأنا ضامن لرضاهم واشترط كون الضامن مليا الا مع علم المضمون له *

١٣٠٦ (١) كا ٢٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ١٦٧ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا

فجاء رجل منهم فقال أنت في حل مما (١) لأبي عليك من حصتي وأنت

في حل مما لأختي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في

سعه من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان

رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر

فاما (ما - يب) بينك وبين الله عز وجل فأنت منها في حل إذا كان الرجل

الذي أحل (٢) لك يضمن (لك - كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضامن (٣)

لك قلت فما تقول في الصبي لأمه ان تحلل قال نعم إذا كان لها ما ترضيه

(به - يب) ان تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول

انه يجوز تحليلها فقال انما أعني (بذلك - كا) إذا كان لها (مال - كا) قلت

فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال (له - كا) ما كان لنا مع أبي الحسن

عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لى (عن

ذلك - كا) (على - يب) الصبي وأنا من حصته في حل فان مات

(الرجل - كا) قبل أن يبلغ الصبي فلا شئ عليه قال الامر جائز على

ما شرط لك.

(٨) باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع

١٣٠٧ (١) كا ٢٥٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣٨٨

١- (١) من مال أبي - يب.

٢- (٢) حلكك - يب.

٣- (٣) لما ضمن - يب.

عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن يرب ٢١٠ ج ٦ - عمر بن يزيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح
عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه.

يب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن
عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم
صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه يب ٢١٠ ج ٦
محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على
بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذى صالح عليه. السرائر ١٣٨ - من
كتاب عبد الله بن بكير مثله الا ان فيه (ثم صالح على بعض ما ضمن عنه).

(٩) باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

١٣٠٨ (١) يب ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن على بن يقطين كا ١٠٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن
بعض أصحابنا عن الحسن بن على بن يقطين عن فقيه ٥٤ ج ٣ - الحسين
بن خالد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن
غارم قال (فقال - كا يب) ليس على الضامن غرم (انما - فقيه) الغرم
على من اكل المال.
٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٥٧ - روى ليس على الضامن غرم الغرم على
من اكل المال.

٣ العوالى ٢٤١ ج ٣ - روى أبو امامه الباهلى ان النبى صلى الله

عليه وآله خطب يوم فتح مكة فقال العاربه مردوده والمنحه (١)

مردوده والدين مقضى والزعيم غارم. فيه ٢٥٧ ج ٢ - قال صلى الله عليه

ص: ٣٨٩

١- (١) ما يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاه يحلبها زمانا وأياما ثم يردها.

وآله الزعيم غارم. ك ٤٣٥ ج ١٣ - ورواه في درر اللثالي عنه صلى الله عليه وآله مثله.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(١٠) باب حكم من وعد الغريم بزياده عن حقه إن لم ينصرف إليه في المده المعينه

١٣١١ (١) كا ٣٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى قال كتب محمد إلى أبي

محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائه درهم فيلزمه فيقول

له انصرف إليك إلى عشره أيام وأقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على

الف درهم حاله من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهاده

فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب

الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله.

(١١) باب أن من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه

١٣١٢ (١) يب ١٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

كا ٢٤٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

(وفضاله وصفوان عن العلاء - يب) عن محمد بن مسلم قال سألته عن

رجل كانت له على (١) رجل دنانير فأحال عليه (٢) رجلا آخر بالدنانير

أياخذها دراهم (بسعر اليوم - كا) قال نعم (ان شاء - يب ٧ - كا)

يب ٢١٢ ج ٦ - أحمد بن محمد عن فقيه ٥٦ ج ٣ - البنظي عن داود بن

سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

وتقدم في أحاديث باب (٤١) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب

البيع ما يدل على ذلك.

١- (١) عند - فقيه.

٢- (٢) له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك - فقيه.

(١٢) باب حكم الرجوع على المحيل

١٣١٣ (١) فقيه ١٩ - ٥٥ ج ٣ - وسأل أبو أيوب (الخزاز - فقيه ١٩)

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك. يب ٢٣٢ ج ٦ - روى أبو أيوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل وذكر مثله.

يب ٢١٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٤ ج ٥ - حميد (بن

زياد - يب) عن الحسن (بن محمد - كا) عن جعفر بن سماعه عن ابان

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم (١) وذكر مثله.

٢ يب ٢١١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٤ ج ٥ - علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (٢) (عن الحلبي - يب) عن

زراره عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له

علي رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال إذا أبرأه

فليس له ان يرجع عليه وإن لم يبرئه فله ان يرجع على الذي أحاله، كا

محمد بن يحيى عن يب أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن

زراره (عن أحدهما عليهما السلام - كا) مثله.

٣ الدعائم ٦٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما

أنه قال في رجل كانت له على رجل كانت له على رجل دراهم فأحاله بها على رجل آخر قال إن

كان حين أحاله أبرأه فليس له ان يرجع عليه وإن لم يبرأه فله ان يأخذ

أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه.

٤ فيه ٤٤ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان لرجل علي

رجل دين فكفّل له به رجلان فله ان يأخذ أيهما شاء فان أحاله أحدهما

لم يكن له ان يرجع على الثاني إذا أبرأه.

ص: ٣٩١

١- (١) بالدراهم - كا.

٢- (٢) حماد - يب.

٥ يب ٢١٢ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عقبه بن جعفر عن أبي

الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضى قال لا.

(١٣) باب ان من ضمن لأخيه حابه يستحب له ان يسعى فى قضائها

١٣١٩ (١) أمالى الشيخ الطوسى ٢٦١ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ره قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن يوسف بن زياد الضبى قال حدثنا أبو جناده الحسين بن مخارق السلونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لأخيه حابه لم ينظر الله عز وجل فى حاجته حتى يقضيها.

(١٤) باب انه إذا تكفل رجلان لرجل بشئ على أن كل واحد...

*باب انه إذا تكفل رجلان لرجل بشئ على أن كل واحد منهما كفيل بصاحبه

بما عليه فاخذ أحدهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه *

١٣٢٠ (١) الدعائم ٦٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما

السلام أنه قال إذا تكفل رجلان لرجل بمائه دينار على أن كل واحد منهما

كفيل بصاحبه بما عليه فاخذ أحدهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على

شريكه فى الكفاله وان أحب رجوع على المكفول عنه وإذا أخذ الرجل من

الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمتهما الكفاله جميعا.

(١٥) باب حكم العبد المأذون في تجاره إذا كفل بكفاله

١٣٢١ (١) الدعائم ٦٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما

السلام أنه قال إذا كفل العبد المأذون له في تجاره بكفاله لم يلزمه

ذلك الا ان يأذن له السيد في الكفاله.

ص: ٣٩٢

(١) باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما أحل حراما أو حرم حلالا

١٣٢٢ (١) كا ٢٥٩ ج ٥ - يب ٢٠٨ ج ٦ - على (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصلح جائز بين الناس.

٢ فقيه ٢٠ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز

بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

البحار ١٧٨ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن الحسن ابن حمزه

العلوى عن على بن محمد ابن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. عوالي اللئالي ٢٤٣ ج ٣ - روى

ان النبي (ص) قال لبلال بن الحارث اعلم أن الصلح وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه عمر (١) من باب (٨) انه لا يلزم المضمون عنه

أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع قوله عليه السلام ليس له الا الذى

صالح عليه ويأتى فى أحاديث الباب التالى من الآيات والاخبار ما يناسب

ذلك وفى روايه سلمه من باب جمله من آداب القاضى من أبوابها قوله

عليه السلام ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو حلل

حراما.

(٢) باب ما ورد فى فضل الصلح واصلاح ذات البين وذم من لا يصلح

قال الله تعالى فى سورة البقره (٢) ولا تجعلوا لله عرضه لأيمانكم

ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤) وبعولتهن

أحق بردهن ان أرادوا اصلاحا الآيه (٢٢٨).

النساء (٤) وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح

عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير الآيه (١٢٨).

ص: ٣٩٣

الأنفال (٨) يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله

وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (١).

الحجرات (٤٩) وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

الآية (٩) انما المؤمنون اخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم

ترحمون (١٠).

١٣٢٤ (١) كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لان اصلح

بين اثنين أحب إلى من أن أتصدق بدينارين.

ثواب الاعمال ١٧٨ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رض قال

حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزه الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وذكر مثله وزاد قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اصلح ذات البين أفضل من عامه الصلاة والصيام.

٢ كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن حماد بن أبي طلحة عن حبيب الأحول قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول صدقه يحبها الله اصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب

بينهم إذا تباعدوا.

عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٣ تفسير القمى ١٦٢ ج ٢ - حدثني أبي عن القاسم بن محمد عن

سليمان بن داود المنقرى عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل فقال اما والله ما أوتي لقمان
الحكمه بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه
كان رجلا قويا في امر الله (إلى أن قال) ولم يمر برجلين يختصمان أو
يقتلان الا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتى يحابا (١) الخبر.

ص: ٣٩٤

١- (١) اي أحب كل واحد منهما صاحبه.

٤ عقاب الاعمال ٣٣٩ - بالاسناد المتقدم فى باب عياده المريض من

أبواب ما يتعلق بالمرض عن أبى هريره وعبد الله بن عباس قالوا خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) من مشى فى صلح بين اثنين

صلى عليه ملائكه الله حتى يرجع وأعطى اجر ليله القدر ومن مشى فى

قطيعه بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر

مكتوب عليه لعنه الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب.

٥ ارشاد القلوب ١٦٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عمل

رجل عملا بعد إقامه الفرائض خير من اصلاح بين الناس يقول خيرا أو

يتمنى خيرا.

٦ نهج البلاغه ٩٦٨ ج ٢ - من وصيه على عليه السلام للحسن والحسين

عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لع قال أوصيكما وجميع ولدى وأهلى

ومن بلغه كتاب بتقوى الله ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فانى سمعت

جدكما صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين أفضل من عامه الصلاه

والصيام الخبر.

٧ يب ١٧٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمرو بن

شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام وإبراهيم بن عمر عن ابان رفعه

إلى سليم بن قيس الهلالي رضى الله عنه قال سليم شهدت وصيه أمير المؤمنين

عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عليه

السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته (إلى أن قال)

ثم انى أوصيك يا حسن وجميع ولدى وأهل بيتى ومن بلغه كتابى من

المؤمنين بتقوى الله ربكم (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول صلاح ذات البين أفضل من عامه الصلاه والصوم وان البغضه حالقه
الدين وفساد ذات البين ولا قوه الا بالله. الدعائم ٣٤٨ ج ٢ - وعن على بن
الحسين ومحمد بن على عليهما السلام أنهما ذكرا وصيه على عليه السلام

ص: ٣٩٥

فقالا أوصى إلى ابنه الحسن (إلى أو قال) عليه السلام وأوصيك يا حسن
وذكر نحوه إلى قوله والصيام.

٨ كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان
عن مفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا
منازعه فافتدها من مالى.

٩ كا ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان يب ٣١٢ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي حنيفة سابق (١) (الحاج - كا)
قال مر بنا المفضل وأنا وختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعه ثم
قال (لنا - كا) تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائه درهم
فدفعها (٢) الينا من عنده حتى (إذا - كا) استوثق كل واحد منا من
صاحبه (ثم - يب) قال اما انها ليست من مالى ولكن أبو عبد الله عليه
السلام امرنى إذا تنازع رجلان (٣) من أصحابنا فى شئ ان اصلح بينهما
وأفتديهما (٤) من ماله فهذا من مال أبى عبد الله عليه السلام.

١٠ كا ٢١٠ ج ٢ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن على بن إسماعيل
عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل (ولا
تجعلوا الله عرضه لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) قال
إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين الا افعل.

وتقدم فى روايه يونس (٣١) من باب (١١) ما ورد فى جملة من
الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام ملعون ملعون

رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصلحه.

ويأتي في روايه ابن مسلم من باب حكم من اكرى دابه إلى مسافه

فقطع بعضها وأعيت من أبواب الإجاره قوله ولكن انظر قدر ما بقى

ص: ٣٩٤

١- (١) سابق - خ - كا - السابق - يب.

٢- (٢) ودفعها - يب.

٣- (٣) الرجلان - يب.

٤- (٤) أفنديهما - يب.

من الموضوع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ففعلا وفي روايه ابن مسلم
من باب حكم من استأجر أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين بأجره
قوله (ع) وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذى عليه اصطلاحا فترادا بينكما.

وفي روايه على بن الحسن من باب (٤) ان من أوصى بأكثر من
الثلاث صحت الوصيه فى الثلث من أبواب الوصايا قوله فاعترض فيها ابن
أخت له وان عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير.

(٣) باب جواز الكذب فى الاصلاح دون الصدق فى الافساد

١٣٣٤ (١) كا ٢١٠ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن ابن محبوب عن معاويه بن وهب أو معاويه بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أبلغ عنى كذا وكذا فى أشياء امر بها قلت
فأبلغهم عنك وأقول عنى ما قلت لى وغير الذى قلت قال نعم ان المصلح
ليس بكذاب انما هو الصلح ليس بكذب.

٢ كا ٢٠٩ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المصلح ليس بكاذب
كا ٣٤٢ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة مثله سندا ومتنا الا ان فيه ليس بكذاب.

٣ الجعفریات ١٧١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: قال
رسول الله (ص): لا يصلح الكذب الا فى ثلاثه مواضع: كذب الرجل لامرأته
وكذب الرجل يمشى بين الرجلين ليصلح بينهما وكذب الامام عدوه فان

الحرب خدعه.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٧) وجوب الصدق وحرمة

الكذب من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك.

(٤) باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع النزاع فيه...

*باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع النزاع فيه ومع جهلهما إذا تراضيا لا مع علم أحدهما وجهل الآخر *

١٣٣٦ (١) يب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله

ص: ٣٩٧

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وصفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انهما قالوا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك إذا تراضيا (وقال منصور في حديثه - يب) وطابت (به - يب فقيه) أنفسهما. فقيه ٢١ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجلين وذكر مثله. كا ٢٥٨ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجلين وذكر مثله.

يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما.

٢ يب ٢٠٦ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال إذا كان بطييه نفس من صاحبه فلا بأس.

٣ كا ٢٥٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٢٠٦

ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (والقاسم بن محمد - يب) عن

فقيه ٢١ ج ٣ - على بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام

(رجل - يب فقيه) يهودى أو نصرانى كانت له عندى أربعة آلاف درهم

فهلك (١) أ(يجوز - كا - يب) لى ان أصلح ورثته ولا أعلمهم كم

كان قال لا (يجوز - يب - فقيه) حتى تخبرهم.

ص: ٣٩٨

١- (١) فمات - يب - فقيه.

(٥) باب جواز اصطلاح الشريكين إذا كان المال دينا وعينا...

*باب جواز اصطلاح الشريكين إذا كان المال دينا وعينا

على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران *

١٣٣٩ (١) يب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كا ٢٥٨

ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٤ ج ٣ -

حماد عن الحلبي يب ٢٥ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

حديد عن أبي المغرا عن الحلبي (وعلى بن النعمان عن أبي الصباح

جميعا - يب ج ٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال

فربحا (فيه - كا يب) (ربحا - فقيه - يب) وكان من المال (١) دين

وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك (٢) وما

توى (٣) فعليك فقال عليه السلام لا بأس (به - يب فقيه) إذا اشترط (٤)

(عليه - يب ج ٧) وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله

عز وجل.

٢ يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد و

عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأزارى عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال

عينا ودينا فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس مالي ولك الربح وعليك

التوى قال لا بأس إذا اشترط فإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى

كتاب الله.

(٦) باب ان من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه وارثهم...

*باب ان من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه وارثهم فيصالحه على

أن يأخذ بعضا ويدع بعضا هل يبرء منه أم لا وحكم من

أوصى بدين فيجيب من يدعى عليه الشئ فيقيم عليه البينه أو يحلف *

١٣٤١ (١) يب ١٩٢ و ٣٤٣ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

ص: ٣٩٩

١- (١) وكان المال دينا عليهما - يب ج ٧، وكان من المال دين وعليهما دين - كا.

٢- (٢) ولك الربح وعليك التوى - كا.

٣- (٣) التوى: الضياع والخساره - المنجد.

٤- (٤) اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد - كا.

أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزه عن صندل (١) عن
عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
قالا سألتاه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا
فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصلحه على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا ويرؤه
مما كان أبيراً منه قال نعم. السرائر ٤٨٤ - من كتاب نوادر المصنفين
تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي عن أحمد بن
الحسن (٢) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الرجل وذكر نحوه.

٢ يب ١٨٩ ج ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا
يزال يجيء من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه اليينه أو يحلف كيف تأمر
فيه فقال: أرى ان يصلح عليه حتى يؤدي أمانته.

(٧) باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وقفيز منه

١٣٤٣ (١) يب ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
فقيه ٢١ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى أقفزه من حنطه معلومه يطحنها بدراهم (٢) فلما فرغ الطحان من
طحنه نقد (ه - فقيه) الدراهم وقفيزا منه وهو شيء (قد - فقيه)
اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك.

(٨) باب حكم ما إذا كان بين اثنين درهما فقال أحدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك

١٣٤٤ (١) يب ٢٠٨ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ٢٢

ج ٣ - عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)

ص: ٤٠٠

١- (١) مندل - يب ٣٤٣.

٢- (٢) الحسين - ئل.

٣- (٣) يطحنون بالدرهم - فقيه.

فى رجلين كان معهما (١) درهمان فقال أحدهما الدرهمان لى وقال

الآخر هما بينى وبينك فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب) اما (الذى

قال هما بينى وبينك فقد (٢) أقر بان - فقيه) أحد الدرهمين فليس له

(فيه شئ - يب) وانه لصاحبه ويقسم (٣) الدرهم الثانى بينهما

(نصفين - يب ٢٠٨) يب ٢٩٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق

عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن ذكره عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجلين وذكر مثله.

المقنع ١٣٣ - وإذا كان بين رجلين وذكر نحو ما فى فقيه.

(٩) باب حكم ما إذا تداعيا عينا وأقام كل منهما بينه

١٣٤٥ (١) كا ٤١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٤ ج ٦

صا ٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن يحيى - يب) عن فقيه ٢٣ ج ٣ - ابن

فضال عن أبى جميله عن سماك بن حرب عن (تميم - كا يب صا) بن طرفه

ان رجلين عرفا (٤) بعيرا فأقام كل واحد منهما بينه فجعله أمير

المؤمنين (٥) عليه السلام بينهما.

٢ الدعائم ٥٢٢ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه انه قضى فى البيتين

تختلفان فى الشئ الواحد يدعيه الرجلان انه يقرع بينهما فيه إذا عدلت

بينه كل واحد منهما وليس فى أيديهما فاما ان كان فى أيديهما فهو

فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف

أحدهما ونكل الاخر كان ذلك لمن حلف منهما وان كان فى يدى

أحدهما فإنما البينه فيه على المدعى.

- ١- (١) بينهما - يب ٢٩٢.
- ٢- (٢) قد أقر ان أحد الدرهمين ليس له فيه شئ - يب ٢٩٢.
- ٣- (٣) فيقسم الآخر بينهما - فقيه - واما الآخر فيبينهما - يب ٢٩٢.
- ٤- (٤) ادعيا - فقيه.
- ٥- (٥) على - فقيه.

(١٠) باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبهما

١٣٤٧ (١) يب ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن موسى بن سعدان عن يب ٢٠٨ ج ٦ - فقيه ٢٣ ج ٣ - الحسين بن أبى

العلاء عن إسحاق بن عمار قال (١) قال أبو عبد الله عليه السلام فى الرجل

يبضعه الرجل ثلاثين درهما فى ثوب وآخر عشرين درهما فى ثوب

فبعث (٢) الثوبين (٣) ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع

الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثه أخماس الثمن والآخر خمسى الثمن

(قال - فقيه - يب ٢٠٨) قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين

اختر أيهما شئت قال قد أنصفه. المقنع ١٢٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الرجل وذکر نحوه.

(١١) باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد

١٣٤٨ (١) يب ١٨١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم

بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد يب ٢٠٨

ج ٦ - السكونى عن الصادق (٤) عن أبيه عن آباءه عليهم السلام فى رجل

استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما (قال -

يب ج ٦) يعطى (٥) صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما

نصفين فقيه ٢٣ ج ٣ - فى روايه السكونى عن الصادق جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام وذکر مثله. المقنع ١٣٣ - قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى رجل استودع وذکر نحوه.

- ١- (١) عن أبي عبد الله عليه السلام - يب ٣٠٣.
- ٢- (٢) فيبعث - يب ٢٠٨.
- ٣- (٣) بالثوبين - يب ٣٠٣.
- ٤- (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام - يب ج ٧.
- ٥- (٥) ان لصاحب - يب ج ٧ - فقضى ان لصاحب الدينارين - يب ج ٧.

(١٢) باب ما ورد في كيفية قضاء علي عليه السلام بين رجلين...

*باب ما ورد في كيفية قضاء علي عليه السلام بين رجلين كانت لأحدهما

خمسة أرغفه ولآخر ثلاثة ودعوا عابرا إلى طعامهما فأكل معهما فلما فرغوا أعطاهما ثمانيه دراهم *

١٣٤٩ (١) كا ٤٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يرب ٢٩٠ ج ٦ - أحمد بن

محمد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا

الغداء اخرج أحدهما من زاده خمسه أرغفه وأخرج الآخر ثلاثة أرغفه

فمر بهما عابر سبيل فدعوا إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق

شئ فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانيه دراهم ثواب ما أكله من

طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفه لصاحب الخمسه أرغفه اقسما نصفين

بينى وبينك وقال صاحب الخمسه لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم

علي عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك

فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنيه فقالا اقض بيننا

بالحق قال فأعطى صاحب الخمسه أرغفه سبعة دراهم وأعطى صاحب

الثلاثة أرغفه درهما وقال (لهما - يرب) أليس اخرج أحدكما من زاده

خمسه أرغفه واخرج الآخر ثلاثة (أرغفه - كا) قالوا نعم قال أليس

(قد - يرب) اكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما قالوا نعم قال أليس

(اكل - كا) كل واحد منكما (اكل - يرب) ثلاثة أرغفه غير ثلثها (١)

قالا نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفه الا (٢) ثلث

وأكلت أنت يا صاحب الخمسه ثلاثه أرغفه غير ثلث واكل الضيف ثلاثه

أرغفه غير ثلث أليس (قد - يب) بقى لك يا صاحب الثلاثه ثلث رغيف

من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسه رغيفان (٣) وثلث وأكلت ثلاثه

ص: ٤٠٣

١- (١) ثلث - يب.

٢- (٢) غير - يب.

٣- (٣) رغيفين - يب.

أرغفه غير ثلث فأعطاها لكل ثلث رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين

وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث (١) رغيف درهما.

فقيه ٢٣ ج ٣ - روى عن صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان إلى

أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما يا أمير المؤمنين ان هذا غادانى

فجئت أنا بثلاثه أرغفه وجاء هو بخمسه أرغفه فتغدينا ومر بنا رجل

فدعوناه إلى الغداء (٢) فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانيه

دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا افعل الا على قدر الحصص

من الخبز قال اذهبا فاصطالحا قال يا أمير المؤمنين انه يأبى ان يعطينى

الا ثلاثه دراهم ويأخذ هو خمسه دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال

له يا عبد الله أتعلم أن ثلاثه أرغفه تسعه أثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسه

أرغفه خمسه عشر ثلثا قال نعم قال فأكلت أنت من تسعه أثلاث ثمانيه وبقى

لك واحد واكل هذا من خمسه عشر ثمانيه وبقى له سبعة واكل الضيف

من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك

فأصاب كل واحد منكم ثمانيه أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث

درهم ولك أنت لثلاثك درهم فنخذ أنت درهما واعط هذا سبعة دراهم.

ارشاد المفيد ١١٧ - روى الحسن بن محبوب قال حدثنى عبد الرحمن

بن الحجاج قال سمعت ابن أبى ليلى يقول لقد قضى أمير المؤمنين عليه

السلام بقضيه ما سبقه إليها أحد وذلك أن رجلين اصطحبا فى سفر فجلسا

يتغديان فاخرج أحدهما خمسه أرغفه واخرج الاخر ثلاثه فمر بهما رجل

فسلم فقالا له (الغداء) فجلس يأكل معهما فلما فرغ من اكله رمى إليهما

ثمانيه دراهم وقال لهما هذه عوض ما أكلت من طعامكما فاخصما وقال

صاحب الثلاثه هذه نصفان بيننا فقال صاحب الخمسه بل لى خمسه ولك

ثلاثه فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقصا عليه القصه وقال لهما

ص: ٤٠٤

١- (١) الثلث - يب.

٢- (٢) الغداء جمع أغديه طعام الغدوه.

هذا أمر فيه دناءه والخصومه غير جميله فيه والصلح أحسن فقال صاحب

الثلاثه أرغفه لست أرضى الا بمر القضاء قال أمير المؤمنين عليه السلام

فإذا كنت لا ترضى الا بمر القضاء فان لك واحدا وذكر نحوه.

الاختصاص ١٠٧ - أبو أحمد عن رجل عن أبي عبد الله أو أبي جعفر

عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع أحد ثلاثه ومع واحد خمسه

أرغفه قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا وعليك السلام - الغداء -

وذكر نحوه ما فى الارشاد.

(١٣) باب انهما إذا تداخيا خصا قضى به لمن اليه معاقد القمط

١٣٥٠ (١) كا ٢٩٦ ج ٥ - يب ١٤٦ ج ٧ - أبو على الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٥٦ ج ٣ - منصور بن

حازم عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن خص (١) بين دارين فزعم (٢) ان

عليا (ع) قضى (٣) (به - يب كا ٢٩٥) لصاحب الدار الذى من قبله

(وجه - كا ٢٩٦ يب) القمط كا ٢٩٥ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن منصور بن حازم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام

عن حظيره بين دارين وذكر مثله.

٢ فقيه ٥٧ ج ٣ - روى عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن

أبيه عن جده عن على عليهم السلام أنه: قضى فى رجلين اختصما اليه فى

خص فقال إن الخص للذى اليه القمط (قال الصدوق ره الخص الطن

الذى يكون فى السواد بين الدور، والقمط هو شد الحبل، يعنى ان الخص

هو الذى اليه شد الحبل).

٣ الدعائم ٥٢٣ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه ان رجلين اختصما اليه

في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ولا بينه لواحد

ص: ٤٠٥

١- (١) الخص بالضم والتشديد: البيت من القصب والجمع أخصاص - مجمع. القمط: جبل يشد به الأخصاص - مجمع.

٢- (٢) فذكر - فقيه.

٣- (٣) بها - فقيه.

منهما فقصى به للذى يليه القمط إلى الرباط والعقد ان كان ذلك باللين
أو بالحجر نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له وان كان معقودا
ببنائهما معا فهو بينهما معا وكذلك إن لم يعقد (١) ببناء أحدهما (٢)
فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين
كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو غير معقود وان كان من
قصب نظر إلى الرباط (٣) من قبل من هو في مقام مقام العقد.

(١٤) باب حكم المشتريات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه

١٣٥٣ (١) يب ١٣٠ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر
والميثمي والحسن بن حماد عن (٤) أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال
بعضهم أربع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بل خمس أذرع.
٢ كا ٢٩٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى
عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين
بئر المعطن (٥) إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح (٦)
إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين يعنى القناه خمسماه
ذراع والطريق يتشاح (٧) عليه اهله فحده سبعة أذرع.

الجعفریات ١٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين بئر وذكر نحوه.

ك ٤٤٧ ج ١٣ - ورواه الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح عن
موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عنه صلوات الله عليهم مثله.

- ١- (١) ينعقد - خ.
- ٢- (٢) واحد منهما - خ.
- ٣- (٣) السماط - خ.
- ٤- (٤) عن ابان عن أبي العباس - ثل.
- ٥- (٥) المعطن: مبرك الإبل ومريض الغنم حول الماء - المنجد.
- ٦- (٦) ونضح البعير الماء حمله من نهر وبثر لسقى الزرع فهو ناضح والأنثى ناضحه - مجمع.
- ٧- (٧) تشاح الخصمان على الشيء أراد كل منهما ان يستأثر به - المنجد.

(١٥) باب حكم الجدار إذا كان بين الدارين وسقط

١٣٥٥ (١) الدعائم ٥٠٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام انه سئل عن الجدار لرجل (١) وهو ستره فيما بينه وبين جاره

سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك

لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب

المنزل استر على نفسك في حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم

يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضرازا بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه

قال لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا

اضرار فان هدمه كلف ان يبنيه.

٢ وعنه عليه السلام أنه قال في جدار بين دارين لاحد صاحبي

الدارين سقط فامتنع من أن يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأخرى في

ذلك وقال كشفت عيالي استر ما بيني وبينك قال عليه ان يستر ما بينهما

بنيان أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شيء من عورته.

٣ الدعائم ٥٠٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى

الآخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه

ان شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه وان كان ذلك مما لا ينقسم

قيل له ابن أو بع أو سلم لصاحبك ان رضى ان يبنيه ويكون له دونك و

ان اتفقا على أن يبنيه الطالب وينتفع به فان أراد الآخر الانتفاع به معه

دفع اليه نصف النفقه.

(١) باب أن من شارك الرجل في السلعة ان كان ربح أو ضيعه فهو بينهما الا مع الشرط

١٣٥٨ (١) يب ١٨٥ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى

ص: ٤٠٧

١- (١) جدار الرجل - خ.

عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال إن ربح فله وان وضع (١) فعليه.

٢ يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال إن ربح فله وان وضع فعليه.

٣ يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان بن يحيى فقيه ١٣٩ ج ٣ - عن إسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح (٢) عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه (٣) من الوضيعه شئ قال (نعم - فقيه) عليه (من - يب) الوضيعه كما أخذ (٤) (من - يب) الربح.

٤ يب ٤٣ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعه عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فأتى رجلا من

أصحابه فقال يا فلان أنقد عنى (ثمن هذه الدابة - يب ٤٣) والربح بينى وبينك فنقد عنه فنفتت الدابة (٥) قال: الثمن عليهما (لأنه - يب ٤٣ -

فقيه) لو كان ربح (فيها - يب ٤٣) لكان بينهما يب ٦٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٣٨ ج ٣ - الحلبي

(سئل - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا (وذكر مثله).

٥ يب ١٨٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد

وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأوزاعي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى

ص: ٤٠٨

١- (١) اي وان خسر - الوضيعه: الخساره.

٢- (٢) لأبي إبراهيم عليه السلام - فقيه.

٣- (٣) لحقه - فقيه.

٤- (٤) يأخذ - فقيه.

٥- (٥) اي هلكت الدابه.

صاحبها له فقال: أنقد عنى والربح بينى وبينك فقال: ان كان ربها فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما.

٦ يب ٤٣ ج ٧ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى الرجل فيقول له: أنقد عنى فى السلعة فيموت أو يصيبها شئ قال له الربح وعليه الوضيعه.

وتقدم فى أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على ذيل الباب وكذا فى باب (١٢) حكم ما لو شرط فى جاريه أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد وباب (٢٨) أنه إذا كان لاثنين ديون فاقتهما فما حصل لهما من أبواب الدين وباب (٥) جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران من أبواب الصلح. ويأتى فى أحاديث باب (١) أن المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف لم يجز له مخالفته من أبواب المضاربه وباب (٣) أنه يثبت للعامل الحصة المشترطه من الربح ما يناسب الباب.

(٢) باب حرمه خيانه أحد الشريكين صاحبه وبيان جملة من حقوق...

باب حرمه خيانه أحد الشريكين صاحبه وبيان جملة من حقوق الشريك وأن من ظهر عليه أن شريكه قد اختان شيئا هل له أن يأخذ مثله خفاء أم لا وأن الشريك هل له أن يبيع سهمه بغير إذن شريكه أم لا؟

١٣٦٤ (١) يب ٣٥٠ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى

يب ١٩٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان (١) (منه خ) شيئاً أله أن

يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين (٢) له؟ فقال: شوه انما اشتركا

ص: ٤٠٩

١- (١) اي سرق منه.

٢- (٢) يبين ذلك فقال شوه لهما - الشوه: القبح.

بأمانه الله (تعالى - ج ٦) واني لأحب له أن رأى (منه - ج ٧) شيئا

من ذلك أن يستر عليه وما أحب (له - ج ٧) أن يأخذ منه شيئا بغير علمه.

٢ العوالى ٢٤٤ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من

كان له شريك فى ربيع (١) أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه فان

رضى أخذه وان كره تركه.

٣ العوالى ٢٤٥ ج ٣ - روى السائب بن أبى السائب قال: كنت

شريكا للنبي صلى الله عليه وآله فى الجاهليه فلما قدم يوم فتح مكه قال

(أتعرفنى)؟ قلت: نعم أنت شريكى وأنت خير شريك كنت لا تدارئنى (٢)

ولا تمارينى (٣).

٤ فيه - قال النبي عليه السلام يد الله على الشريكين ما لم

يتخاونا.

٥ وفيه - عنه صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى أنا ثالث

الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت

من بينهما ك ٤٥٢ ج ١٣ - وروى هذه الأخبار الثلاثه فى درر اللئالى أيضا.

٦ تحف العقول ٢٦٧ - قال على بن الحسين عليهما السلام فى رسالته

المعروفه برساله الحقوق وأما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر

ساويته ولا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته

وتحفظ عليه ماله وتنفى عنه (٤) خيائته فيما عز أوهان فإنه بلغنا " أن

يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوه الا بالله ". وفى روايه

ثابت (١) من باب (٥٥) جمله من الحقوق من أبواب جهاد النفس

ما يقرب ذلك فراجع.

٧ ك ٤٥٢ ج ١٣ - قال ابن أبي جمهور في درر اللئالي: في قوله في

حديث السائب كنت لا تواري ولا تمارى وهذان الوصفان المذكوران

ص: ٤١٠

١- (١) اى المنزل - دار الإقامه.

٢- (٢) تدارء القوم: تدافعوا فى الخصومه ونحوها واختلفوا - المنجد.

٣- (٣) اى ولا تجادلنى.

٤- (٤) تتقى خيانته - خ.

هنا للشريك هما من مكارم أخلاق الشريكين إذ الواجب على كل واحد منهما باعتبار محاسن الشركه والاختلاط والمعامله أن يكون موصوفا بذلك فلا يكتفم شريكه مما هو من فوائد المال المشترك وزيادته ونمائه لأنه أمينه فيجب عليه بذل الأمانه وايصالها إلى مستحقها وأن لا يخالفه فيما يهوى من التصرفات الموجهه لتحصيل الفائده والانتفاع بالمال المشترك فإنه بتمام ذلك تنتظم الشركه ويكون سببا لصلاحها ودوامها وحصول الفائده منها.

وتقدم فى روايه بريد (١) من باب (٣٠) حكم دفع الزكاه إلى الامام من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام فإذا اتيت ماله فلا تدخله الا بأذنه فان أكثره له فقل له يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك وفى أحاديث باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من أبواب ما يكتسب به ما يدل على بعض المقصود.

(٣) باب أن الرجلين إذا استودعا شخصا وديعه قالوا له لا تدفعها...

*باب أن الرجلين إذا استودعا شخصا وديعه قالوا له لا تدفعها إلى واحد منا له أن لا يدفعها إلى أحدهما حتى يجتمعا *

١٣٧١ (١) كا ٤٢٨ ج ٧ - يب ٢٩٠ ج ٦ - الحسين بن محمد (عن)

معلى بن محمد - يب) عن أحمد بن على الكاتب عن فقيه ١٠ ج ٣ -

إبراهيم بن محمد الثقفى (عن عبد الله بن أبى شبيه عن حريز عن عطاء بن

السائب عن زاذان - كا يب) قال استودع رجلان امرأه وديعه وقالوا لها

لا تدفعيها (١) إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء

أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتى فان صاحبي قد مات فأبت حتى

كثر اختلافه (إليها - فقيهه) ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي

فقلت (المراه - يب) أخذها صاحبك وذكر أنك قدمت فارتفعا إلى عمر

ص: ٤١١

١- (١) لا تدفعي - فقيهه.

فقال لها (عمر - كا - يب) ما أراك الا (و - كا فقيه) قد ضمنت فقلت

المراه: أ جعل عليا عليه السلام بينى وبينه فقال (له - فقيه) (عمر - يب

كا) اقض بينهما فقال على عليه السلام هذه الوديعه عندى (١)وقد

أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأنتى بصاحبك

ولم (٢) يضمناها وقال (على - فقيه) (عليه السلام - فقيه - كا) انما

أرادا أن يذهبا بمال المراه.

٢ الدعائم ٤٩٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أن لصين أتيا فى أيام

عمر إلى امرأه موسره من نساء قريش فاستودعاها مئه دينار وقالا لها لا

تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون أحد فإذا اجتمعنا عندك جميعا

أعدتها الينا وأضمرنا المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد وقال إن صاحبى

قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معى وقد أمرنى بأن آتيك بأن

تدفعى المال إلىى وجعل لى إليك علامه كذا وذكر لها أمرا كان بينها

وبين الغائب وكانت امرأه فيها سلامه وغفله فدفعت اليه المال فذهب به

وجاء الثانى فقال لها (هاتى - خ) المال قالت قد جاء صاحبك بعلامه

منك فدفعته اليه فقال ما أرسلته وقدمها إلى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما

وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على صلوات الله عليه فقال للرجل إذا كنتما

قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلى أحد دون صاحبه فليس لك أن

تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به وخذا حقكما فسقط ما فى

يديه ومضى لسبيله.

(٤) باب عدم جواز وطئ الأمه المشتركه وحكم من وطأها

١٣٧٣ (١) يب ٣٠ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٥ ج ٧ -

أحمد بن محمد الكوفى عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد

ص: ٤١٢

١- (١) عندها - فقيه.

٢- (٢) فلم - كا.

عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في جاريه بين رجلين فوطئها أحدهما دون الآخر فأحبها قال:
يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمه. كا ١٩٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن
يب ٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي
عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا
جاريه فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف
القيمه إذا أحبل.

ويأتي في أحاديث باب تحريم وطئ الأمه على مولاها إذا كان له
فيها شريك من أبواب نكاح العبيد والأماء وباب حكم من زنى بجاريه
يملك بعضها من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك.

(٥) باب حكم قسمه الدين المشترك قبل قبضه وحكم تقسيم الدار الغائبه عن أصحابها

١٣٧٤ (١) الدعائم ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقى الدين الغائب
فتراضيا ان صار لكل واحد منهما حصه (١) في شئ منه فهلك بعضه قبل
أن يصل قال ما هلك فهو عليهما معا ولا تجوز قسمه الدين.

٢ الدعائم ٥٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في
الدار تكون بين القوم غائبه عنهم قد عرفوها فاقسموها على الصغه وعرف
كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلك عليهم وهو (٢) مثل بيع الدار
الغائبه إذا أعرفها المتبايعان فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف
بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمه أو من يقوم مقامهم وكذلك

١- (١) حصته - خ.

٢- (٢) هي - خ.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٨) انه إذا كان لاثنتين ديون فاقسماها
فما حصل لهما وما ذهب عليهما من أبواب الدين ما يدل على ذلك.

(٦) باب كراهه الشركه فى الملك

١٣٧٦ (١) الغرر ٨٣ - قال على عليه السلام الشركه فى الملك
تؤدى إلى الاضطراب.

٢ الدعائم ٨٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز الشركه فى الرباع
والأرضين وأشرك رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فى هديه.

(٧) باب استحباب مشاركه من أقبل عليه الرزق

١٣٧٨ (١) نهج البلاغه ١١٧٨ - الغرر ٤٥١ - قال على عليه السلام
شاركوا الذى قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر باقبال
الحظ عليه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٢) كراهه معامله المحارف ومن لم
ينشأ فى الخير من أبواب ما يستحب للتاجر ما يناسب ذلك.

(٨) باب كراهه مشاركه الذمى وابضاعه وايداعه وعدم التحريم

١٣٧٩ (١) كا ٢٨٦ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٨٥ ج ٧ -
أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رثاب قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمى
ولا يبضعه (١) بضاعه ولا يودعه وديعه ولا يصفاه (٢) الموده.

فقيه ١٤٥ ج ٣ - ابن محبوب عن على بن رثاب قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم أن يشارك وذكر مثله.

ص: ٤١٤

١- (١) والابضاع هو ان يدفع الانسان إلى غيره مالا ليبتاع به متاعا ولا حصه له في ربحه بخلاف المضاربه - المجمع.

٢- (٢) اي لا يخالسه.

قرب الإسناد ٧٨ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب مثل ما فى الفقيه سندا ومتنا الا ان فيه لا ينبغى للرجل

المؤمن منكم. الدعائم ٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال وذكر مثل ما فى قرب الإسناد.

٢ كا ٢٨٦ ج ٥ - يب ١٨٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين

صلوات الله عليه كره مشاركه اليهودى والنصرانى والمجوسى إلا أن

تكون تجاره حاضره لا يغيب عنها (المسلم - كا). ويأتى فى أحاديث

باب (١٨) جواز مشاركه المسلم المشرك من أبواب الغرس والزرع

ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم من اشترى بعيرا بعشره دراهم وأشرك رجلا آخر...

*باب حكم من اشترى بعيرا بعشره دراهم وأشرك رجلا آخر بدرهمين بالرأس

والجلد وحكم من اشترى بعيرا واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه *

١٣٨١ (١) كا ٢٩٣ ج ٥ - يب ٨٢ - ٧٩ ج ٧ - محمد بن (أحمد

بن - يب ٧٩) يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - كا

يب ٧٩) عن هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشره دراهم (فجاء - كا

يب ٨٢) وأشرك فيه رجلا (آخر - يب ٨٢) بدرهمين بالرأس والجلد

فقضى أن البعير برئ فبلغ ثمنه (١) دنانير (قال - كا يب ٧٩) فقال

لصاحب الدرهمين (خذ - كا) خمس ما بلغ فأبى (٢) قال أريد الرأس

والجلد (فقال - كا) ليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا

أعطى الخمس.

ص: ٤١٥

١- (١) ثمانية - يب.

٢- (٢) فان - يب.

٢ كا ٣٠٤ ج ٥ - يب ٨١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم إلى أمير المؤمنين
عليه السلام رجلا اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى الباع
الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في
البيع على قدر الرأس والجلد. العيون ٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في
باب (٢٢) حرمة الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من
أبواب من يستحق الزكاه عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آباءه
عن الحسين بن علي عليهم السلام أنه قال اختصم إلى علي بن أبي طالب
عليه السلام رجلا (وذكر نحوه). صحيفه الإمام الرضا عليه السلام ٢٥٢ -
بإسناده عن آباءه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال اختصم وذكر نحوه.
وتقدم في أحاديث باب (١٢) حكم ما لو شرط في جاريه أو غيرها
الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد وفي غير واحد من أحاديث
أبواب الشركه ما يناسب ذلك.

كتاب المضاربه وأبوابها

(١) باب صحه المضاربه واستحبابها وان المالك إذا عين للعامل...

*باب صحه المضاربه واستحبابها وان المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف

أو جهه للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان

ربح كان بينهما وحكم تركيه المال الذي يؤخذ مضاربه *

١٣٨٣ (١) كا ٢٤١ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي

عبد الله عليه السلام فى الرجل يعمل بالمال مضاربه قال له الربح
وليس عليه من الوضيعه شئ إلا أن يخالف عن شئ مما أمره صاحب المال.

٢ يب ١٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٤٣ ج ٣ - محمد بن

الفضيل عن (أبى الصباح - فقيه) الكنانى قال سألت أبأ عبد الله عليه السلام

عن المضاربه يعطى الرجل المال يخرج به إلى ارض وينهى ان يخرج به

ص: ٤١٦

إلى أرض غيرها فعصى فخرج (به - يب) إلى أرض أخرى فعطب المال
فقال هو ضامن فان سلم وريح فالربح بينهما.

٣ يب ١٨٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربه وينهاه
أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما
إذا خالف شرطه وعصاه.

٤ يب ١٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر وأبى شعيب
عن أبى جميله عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام فى المضاربه
إذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه
فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما.

٥ يب ١٩٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن معاويه بن حكيم
عن محمد بن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل
دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربه فذهب فاشترى به
غير الذى أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

٦ يب ١٨٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء كا ٢٤٠
ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطى
المال مضاربه وينهى أن يخرج به فيخرج (به - يب) قال يضمن المال
والربح بينهما.

٧ يب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربه

فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما.

٨ يب ١٨٨ ج ٧ - صا ١٢٦ ج ٣ - أحمد بن محمد (عن محمد بن

عيسى - يب) عن ابن أبى عمير عن أبان ويحيى عن أبى المعز عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المال الذى يعمل به مضاربه له

ص: ٤١٧

من الربح وليس عليه من الوضيعه شئ إلا أن يخالف أمر صاحب المال.

٩ يب ١٨٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

ابن أبي عمير عن أبان ويحيى عن أبي المعز عن الحلبي كا ٢٤٠ ج ٥ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام (أنه قال - كا) في (١) الرجل يعطى الرجل المال

فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها (و - كا) اشتر منها قال إن

جاوزها فهلكك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا (٢) فوضع (فيه - كا)

فهو عليه وان ربح فهو بينهما.

١٠ يب ١٩١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المال الذي يعمل به

مضاربه له من الربح وليس عليه من الوضيعه شئ إلا أن يخالف أمر

صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون

به مضاربه ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد

رطبه فان خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن للمال.

١١ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٢ - أبي قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام: وكان للعباس مال مضاربه فكان يشترط أن لا يركبوا بحرا

ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلك رسول الله صلى الله

عليه وآله فأجاز شرطه عليهم.

١٢ قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إن العباس كان ذا مال

كثير وكان يعطى ماله مضاربه ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا

يشتروا كبد (٣) رطبه وأن يهريق الماء على الماء فمن خالف عن شئ

مما أمرت فهو له ضامن.

ص: ٤١٨

١- (١) عن - يب.

٢- (٢) متاعا - كا.

٣- (٣) لبد رطبه خ ل قال في الوافي كناية عن الحيوان.

١٣ يب ١٩١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعه بن موسى

يب ١٩٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن

بن على الوشاء عن رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله (ع) (قال - يب ١٩١)

(سمعتة يقول - يب ١٩٣) المضارب يقول لصاحبه: ان (أنت - يب ١٩١)

آذيته (١) أو أكلته فأنت له ضامن (قال - يب ١٩١) فهو (له - يب ١٩١)

ضامن (٢) إذا خالف شرطه.

١٤ المقنع ١٣٠ - فان أعطى رجل رجلا مالا مضاربه ونهاه من

أن يخرج من البلاد فخرج به فإنه يضمن المال ان هلك و الربح بينهما.

١٥ الدعام ٨٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: إذا خالف

المضارب ما أمر به وتعدى فهو ضامن لما نقص أو ذهب والربح بينهما

على ما اتفقا عليه.

١٦ فيه - عن على عليه السلام أنه قال في المتضاربين وهما الرجلان

يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر ويتجر فيه على أنه ما كان فيه

من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتفقا قال: الربح بينهما على

ما اتفقا عليه والوضيعة على المال قال جعفر بن محمد عليهما السلام:

وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما

اشترطاه والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله.

١٧ يب ١٨٨ ج ٧ - صا ١٢٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن مال المضاربه قال: الربح بينهما والوضيعة على المال.

١٨ الدعائم ٨٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال فى الرجل يعطى الرجل ما لا يعمل فيه (به - خ) على أن يعطيه ربحا

(معلوما - خ) مقطوعا قال: هذا الربا محضا وهذا انما يجوز بين الرجل

وعبده وليس بين الرجل وعبده ربا لأن المال ماله.

ص: ٤١٩

١- (١) أديته - خ.

٢- (٢) يضمن - يب ١٩٣.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) حكم الزكاه فى المال المأخوذ

مضاربه من أبواب ما تجب فيه الزكاه ما يدل على ذيل الباب وفى روايه

ابن عذافر (١) من باب (٢٤) استحباب المضاربه من أبواب طلب الرزق

ما يدل على استحبابها.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك، وفى

روايه إسحاق (١) من باب (٩) انه يجوز للأجير ان يعمل فى مال شخص آخر

مضاربه من أبواب الإجاره قوله ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر

بهذا كذا وكذا وما ربحت بينى وبينك فقال عليه السلام إذا اذن له

الذى استأجره فليس به بأس.

(٢) باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضا والباقي...

*باب أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضا والباقي قراضا

ويشترط حصه من ربح الجميع أو يجعل الباقي بضاعه فان تلف ضمن القرض *

١٤٠١ (١) كا ٣٠٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الملك بن عتبه قال قلت لا أزال

أعطى الرجل المال فيقول: قد هلك أو ذهب فما عندك حيله تحتالها لى

فقال: أعط الرجل ألف درهم وأقرضها إياه وأعطه عشرين درهما يعمل

بالمال كله وتقول هذا رأس مالى وهذا رأس مالك فما أصبت منها

جميعا فهو بينى وبينك، فسألت أبا عبد الله عليه السلام ذلك فقال:

لا بأس به.

٢ يب ١٨٨ ج ٧ - صا ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن الجهم عن ثعلبه عن عبد الملك بن عتبه قال سألت بعض هؤلاء

- يعنى أبا يوسف وأبا حنيفه - فقلت: انى لا أزال أذفع المال مضاربه

إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال فافدفع اليه أكثره قرضاً

والباقى مضاربه، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.

٣ يب ١٨٩ ج ٧ - صا ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على

ص: ٤٢٠

بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركه ليكون أوثق له في ماله؟ قال لا بأس به.

٤ يب ١٨٩ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أَدفع إليه مالا فأقول له: إذا دفعت المال وهو خمسون ألفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحب إليك أم أستأجره في مال بأجر معلوم؟ قال لا بأس به.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على بعض المقصود.

(٣) باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطه من الربح ولا يلزمه...

*باب أنه يثبت للعامل الحصة المشترطه من الربح ولا يلزمه ضمان الا مع تفريط وحكم من ضمن العامل *

١٤٠٥ (١) يب ٥٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

فقيه ١٣٤ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي (١) متاعا والربح بيني وبينك،

فقال: لا بأس (به - فقيه).

٢ كا ٢٤٠ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن

عاصم بن حميد يب ١٩٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات

الله عليه: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال:

من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شئ يب ١٩٢

ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم

ص: ٤٢١

١- (١) ابتاع لك - فقيه.

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضمن (وذكر مثله).

٣ يب ١٨٨ ج ٧ - صا ١٢٦ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال: قضى على عليه السلام فى تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح

فليس على المضارب ضمان وقال أيضا من ضمن مضاربه فليس له الا رأس

المال وليس له من الربح شئ.

٤ الدعائم ٨٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال من أخذ مالا مضاربه

فليس عليه فيه ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعه شئ.

٥ يب ١٨٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان كا ٢٣٨ ج ٥ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان عن

محمد (بن مسلم - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن

الرجل (١) يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال:

ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.

٦ يب ١٨٨ ج ٧ - صا ١٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن محبوب عن الكاهلى عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى رجل

دفع إلى رجل مالا مضاربه فجعل (٢) له شيئاً من الربح مسمى، فابتاع المضارب

متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعه بقدر ما جعل له من الربح.

قال الشيخ (ره) هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما

شركه فإنه يكون الربح والنقصان بينهما وانما أطلق عليه لفظ المضاربه

مجازاً أو لأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه ديناً عليه لتصحيح

الشركة.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط ما يدل على صدر

ص: ٤٢٢

١- (١) الذي - كا.

٢- (٢) يجعل - صا.

الباب. ويأتى فى أحاديث باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع مع

عدم التفريط من أبواب الوديعه وباب (٢) عدم ثبوت الضمان على

المستعير فى غير الذهب والفضه من أبواب العاريه ما يناسب الباب.

(٤) باب أنه لا تصح المضاربه بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك...

*باب أنه لا تصح المضاربه بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذى فى يده إلى رأس المال *

١٤١١ (١) كا ٢٤٠ ج ٥ - يب ١٩٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل (يكون - يب ج ٦ فقيه) له على

رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده (ما يقضيه - يب ج ٦ - فقيه) فيقول

(له - يب ج ٦): هو عندك مضاربه قال: لا يصلح حتى يقبضه (منه: يب

ج ٦ - فقيه). يب ١٩٥ ج ٦ - أحمد بن محمد البرقى عن النوفلى عن

فقيه ١٤٤ ج ٣ - السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عن

(آبائه عليهم السلام قال: قال - فقيه) على عليهم السلام فى رجل

(وذكر مثله).

وتقدم فى روايه غافر (١) من باب (٢٤) استحباب المضاربه من

أبواب طلب الرزق قوله فقلت له قد ربحت لك فيه مائه دينار قال ففرح

أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال أثبتها فى رأس مالى.

(٥) باب أن للعامل أن ينفق فى السفر من رأس المال وليس له ذلك فى بلده

١٤١٢ (١) كا ٢٤١ ج ٥ - محمد بن يحيى عن العمركى بن على

يب ١٩١ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبى

عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (١) عليه

السلام قال: فى المضارب (٢) ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال

ص: ٤٢٣

١- (١) موسى بن جعفر - يب.

٢- (٢) المضاربه - يب.

وإذا (١) قدم بلده (٢) فما أنفق (فهو - يب - فقيه - كا الثاني)

من (٣) نصيبه.

كا ٢٤١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٤٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين (٤)

صلوات الله عليه: (في - كا) المضارب (وذكر مثله).

(٦) باب أنه يجوز للعامل أن يزيد حصه المالك من الربح

١٤١٣ (١) كا ٢٤١ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربه فيقل ربحه (٥)

فيتخوف أن يؤخذ (منه - كا) فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما

وانما يفعل ذلك مخافه أن يؤخذ منه قال: لا بأس (به - يب). يب ١٩٠

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٧) باب أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه...

*باب أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه *

١٤١٤ (١) كا ٢٤١ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ٢٤٢ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي

عمير عن محمد بن ميسر (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى

أباه وهو لا يعلم (ذلك - يب ج ٨) قال يقوم فان زاد درهما واحدا

أعتق واستسعى (فى مال - كا - يب ج ٧ - فقيه) الرجل يب ١٩٠ ج ٧ -

ص: ٤٢٤

١- (١) فإذا - فقيه.

٢- (٢) بلدته - فقيه - كا الثانى.

٣- (٣) فمن - كا الأول.

٤- (٤) على عليه السلام - فقيه.

٥- (٥) بربحه - كا.

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٤ ج ٣ - محمد بن قيس

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

ويأتي في أحاديث باب ان الرجل إذا ملك أحد الآباء انعتق عليه

من أبواب العتق ما يدل على ذلك.

(٨) باب أن من صادقته امرأه ودفعت اليه مالا يتجر به فربح...

*باب أن من صادقته امرأه ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال *

١٤١٥ (١) كا ٣٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن عيسى يب ٢٢٩ ج ٧ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن

محمد بن (١) أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه

السلام فتى صادقته جاريه فدفعت اليه أربعة آلاف درهم ثم قالت (٢)

(له - كا) إذا فسد بينى وبينك رد (دت - يب) على (هذه - كا) أربعة

آلاف (درهم - يب) فعمل بها الفتى وربح (فيها - يب) ثم إن الفتى

تزوج (٣) وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يرد عليها أربعة آلاف

درهم والربح له.

٢ كا ٣٠٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٣٨٢

ج ٦ - (الحسن - يب) بن محبوب عن الرباطى عن أبي الصباح مولى

آل سام (٤) عن جابر (٥) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

صادقته امرأه فأعطته مالا فمكث فى يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه

قال يرد إليها (٦) ما أخذ منها وان كان (له - يب) فضل فهو له (٧).

(٩) باب حكم المضاربه بمال اليتيم والوصيه بالمضاربه به

- ١- (١) عن - يب.
- ٢- (٢) وقالت - يب.
- ٣- (٣) خرج - يب.
- ٤- (٤) مولى بسام - يب.
- ٥- (٥) صابر - ئل.
- ٦- (٦) عليها - يب.
- ٧- (٧) فله - يب.

عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربه فقال إن كان ربح فللتييم وإن كان وضيعه فالذي أعطى ضامن.

٢ الدعائم ٣٦٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا اتجر الوصى بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصيه فهو ضامن لما نقص من المال والربح للتييم.

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب الزكاه على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكاه ما يناسب ذلك وفى روايه سعيد (١٥) من هذا الباب قوله (ع) فان اتجر به فالربح للتييم وإن وضع فعلى الذى يتجر به وفى روايه الحلبي (١٦) قوله عليه السلام فإذا عملت بمال اليتيم فأنت له ضامن والربح للتييم. ولاحظ باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به وفى أحاديث باب (٦٦) حكم التجاره بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه إسماعيل (١) من باب (٧٠) ان الوصى إذا تمكن من ايصال المال إلى الموصى له فلم يفعل فهو ضامن من أبواب الوصيه قوله هل للوصى أن يعينه أو يتجر فيه قال عليه السلام ان فعل فهو ضامن. ولاحظ باب (٧٧) أن من أذن لوصيه فى المضاربه بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له.

(١٠) باب حكم وطى العامل جاريه المضاربه

١٤١٩ (١) يب ١٩١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن

زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت

رجل سألتني أن أسألك أن رجلا أعطاه مالا مضاربه يشتري له ما يرى

من شيء فقال: اشتر جاربه تكون معك والجاربه انما هي لصاحب المال

ان كان فيها وضيعه فعليه وان كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟

قال: نعم.

ص: ٤٢٦

(١١) باب أن من كان بيده مال مضاربه فمات فان عينها لواحد بعينه...

*باب أن من كان بيده مال مضاربه فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص *

١٤٢٠ (١) يب ١٩٢ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن

البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي

عليهم السلام أنه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربه (قال - يب)

(انه - فقيه) ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات

ولم يذكر (ه - فقيه) فهو أسوه الغرماء (١). فقيه ١٤٤ ج ٣ - كان على عليه

السلام يقول: (وذكر مثله).

٢ الدعائم ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من

كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمي المال ووجد

بعينه فهو للذي سمي وإن لم يوجد بعينه فما ترك فهو أسوه الغرماء

(للغرماء - خ).

ويأتي في روايه أبي بصير (٥) من باب (١٠) صحه الاقرار للوارث

وغيره بدين من أبواب الوصيه قوله رجل معه مال مضاربه فمات وعليه

دين وأوصى أن هذا الذي رك لأهل المضاربه أيجوز ذلك قال عليه

السلام نعم إذا كان مصدقا.

(١٢) باب ان من اخذ مالا مضاربه هل له ان يعطيه آخر بأقل مما اخذه أم لا

١٤٢٢ (١) النوادر ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى أبي قال سئل

أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذه مالا مضاربه (٢) أيحل له أن يعطيه

آخر (٣) بأقل مما أخذه قال لا.

١- (١) ای شرکه للغرماء - مجمع.

٢- (٢) فضاربه - خ.

٣- (٣) یعینه غیره - خ.

(١٣) باب حكم من مات وعنده وديعه وعليه دين وعنده مضاربه لا يعرفون شيئاً منها بعينه

١٤٢٣ (١) الدعائم ٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال في رجل مات وعنده وديعه وعليه دين وعنده مضاربه لا يعرفون

شيئاً منها بعينه قال: ما أرى الدين الا حقاً واجباً عليه لأنه ضامن وليس

هو مؤتمن وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدين مضمون وهو

في الوديعة والمضاربه رجل مأمون.

كتاب الغرس والزرع والمزارعه والمساقاه وأبوابها

(١) باب استحباب الغرس

قال الله تعالى في سورة إبراهيم (١٤) وعلى الله فليتوكل

المتوكلون (١٢)

١٤٢٤ (١) كا ٧٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقي رجل

أمير المؤمنين عليه السلام وتحتة وسق من نوى فقال له: ما هذا يا

أبا الحسن تحتك فقال: مائه ألف عذق (١) ان شاء الله قال: فغرسه فلم

يغادر (٢) منه نواه واحده.

٢ كا ٧٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه

السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له: يا أبا الحسن ما هذا

معك فيقول: نخل ان شاء الله فيغرسه فلم يغادر منه واحده.

٣ كا ٢٦ ج ١٣ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن جابر بن عبد الله

الأنصاري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً في بستان أم معبد

فقال: هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ فقالت: يا رسول الله غرسها

ص: ٤٢٨

١- (١) العذق كل غصن له شعب - المنجد.

٢- (٢) أي فلم يتخلف.

مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرسا يأكل منه انسان أو دابه أو طير إلا أن يكتب له صدقه إلى يوم القيامة.

٤ كا ٢٦٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلم قال: سئل النبى صلى الله عليه وآله أى المال

خير قال: الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال: (١)

فأى المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له (٢) قد تبع بها مواضع

القطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاه قال: فأى المال بعد الغنم خير قال:

البقر تغدو بخير وتروح بخير قال: فأى المال بعد البقر خير قال:

الراسيات فى الوحل (٣) (و - كا) المطاعم فى المحل نعم

الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزله رماد على رأس شاهق (٤) اشتدت

به الربح فى يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول الله فأى المال

بعد النخل خير قال: فسكت (قال فقام اليه رجل - كا) فقال له (رجل -

فقيه - الخصال) (يا رسول الله - كا) فأين الإبل قال: فيه الشقاء والجفاء

والعناء وبعد الدار تغدو مدبره وتروح مدبره لا يأتى خيرها الا من

جانبها الأشأم (٥) أما انها لا تعدم الأشقياء الفجره. فقيه ١٩٠ ج ٢ -

سئل النبى صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

أمالى الصدوق ٢٨٦ - حدثنا أبى قال: حدثنا على بن إبراهيم عن

أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق

جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله

عليه وآله (وذكر مثل ما فى فقيه إلا أن فيه والمطعمات).

- ١- (١) قيل يا رسول الله - فقيه قيل - الخصال.
- ٢- (٢) غنمه - فقيه - الخصال.
- ٣- (٣) قال فى البحار - اى النخيل التى نشبت عروقها فى الطين وثبتت فيه وهى تطعم فى المحل وهو بالفتح الجذب وانقطاع المطر والتخصيص بها لأنها تحمل العطيه أكثر من سائر الأشجار.
- ٤- (٤) اى الجبل المرتفع - اللسان. - شاهقه - فقيه - الخصال.
- ٥- (٥) قال فى النهايه: فى صفه الإبل ولا يأتى خيرها الا من جانبها الأشأم يعنى الشمال ومنه قوله عليه السلام: اليد الشمال شؤمى تأنيث الأشأم ويريد بخيرها لبنها لأنها انما تحلب وتركب من جانب الأيسر.

الخصال ٢٤٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثني محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم

عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر

بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله أى المال خير (وذكر مثله). معانى الاخبار ١٩٧ -

حدثنا أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد

النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

عن آباءه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أى المال

خير (وذكر مثل ما فى الأمالى).

٥ الجعفریات ٢٤٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قيل يا

رسول الله أى المال خير قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم

حصاده قيل يا رسول الله فأى المال خير بعد الزرع قال: أفضل الناس

رجل فى غنيمه له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاه

يعبد الله ولا يشرك به شيئاً قيل: يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير

(وذكر نحوه إلا أن فيه الراسخات بدل الرسيات). ك ٤٦٠ ج ١٣ -

كتاب الغايات عنه (مثله).

ك ٣٠٠ ج ٨ - القاضى القضاعى فى الشهاب عن النبى صلى الله عليه

وآله أنه قال نعم المال النخل الراسيات فى الوحل والمطعمات فى المحل

٦ الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان يعمل بيده

ويجاهد فى سبيل الله فىأخذ فيئه (١) ولقد كان يرى ومعه القطار

من الإبل عليها النوى فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن فيقول: نخل ان شاء
الله فيغرسه فما يغادر منه واحده وأقام على الجهاد أيام حياه رسول الله
صلى الله عليه وآله ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله وكان يعمل في

ص: ٤٣٠

١- (١) فيه - خ.

ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

٧ ك ٤٦٠ ج ١٣ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن أنس بن مالك

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع

زرعا فبأكل منه انسان أو طيرا أو بهيمه الا كانت له به صدقه.

٨ وفى حديث آخر عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من بنى بنيانا بغير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا بغير ظلم

ولا اعتداء كان له أجرا جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن.

٩ وعن أبى أيوب الأنصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

من غرس غرسا فأثمر أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمره.

١٠ وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن

قامت الساعه وفى يد أحدكم الفسيله فان استطاع أن لا تقوم الساعه

حتى يغرسها فليغرسها.

وتقدم فى روايه احمد (١٥) من باب (٢) اختيار أيام الأسبوع

للسفر من أبوابه قوله عليه السلام ويوم الأحد يوم غرس وبناء وفى

غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق

ما يناسب ذلك وفى روايه الفضل (٢) من هذا الباب قوله كان (ص) يمص

النوى بقيه فيغرسه فيطلع من ساعته. وفى روايه الدعائم (٣) قوله ولقد

كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن

فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحده.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٥) استحباب الزرع ما

يناسب ذلك وفي روايه سيابه (١٣) من هذا الباب قوله عليه السلام

ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل وأطيب منه والله

ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس (النخل - يب) بعد خروج الدجال.

وفي روايه أبى كهمس (٤) من باب (١) استحباب الوقوف من أبوابها قوله

عليه السلام سته تلحق المؤمن بعد وفاته غرس يغرسه وفي روايه ضريس (١٤)

ص: ٤٣١

قوله مر صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا فى حائط له فوقف عليه فقال ألا أدلك على غرس أثبت أصلا وأسرع أيناعا وأطيب ثمرا وأبقى انفاقا قال بلى فداك أبى وأمى يا رسول الله فقال إذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

(٢) باب استحباب صب الماء فى أصول الشجر عند الغرس قبل التراب

١٤٣٤ (١) العلل ٥٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى

الحسينى قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد

قال حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا عيسى بن

جعفر العلوى العمري عن آباءه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب

عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال مر أخى عيسى عليه السلام

بمدينه وإذا فى ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم

وليس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب ثم صببتم الماء

وليس هكذا يجب بل ينبغى أن تصبوا الماء فى أصول الشجر ثم تصبوا

التراب لكى لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم.

(٣) باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر إذا أبتع

١٤٣٥ (١) كا ٢٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن (١) أحمد

عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلاب عن الحضينى

عن ابن عرفه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد أن يلحق النخل

إذا كانت لا وجود حملها ولا يبتعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسه

فليدقها بين الدقين ثم يذر فى كل طلعه منها قليلا ويصر الباقي فى صره

نظيفه ثم يجعل في قلب النخلة ينفع بإذن الله.

ص: ٤٣٢

١- (١) أحمد بن محمد بن عيسى - تل.

٢ كا - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل

عن صالح بن عقبه قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: قد رأيت حائطك

فغرس فيه شيئاً بعد قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً (١)

قال أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع قلت: بلى قال: إذا أينعت

البسره وهمت أن ترطب فاغرسها فإنها تؤدى إليك مثل الذى غرستها

سواء، ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

(٤) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلح والسدر

١٤٣٧ (١) كا ٢٦٤ ج ٥ - (على بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن أبى عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا.

٢ وفيه - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال: مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجره قال: لا

بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالباديه لأنه بها

قليل وأما هاهنا فلا يكره.

٣ كا ٢٦٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أحمد بن

محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال:

سألنى رجل من أصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام

سدرا وغرس مكانه عنبا.

٤ أمالى ابن الطوسى ٣٣٣ ج ١ - عن الشيخ المفيد أبى على الحسن

١- (١) الودى الواحده (وديه) صبغار الفسيل سمى به لأنه يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس - المنجد.

بن محمد بن الطوسي قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال أخبرنا ابن خنيس

عن محمد بن عبد الله (١) قال: حدثنا محمد بن علي بن هاشم الأبلبي قال:

حدثنا الحسن بن أحمد بن النعمان الوجهي الجورجاني (٢) نزيل

قومس وكان قاضيها قال: حدثني يحيى بن المغيرة الرازي قال: كنت

عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن

خير الناس فقال: تركت الرشيد وقد كرب (٣) قبر الحسين عليه السلام

وأمر أن تقطع السدره التي فيه فقطعت قال: فرجع جرير يديه فقال: الله

أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لعن الله

قاطع السدره ثلاثا فلم نقف على معناه حتى الآن لأن القصد لقطعه تغيير

مصراع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره.

٥ ثل ٢٥ ج ١٢ - العياشي في تفسيره عن عطيه العوفى عن أبي سعيد

الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال من سقى طلحه أو

سدره فكأنما سقى مؤمنا من ظمأ.

(٥) باب استحباب الزرع و حرث الأرض له

قال تعالى في س إبراهيم (١٤) وعلى الله فليتوكل المتوكلون (١٢)

١٤٤٢ (١) كا ٢٦٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن محبوب عن الحسن بن عماره (٤) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه

السلام قال لما هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا

ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم كن حراثا قال:

فعلمني دعاء قال: قال اللهم اكفني مؤنه الدنيا وكل هول دون الجنة

وألبنسى العافيه حتى تهئنى المعيشه.

٢ تفسير العياشى ٤٠ - عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله حين أهبط آدم إلى الأرض أمره أن

ص: ٤٣٤

١- (١) فى نسخه المستدرک سند الأمالى هكذا - أبو على بن الشيخ عن أبيه عن جماعه عن أبى المفضل.

٢- (٢) الجوزجاني - ك.

٣- (٣) اى قلبه.

٤- (٤) عمار - ثل.

يحرث بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأر ويكي على
الجنة مأتى سنه ثم إنه سجد لله سجده فلم يرفع رأسه ثلاثه أيام ولياليها
ثم قال: أى رب ألم تخلقنى فقال الله: قد فعلت فقال: ألم تنفخ فى من
روحك قال: قد فعلت قال: ألم تسكنى جنتك قال: قد فعلت قال: ألم تسبق
لى رحمتك غضبك قال الله: قد فعلت فهل صبرت أو شكرت قال آدم:
لا اله الا أنت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم
فرحمه الله بذلك وتاب عليه انه هو التواب الرحيم.

٣ ك ٤٦١ ج ١٣ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن (ابن - خ) عامر
عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله
عز وجل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنة أمره أن يحرث بيده ويأكل
من كده بعد نعيم الجنة الخبر.

٤ كا ٣٩٣ ج ٦ - على بن محمد عن صالح ابن أبى حماد عن الحسين

بن يزيد عن على بن أبى حمزه عن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام
قال: إن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع الخبر.

٥ العلل ٥٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى

قال: حدثنا محمد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال:

حدثنى أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال: حدثنا عيسى بن جعفر

العلوى العمري عن آبائه عن عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلام أنه

سئل مما خلق الله الشعير فقال: ان الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام
أن ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضه من الحنطة فقبض آدم
على قبضه وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم
تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطه وكلما زرعت حواء جاء شعيرا.
٦ كا ٢٦٠ ج ٥ - علي بن محمد (محمد بن محمد - خ ل - ثل) عن

ص: ٤٣٥

سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله جعل أرزاق

أنبيائه فى الزرع والضرع (١) لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٧ كا ٢٦٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

بعض أصحابنا عن محمد بن سنان فقيه ١٦٠ ج ٣ - عن محمد بن عطيه

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله عز وجل اختار لأنبيائه

عليهم السلام الحرث والزرع كيلا (٢) يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

٨ فقيه ١٦٠ ج ٣ - وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل

المتوكلون قال الزارعون.

تفسير العياشى ٢٢٢ ج ٢ - عن الحسن (٣) بن ظريف عن محمد عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قول الله (وذكر مثله).

٩ كا ٢٦٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن

بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبى يقول: خير الاعمال

الحرث تزرعه فىأكل منه البر والفاجر أما البر فما أكل من شئ استغفر

لك واما الفاجر فما أكل منه من شئ لعنه ويأكل منه البهائم والطير.

ك ٢٦ - ٤٦١ ج ١٢ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى

جعفر عليه السلام قال: كان أبى يقول: خير الأعمال زرع يزرعه فىأكل

منه البر والفاجر اما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له (وذكر نحوه).

١٠ كا ٢٦١ ج ٥ - على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن

بن السرى عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه

الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاما وأقربهم منزله يدعون

المباركين.

١١ يب ٣٨٤ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق

ص: ٤٣٦

١- (١) الضرع ج ضروع مدر اللبن للشاء والبقر ونحوها وهو كئدى للمراه.

٢- (٢) لثلا - فقيه.

٣- (٣) الحسين - خ.

عن الحسين بن أبي السرى عن الحسن بن إبراهيم عن يزيد بن هارون
الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال:
هم الزارعون كنوز الله فى أرضه وما فى الاعمال شئ أحب إلى الله من
الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا
ك ٤٦١ - ٢٦ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن
أبى جعفر عليه السلام عن أبيه قال ما فى الاعمال شئ أحب إلى الله تعالى
من الزراعة وذكر مثله.

١٢ كا ٢٦١ ج ٥ - وروى أن أبا عبد الله عليه السلام قال: الكيمياء (١)
الأكبر الزراعة.

١٣ كا ٢٦٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ٣٨٤ ج ٦ - أحمد بن
محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ١٥٨ ج ٣ - محمد بن خالد عن (ابن -
فقيه) سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال (له - كا
فقيه): جعلت فداك أسمع قوما يقولون: ان الزراعة مكروهه فقال
(له - كا): ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل و
(لا - كا يب) أطيب منه والله ليزرعن (٢) الزرع و (ليغرسن (٣) - كا
يب) النخل بعد خروج الدجال.

ك ٢٦ - ٤٦١ ج ١٣ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى
عبد الله عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك
(وذكر نحوه).

١٤ كا ٢٦٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن إبراهيم

بن عقبه عن صالح بن على بن عطيه عن رجل ذكره عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: مر أبو عبد الله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرقون

ص: ٤٣٧

١- (١) الكيمياء إكسير كانوا يزعمون أنه يحيل المعادن ويجعلها ذهباً أو فضة وعلم الكيمياء عند المتأخرين يبحث فيه عن طبائع الأجسام وخصائصها بواسطة الحل والتركيب.

٢- (٢) لتزرعن - يب.

٣- (٣) ولنغرسن - يب.

فقال لهم: أحرثوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ينبت الله بالريح
كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم.

١٥ ثل ١٩٥ ج ١٣ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام - فى
حديث - ان معايش الخلق خمس: الاماره والعماره والتجاره والإجاره
والصدقات (إلى أن قال) وأما وجه العماره فقوله تعالى: " هو الذى
أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم
بالعماره ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحب
والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق.

١٦ العلل ٤٩٨ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن أبى
إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن المرأه خلقت من الرجل و
انما همتهما فى الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الأرض وانما
همته فى الأرض.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٢٥) استحباب العمل باليد
من أبواب طلب الرزق ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (١) استحباب
الغرس من أبوابه ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما
يتلوه ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

(٦) باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس

قال الله تعالى فى سوره إبراهيم (١٤) الم تر كيف ضرب الله مثلا

كلمه طيبه كشجره طيبه اصلها ثابت وفرعها فى السماء (٢٤) تؤتى اكلها

كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون (٢٥)

ومثل كلمه خبيثه كشجره خبيثه اجتثت من فوق الأرض مالها من

قرار (٢٤).

ص: ٤٣٨

الواقعه (٥٦) أفرأيتم ما تحرثون (٦٣) أنتم تزرعونه أم نحن

الزارعون (٦٤).

١٤٥٨ (١) كا ٢٦٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قال لى إذا بذرت فقل: " اللهم قد بذرت وأنت الزارع فاجعله حبا

متراكما "

٢ كا ٢٦٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن

أذينة عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تزرع

زرعا فخذ قبضه من البذر واستقبل القبلة وقل: " أفرأيتم ما تحرثون

أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " ثلاث مرات ثم تقول: " بل الله الزارع "

ثلاث مرات ثم قل: " اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامه " ثم

انثر القبضه التى فى يدك فى القراح. (اى فى المزرعه).

٣ مكارم الاخلاق ٣٥٣ - عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أردت

أن تزرع زرعا فخذ قبضه من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل: " أنتم

تزرعونه أم نحن الزارعون " ثلاث مرات ثم قل: " اللهم اجعله حرثا

مباركا وارزقنا فيه السلامه والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمنى

خير ما أبتغى ولا تفتنى بما متعتنى بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين "

ثم ابذر القبضه التى فى يدك ان شاء الله تعالى.

٤ كا ٢٦٣ ج ٥ - على بن محمد رفعه قال: قال عليه السلام إذا غرست

غرسا أو نبثا فاقرا على كل عود أو حبه " سبحان الباعث الوارث " فإنه

لا يكاد يخطئ ان شاء الله.

٥ فيه - محمد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول

إذا غرست أو زرعت: "ومثل كلمه طيبه كشجره طيبه أصلها ثابت وفرعها

فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها".

٦ عده الداعى ٢٨١ - رقيه الدود الذى يأكل المباطخ والزرع

ص: ٤٣٩

يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويجعل على أربع قصبات فى
أربع جوانب المبطخه أو الزرع " أيها الدود أيها الدواب والهوام
والحيوانات أخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب كما خرج
ابن متى من بطن الحوت فان لم تخرجوا أرسلت عليكم شواظ من نار و
نحاس فلا تتصبران " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا فماتوا " " اخرج منها فإنك رجيم " "
" فخرج منها خائفا يترقب " " سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام إلى المسجد الأقصى " " كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشيه أو
ضحاهما " " فأخرجناهم من جنات وزيون وزروع ومقام كريم ونعمه
كانوا فيها فاكهين " " فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين " "
" فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها " " فاخرج انك من الصاغرين " "
" أخرج منها مذموما مدحورا " " فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها و
لنخرجنهم منها أذله وهم صاغرون . "

وتقدم فى روايه مسمع (١) من باب (٥) استحباب الزرع قوله عليه
السلام قل اللهم اكفنى مؤنه الدنيا وكل هول دون الجنه وألبسنى
العافيه حتى تهنئنى المعيشه.

(٧) باب المزارعه وانه يشترط فيها وفي المساقاه ان يكون...

*باب المزارعه وانه يشترط فيها وفي المساقاه ان يكون النماء مشاعا
بينهما متساويا فيه أو متفاضلا ولا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الأرض *

١٤٦٤ (١) يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة

أن يأتي الرجل الأرض الخربه فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فان كانت

عامره فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من

أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل، وعن الرجل

ص : ٤٤٠

يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها و

يزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقه قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال:

فليرد اليه حقه، وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من

السلطان، وعن مزارعه أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال:

(نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله

(أهل - فقيه) خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو

النصف. فقيه ١٥٨ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن مزارعه أهل الخراج (وذكر مثله).

٢ الدعائم ٧٢ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

سئل عن المزارعه فقال: النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله

عز وجل من ذلك قسم على الشطر وكذلك قبل (١) رسول الله صلى الله

عليه وآله من (٢) أهل خير حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها

على أن لهم نصف ما أخرجت.

٣ العوالي ٢٤٨ ج ٣ - روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه

وآله عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٤ كا ٢٦٧ ج ٥ - يب ١٩٧ ج ٧ - صا ١٢٨ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا تقبل الأرض بحنطه مسماه ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس

لا بأس (به - كا - صا) وقال لا بأس بالمزارعه بالثلث والرابع والخمس.

٥ يب ١٩٥ ج ٧ - الحسين عن صفوان عن ابن مسكان وفضاله عن

أبان جميعا عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعه بالثلث والرابع

والخمس.

ص: ٤٤١

١- (١) فعل - خ.

٢- (٢) مع - خ - لأهل - خ.

٦ الدعائم ٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا بأس بالمزارعه بالثلث والرابع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج

الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع الا بما أخرجت

الأرض ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول

لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك مما أخرجت كذا وكذا.

٧ كا ٢٦٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن ي ب ١٩٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

عبد الله بن سنان أنه قال: في الرجل يزارع (فيزرع - كا) أرض غيره

فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال: لا يسمى شيئا من الحب

والبقر ولكن يقول: ازرع (ولى - يب) فيها كذا وكذا إن شئت نصفا

وإن شئت ثلثا.

٨ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٦ - ابن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال في رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقر

وثلث للبذر قال: لا يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول: ازرع فيها كذا إن شئت

نصفاً أو ثلثاً. فيه ١٦٨ - قال أبو جعفر عليه السلام والمزارعه على

النصف جائزه قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على أن عليهم المؤنه.

٩ يب ١٩٤ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي

الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يزرع أرض

رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال: لا ينبغي أن يسمى

بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الأرض ازرع في أرضك ولك منها كذا

وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمى بذرا ولا بقرا فإنما
يحرم الكلام. فقيهه ١٥٨ ج ٣ - روى عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه
السلام فى رجل يزرع فى أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبدنر
الثلث ولصاحب الأرض الثلث فقال لا يسمى بقرا ولا بذرا ولكن يقول

ص: ٤٤٢

لصاحب الأرض أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها.

١٠ كا ٢٦٧ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى شيئا فإنما يحرم الكلام.

١١ يب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكاه؟ قال: لا قال: وسألته عن المزارعه ويبيع السنين فقال: لا بأس.

١٢ كا ٢٦٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط (عليه - كا) للبذر ثلثا والبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام.

١٣ ثل ٢٠١ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنهارها بشئ معلوم قال لا بأس.

١٤ كا ٢٦٨ ج ٥ - يب ١٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل
على أن يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما
قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه (و - كا)
فيها رمان (1) (ا - كا) ونخل (ا - كا) وفاكهه فيقول: اسق (من - يب)

ص: ٤٤٣

١- (١) ماء - فقيه.

هذا (من - كا - فقيه) الماء واعمره ولك نصف ما أخرج (١) (الله

عز وجل منه - فقيه) قال لا بأس قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل

الأرض (الخبره - فقيه) فيقول أعمرها وهى لك ثلاث ستين (أو أربع -

فقيه) أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس (بذلك - فقيه) قال:

وسألته عن المزارعه فقال النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله

منها من شئ قسم على الشطر (٢) وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه

وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها (و - كا)

(على أن - يب) لهم النصف مما أخرجت فقيه ١٥٤ ج ٣ - عن يعقوب

بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الرجل

أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهه (وذكر مثله إلى قوله) أو ما شاء قال

لا بأس بذلك وزاد قوله قال: وسألته عن الرجل تكون له الأرض من

أرض الخراج عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى

الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنه قال لا بأس

١٥ الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن المساقاه فقال: هو أن يعطى الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل

فيقول: اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولك مما تخرج كذا وكذا

بشئ يسميه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

١٦ أمالى ابن الطوسى ٣٥١ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (ره) قال: حدثنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (ره) قال: أخبرنا أبو الحسن

أحمد بن محمد بن هارون بن الصلت قال: أخبرني ابن عقده قال: حدثني

الحسن بن القاسم قال: حدثنا أثير بن إبراهيم بن شيبان قال: حدثنا

سليمان بن بلال قال: حدثني علي بن موسى عن أبيه عن جعفر بن محمد

ص: ٤٤٤

١- (١) خرج - يب.

٢- (٢) الشرط - يب.

عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشرط فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحه فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا وإن شئتم أخذنا واحتسبنا لكم فقالوا: هذا الحق بهذا قامت السماوات والأرض. النوادر ١٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر (بالنصف - خ) أرضها ونخلها فلما أدركت (الثمره - خ) بعث عبد الله بن رواحه وذكر نحوه.

١٧ الجعفریات ٨٣ - بإسناده عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى يهود خيبر على الشرط فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون. وتقدم في أحاديث باب (٥) جواز تقبل أحد الشريكين بحصه شريكه من الثمره والزرع ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٨) باب ما ورد في ذكر الاجل في المزارعه

١٤٨١ (١) كا ٢٦٨ ج ٥ - يب ١٩٧ ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال: القبالة أن تأتي (١) الأرض الخربه فتقبلها (٢) من أهلها

عشرين سنه أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدى (٣) ما خرج عليها

(قال - يب) فلا بأس (به - كا).

٢ الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

الرجل يعطى الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين

معلومه قال: ذلك جائز ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج أو دواب

لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز.

ص: ٤٤٥

١- (١) يأتي - يب.

٢- (٢) فيقبلها - يب.

٣- (٣) يعمرها ويؤدى - يب.

٣ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ - سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل ترك أيتاما ولهم ضيعه يبيعون عصيرها لمن يجعله خمرا ويؤاجر أرضها بالطعام قال: أما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا بأس وأما إجاره الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئا إلا أن يؤاجر بالنصف والثالث قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير والأربع - وهو السرب (١) ولا بالنطاف وهو فضلات المياه ولكن بالذهب والفضه إذا استأجرها بالذهب والفضه فلا يؤجر بأكثر لأن الذهب والفضه مضمون وهذا ليس بمضمون وهو مما أخرجت الأرض وان استبان لك ثمره الأرض سنه أو أكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك وان يقبل الرجل أرضا على أن يعمرها ويردها عامره بعد سنين معلومه على أن له ما أكل منها فلا بأس.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه الحلبي (٩) من باب (١٢) ما يجوز إجاره الأرض به قوله الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامره وله ما أكل منها قال عليه السلام لا بأس. ولاحظ باب (١٤) جواز قبالة الأرض فان فيه ما يناسب المقام.

(٩) باب أن العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط

١٤٨٤ (١) كا ٢٤٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن يرب ١٩٨ ج ٧ - فقيه ١٥٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج

(المشرك - فقيه) فتكون من عندى الأرض والبذر والبقر ويكون على

العلاج القيام والسقى (٢) والعمل فى الزرع حتى يصير حنطه (أ - فقيه)

ص: ٤٤٤

١- (١) الأربعاء وهو الشرب - خ.

٢- (٢) والسعى - فقيه.

وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه (١) ويبقى ما بقى على

أن للعلاج منه الثلث ولى الباقي قال: لا بأس بذلك قلت: فلى (٢) عليه

أن يرد على ما أخرجت (الأرض - كايب) (من - يب - فقيه) البذر و

يقسم الباقي قال: (لا - فقيه) انما شاركته على أن البذر (والبقر

والأرض - فقيه) من عندك وعليه السقى والقيام (٣) .

٢ الدعائم ٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا

بأس أن يعطى الرجل الرجل الأرض عليها الخراج على أن يكفيه خراجها

اليه ويدفع اليه شيئا معلوما وان كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك

حتى يبدو صلاح الثمره إلا أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو

الثمار أو ما كان مما يقع عليه البيع.

وتقدم فى روايه يعقوب (١) من باب (٥) جواز تقبل أحد الشريكين

بحصه شريكه من أبواب بيع الثمار قوله عليه السلام النفقه منك والأرض

لصاحبها فما اخرج الله من شئ قسم على الشرط الخ. ولاحظ أحاديث

باب (٧) المزارعه والباب المتقدم ويأتى فى أحاديث باب (١٣) جواز

اشتراط خراج الأرض على المستأجر وباب (١٦) جواز المشاركة فى

الزرع وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك فى المزارعه ما يناسب

الباب.

(١٠) باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على...

*باب أنه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرص على العامل

والعامل بالخيار فى القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص *

١٤٨٦ (١) كا ٢٦٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٩٦ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن

(موسى - يب - كا) عليه السلام عن الرجل يزرع (٤) له الحراث

الزعران ويضمن له (على - يب - فقيه) أن يعطيه فى (كل - كا - يب)

ص: ٤٤٧

١- (١) حظه - يب - فقيه.

٢- (٢) فان - فقيه.

٣- (٣) وعليه القيام والسعى - فقيه.

٤- (٤) زرع - يب.

جريب أرض يمسح عليه (وزن - كا يب) كذا وكذا درهمما فربما نقص

وغم وربما (استفضل و - كا - يب) زاد قال: لا بأس به إذا تراضيا.

٢ كا ٢٦٦ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ١٩٧ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سهل (عن أبيه - كا) عن عبد الله بن بكير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران

فيضمن له الحراث على أن يدفع اليه من كل أربعين منا زعفران رطب

منا ويصالحه على اليابس وإذا جفف ينقص ثلثه أرباعه ويبقى ربعه

وقد جرب قال: لا يصلح قلت: وان كان عليه أمين يحفظ به (١) لم يستطع

حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال: يقبله الأرض أولا على أن

لك في كل أربعين منا منا.

٣ يب ٢٠٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبه

عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يمضى ما خرص عليه فى النخل قال: نعم قلت: رأيت

ان كان أفضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

٤ يب ٢٢٨ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

على بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداك: ان فى يدى أرضا والمعاملين

قبلنا من الأكره والسلطان يعاملون على أن كل جريب طعاما معلوما

أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لى: فليكن ذلك بالذهب قال: قلت: فان الناس

انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دراهم ثم آخذ

الطعام؟ قال: فقال: وما تغنى إذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت: فإنه ليس

يمكننا فى شئك وشئ الاهداء، ثم قال لى: على أن له فى يدى أرضا
ولنفسى وقال له: على أن علينا فى ذلك مضره يعنى فى شئه وشئ نفسه
أى لا يمكننا غير هذه المعامله قال: فقال لى: قد وسعت لك فى ذلك

ص: ٤٤٨

١- (١) يحفظه - يب.

فقلت له: ان هذا لك وللناس أجمعين فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعا فقلت: هذه لعله الضروره فقال: نعم.

وتقدم فى أحاديث باب (٥) جواز تقبل أحد الشريكين بحصه شريكه ما يدل على ذلك.

(١١) باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصه

١٤٩٠ (١) يب ١٩٤ ج ٧ - الحسين عن فضاله عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما أخرجت أرضك. المقنع ١٣٠ - لا بأس بأن يستأجر وذكر مثله الا ان فيه أو أكثر.

٢ يب ٢٠٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن فقيه ١٥٥ ج ٣ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر (من رجل - يب) أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذى آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا (جمعا - خ فقيه) فما كان (فيها - فقيه) من فضل كان بينى وبينك فقال لا بأس بذلك.

٣ كا ٢٦٩ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ٢٠٠ ج ٧ - الحسن بن محمد (بن سماعه - يب) عن أحمد بن الحسن الميثمى قال: حدثني أبو نجیح المسمعى عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى أرض أتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرتى على أن

ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق
السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي. رجال الكشي ٣٥٤ - جعفر
بن أحمد بن أيوب عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي نجیح عن الفيض
بن المختار. و عنه عن علي بن إسماعيل عن أبي نجیح عن الفيض قال:

ص: ٤٤٩

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحوه إلى قوله قال لا بأس) إلا أنه أسقط قوله (بعد حق السلطان) وزاد قوله: قال له إسماعيل ابنه يا أبة لم تحفظ قال: فقال: يا بني أو ليس كذلك أعامل أكرتى ان كثيرا ما أقول لك الزمنى فلا تفعل الخير. غيبة النعماني ٣٢٤ - حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثني الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي قال: حدثنا أبو نجیح المسمعى عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك (وذكر نحوه ما فى الكشى).

ويأتى فى أحاديث باب (٢٢) أنه يجوز للمستأجر ان يوجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه من أبواب الإجاره وباب (٢٣) انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والأجير بأكثر من الأجره وباب (٢٤) انه يجوز لمن استأجر أرضا ان يوجرها بأكثر مما استأجرها به إذا بغير جنس الأجره ما يناسب الباب.

(١٢) باب ما يجوز إجاره الأرض به وما لا يجوز وخراج الأرض المستأجره

١٤٩٣ (١) كا ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطه ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضه والنصف والثلث والرابع.

٢ كا ٢٤٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٩٥ ج ٧ - صا ١٢٨ ج ٣ -

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن عبد الكريم عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٤٥٠

لا تؤاجر (١) الأرض بالحنطه ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء (٢) ولا

بالنطاف ولكن بالذهب والفضه لأن الذهب والفضه مضمون وهذا ليس

بمضمون. يب ١٤٤ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن إسحاق عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله ولا بالنطاف).

٣ كا ٢٦٥ ج ٥ - يب ١٩٥ ج ٧ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - المقنع ١٣٠ -

الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه - المقنع) قال: لا تستأجر

الأرض بالحنطه (٣) ثم تررعها حنطه.

٤ كا ٢٦٥ ج ٥ - يب ١٩٥ ج ٧ - صا ١٢٨ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل

بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجاره الأرض (المخابره - صا)

بالطعام فقال (٤) ان كان من طعامها فلا خير فيه.

٥ يب ٢٠٩ ج ٧ - صا ١٢٨ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي يردة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن إجاره الأرض المحدوده (٥) (بالدراهم المعلومه قال: لا بأس قال:

وسألته عن اجارتها - يب) بالطعام فقال: (٦) ان كان من طعامها فلا

خير فيه.

٦ يب ١٩٦ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المغرا قال:

سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله

أنه كان لى أخ فهلك وترك فى حجرى يتيما ولى أخ يلى ضيعه لنا وهو

١- (١) تؤاجروا - كا - يؤاجر - يب ١٤٤.

٢- (٢) والربيع جدول أو ساقية تجرى إلى النخل أو الزرع والجمع أربعاء بكسر موحدته ومنه الحديث: لا- تستأجر الأرض بالأربعاء ولا بالنظاف قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنظاف فضل الماء وفي حديث آخر: الأربعاء أن يسن مسناه فتحمل الماء ويسقى به الأرض - مجمع.

٣- (٣) بحنطه - فقيه.

٤- (٤) قال - يب - صا.

٥- (٥) المخابره - صا.

٦- (٦) قال - صا.

فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما إجاره الأرض بالطعام
فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤجرها بالربع والثلث والنصف، وأما
بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

٧ العلل ٥١٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن إبراهيم بن هشام عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا ما العله
التي من أجلها لا يجوز أن يؤجر الأرض بالطعام ويؤجرها بالذهب
والفضه؟ قال: العله في ذلك أن الذي يخرج منها حنطه وشعير ولا يجوز
إجاره حنطه بحنطه ولا شعير بشعير.

٨ كا ٢٦٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال

عن ثعلبه بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يتقبل
الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.

٩ يب ٢٠٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسين بن هاشم

عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها
عامره وله ما أكل منها، قال: لا بأس.

وتقدم في أحاديث باب (٧) المزارعه ما يناسب ذلك وفي روايه

الحلبي (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام لا تقبل الأرض بحنطه مسماه

ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس. وفي أحاديث باب (٨) ذكر

الأجل في المزارعه وباب (٩) أن العمل على العامل والخراج على

المالك وباب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعه ما يناسب

المقام فلاحظ.

وفى روايه الفيض (٣) من الباب المتقدم قوله: ما تقول فى أرض

أقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرتى على أن ما أخرج الله منها من

شئ كان لى من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ويأتى فى الباب

ص: ٤٥٢

التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٢٤) بأنه يجوز لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها

بأكثر مما استأجرها به إذا كان بغير جنس الأجره من أبواب الإجاره وباب

(٢٨) جواز إجاره الأرض للزراعه بالذهب والفضه وحكم اجارتها

بالحنظه والشعير ما يدل على بعض المقصود فلاحظ.

(١٣) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل

١٥٠٢ (١) كا ٢٦٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٩٦ ج ٧ -

أحمد بن محمد (وسهل بن زياد جميعا - كا) عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون

له الأرض (من أرض الخراج - فقيهه) عليها خراج معلوم (و - كا)

ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه

مأتى درهم فى السنه قال: لا بأس. فقيهه ١٥٤ ج ٣ - روى عن يعقوب بن

شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض

(وذكر مثله).

٢ يب ٢٠٩ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن أيوب عن صفوان

قال: حدثنى أبو برده بن رجا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم

يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له: كلها وأد خراجها قال: لا بأس به

إذا شأؤوا أن يأخذوها أخذوها.

٣ فقيهه ١٥٨ ج ٣ - قال أبو الربيع: وقال أبو عبد الله عليه السلام

فى رجل يأتي أهل قريه وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام

بخراجها والقريه في أيديهم ولا يدري لهم هي أم لغيرهم فيها شيء
فيدفعونها اليه على أن يؤديخراجها فيأخذها منهم ويؤديخراجها
ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال: لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم
بذلك.

ص: ٤٥٣

٤ المقنع ١٣٠ - ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج

منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العليج.

٥ كا ٢٧٠ ج ٥ - يب ١٩٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قريه لأناس من أهل الذمه لا أدرى أصلها لهم أم لا غير أنها في

أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلى فأعطوني

أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي (بعد

ذلك فضل - كا) بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك لك

ما كان من فضل.

٦ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٨ - أبو عبد الله عليه السلام

سئل عن القريه في أيدي أهل الذمه لا يدرى أهي لهم أم لا سألو رجلا

من المسلمين قبضها من أيديهم وأدى خراجها فما فضل فهو له قال:

ذلك جائز.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار.

وباب (٩) ان العمل على العامل والخراج على المالك الامع الشرط

من أبواب المزارعه ما يدل على ذلك. وفي روايه الفيض (٣) من باب (١١)

أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصه قوله: أرض أتقبلها

من السلطان ثم أوأجرها أكرتني على أن ما أخرج الله منها من شئ كان

لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال عليه السلام لا بأس به.

ويأتي في أحاديث باب (١٧) جواز مشاركة المسلم المشرك ما يدل

على ذلك فلاحظ.

وفى روايه أبى الربيع (٤) من باب (٢٣) أنه لا يجوز أن يواجر
الرحى بأكثر من الأجره من أبواب الإجاره قوله: الرجل يتقبل الأرض
من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان.

ص: ٤٥٤

(١٤) باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس

١٥٠٨ (١) كا ٢٦٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٩٩ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه (قال سألته - كا - يب)

عن الرجل يتقبل الأرض بطيبه نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه (و - كا)

ان هورم فيها مرمه أو جدد فيها بناء فان له أجر بيوتها الا الذي كان في

أيدي دهاقينها أو لا قال: إذا (١) كان قد دخل في قبالة الأرض على

أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على

أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين فقيه ١٥٥ ج ٣ - سأل سماعه

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبه نفس أهلها على ما

يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في أيدي دهاقينها الا ان

يكون وذكر مثله.

٢ يب ٢٠٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن (٢) فقيه ١٥٥ ج ٣

شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضا

بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها

إذا وفيت لهم وانك ان رمت فيها مرمه وأحدثت فيها بناء فان لك أجر

بيوتها الا ما كان في أيدي دهاقينها.

٣ يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن يعقوب

بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض

بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال: لا بأس.

٤ يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالد

بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل

عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل قال: يتقبل

(الأرض - يب) من أربابها (٣) بشئ معلوم (٤) إلى سنين مسماه فيعمر

ص: ٤٥٥

١- (١) فان - يب.

٢- (٢) عن شعيب - ثل.

٣- (٣) أهلها - فقيه.

٤- (٤) مسمى - فقيه.

ويؤدى الخراج (قال - يب) فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى

قبالته (١) فان ذلك لا يحل. فقيه ١٥٦ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب

عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن أرض يريد (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكاه فيما

حصلت من الأراضى الخراجيه من أبواب زكاه الغلات قوله: والناس

يقولون: لا يصلح (تصح - خ ل) قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول

الله صلى الله عليه وآله خير وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر

ونصف العشر فى حصصهم وفى روايته الأخرى (٢) ما يقرب ذلك.

وفى كثير من أحاديث باب (٧) المزارعه من أبوابها ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن بكير (٢) من باب (١٠) انه يجوز لصاحب الأرض والشجر

أن يخرص على العامل قوله: يقبله الأرض أو لا على أن لك فى كل أربعين

منا منا. وفى روايه الفيض (٣) من باب (١١) انه يجوز لمن استأجر

الأرض أن يزارع غيره بحصه قوله: ما تقول فى أرض أتقبلها من السلطان

ثم أو اجرها أكرتى، وفى أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه والباب

التالى ما يناسب ذلك، ولاحظ باب (٢٣) أنه لا يجوز أن يؤاجر الرحى

والمسكن بأكثر من الأجره من أبواب الإجاره وباب (٢٤) أنه يجوز

لمن استأجر أرضاً أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، وفى روايه يونس

(٥) من باب (٢٦) أن بيع العين لا يبطل الإجاره قوله: رجل تقبل من

رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماه الخ.

(١٥) باب حكم إجاره الأرض التى فيها شجر وقبالتها وحكم...

*باب حكم إجاره الأرض التى فيها شجر وقبالتها وحكم زكاه العامل فى المزارعه والمساقاه والمستأجر *

١٥١٢ (١) يب ٢٠١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

ص: ٤٥٦

١- (١) القبالة - فقيه.

عن سماعه قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمره سنتين أو ثلاثا فقال: ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمره ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم.

٢ النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ١٦٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام: وان استبان لك ثمره الأرض سنه أو أكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك.

وتقدم في أحاديث باب (٥) وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه من أبواب زكاه الغلاه ما يدل على حكم ذيل الباب. وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٢) أنه إذا أدرك بعض البستان جاز بيع ثمرته من أبوابه بيع الثمار ما يناسب الباب. ويأتى في روايه سماعه (١) من باب (١٧) جواز مشاركته المسلم الشرك في المزارعه ما يناسب ذلك.

(١٦) باب جواز المشاركه فى الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه

١٥١٤ (١) يب ١٩٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن المزارعه قلت: الرجل يبذر فى الأرض مائه جريب أو أقل أو أكثر من الطعام أو غيره فإتيه رجل فيقول: خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الأرض ونصف نفقتك على وأشركنى فيه قال: لا بأس قلت: فإن كان الذى يبذره فيه لم يشتره بثمان وانما هو شئ كان عنده قال: فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقه

ويشاركه (ويأتي في الباب التالي مثل هذا في حديث عن - كا)

فقيه ١٤٩ ج ٣ - وسأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن رجل يزارع

ببذره في الأرض مائه جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل

ص: ٤٥٧

آخر فيقول له: خذ منى نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض
لأشاركك قال: لا بأس بذلك. السرائر ٤٨٠ - من كتاب المشيخه تصنيف
الحسن بن محبوب، أبو أيوب عن سماعه بن مهران قال: سألت عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره (وذكر نحوه) إلا أن
فيه خذ منى بذرك. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦ - ابن مسلم قال:
سئل أبو جعفر عليه السلام عن مزارعه المسلم المشرك يكون من المسلم
البذر جريب وذكر نحوه ما في الفقيه (وزاد) قلت: الذي زرعه في
الأرض لم يشتره انما هو شئ كان عنه قال يقومه قيمه كما يباع يومئذ
ثم يأخذ نصف القيمه ونصف النفقه ويشاركه.

٢ الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن رجل احترت أرضا فقال له رجل: خذ منى نصف البذر ونصف
نفقتك وأشركنى فى الزرع واتفقا على ذلك فهو جائز.

(١٧) باب جواز مشاركة المسلم المشرك فى المزارعه على كراهيه

١٥١٦ (١) كا ٢٦٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألت عن مزارعه المسلم المشرك فيكون

من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل

على العليج قال: لا بأس به قال وسألته عن المزارعه قلت: الرجل يبذر

فى الأرض مائه جريب أو أقل أكثر طعاما أو غيره فيأتيه رجل فيقول

خذ منى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعته فى الأرض ونصف نفقتك على

وأشركنى فيه قال: لا بأس قلت: وان كان الذى يبذر فيه لم يشتره

بثمن وانما هو شئ كان عنده قال: فليقومه قيمه كما يباع يومئذ فليأخذ

نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه.

٢ يب ١٩٤ ج ٧ - الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال:

سألته عن مزارعه المسلم للمشرك (وذكر مثله إلى قوله على العليج قال:

لا بأس به) وزاد وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج

ص: ٤٥٨

منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على

العلاج قال لا بأس المقنع ١٣٠ - سئل عن مزارعه المسلم المشرك

وذكر نحوه.

٣ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٧٠ - وسئل أبو عبد الله عليه

السلام عن المتقبل أرضا وقرية علوجا بمال معلوم قال: أكره أن يسمى

العلوج فان (لم - خ) يسم علوجا فلا بأس به.

وتقدم في روايه سماعه (١١) من باب (٤) ما ورد من النهي عن بيع

المحاقله من أبواب بيع الثمار قوله: رجل زارع مسلما أو معاهدا فأنفق

فيه نفقه ثم بداله في بيعه ولاحظ باب (٥) جواز تقبل أحد الشريكين

بحصه شريكه وفي أحاديث باب (٨) كراهه مشاركه الذمي من أبواب الشركه

ما يدل على ذلك، ويمكن أن يستدل على جواز ذلك باطلاقات الأحاديث

الوارده في صحه المزارعه والمساقاه وفي روايه ابن مسلم من الباب

المتقدم قوله: سئل عليه السلام عن مزارعه المسلم المشرك الخ.

(١٨) باب حكم من أجار أرضا وزاد السلطان على المستأجر

١٥١٩ (١) يب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم (عن الحكم - خ) بن مسكين عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: انى أجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل

ما بينهما قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم قال: انهم انما زادوا على

أرضك.

(١٩) باب عدم جواز سخره المسلمين الا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

١٥٢٠ (١) ٢٨٤ ج ٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان يب ١٥٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد

ص: ٤٥٩

اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بالفلاحين خيرا وهم الأكارون.

ك ٤٧٢ ج ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر

عليه السلام أنه قال: كان على عليه السلام يكتب (وذكر نحوه).

٢ كا ٢٨٣ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم عن أبان يب ١٥٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

وفضاله بن أيوب عن أبان عن إسماعيل (بن - يب) الفضل (الهاشمى - كا)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخره فى القرى وما يؤخذ من

العلوج والأكره (إذا نزلوا - يب) (فى - كا) القرى فقال اشترط (١)

عليهم (ذلك - يب) فما اشترط عليهم من الدراهم والسخره وما سوى

ذلك فهو (٢) لك وليس (لك - كا) أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم

وان كان كالمستيقن (٣) ان (كل - كا) من نزل تلك (الأرض أو - يب)

القرية اخذ منه ذلك قال: وسألته عن رجل بنى فى حق له إلى جنب (٤)

جار (له - كا) بيوتا أو دارا فتحول أهل دار جار له (٥) (إليه - يب)

أله ان يردهم وهم (له - يب) كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث

شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا. - والمراد بالسخره التكليف على العمل

بلا أجره.

٣ كا ٢٨٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ١٥٤

ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن على

الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وصى (٦) رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام عند موته فقال: يا علي لا يظلم

الفلاحون بحضرتك ولا يزداد (٧) على أرض وضعت عليها ولا سخره

على مسلم (يعنى الأجير - كا).

ص: ٤٦٠

١- (١) يشترط - يب.

٢- (٢) فيجوز - يب.

٣- (٣) كالمتيقن - يب.

٤- (٤) جانب - يب.

٥- (٥) جاره - يب.

٦- (٦) أوصى - يب.

٧- (٧) تزداد - يب.

٤ كا ٣٠٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن

ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن تفسير العياشى ٢٨٤ ج ١

عبد الله (١) بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

زرع حنطه فى أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم

عمله فى ملك رقبه الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكثرته لأن الله (عز وجل - كا)

يقول: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم " يعنى

لحوم الإبل والبقر والغنم وقال: ان إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل

هيج عليه وجع الخاصره فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك (من - العياشى)

قبل أن تنزل (٢) التوراه فلما نزلت التوراه لم يحرمه ولم يأكله.

تفسير القمى ١٥٨ ج ١ - حدثنى أبى عن ابن محبوب عن عبد الله بن أبى

يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطه فى

أرض (وذكر نحوه إلى قوله: طيبات أحلت لهم) وزاد وبصدهم عن

سبيل الله كثيرا هكذا أنزلها الله فاقرووها هكذا: وما كان الله ليحل

شيئا فى كتابه ثم يحرمه من بعد ما أحله ولا أن يحرم شيئا ثم يحله من

بعد ما حرمه قلت: وكذلك أيضا قوله: ومن الإبل والبقر والغنم حرمنا

عليهم شحومها قال: نعم. قلت: فقوله " الا ما حرم إسرائيل على نفسه "

قال: إن إسرائيل كان وذكر مثله.

(٢٠) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام

١٥٢٤ (١) كا ٢٨٤ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينزل على أهل

الخراج ثلاثة أيام.

٢ كا ٢٨٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سهل بن

ص: ٤٦١

١- (١) عبيد الله - تل.

٢- (٢) ينزل - العياشي.

زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان يب ١٥٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن - يب)

النزول على أهل الخراج (فقال - يب) ثلاثه أيام. فقيه ١٥٢ ج ٣ - سأل

أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن النزول (وذكر مثل يب).

٣ يب ١٥٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن محمد

قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثه أيام.

ك ١٨١ ج ١٣ - الشيخ الطوسي فى النهايه: روى عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه سئل عن النزول (وذكر مثله) ثم قال - وروى ذلك عن

النبي صلى الله عليه وآله.

وتقدم فى أحاديث باب (١٧) حكم النزول على الغريم من أبواب

الدين ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب أن الضيافه ثلاثه أيام من أبواب آداب المائده

ماله مناسب بالمقام.

(٢١) باب حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والمزارع فى أن الزرع مزارعه أم لا

١٥٢٧ (١) الدعائم ٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال: أذن لى فى زرعها على مزارعه كذا

وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال عليه السلام: القول

(فى ذلك - خ) قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين

زرع أرضه وقامت بذلك عليه اليينه فيكون القول قول المزارع مع

يمينه فى المزارعه إلا أن يأتى بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء

الأرض ولا يقلع الزرع.

(٢٢) باب ما ورد في أن شرار الناس الزارعون

وتقدم في روايه الدعائم (١٤) من باب (١) جمله مما يستحب

ص: ٤٦٢

للتاجر أو يجب من أبواب ما يستحب للتاجر قوله صلى الله عليه وآله:

ان شر هذه الأمم التجار والزارعون الا من شح على دينه.

وفى روايه جعفر بن أحمد (١٥) قوله صلى الله عليه وآله: شرار

الناس الزارعون والتجار الا من شح منهم على دينه.

كتاب احياء الموات وأبوابه

(١) باب ان من أحيأ أرضا مواتا أو غرس غرسا أو حفر واديا...

*باب ان من أحيأ أرضا مواتا أو غرس غرسا أو حفر واديا فهى له ولو

كان ذميا قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله

وحكم شراء الأرضيين من اليهود والنصارى ومن أسلم *

قال الله تعالى فى سورة الأعراف (٧) ان الأرض لله يورثها من يشاء

من عباده والعاقبه للمتقين (١٢٨).

١٥٢٨ (١) كا ٢٧٩ ج ٥ - يب ١٥٢ ج ٧ - صا ١٠٨ ج ٣ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم

وأبى بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أحيأ (أرضاً - يب) مواتا فهى له.

٢ كا ٢٧٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من أحيأ مواتا فهو له.

٣ فقيه ١٥٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضا

مواتا فكري فيها نهرا وبني بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال: هي له

وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين

وعليه فيما سقت الدولى والغرب (١) نصف العشر.

ص: ٤٦٣

١- (١) اى الدلو العظيمة.

العوالى ٤٤ ج ١ - قال: النبي صلى الله عليه وآله: عادى الأرض (١) لله ولرسوله ثم هى لكم منى فمن أحيأ مواتا فهى له.

٥ المجازات النبويه ٢٥٥ - من ذلك قوله (النبي) عليه الصلاه

والسلام: من أحيأ أرضا ميتة فهى له. و ليس لعرق ظالم حق.

العوالى ٣٨٠ ج ٣ - روى هشام بن عروه عن أبيه عن سعيد بن زيد

بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أحيأ أرضا (وذكر مثله).

٦ العوالى ٤٨٠ ج ٣ - فى الحديث عنه (النبي) صلى الله عليه وآله

موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيأ منها شيئا فهو له.

٧ العوالى ٤٨٠ ج ٣ - روى سمره بن جندب أن النبي صلى الله عليه

وآله قال: من أحاط حائطا على أرض فهى له.

٨ يب ١٤٨ ج ٧ - صا ١١٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

فقيه ١٥١ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من أرض

اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه

وآله على (اهل - يب - صا) خبير فخارجهم على أن يترك (٢) الأرض

فى أيديهم يعملون بها (٣) ويعمرونها وما (بها - يب - صا) بأس

(و - يب - صا) لو اشترت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض

(أو - صا - يب) عملوه (٤) فهم أحق بها وهى لهم. نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى ١٦٤ - ابن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر

نحوه الا ان فيه بدل قوله (فخارجهم) فحادثهم.

٩ كا ٢٧٩ ج ٥ - يب ١٥٢ ج ٧ - صا ١٠٧ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها

ص: ٤٦٤

-
- ١- (١) والعادى القديم والبئر العاديه القديمه كأنها نسبه إلى عاد قوم هود وكل قديم ينسبونه إلى عاد - مجمع.
 - ٢- (٢) تكون - فقيه.
 - ٣- (٣) يعملونها - صا - يعملون فيها - فقيه.
 - ٤- (٤) فعمره - فقيه.

فهم أحق بها وهي لهم.

١٠ يب ١٤٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئاً

من الأرض أو عمروها فهم أحق بها.

١١ العوالي ٤٨٠ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به.

١٢ ك ١١٢ ج ١٧ - فى درر اللئالى عن جابر الأنصارى أن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت

الدواب منه فهو له صدقه.

١٣ كا ٢٧٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٥٢

ج ٧ - (الحسن - يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى خالد

الكابلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام

" ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين " أنا وأهل بيتى

الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضاً

من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتى وله ما

أكل منها فان تركها أو (١) أخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده

فعمرها وأحيأها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤد خراجها إلى الامام

من أهل بيتى وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتى

بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله

عليه وآله ومنعها الا ما كان فى أيدي شيعتنا (فإنه - كا) يقاطعهم (٢)

على ما (كان - يب) فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم. العياشى ٢٥

ج ٢ - عن أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر عليه السلام قال وجدنا

وذكر نحوه.

ص: ٤٦٥

١- (١) و - يب.

٢- (٢) فيقاطهم - يب.

١٤ كا ٢٨٠ ج ٥ - يب ١٥١ ج ٧ - صا ١٠٧ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيه ١٥١

ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا (بديا - فقيه) أو

حفر واديا (بديا - كا يب - صا) لم يسبقه اليه أحد أو (١) أحيا أرضا

ميته فهى له قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله. المقنع ١٣٢

وقد قال النبى صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا بيده (وذكر

نحوه).

١٥ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٧ - وعن أبى جعفر عليه السلام

قال ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها

وأى أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري الا برضاهم.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (١) من باب (٥) وجوب الزكاه

فيما حصلت من الأراضى الخراجيه من أبواب زكاه الغلات قوله عليه

السلام: من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده الخ. وفى روايه ابن أبى

نصر (٢) قوله عليه السلام: من أسلم تطوعا تركت أرضه فى يده واخذ

منه العشر والنصف، ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفى جميع أحاديث

باب (٨٤) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ما يدل على

ذلك فراجع وروايه ابن مسلم (٨) من هذا الباب قوله: وقد ظهر رسول

الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض

فى أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشترت منها شيئا و

أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهى لهم وفى

روايه أبى بصير (٩) قوله: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين

من أهل الذمه فقال لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي

لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خير وفيها

ص: ٤٤٤

١- (١) و - كا.

اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها
وفى روايه زراره (١٧) قوله عليه السلام لا بأس بأن يشتري أرض أهل
الذمه إذا عمروها وأحيوها فهي لهم.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين أو اخذت منه ولم...

*باب حكم من عطل أرضا ثلاث سنين أو اخذت منه ولم

يطلبها ثلاث سنين أو ترك مطالبه حق له عشر سنين *

١٥٤٣ (١) كا ٢٩٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٣ ج ٧ - سهل

بن زياد عن الريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد

الصالح عليه السلام قال: قال إن الأرض لله عز وجل جعلها (الله

عز وجل - يب) وقفا (١) على عباده فمن عطل أرضا ثلاث سنين متواليه

لغير (ما - خ) عله أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبه

حق له عشر سنين فلا حق له (٢). (٣).

٢ المقنع ١٢٣ - واعلم أن من ترك دارا أو عقارا أو أرضا فى يد

غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم فى ذلك عشر سنين فلا حق له.

٣ كا ٢٩٧ ج ٥ - يب ٢٣٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من

اخذت منه أرض ثم مكثت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين

أن يطلبها.

٤ ثل ٣٤٥ ج ١٧ - محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغه قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحق جديد وان طال عليه الأيام والباطل

مخذول وان نصره أقوام.

ص: ٤٦٧

١- (١) رزقا - يب.

٢- (٢) لا تحل - يب.

٣- (٢) أقول هذه بظاهرها تنافي ما تثبت سلطنه المالك على ملكه فلا بد أن يحمل قوله (أخرجت من يده ودفعت إلى غيره) على أن العامر يعمرها ويؤدى حق مالكها. أو على أن الأرض لم تكن ملكا لمن عطلها ثلاث سنين بل أنه أخذها ليحييها ويعمرها ولم يفعل شيئا وقوله (من ترك مطالبه حق له عشر سنين فلا حق له) يحمل اما على الإبراء أو الاعراض أو العجز عن الاثبات فتأمل.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع. ويأتى فى

الباب التالى أيضا ما يناسب المقام.

(٣) باب حكم من يأتى الأرض الخربه التى كانت لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها

١٥٤٧ (١) يب ١٤٨ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام

بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يأتى الأرض الخربه فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها

ماذا عليه قال: عليه الصدقه قلت فإن كان يعرف صاحبها قال: فليؤد

اليه حقه.

٢ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٦٦ - ابن مسلم (١) قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن أرض خربه عمرها رجل وكسح (٢) أنهارها

هل عليه فيها صدقه قال: إن كان يعرف صاحبها فليؤد اليه حقه.

٣ كا ٢٧٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد جميعا عن يب ١٥٢ ج ٧ - صا ١٠٨ ج ٣ الحسن بن محبوب عن معاوية

بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربه

بائره فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقه وان

كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخر بها ثم جاء بعد يطلبها (٣)

فان الأرض لله ولمن عمرها.

وتقدم فى روايه الكابلى (١٣) من باب (١) أن من أحيا أرضا مواتا

فهى له قوله عليه السلام: فان تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين

من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها فلاحظ. وفى

سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب حرمه الغضب ما يدل على ذلك فراجع.

ص: ٤٦٨

١- (١) عن ابن مسكان عن الحلبي - ك.

٢- (٢) أي نقاه ونظفه - مجمع.

٣- (٣) فطلبها - يب.

(٤) باب أن الأرض المفتوحة عنوه مشتركه بين المسلمين

١٥٥٠ (١) يب ١٤٧ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

السواد ما منزلته فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل

فى الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال:

لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين فإن شاء ولى الأمر

ان يأخذها أخذها قلنا: فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما

أكل من غلتها بما عمل.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع.

(٥) باب أن المسلمين شركاء فى الماء والنار والكأ ما لم يكن...

*باب أن المسلمين شركاء فى الماء والنار والكأ ما لم يكن ملك أحد بعينه

وجواز بيع الماء المملوك وكراهه بيع فضول الماء والكأ واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها *

١٥٥١ (١) يب ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٥٠ ج ٣ -

محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادى فقال:

ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكأ.

٢ ك ١١٤ ج ١٧ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس شركاء فى ثلاث: النار والماء والكأ.

٣ قرب الإسناد ٦٤ - السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى

أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال:

لا يحل منع الملح والماء والنار.

٤ الدعائم ٢٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن

بيع الماء والكلاء والنار.

٥ كا ٢٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

ص: ٤٦٩

بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه

لا يمنع نفع الشئ وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنه لا يمنع

فضل ماء ليمنع به فضل كلاً وقال لا ضرر ولا ضرار.

٦ الجعفریات ١٧٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يحل منعهن: الماء والملح

والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين

الورع.

٧ ك ١١٦ ج ١٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله

عليه وآله أنه قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته

يوم القيامة.

٨ الخصال ١٠٧ حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد

بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني بهمدان قال: أخبرنا الحسن بن علي

بن نصر بن منصور الطوسي قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامه قال:

حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل

يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع

اماماً لا يبایعه الا للدنيا ان أعطاه منها ما يريد وفي له والا كف. ورجل

بايع رجلاً بسلعه بعد العصر فحلف بالله عز وجل لقد أعطى بها كذا وكذا

فصدقه فأخذها ولم يعط فيه ما قال: ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه

ابن السبيل.

٩ يب ١٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن كا ٢٧٦ ج ٥ - أحمد بن

محمد بن أبي نصر عن محمد بن (أحمد - بن - يب) عبد الله قال: سألت

الرضا عليه السلام عن الرجل تكون (١) له الضيعة وتكون (٢) لها

ص: ٤٧٠

١- (١) يكون - يب.

٢- (٢) يكون - يب.

حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا وأقل وأكثر (١) يأتيه الرجل

فيقول (٢) (له - كا) أعطني من مراعى ضيعتك وأعطيك كذا وكذا

درهما فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

١٠ كا ٢٧٦ ج ٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن جعفر بن سماعه عن ابان. يب ١٤١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن محمد وفضاله عن فقيه ١٤٨ ج ٣ - أبان (ابن عثمان - يب) عن

إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا إذا

كان سيحا (ف - كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه

الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء (و - يب) يزرع به ما شاء (٣)

فقال: إذا كان الماء له يزرع (٤) به ما شاء ويبيعه (٥) بما أحب (كا -

يب - قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد

فقال: حلال فليبعه ان شاء).

١١ كا ٢٧٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤١ ج ٧ - سهل بن

زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام

قال: سألته عن بيع الكلا والمراعى فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله

صلى الله عليه وآله النقيع (٦) لخيلى المسلمين.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) أن لملك الأرض أن يحمى المراعى

لحاجته ويبيعه من أبواب البيع وشروطه. وباب (٨) جواز بيع الماء

إذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعا. وفى باب (٥) ما ورد

فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح من أبواب الدين ما يناسب

- ١- (١) أو أقل أو أكثر - يب.
- ٢- (٢) ويقول - يب.
- ٣- (٣) يشاء - فقيه.
- ٤- (٤) فليزرع - كا - فقيه.
- ٥- (٥) وليتصدق - يب.
- ٦- (٦) النقيع: موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لنعم الفيء وخيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء - أى يجتمع - (النهاية).

(٦) باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى...

*باب أنه إذا تشاح أهل الماء حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه *

١٥٦٢ (١) كا ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٤٠ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور أن

يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين.

٢ كا ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن فقيه ٥٦

ج ٣ - غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آباءه عن على

عليهم السلام - فقيه) قال (سمعتة يقول - كا) قضى رسول الله صلى الله

عليه وآله فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل

إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين (١) ثم يرسل الماء إلى أسفل من

ذلك (كا) - للزرع إلى الشراك إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من

ذلك قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع واد).

٣ فقيه ٥٦ ج ٣ - وفى خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل

إلى الساقين وهذا على حسب قوه الوادى وضعفه.

٤ ك ١٥٠ ج ٣ - ابن أبي جمهور فى درر اللثالى عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قضى فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الذى

أسفل فيه للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراك.

٥ يب ١٤٠ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٧٨ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن

خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

فى شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك (٢) من

ص: ٤٧٢

١- (١) الماء للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب - فقيه.

٢- (٢) ينزل - يب.

الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل (و - يب) الذي يليه كذلك حتى تنفضى الحوائط ويفنى الماء.

٦ كا ٢٧٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن شجره عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين.

(٧) باب حكم العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها...

*باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها وحكم حفر قناه بجنب قناه أخرى وعدم جواز تغيير مجرى النهر إذا يوجب ضرر الغير *

١٥٦٨ (١) كا ٢٩٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن

حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيه ٥٨ ج ٣ - سألته (١)

عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبه بعضها من بعض فأراد الرجل أن

يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل

(بها - كا) ذلك أضر (ت - فقيه) بالقيه (٢) (من العيون - كا) و

بعض (ها - فقيه) لا تضر من شدة الأرض (قال - كا) فقال: ما كان في

مكان شديد (٣) فلا يضر (ه - فقيه) وما كان في أرض رخوه بطحاء

فإنه يضر (كا - وان عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على

مقدار واحد قال: إن تراضيا فلا يضر وقال: يكون بين العينين ألف ذراع)

٢ كا ٢٩٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ)

قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناه في قريه فأراد

رجل أن يحفر قناه أخرى إلى قريه له كم يكون بينهما فى البعد حتى
لا يضر بالأخرى فى الأرض إذا كانت صلبه أو رخوه؟ فوقع عليه السلام
على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى ان شاء الله قال: وكتبت اليه

ص: ٤٧٣

١- (١) سئل - فقيه.

٢- (٢) بيقيتها - فقيه.

٣- (٣) جليد - فقيه.

عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قريه والقريه لرجل فأراد صاحب

القريه أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى

أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف

ولا يضر أخاه المؤمن فقيه ١٥٠ ج ٣ - يب ١٤٦ ج ٧ - محمد بن علي

بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى

على نهر قريه والقريه لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القريه ان يسوق

الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه

الرحى أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يتقى الله عز وجل ويعمل في

ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناه في

قريه فأراد رجل (آخر - فقيه) ان يحفر قناه أخرى فوقه كم يكون (١)

بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في ارض إذا كانت صعبه أو رخوه؟

فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر ان شاء الله.

٣ كا ٢٩٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن فقيه ٥٨ ج ٣ - عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه

السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه (٢) قناه (جرى ماؤها سنه ثم إن رجلا

أتى ذلك الجبل فشق منه قناه أخرى - فقيه) فذهبت قناه الأخرى بماء

قناه الأولى قال: (فقال - كا) يتقاسمان بحقائب البئر ليله ليله فينظر أيتهما

أضرت بصاحبتهما فان رثيت (٣) الأخيره أضرت بالأولى فلتعور (٤)

(فقيه - وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: ان

كانت الأولى أخذت ماء الأخيره لم يكن لصاحب الأخيره على الأولى

سبیل).

۴ کا ۲۹۶ ج ۵ - یب ۱۴۵ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن

الحسین عن محمد بن عبد اللہ بن ہلال عن عقبہ بن خالد عن فقیہ ۵۸ ج ۳ -

ص: ۴۷۴

۱- (۱) فما یكون - فقیہ.

۲- (۲) منه - فقیہ.

۳- (۳) كانت - فقیہ.

۴- (۴) فلیتغور - فقیہ.

أبى عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئر ان (١) كانت أرضا صلبه

خمسمائه ذراع وان كانت (أرضاً - كا - يب) رخوه فألف ذراع (يب -

قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل احتفر قناه وأتى

لذلك سنه ثم إن رجلا حفر إلى جانبها قناه فقضى أن يقاس الماء بجوانب

البئر ليله هذه وليله هذه فان كانت الأخيره أخذت ماء الأولى عورت

الأخيره وان كانت الأولى أخذت ماء الأخيره لم يكن لصاحب الأخيره

على الأولى شئ).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ وباب (١٠)

أن من كانت له نخله فى حائط الغير وفى روايه عقبه من باب ثبوت

الشفعه من أبوابها قوله عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله

بالشفعه بين الشركاء فى الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار.

(٨) باب حد حريم البئر والعين والنهر

١٥٧٢ (١) كا ٢٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٥ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العاديه أربعون ذراعا

حولها. وفى روايه (أخرى - كا) خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى

عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك (إلى - كا) خمسة وعشرين

ذراعا. فقيه ٥٧ ج ٣ - روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر

العاديه خمسون ذراعا (وذكر مثله).

قرب الإسناد ٢٥ - السندی بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن

محمد عن أبيه أن علی بن أبي طالب علیه السلام كان يقول حریم

(وذكر مثله).

ص: ٤٧٥

١- (١) إذا - يب.

٢ فقيه ١٥٠ ج ٣ - وقضى عليه السلام أن البئر حريمها أربعون

ذراعا لا يحضر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم.

٣ أمالي الطوسي ٣٨٧ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الطوسي

قراه عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفار قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا

محمد بن غالب بن حرب بن التمام قال: حدثنا أبو عمر الخوصي قال:

حدثنا الحسن ابن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حريم البئر خمسه

وعشرون ذراعا وحريم البئر العاديه خمسون ذراعا وحريم عين السائحه

ثلاثمائه ذراع وحريم بئر الزرع ستمائه ذراع.

٤ المختلف ٤٧٤ - عن ابن الجنيد روى عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال: حريم البئر إذا كان حفرت في الجاهليه خمسون ذراعا

وان حفرت في أول الاسلام خمسه وعشرون ذراعا. ك ١١٨ ج ١٧ -

ورواه ابن أبي جمهور في درر اللثالي عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

٥ كا ٢٩٦ ج ٥ - يب ١٤٥ ج ٧ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين

بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين - يعنى

القناه - خمسمائه ذراعا والطريق (إذا - يب) يتشاح (١) عليه أهله

فحده سبعة أذرع كا ٢٩٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٤ ج ٧ - سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم

عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن (وذكر مثله إلا أنه اسقط قوله يعني

القناه) الجعفریات ١٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون (وذكر

ص: ٤٧٦

١- (١) تشاح - يب - كا ٢٩٥.

مثله إلا أنه ذكر فيه: والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع).

ك ١١٧ ج ١٧ - ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه

وآله مثله.

٦ المختلف ٤٧٤ - قال ابن الجنيد: قد جاء فى الحديث عن رسول

الله صلى الله عليه وآله: ان حريم بئر الناضح ستون ذراعا.

٧ كا ٢٩٦ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: حريم النهر

حافته وما يليها.

وتقدم فى روايه عقبه (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام:

يكون بين البئر ان كانت أرضا صلبه خمسمائه ذراع وان كانت رخوه

فألف ذراع ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام.

(٩) باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها

١٥٧٩ (١) كا ٢٩٥ ج ٥ - يب ١٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد أن

النبي صلى الله عليه وآله قضى فى هوائر (١) النخل أن تكون النخلة

والنخلتان للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها

أن لكل نخله من أولئك من الأرض مبلغ جريده من جرائدها حين (٢)

بعدها.

٢ فقيه ٥٨ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حريم النخلة

طول سعفتها (٣). قرب الإسناد ٢٦ - السندي بن محمد عن أبي البختری

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله (ص) (وذكر مثله).

وتقدم في أحاديث باب (٥٧) من باع بستانا واستثنى نخله أو نخلات

فله المدخل إليها من أبواب البيع ما يدل على ذلك.

ص: ٤٧٧

١- (١) هذا - يب.

٢- (٢) حتى - يب.

٣- (٣) سعتها - قرب الإسناد.

(١٠) باب أن من كانت له نخله في حائط الغير وفيه عياله وأبى...

*باب أن من كانت له نخله في حائط الغير وفيه عياله وأبى أن يستأذن

أو يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام *

١٥٨١ (١) فقيه ٥٩ ج ٣ - روى الحسن الصيقل عن أبي عبيده

الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمره بن جندب نخله في

حائط بنى فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شئ من أهل الرجل

يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه

فقال يا رسول الله ان سمره يدخل على بغير اذنى فلو أرسلت إليه فأمرته

ان يستأذن حتى تأخذ أهلى حذرهما منه فأرسل إليه رسول الله صلى الله

عليه وآله فدعاه فقال يا سمره ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير

اذنى فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمره استأذن إذا أنت دخلت ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك

قال لا قال لك ثلاثه قال لا قال ما أراك يا سمره الا مضارا اذهب يا فلان

فاقطعها واضرب بها وجهه.

٢ كا ٢٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال إن سمره ابن جندب (لعنه الله - يب) كان له عذق فى حائط

لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصارى بباب البستان وكان

يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى

سمره فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه

وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول

الأنصاري وما شكَا (اليه - يب) وقال إن (١) أردت الدخول فاستأذن

فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به (٢) من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع

ص: ٤٧٨

١- (١) فقال إذا - يب.

٢- (٢) له - يب.

فقال لك بها عذق يمد لك (1) في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار.

٣ فقيه ١٤٧ ج ٣ - روى ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إن سمره ابن جندب كان له عذق فى حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصارى فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال إنك تجيئ وتدخل ونحن فى حال نكره أن ترانا عليه فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالى ادخل عليه ولا استأذن فاتى الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه و أخبره فبعث إلى سمره فجاء فقال له استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الأنصارى فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيد فبأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق فى الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله و آلہ الأنصارى ان يقطع النخلة فيلقونها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار.

٤ كا ٢٩٤ ج ٥ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إن سمره بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه فى جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيئ ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصارى فقال له الأنصارى يا سمره لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب

ان تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق وهو

طريقي إلى عذقي قال فشكا الأنصاري إلى رسول الله فأرسل إليه رسول الله

صلى الله عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه

ص: ٤٧٩

١- (١) مذل - يب.

وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله
استأذن في طريقي إلى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خل
عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلنك اثنان قال
لا أريد فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة أعناق فقال لا قال فلنك عشرة في
مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال
لا أريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر
ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت
ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها
حيث شئت.

٥ الدعائم ٤٩٩ ج ٢ - روينا عن أبي جعفر محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا اضرار.

٦ الدعائم ٥٠٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن جدار لرجل وهو ستره فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن

بنائه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار

الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر

على نفسك في حقك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه

هدمه أو أراد هدمه اضرارا بجاره لغير حاجه منه إلى هدمه قال لا يترك

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار فان هدمه

كلف أن يبنيه.

٧ كا ٢٩٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يرب ١٤٦ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن

الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٧٨) جملة من حقوق الجار

من أبواب العشرة ما يدل على حرمة اضرار المؤمن.

وفي أحاديث باب (١١) أنه يستحب لمن كان له نخله في حائط

ص: ٤٨٠

أخيه ان يبيعه به من أبواب بيع الثمار ما يناسب ذلك.

وفى روايه عقبه من باب ثبوت الشفعه من أبوابها قوله عليه السلام

فقضى صلى الله عليه وآله بالشفعه بين الشركاء فى الأرضين والمساكن

وقال لا ضرر ولا ضرار.

(١١) باب حكم الاستئذان على البيوت والدار

١٥٨٨ (١) يب ١٥٤ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان فقيه ١٥٤ ج ٣ -

عن جراح المدائنى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث

أبيات وليس لهن (١) حجره قال: انما الاذن على البيوت ليس على الدار

اذن. (قال الصدوق - رحمه الله - يعنى بذلك الدار التى تكون للغله

وفىها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما

الاذن على البيوت فأما الدار التى ليست للغله فليس لاحد أن يدخلها

الا باذن).

(١٢) باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف

١٥٨٩ (١) ارشاد المفيد ٣٦٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه

السلام (فى حديث طويل) أنه قال إذا قام القائم عليه السلام سار إلى

الكوفة فهدم بها أربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف

الا هدمها وجعلها جماء (٢) ووسع الطريق الأعظم وكسر كل جناح

خارج فى الطريق وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات ولا يترك

بدعه الا أزالها ولا سنه الا أقامها ويفتح قسطنطينيه والصين وجبال

١- (١) لها - يب.

٢- (٢) تجماً على الشئ أخذه فواراه. (لسان العرب: ١ / ٥٠ جمأ).

الديلم فيمكث على ذلك سبع سنين كل سنه عشر سنين من سنينكم هذه،
ثم يفعل الله ما يشاء قال: قلت له: جعلت فداك فكيف يطول السنين قال:

يأمر الله تعالى الفلك باللبوث وقله الحركه فتطول الأيام لذلك

والسنون قال: قلت له: انهم يقولون: ان الفلك ان تغير فسد قال: ذلك
قول الزنادقه، فأما المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلك وقد شق الله تعالى
القمر لنبيه صلى الله عليه وآله ورد الشمس من قبله ليوشع بن نون عليه
السلام وأخبر بطول يوم القيامة وأنه كآلف سنه مما تعدون.

٢ غيبه الطوسي ٢٨٣ - الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن أبي

هاشم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه -

قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفه وأمر بهدم المساجد الأربعة

حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى، وتكون المساجد

كلها جماء لا شرف لها كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعا ويهدم كل مسجد على

الطريق ويسد كل كوه إلى الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب إلى

الطريق ويأمر الله الفلك في زمانه فيبطئ في دوره حتى يكون اليوم

في أيامه كعشره من أيامكم والشهر كعشره أشهر والسنة كعشر سنين من

سنينكم ثم لا يلبث الا قليلا حتى يخرج عليه مارقه الموالي برميله الدسكرة

عشره آلاف شعارهم يا عثمان، يا عثمان، فيدعو رجلا من الموالي فيقلده

سيفه فيخرج إليهم فيقتلهم حتى لا يبقى منهم أحد ثم يتوجه إلى " كابل

شاه " - وهي مدينه لم يفتحها أحد قط غيره - فيفتحها ثم يتوجه إلى

الكوفه فينزلها وتكون داره ويهرج (١) سبعين قبيله من قبائل العرب.

(تمام الخبر). وفي خبر آخر يفتح قسطنطينه والروميه وبلاد الصين.

٣ ك ١١٩ ج ١٧ - القطب الراوندى فى الخرائج روى أن الفرات

ص: ٤٨٢

١- (١) البهرج: الشئ المباح، يقال بهرج دمه - وفي الحديث: أنه بهرج دم ابن الحارث أى أبطله. (لسان العرب: ٢ / ٢١٧).

مدت على عهد علي عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلى على الفرات فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم فالتفت إليهم وقال: "يا بقيه ثمود يا صغار (١) الخدود هل أنتم الا طعام لثام! من لى بهؤلاء الا عبد!؟" فقال مشايخ منهم: ان هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم واعف عنا قال: "لا أعفو عنكم الا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كل كوه وقلعتم كل ميزاب وطمتمم (٢) كل بالوعه على الطريق فان هذا كله فى طريق المسلمين وفيه أذى لهم" فقالوا: نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كله الخبر.

٤ الدعائم ٤٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى

عن اخراج الجدار فى طرقات المسلمين وقال: من أخرج جدار الدار إلى طريق ليس له فان عليه رده إلى موضعه وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ولمن يترك ذلك وهل يترك فيها. بل يرحل عن قريب عنها ويقدم على من لم يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عما يحل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين و أخذ منه بالكظم فود أنه لم يفارق ما قد خلف.

٥ الدعائم ٥٠٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو أن يفتح معه بابا غيره فى شارع مسلوك نافذ فذلك له إلا أن يتبين أن فى ذلك ضررا بينا وان كان ذلك فى رائغه غير نافذه لم يفتح بابا ولم ينقله عن مكانه إلا أن يرضى أهل الرائغه.

٦ الدعائم ٥٠٦ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال ليس لأحد أن يغير طريقا عن حاله إذا كان سائلا يمر عليه عامه
المسلمين فإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر -

ص: ٤٨٣

١- (١) صغار الخدود: من الصغر: وهو الذل والوضاعة (لسان العرب: ٤ / ٤٥٨).

٢- (٢) طمحتم - خ.

لا يضررون فيه بأحد أو فى ملك من أباهم ذلك فذلك جائز وكذلك
ان أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقا فذلك لهم إذا كان
الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك وليس لأحد أن يفعل ذلك
بالسابله.

٧ الدعائم ٥٠٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: فى الرجل يكون له الطريق فى بستان لرجل فيريد أن يجعل عليها
بابا قال: ليس له ذلك الا باذن صاحب الطريق.

كتاب اللقطه وأبوابها

(١) باب ان أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطه تركها وجواز...

*باب ان أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطه تركها وجواز أخذها للفقير

والغنى فى الحرم كانت أو غيره وحكم اكل الضاله وإيوائها *

١٥٩٦ (١) يب ٣٨٩ ج ٦ - صا ٦٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن

أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى اللقطه يجدها

الرجل الفقير أهو فيها بمنزله الغنى؟ قال: نعم واللقطه يجدها الرجل

ويأخذها قال: يعرفها سنه فان جاء لها طالب والا فهى كسبيل ماله وكان

على بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسوها - قال الشيخ والمراد

منه ان له التصرف فى ذلك كما يتصرف فى مال نفسه ويكون ضامنا

لصاحب المال إذا جاء وان كان تصدق به بعد السنه لزمه غرامته.

٢ فقيه ١٨٦ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع)

عن اللقطه يجدها الفقير هو فيها بمنزله الغنى قال: نعم قال وكان على بن

الحسين عليه السلام يقول هي لأهلها لا تمسوها. قرب الإسناد ١١٥ -

عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

السلام نحوه إلى قوله: نعم.

٣ - فقيه ١٩٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله

ص: ٤٨٤

الانسان فى اللقطه إذا وجدها ألا يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللقطه دون درهم فهى لك لا تعرفها وان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا (١) فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما فى مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمه وان وجدت لقطه فى دار وكانت عامره فهى لأهلها وان كانت خرابا فهى لمن وجدها.

المقنع ١٢٧ - إذا وجدت لقطه فلا تمسها ولا تأخذها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه. وفيه ١٢٨ - واللقطه إذا وجدها الغنى والفقير فهى بمنزله واحده.

٤ يب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن بعض أصحابه عن الماضى (٢) عليه السلام قال: لقطه الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

٥ يب ٣٩٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن أبى العلاء قال: ذكرنا لأبى عبد الله عليه السلام اللقطه فقال: لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

٦ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - أفضل ما تستعمله فى اللقطه إذا وجدتھا فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ولو أن الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.

٧ الدعائم ٤٩٥ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: مر على بن الحسين عليهما السلام ومعه مولى له على لقطته (٣) فأراد

مولاه أخذها فنهاء عنها وأبى، وأخذها ومشى قليلا فوجد صاحبها

فردها عليه وقال لعلى بن الحسين: أليس هذا خيرا فقال: انك لو تركتها

وتركها الناس لجاى صاحبها حتى يأخذها.

ص: ٤٨٥

١- (١) الطلس: المحو ويقال: طلست الكتاب أى محوته. (لسان العرب: ٦ / ١٢٤).

٢- (٢) هو الإمام موسى الكاظم عليه السلام.

٣- (٣) لقطه - ك.

٨ كا ١٣٧ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلى بن

محمد القاشانى عن صالح بن أبى حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن

عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان الناس فى الزمن

الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمى به

فيجئ طالبه من بعده فيأخذه وان الناس قد اجترأوا على ما هو أكثر

من ذلك وسيعود كما كان.

٩ يب ٣٩٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن

وهيب ابن حفص عن أبى بصير عن على بن أبى حمزه عن العبد الصالح

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً فى الحرم

فأخذه قال: بنسما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى

بذلك قال يعرفه قلت فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده

فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن.

١٠ فقيه ١٨٦ ج ٣ - روايه مسعده بن زياد عن الصادق جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام ان علياً صلوات الله عليه قال إياكم واللقطه

فإنها ضاله المؤمن وهى حريق من حريق جهنم.

١١ البحار ٢٥٢ ج ١٠٢ - كتاب الإمامه والتبصره عن محمد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندى عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضاله المؤمن حرق النار ورواه

السيد الرضى فى المجازات النبويه عنه صلى الله عليه وآله مثله العوالى ٤٨٥

ج ٣ عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١٢ يب ٣٩٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن

أبيه عن فقيه ١٨٩ ج ٣ - وهب (بن وهب - فقيه) عن جعفر (بن محمد -

فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن جعل [\(١\)](#) الآبق والضاله

ص: ٤٨٦

١- (١) بضم الجيم وسكون العين.

قال لا بأس (وقال لا يأكل الضالَه (١) الا الضالون - يب).

١٣ فقيه ١٨٦ ج ٣ - روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي - رضى الله عنه

- عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال: لا يأكل من الضالَه الا الضالون.

١٤ الدعائم ٤٩٦ ج ٢ - عن جعفر (٢) بن محمد عليهما السلام أنه قال

لا يأكل الضوال الا الضالون.

١٥ فقيه ٢٧٢ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجهه

التي لم يسبق إليها: لا يؤوى الضالَه الا الضال. العوالى ٤٨٤ ج ٣ - عن

النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١٦ يب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن جراح المدائنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الضوال

لا يأكلها الا الضالون إذا لم يعرفوها.

١٧ قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

قال أخبرتنى جاريه لأبى الحسن موسى عليه السلام وكانت توضيه وكانت

خادمه صادقته قالت وضيتته بقديد (٣) وهو على منبر وأنا أصب عليه

الماء فجرى الماء على الميزاب وإذا قرطان من ذهب فيهما در ما رأيت

أحسن منه فرفع رأسه إلى فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمريه

بالتراب ولا تخبرين أحدا قالت ففعلت وما أخبرت أحدا حتى مات عليه

السلام وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمه الله وبركاته.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٦) من الباب التالى قوله سألته عن

اللقطه فقال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنه وفي روايه الدعائم (٧)

قوله سئل عن اللقطه فقال إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس.

ص: ٤٨٧

١- (١) الضاله ما ضل من البهيمة وفي المجمع الضاله اسم البقر والإبل والخيل ونحوها ولا يقع اللقطه من غيرها وفي يه الضاله

هي الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره الخ.

٢- (٢) أمير المؤمنين - ك.

٣- (٣) قال ابن الأثير هو موضع بين مكة والمدينه والقديد: اسم ماء بعينه. وفي الصحاح: وقديد: ماء بالحجاز - اللسان.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على جواز الاخذ وفي أحاديث

باب (٨) جواز التقاط العصي والشظايا ما يدل على ذلك وكذا في

أحاديث باب (٩) حكم التقاط الشاه والدابه.

(٢) باب ان من وجد لقطه فان كانت أقل من الدرهم فهي له وان...

*باب ان من وجد لقطه فان كانت أقل من الدرهم فهي له وان كانت أكثر

يعرفها سنه في المشاهد فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تصدق بها فان جاء

صاحبها بعد ما تصدق بها فرضى بالصدقه فله اجرها والا يرد الواجد عليه قيمتها

وله ثوابها وإن لم يتصدق بها يجعلها في عرض ماله حتى يجيئ لها طالب وإن لم

يجيئ يوصى بها وحكم من أصاب بعض متاع رفيقه ولم يعرفه ولا بلده*

١٦١٣ (١) يب ٣٨٩ ج ٦ - صا ٦٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن الحسين ابن كثير عن أبيه قال: سألت رجل أمير المؤمنين

عليه السلام عن اللقطه فقال: يعرفها فان جاء صاحبها (١) دفعها اليه والا

حبسها حولاً فان لم يجيئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فان جاء

صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها (٢) الذي كانت عنده وكان

الأجر له وان كره ذلك احتسبها والأجر له.

٢ يب ٣٨٩ ج ٦ - صا ٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٧ ج ٥

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطه قال يعرف سنه

قليلاً كان أو كثيراً قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

١- (١) طابها - صا.

٢- (٢) أغرمها - صا.

٣ البحار ٢٧٥ ج ١٠ - (ما وصل اليها من أخبار علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال): وسألته عن الرجل يصيب

اللقطه (١) فيعرفها سنه ثم يتصدق بها ثم يأتيه صاحبها، ما حال الذي

تصدق بها ولمن الأجر؟ قال: عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها قال:

هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها وله أجره.

قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله

سندا ومتنا.

٤ يب ٣٩٠ ج ٦ - صا ٦٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن

أيوب - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال: سألته عن اللقطه قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنه فان جاء

طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك

إلى أن يجيء (لها - يب) طالب.

يب - قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: ان كانت الدار

معموره فهي لأهلها وان كانت خربه فأنت أحق بما وجدت.

٦ كا ١٣٩ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطه فقال:

لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنه فان جاء طالبها والا فاجعلها في

عرض مالك تجرى عليها ما تجرى على مالك حتى يجيء لها طالب فان

لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك.

٧ الدعائم ٤٩٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن اللقطه فقال:

ان تركتها فلم تعرض لها فلا بأس وان أنت أخذتها فعرفها سنه فان جاء
لها طالب والا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك
حتى يجيئ لها طالب.

ص: ٤٨٩

١- (١) الفضة - قرب الإسناد.

٨ الدعائم ٤٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

اللقطه إذا وجدها الرجل عرفها سنه ثم يجعلها فى عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها طالبا، وان مات أوصى بها، وان تصدق بها فهو لها ضامن، فان جاء صاحبها وطالبه بها ردها عليه أو قيمتها.

٩ يب ٣٨٩ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٧ ج ٥ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى اللقطه: يعرفها سنه ثم هى كسائر ماله. (قال الشيخ والمراد منه أن له التصرف فى ذلك كما يتصرف فى مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال إذا جاء وان كان تصدق به بعد السنه لزمه غرامته).

١٠ ك ١٢٧ ج ١٧ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عنه صلى الله عليه وآله

أنه قال من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردها والا فهو مال الله يؤتیه من يشاء.

١١ قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطه يصيبها الرجل

قال: يعرفها سنه ثم هى كسائر ماله وقال: كان على بن الحسين عليه

السلام يقول: لأهله لا تمسوها.

١٢ العوالى ٤٨٣ ج ٣ - روى زيد بن خالد الجهنى قال: جاء رجل

إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطه فقال: اعرف

عقاصها (١) ووكائها ثم عرفها سنه فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها

فسأله عن ضاله الغنم فقال: خذها انما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسأله

عن ضاله البعير فقال: مالك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه

وقال: مالك ولها معها حدائنها وسقائها ترد المياه وتأكل الشجر وفي

ص: ٤٩٠

١- (١) اى الوعاء الذى تكون فيه النفقه من جلد أو خرقه - النهايه.

بعض الروايات مالک ولها معها حذائها وسقائها حتى يأتي ربها.

١٣ يب ٣٩٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار

عن أبي القاسم عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة

وأنا أسمع فقال: تعرفها سنه فان وجدت صاحبها والافأنت أحق بها

وقال: هي كسبيل مالک وقال: خيره إذا جاءك بعد سنه بين أجرها وبين

أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

١٤ فقيه ١٨٨ ج ٣ - روى عن حنان بن سدير قال سألت رجل

أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرفها سنه فان وجدت

صاحبها والافأنت أحق بها يعني لقطه غير الحرم.

١٥ قرب الإسناد ٥٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد

جميعا عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة

قال: تعرفها سنه فإذا انقضت فأنت أملك بها.

١٦ يب ٣٩٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٩ ج ٥ - علي بن

محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي

جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه

فإذا جاء طالبه رده اليه.

١٧ الدعائم ٤٩٤ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ثمره ملقاه في طريق

فتناولها ثم مر به سائل فناوله إياها وقال: لو لم تأتها لأتتك وعن علي

صلوات الله عليه أنه دخل يوما على فاطمه عليها السلام فوجد الحسن

والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان فقال: مالهما فقالت: يطلبان
ما يأكلان ولا شئ عندنا في البيت قال: فلو أرسلت إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله قالت: نعم فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابناك يبكيان ولم
نجد لهما شيئاً فإن كان عندك شئ فأبلغناه فنظر رسول الله صلى الله عليه
وآله في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما

ص: ٤٩١

فخرج على صلوات الله عليه يتغى أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد،
فكلما أراد أن يكلم أحدا احتشم وانصرف فبينما هو يسير إذ وجد دينارا
فأتى به فاطمه صلوات الله عليها فأخبرها بالخبر فقالت: لو رهنته لنا اليوم
فى طعام فان جاء طالبه رجونا أن نجد فكأكه ان شاء الله فخرج به عليه
السلام فاشترى دقيقا ثم دفع الدينار رهنا بثمانه فأبى صاحب الدقيق عليه
أن يأخذ رهنا وقال: متى تيسر ثمنه فجئى به وأقسم أن لا يأخذه ثم
مر بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهنا به فامتنع
أيضا عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل إلى فاطمه عليها السلام باللحم والدقيق
وقال: عجليه فانى أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعث لابنيه
بالتمر وعنده اليوم طعام فعجلته وأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فجاء به فأنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله وبالإسلام من وجد دينارا
فأخبر على عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالخبر فدعا بالغلام
فسأله فقال: أرسلنى أهلى بدينار أشتري لهم به طعاما فسقط منى ووصفه
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فرجع اللقطة لمن ينشدها وينوى
ردها إلى أهلها ووضعها فى موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا بأس بتركها إلى أن يأتى صاحبها.

١٨ يب ٣٩٥ ج ٦ - على بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط

فقيه ١٨٧ ج ٣ - روى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط كا ٢٣٩

ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد

بن رجاء الأرجانى قال كتبت إلى الطيب عليه السلام انى كنت فى

المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت اليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم

بحث (١) الحصى فإذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى

في ذلك (جعلت فداك قال - يب) فكتب عليه السلام (إلى - يب (٢))

ص: ٤٩٢

١- (١) نحييت - يب.

٢- (٢) انى - فقيه.

(قد - فقيه - يب) فهمت ما ذكرت من امر الدينانير (تحت ذكرى موضع الدينارين ثم كتب تحت قصه الثالث - يب) فان كنت محتاجا فتصدق بثلاثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل.

١٩ يب ٣٩٤ ج ٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزه ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له.

٢٠ المقنع ١٢٧ - ان وجدت في الحرم لقطه فعرفها سنه فان ظهر صاحبها والا تصدقت بها وان وجدت في غير الحرم فعرفها سنه فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كانت دون درهم فهي لك.

٢١ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - فاما لقطه الحرم فإنها تعرف سنه فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان وجدت في الحرم ديناراً مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطه غير الحرم تعرفها أيضا سنه وذكر مثل ما في المقنع الا ان فيه فهي لك حلال.

٢٢ كا ١٣٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٩٠ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه (ابن ميمون - كا) عن سعيد

بن عمرو الجعفي (١) قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت (من عنده - كا) وجدت

على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال (لى - يب): يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه، فخرجت وأنا معتم فأتيت منى فتنحيت عن

الناس (وتقصيت - كا) حتى أتيت الموقوفه (٢)، فنزلت في بيت متنحيا

عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس (قال - كا) فأول صوت صوته (٣)

فإذا رجل على رأسى يقول: أنا صاحب الكيس (قال - كا) فقلت في نفسى

ص: ٤٩٣

١- (١) الخثعمى - يب.

٢- (٢) الماقوفه - يب.

٣- (٣) صوت - يب.

أنت فلا كنت قلت: فما علامه الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته اليه قال:

فتنحى ناحيه فعددها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين دينار

فقال: خذها حلالا خير (لك - يب) من سبعمأه حراما فأخذتها ثم دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال:

أما انك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين دينارا، يا جاريه هاتيها فأخذتها

وأنا من أحسن قومي حالا.

٢٣ ك ١٢٨ ج ١٧ - القطب الراوندى فى الخرائج روى أن رجلا

دخل على الصادق عليه السلام وشكا اليه فاقته فقال له عليه السلام: طب

نفسا فان الله يسهل الأمر فخرج الرجل فلقى فى طريقه هميانا فيه

سبعمأه دينار (فأخذ منه ثلاثين دينارا) (١) وانصرف إلى أبي عبد الله (ع)

وحدثه بما وجد فقال له: اخرج وناد عليه سنه لعلك تظفر بصاحبه، فخرج

الرجل وقال: لا أنادى فى الأسواق وفى مجمع الناس وخرج إلى

سكه فى آخر البلد وقال: من ضاع له شئ فإذا رجل قال: ذهب منى

سبعمأه دينار فى كذا قال: معى ذلك فلما رآه وكان معه - ميزان فوزنها

فكان كأن لم ينقص فأخذ منها سبعين دينارا وأعطاهما الرجل فأخذها

وخرج إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما رآه تبسم وقال ما هذه، هات الصره

فأتى بها فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون

حلالا خير من سبعمأه حرام.

٢٤ كا ١٤١ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد

عن فقيه ١٨٧ ج ٣ - يب ٣٩٣ ج ٦ - (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب

عن صفوان (بن يحيى - فقيه) الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يقول: من وجد ضالاه فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها و (٢).

مثلها من مال الذي كتمها.

ص: ٤٩٤

١- (١) فأخذها - خ.

٢- (٢) أو - يب.

٢٥ كا ١٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى

بن عمر عن فقيه ١٨٩ ج ٣ - الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال (له - فقيه) رجل: انى قد أصبت مالا وانى قد خفت

فيه على نفسى فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال: (فقال: - كا)

له (أبو عبد الله عليه السلام - كا): فوالله (ان - كا) لو أصبته كنت تدفعه

اليه قال: اى والله قال (عليه السلام - فقيه) فلا والله ماله صاحب غيرى

قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال: فحلف قال: فاذهب فاقسمه

فى إخوانك ولك الأمن مما خفت (منه - كا) قال: فقسمته (١)

بين إخوانى.

٢٦ يب ٣٩٥ ج ٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس

بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال:

جعلت فداك تأذن لى فى السؤال فان لى مسائل قال: سل عما شئت قال له:

جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة، فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى

منزلنا فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شىء نصنع به؟

قال: فقال تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف

بلده ولا نعرف كيف نصنع قال إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه قال له:

على من جعلت فداك قال: على أهل الولاية كا ٣٠٩ ج ٥ - على بن إبراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت عبدا صالحا

فقلت: جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض

متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد

بقى المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفه

فقال يونس: قلت له: لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم قال: فقال:

بعه واعط ثمنه أصحابك قال: فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ قال:

فقال: نعم.

ص: ٤٩٥

١- (١) فقسمه بين إخوانه - فقيه.

٢٧ يب ٣٩١ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابن

بكير عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتما
في يده من فضه قال: إن هذا مما جاء به السيل وأن أريد أن أتصدق به.

٢٨ كا ٣٠٩ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء

يب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء

عن أحمد بن عائد عن فقيه ١٨٨ ج ٣ - أبي خديجه (سالم بن مكرم

الجمال - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (١) سأله ذريح (المحاربي

- كا) عن المملوك يأخذ اللقطة قال (و - كا يب) ما للمملوك واللقطة

(و - يب) المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه

ينبغي (للحر (٢) - فقيه) أن يعرفها سنه (في مجمع - فقيه - يب) فان

جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في (٣) ماله فان مات كانت ميراثا

لولده ولمن ورثه (فان لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي

لهم - كا - يب) وان جاء طالبها (بعد - فقيه - يب) (ذلك - فقيه)

دفعوها اليه.

٢٩ يب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابه كيف يصنع؟ قال: يعرفها

سنه فان لم يعرف حفظها (٤) في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطئها

إياه وان مات أوصى بها. فقيه ١٨٦ ج ٣ - سأل علي بن جعفر اخاه موسى

بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله وزاد وهو لها ضامن

قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام نحو ما في فقيه.

٣٠ يب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى

ص: ٤٩٦

١- (١) انه - فقيه.

٢- (٢) له - كا.

٣- (٣) من - فقيه.

٤- (٤) جعلها - فقيه.

الهمداني عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال أصبت يوماً ثلاثين دينار فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي أين أصبته قال فقلت له كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبته قال فقال صر إلى المكان الذي أصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبها بعد ثلاثة أيام فأعطه والا تصدق به.

وتقدم في كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فلاحظ ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه أيضاً ما يدل على ذلك وكذا في باب (٥) حكم اللقطة إذا كانت جارية وباب (٨) جواز التقاط العصي والشظايا وباب (٩) حكم التقاط الشاة والدابة وباب (١٢) ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه ما يدل على ذلك.

(٣) باب أن من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه إذا كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق

١٦٤٣ (١) كا ١٣٧ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن ياب ٣٩٠ ج ٦ - فقيه ١٨٧ ج ٣ - (الحسن - ياب) بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت: [\(١\)](#) لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في بيته [\(٢\)](#) ديناراً قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم. كثير قال: هذه لقطه قلت: فرجل (قد - ياب) وجد في صندوقه ديناراً قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع (غيره - كا) فيه شيئاً قلت: لا قال: فهو له.

(٤) باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو في غيره

١٦٤٤ (١) كا ١٣٨ ج ٥ - على عن أبيه عن ياب ٣٩٠ ج ٦ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن

ص: ٤٩٧

١- (١) عن أبي عبد الله قال قلت له - فقيه.

٢- (٢) منزله - كا.

أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معموره فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال (فهو - كا) أحق به.

٢ المقنع ١٢٧ - ان وجدت لقطه فى دار وكانت عامره فهى لأهلها وان كانت خرابا فهى لك.

٣ الدعائم ٤٩٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن الورق توجد فى الدار قال: إن كانت عامره فهى لأهلها وان كانت خرابا فسييلها سبيل اللقطه.

٤ يب ٣٩١ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوًا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع قال؟ يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها قال: يتصدق بها.

٥ يب ٣٩٨ ج ٦ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربه ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها.

تقدم فى روايه محمد بن مسلم (٥) من باب (٢) وجوب تعريف اللقطه قوله ان كانت الدار معموره فهى لأهلها وان كانت خربه قالت أحق بما وجدت.

ولاحظ روايه ابن غزوان (١٩) من هذا الباب.

ص: ٤٩٨

(٥) باب حكم اللقطة إذا كانت جارية

١٦٥٠ (١) يب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن العمركى عن علي بن جعفر قرب الإسناد ١١٥ - عبد الله بن

الحسن عن جده علي بن جعفر البحار ٢٨٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من

أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا إنما يحل

له بيعها بما أنفق عليها.

(٦) باب أن من اشترى دابه فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفه...

*باب أن من اشترى دابه فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفه البايع فان لم

يعرفه فهو للمشتري وان من وجده في جوف سمكه فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البايع *

١٦٥١ (١) يب ٣٩٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٩ ج ٥ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام

- يب) أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى فلما ذبحها وجد

في جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهر (ه - كا) لمن يكون

ذلك؟ (قال - يب) فوقع عليه السلام: عرفها البايع فان لم يكن يعرفها

فالشئ لك رزقك الله إياه.

فقيه ١٨٩ ج ٣ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال: سألته

عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقره أو شاه أو غيرها

للأضاحى أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صره فيها دراهم أو دنانير

أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به؟

فوق عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرف فالشئ لك رزقك الله إياه.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - فان وجدت في جوف البهائم

والطيور وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه فان عرفها فهو

له والا فهي كسبيل مالك.

ص: ٤٩٩

٣ المقنع ١٢٧ - ان وجدت فى جوف بقره أو شاه أو بعير شيئاً

فعرها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها والا فهى كسبيل مالك.

٤ كا ٣٨٥ ج ٨ - أحمد بن محمد (بن أحمد) عن على بن الحسن

عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضيل عن أبى حمزه عن

أبى جعفر عليه السلام قال: كان فى بنى إسرائيل رجل عابد وكان محارفاً (١)

لا يتوجه فى شئ فيصيب فيه شيئاً فأنفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها

شئ فجاءوا يوماً من الأيام فدفعت إليه نصلاً من غزل وقالت له: ما عندى

غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئاً نأكله فانطلق بالنصل الغزل لبيعه فوجد

السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال: لو أتيت

هذا الماء فتوضأت منه وصببت على منه وانصرفت فجاء إلى البحر وإذا

هو بصياد قد ألقى شبكته فأخرجها وليس فيها الا سمكه رديه قد مكثت

عنده حتى صارت رخوه منتنه فقال له: بعنى هذه السمكه وأعطيك هذا

الغزل تنتفع به فى شبكتك قال: نعم. فأخذ السمكه ودفع إليه الغزل

وانصرف بالسمكه إلى منزله فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكه

لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤه فدعت زوجها فأرته السمكه

لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤه فدعت زوجها فأرته إياها

فأخذها فانطلق بها إلى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف إلى

منزله بالمال فوضعه فإذا سائل يدق الباب ويقول يا أهل الدار تصدقوا

رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ

احدى الكيسين فأخذ إحديهما وانطلق فقالت له امرأته: سبحان الله بينما

نحن مياسير إذ ذهبنا بنصف يسارنا فلم يكن ذلك بأسرع من أن دق السائل

الباب فقال له: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنيئاً

مريئاً انما ملكك من ملائكة ربك انما أراد ربك أن يبلوك فوجدك

شاكراً ثم ذهب.

ص: ٥٠٠

١- (١) المحارف: بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذي إذا طلب فلا- يرزق أو يكون لا- يسعى في الكسب، وهو خلاف المبارك (لسان العرب: ٩ / ٤٣).

ثل ٣٦٠ ج ١٧ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى (قصص الأنبياء)

عن ابن بابويه عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن الفضل عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى إسرائيل عابدا وكان محارفا تنفق عليه امرأته فجاءوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشتري بشئ فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فأعطاه الغزل وقال انتفع به فى شبكتك فدفعت اليه سمكه فرفعها وخرج بها إلى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤه فباعها بعشرين ألف درهم.

٥ - أمالى الصدوق ٣٦٧ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال

حدثنا جعفر بن أحمد قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد

القمى قال حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى قال كنت عند على بن

الحسين عليه السلام فجاءه رجل من أصحابه فقال له على بن الحسين عليه

السلام ما خبرك ايها الرجل فقال الرجل خبرى يا ابن رسول الله أنى

أصبحت وعلى أربع مئة دينار دين لا قضاء عندي لها ولى عيال ثقال ليس

لى ما أعود عليهم به قال فبكى على بن الحسين عليه السلام بكاء شديدا

فقلت ما يبكيك يا ابن رسول الله قال فأيه محنه ومصيبه أعظم على حر

مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خله فلا يمكنه سدها ويشاهده على فاقه

فلا يطيق رفعها قال: فتفرقوا عن مجلسهم ذلك فقال بعض المخالفين وهو

يطعن على على بن الحسين عجبا لهؤلاء يدعون مره ان السماء والأرض

وكل شئ يطيعهم وان الله لا يردهم عن شئ من طلباتهم ثم يعترفون

أخرى بالعجز عن اصلاح خواص إخوانهم فاتصل ذلك بالرجل صاحب
القصه فجااء إلى على بن الحسين عليه السلام فقال له يا بن رسول الله بلغنى
عن فلان كذا وكذا وكان ذلك أغلظ على من محنتى فقال على بن
الحسين عليه السلام فقد اذن الله فى فرجك، يا فلانه احملى سحورى و
فطورى فحملت قرصتين فقال على بن الحسين عليه السلام للرجل خذهما

ص: ٥٠١

فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف عنك بهما وينيلك خيرا وسعا منهما

فاخذهما الرجل ودخل السوق لا يدرى ما يصنع بهما يتفكر فى ثقل

دينه وسوء حال عياله ويوسوس اليه الشيطان أين مواقع هاتين من

حاجتك فمر بسماك قد بارت عليه سمكته قد أراحت فقال له سمكتك هذه

بائره عليك واحدى قرصتى هاتين بائره على فهل لك أن تعطينى سمكتك

البائره وتأخذ قرصتى هذه البائره فقال نعم فأعطاه السمكه واخذ

القرصه ثم مر برجل معه ملح قليل مزهود فيه فقال له هل لك ان تعطينى

ملحك هذا المزهود فيه بقرصتى هذه المزهود فيها قال: نعم ففعل فجاء

الرجل بالسمكه والملح فقال أصلح هذه بهذا فلما شق بطن السمكه وجد

فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فينما هو فى سروره ذلك إذ قرع

بابه فخرج ينظر من الباب فإذا صاحب السمكه وصاحب الملح قد جاء

يقول كل واحد منهما له يا عبد الله جهدنا ان نأكل نحن أو أحد من عيالنا

هذا القرص فلم تعمل فيه أسناننا وما نظنك الا وقد تناهيت فى سوء

الحال ومرنت على الشقاء قد رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته

منا فاخذ القرصتين منهما فلما استقر بعد انصرافهما عنه قرع بابه فإذا

رسول على بن الحسين عليهما السلام فدخل فقال إنه يقول لك ان الله

قد أتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا وباع الرجل

اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله فقال بعض

المخالفين ما أشد هذا التفاوت بينا على بن الحسين عليه السلام لا يقدر ان

يسد منه فاقه إذا أغناه هذا الغناء العظيم كيف يكون هذا وكيف يعجز عن

سد الفاقه من يقدر على هذا الغناء العظيم، فقال على بن الحسين عليه السلام: هكذا قالت قريش للنبي صلى الله عليه وآله كيف يمضى إلى بيت المقدس ويشاهد ما فيه من آثار الأنبياء من مكه ويرجع إليها في ليله واحده من لا يقدر أن يبلغ من مكه إلى المدينه الا في اثني عشر يوما وذلك حين هاجر منها ثم قال على بن الحسين عليه السلام: جهلوا

ص: ٥٠٢

والله أمر الله وأمر أوليائه معه ان المراتب الرفيعه لا تنال الا بالتسليم
لله جل ثناؤه وترك الاقتراح عليه والرضا بما يدبر بهم ان أولياء الله
صبروا على المحن والمكاره صبرا لم يساوهم فيه غيرهم فجاز أهم الله
عز وجل عن ذلك بأن أوجب لهم نجاح جميع طلباتهم لكنهم مع ذلك
لا يريدون منه الا ما يريد له.

٦ ثل ٣٦٠ ج ١٧ - سعيد بن هبه الله الراوندى فى (قصص الأنبياء)

عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان فى بنى إسرائيل
رجلا وكان محتاجا فألحت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل إلى الله
فى الرزق فرأى فى النوم: أيما أحب إليك درهمان من حل أو ألفان من
حرام فقال: درهمان من حل فقال: تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين
تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكه وأقبل إلى منزله فلما رأته
المرأه أقبلت عليه كاللائمه وأقسمت أن لا تمسها فقام الرجل إليها فلما
شق بطنها إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم.

٧ ثل ٣٩١ ج ١٧ - الحسن بن على العسكرى (فى تفسيره) فى

حديث طويل أن رجلا فقيرا اشترى سمكه فوجد فيها أربعة جواهر ثم
جاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء تجار غرباء فاشتروها منه
بأربعمائه ألف درهم فقال الرجل: ما كان أعظم بركه سوقى اليوم
يا رسول الله فقال رسول صلى الله عليه وآله: هذا بتوقيعك محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله وتوقيعك عليا أخا رسول الله ووصيه وهو
عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذى عملته.

(٧) باب حكم ما لو غرقت السفينه وما فيها فأخذ الناس بعض...

*باب حكم ما لو غرقت السفينه وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص *

١٦٥٨ (١) كا ٢٤٢ ج ٥ - يب ٢١٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ١٦٢ ج ٣ -

ص: ٥٠٣

كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ والصائغ (١).

احتياطاً على أمتعه الناس وكان لا يضمن (عليه السلام - كا) من الغرق

والحرق والشئ الغالب وإذا (٢) غرقت السفينه وما فيها فأصابه الناس

فما (٣) قذف به البحر على ساحله فهو لأهله (وهم - كا - فقيه) أحق

به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. السرائر ٦٣ - نقلا من

كتاب جامع البزنطى عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

٢ نل ٣٦٢ ج ١٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبى عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين

عن أميه بن عمرو عن الشعيرى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه

انكسرت فى البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق

فيها فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه وأما ما أخرج

بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

(٨) باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهيه

١٦٦٠ (١) يب ٣٩٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٠ ج ٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بلقطه العصى والشظاظ (٤) والوتد والحبل والعقال وأشباهه

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. فقيه ١٨٨ ج ٣ - قال

على عليه السلام لا بأس وذكر مثله إلى قوله وأشباهه.

٢ يب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن

عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

- ١- (١) الصباغ والقصار والصائغ - فقيه - الصباغ والصائغ والقصار - يب.
- ٢- (٢) فإذا - يب.
- ٣- (٣) مما - يب.
- ٤- (٤) اى عود يجعل فى عروتى الجوالقين إذا عكما على البعير - اللسان.

عن النعلين والأداوه والسوط يجدها الرجل فى الطريق أينتفع بها؟
قال لا يسمه. فقيه ١٨٨ ج ٣ - وسأله (١) داود بن أبى يزيد عن الأداوه
والنعلين. (وذكر مثله).

٣ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - ان وجدت أداوه أو نعلا أو سوطا
فلا تأخذه وان وجدت مسله (٢) أو مخيطا أو سيرا فخذها وانتفع به.
وتقدم فى أحاديث باب (١) ان أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطه
تركها ما يناسب ذلك.

(٩) باب حكم التقاط الشاه والدابه والبعير وما علم من المالك اباحته

١٦٦٣ (١) كا ١٤٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير
عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله يب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن
ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال (له - كا) يا رسول الله انى وجدت
شاه فقال (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) هى لك أو لأخيك أو
للذئب فقال (يا رسول الله - كا) انى وجدت بعيرا فقال (رسول الله
صلى الله عليه وآله - يب) (معه حذاؤه وسقاؤه - كا) حذاؤه خفه و
سقاؤه كرشه فلا تهجه. ثل ٣٦٣ ج ١٧ - ورواه أحمد بن محمد بن
عيسى فى نوادره عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر
مثله إلا أنه قال بعد قوله أو للذئب: وما أحب ان أمسكها. الدعائم ٤٩٧
ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: (وذكر نحوه).

٢ يب ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ١٨٨ ج ٣ - سأل (رجل رسول الله

ص: ٥٠٥

١- (١) اي أبو عبد الله عليه السلام.

٢- (٢) اي الإبره الكبيره والمخيظ الضخم - اللسان.

صلى الله عليه وآله - يب) عن الشاه الضاله بالفلاه فقال للسائل: هي لك

أو لأخيك أو للذئب قال وما أحب ان أمسها (قال - يب) و (سئل - يب)

عن البعير الضال (أيضا - فقيه) فقال (للسائل - فقيه) مالك وله (بطنه

وعاؤه - فقيه) وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه. ك ١٣٠ ج ١٧ -

فقه الرضا عليه السلام - سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن البعير

الضال فقال للسائل مالك وله خفه حذاؤه وسقاؤه كرشه خل عنه.

٣ قرب الإسناد ١١٦ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام البحار ٢٥٠ ج ١٠ - ما وصل

الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن

رجل أصاب شاه في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب خذها فعرفها حيث أصبتها فان

عرفت فردها على صاحبها وإن لم تعرف (ها - البحار) فكلها وأنت

ضامن لها ان جاء صاحبها ويطلب ثمنها أن ترده عليه. الدعائم ٤٩٧

ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا سأله فقال يا رسول الله

أصبت شاه وذكر نحوه.

المقنع ١٢٧ - ان وجدت شاه في فلاه فخذها فإنها لك أو لأخيك

أو للذئب وان وجدت بعيرا في فلاه فلا تأخذه ودعه فان بطنه وعاؤه

وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه. فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - فان وجدت

شاه وذكر نحوه.

٤ الجعفریات ١٤٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

ان عليا عليه السلام قضى فى رجل وجد ناقة أو بقره أو شاه فامسكها

عنده حتى نتجت أولادا كثيره ثم جاء فقضى ان ترد الناقة أو الشاه

بأولادها وقضى للذى كانت عنده يرعاها وتقوم عليه أجر مثله.

٥ كا ١٤٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن

زياد عن يب ٣٩٢ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

ص: ٥٠٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض

قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه (١) فأخذها غيره فأقام

عليها وأنفق نفقه حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل

له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح.

٦ كا ١٤١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٩٣ ج ٦ - سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة: إذا سرحها

أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها قال: وقضى

أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته (في مضيعه - كا) فقال:

ان (كان - يب) تركها في كلاً وماء وأمن فهي له (أن - يب) يأخذها

متى شاء وان تركها في غير كلاً و (لا - كا) ماء فهي لمن (٢) أحيها.

٧ يب ٣٩٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٠ ج ٥ - محمد بن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل

ترك دابته من جهد قال: إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها

حيث أصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاً فهي

لمن أصابها.

٨ يب ٣٩٧ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى

الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

بن بكير عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل

من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاه قال: فأمرته أن يحبسها عنده

ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها والاباعها وتصدق بثمانها.

٩ المجازات النبويه ٣٧٣ - من ذلك قوله (النبى) عليه الصلاه

ص: ٥٠٧

١- (١) لما لم تتبعه - يب.

٢- (٢) للذى - يب.

والسلام وقد سئل عن ضاله الإبل فقال للسائل: مالك ولها معها حذاؤها

وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيئ ربها فيأخذها.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١) ان أفضل ما يستعمله

الانسان في اللقطة تركها ما يدل على حكم اكل الضاله وايوائها فلاحظ

وفي روايه زيد بن خالد (١٢) من باب (٢) وجوب تعريف اللقطة قوله فسأله

عن ضاله الغنم فقال خذها انما هي لك أو لأخيك أو للذئب وفي روايه

على بن جعفر (٢٩) قوله الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابه كيف يصنع

قال عليه السلام يعرفها سنه فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى

يجيئ طالبها فيعطيها إياه وان مات أوصى بها.

(١٠) باب حكم ما وجدت في الطريق سفره فيها خبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات

١٦٧٢ (١) كا ٢٩٧ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل

عن سفره وجدت في الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها وبيضها و

جنبها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل

لأنه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا أمير

المؤمنين لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى فقال: هم فى سعه حتى

يعملوا. الجعفریات ٢٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه

السلام سئل عن سفره وذكر نحوه إلا أن فيه لا تعلم سفره ذمى ولا سفره

مجوسى. الدعائم ٤٩٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه نحو ما فى

الجعفریات.

٢ فقه الرضا عليه السلام ٢٦٦ - ان وجدت طعاما في مفازه فقومه

على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه والا فتصدق به

بعد سنه.

ص: ٥٠٨

(١١) باب أن اللقيط حر وحكم النفقه عليه

١٦٧٤ (١) كا ٢٢٤ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زراره عن أبي عبد الله قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع.

٢ المقنع ١٢٨ - فان وجدت لقيطه فهي حرة لا تسترق ولا تباع و ان ولدت من الزنى فهو مملوك - أعنى ولدها - إن شئت بعته والا أمسكته.

٣ كا ٢٢٤ ج ٥ - يب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن إسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حر فان أحب أن يوالى غير الذى رباه والاه، فان طلب منه الذى رباه النفقه وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقه.

الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذى رباه وان شاء جعله إلى غيره وان طلب وذكر مثله.

٤ كا ٢٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي (العزرمي - يب) عن أبي عبد الله (عن أبيه عليهما السلام - كا) قال: المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء تولى (١) (إلى - كا) الذى التقطه والا فليرد عليه النفقه وليذهب فليوال (٢) من شاء.

٥ الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا صلوات الله عليه قال المنبوذ حر.

٦ كا ٢٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٧٨ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن محمد (بن أحمد - كا) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطه قال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها بما أنفقت عليها.

٧ كا ٢٢٥ ج ٥ - يب ٧٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

ص: ٥٠٩

١- (١) توالى - يب.

٢- (٢) فليتوال - يب.

عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط (١).
فقال: حر لا يباع ولا يوهب.

٨ كا ٢٢٥ ج ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
ولد الزنا أشتريه أو أبيعته أو أستخدمه؟ فقال: اشتره واسترقه واستخدمه
وبعه فأما اللقيط فلا تشتريه.

(١٢) باب أن من اشترى باللقطه بنت المالك لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله

١٦٨٢ (١) يب ٣٩٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٩ ج ٥ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا فقيه ١٨٧ ج ٣ - عن أبي العلاء (٢)
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت
السنه اشترى به (٣) خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي
اشترى (٤) بالدراهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ الا دراهمه وليس
له الأبنه انما له رأس ماله (و - يب - كا) انما كانت ابنته مملوكه قوم.

(١٣) باب أن ما أودعه رجل من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطه

١٦٨٣ (١) كا ٣٠٨ ج ٥ - علي بن إبراهيم (عن أبيه) عن علي بن
محمد القاساني يب ٣٩٦ ج ٦ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
القاسم بن محمد صا ١٢٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد بن شيره عن القاسم بن محمد عن (أبي أيوب عن - يب) فقيه ١٩٠
ج ٣ - سليمان بن داود (المنقري - فقيه - يب) عن حفص بن غياث (٥)

١- (١) اللقيطه فقال حره لا تباع ولا توهب - يب.

٢- (٢) ابن أبي العلاء - فقيه.

٣- (٣) منه - يب - بها - فقيه.

٤- (٤) اشتراها - فقيه.

٥- (٥) رجل - كا.

(قال: سألت (١) - صا - فقيه - يب) أبا عبد الله عليه السلام (قال:

سألته - كا) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو

متاعا واللص مسلم فهل (٢) يردده (٣) عليه فقال: (٤) لا يرد (ه - صا -

يب - فقيه) (عليه - كا - فقيه) فان أمكنه أن يردده (٥) على صاحبه (٦)

فعل والا كان في يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولاً فان (٧) أصاب

صاحبها (ردّها عليه - يب - صا - كا) والا تصدق بها فان جاء (صاحبها -

كا - فقيه - يب) بعد ذلك خيره (٨) بين الأجر والغرم فان (٩) اختار الأجر

فله (الأجر - كا - فقيه - يب) وان اختار الغرم غرم له (١٠) وكان

الأجر له. المقنع ١٢٨ - سأل حفص بن غياث النخعي القاضي أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل من المسلمين (وذكر مثله).

(١٤) باب أن من نوى أخذ الجعل على الضاله فتلفت ضمن والا لم يضمن

١٦٨٤ (١) يب ٣٩٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن

عمر عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن فقيه ١٨٩ ج ٣ - الحسين بن

يزيد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال: كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضاله: يجدها الرجل فينوي أن

يأخذ لها جعلاً فتنفق (١١) قال: هو ضامن (لها - فقيه) وان (١٢) لم

ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت (١٣) فلا ضمان عليه.

(١٥) باب حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه

١٦٨٥ (١) الدعائم ٤٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

- ١- (١) عن - كا.
- ٢- (٢) هل - كا - فقيه - صا.
- ٣- (٣) يرد - كا - صا.
- ٤- (٤) قال - كا - فقيه - صا.
- ٥- (٥) يرد - كا.
- ٦- (٦) أصحابه - يب.
- ٧- (٧) وان - صا.
- ٨- (٨) خير - فقيه.
- ٩- (٩) إذا - كا.
- ١٠- (١٠) عليه - صا.
- ١١- (١١) فنفتت - فقيه.
- ١٢- (١٢) فان - فقيه.
- ١٣- (١٣) فنفتت - فقيه.

أنه سئل عن جعل الآبق فقال: ليس ذلك بواجب المسلم يرد على المسلم
يعنى إذا لم يكن استؤجر على ذلك.

٢ وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن أتى بآبق فطلب
الجعل فليس له شئ إلا أن يكون جعل له.

٣ وعنه أنه قال من أخذ آبقا ليرده فأبق منه فليس عليه شئ.

وتقدم فى روايه وهب (١٢) من باب (١) ان أفضل ما يستعمله
الانسان فى اللقطه تركها قوله سألته عن جعل الآبق والضاله قال لا بأس.

(١٦) باب أن اللقطه لاتباع ولا توهب

١٦٨٨ (١) الدعائم ٤٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد بن علي صلوات
الله عليهما أنه قال: اللقطه لاتباع ولا توهب.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) حكم من وجد لقطه ما يدل على ذلك.

(١٧) باب ما ورد فى أن عليا عليه السلام بنى مربدا للضوال ويعلفها من بيت المال

١٦٨٩ (١) الدعائم ٤٩٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان بنى

للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال

فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينه على شئ منها أخذه والا أقرها على

حالتها لا يبيعا. المربد: الموضع الذى تحبس فيه الإبل وغيرها.

(١٨) باب ما ورد فى أن اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه.

١٦٩٠ (١) الدعائم ٣٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: فى اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ويريه ولده ان كان

ويرث ويورث من قبل الزوجيه.

(١) باب أن الوديعه لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان...

*باب أن الوديعه لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهابا أو فضه الا مع الشرط ويضمنها مع التفريط *

١٦٩١ (١) يب ١٨٣ - ١٧٩ ج ٧ - كا ٢٣٨ ج ٥ - صا ١٢٦ ج ٣ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن ابن أبي يعفور - يب ١٨٣)

عن حماد عن (الحلبى - يب - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان (كا - يب ١٨٣ - صا - وقال إذا

هلكت العاربه عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه)

(كا - وقال فى حديث آخر إذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان).

٢ فقيه ١٩٣ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان وقال فى رجل استأجر أجيرا

فأفعدده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

٣ يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي المعز

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فى الصائغ والقصار ما سرق

منهم من شئ فلم يخرج منه على أمر بينه انه قد سرق فكل قليل له أو

كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شئ وإن لم يفعل ولم يقم البيئه

وزعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله

البيئه وعن رجل استأجر (وذكر مثله).

٤ الجعفریات ١٧٤ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ليس على المستودع ضمان. الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله مثله.

٥ الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان والقول قول المودع إذا قال قد ذهبت
الوديعه فان اتهم استحلف.

ص: ٥١٣

٦ المقنع ١٣٠ - صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان.

٧ الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: ليس علي

مؤتمن ضمان.

٨ الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت

منه من قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير جنايه منه

عليها ولا استهلاكك له فلا ضمان عليه.

٩ كا ٢٣٩ ج ٥ - يب ١٧٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعه الذهب

والفضة قال: فقال: كلما كان من وديعه ولم تكن مضمونه فلا تلزم.

١٠ ثل ٢٢٨ ج ١٣ - وفي المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام عن

المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه.

١١ كا ٢٩٨ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٢ ج ٧ - سهل بن

زياد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: (قال - كا) ليس لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد

جربته. قرب الإسناد ٤١ - عبد الله بن جعفر عن مسعده بن زياد قال:

وحدثني جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس

(وذكر مثله).

١٢ قرب الإسناد ٣٥ - عبد الله بن جعفر عن مسعده بن صدقه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام ليس لك أن تأتمن من غشك (١) ولا تتهم

من ائتمنت.

١٣ يب ١٨١ ج ٧ - وقد روى أن رجلا قال للمصدق عليه السلام:

انى ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده فخاننى (فيه - فقيهه) وأنكر

ص: ٥١٤

١- (١) خانك - ثل.

مالى فقال: لم يخنك الأمين وانما (١) ائتمنت (أنت - فقيهه) الخائن

فقيهه ١٩٥ ج ٣ - قال رجل للصادق عليه السلام: انى ائتمنت (وذكر مثله).

١٤ كا ٢٩٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٢ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان

أبو جعفر عليه السلام يقول: لا (٢) يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن

ئل ٢٢٨ ج ١٣ - وفى المقنع قال: وروى أن الصادق عليه السلام قال

(وذكر مثله).

١٥ كا ٢٣٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن

الحسن (الصفار - يب) قال كتبت إلى أبى محمد عليه السلام رجل دفع

إلى رجل وديعه فوضعها فى منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف

أمره (أ - فقيهه) وأخرجها من ملكه، فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء

الله فقيهه ١٩٤ ج ٣ - روى محمد بن على بن محبوب قال كتب رجل إلى

الفقيه عليه السلام فى رجل دفع إلى رجل وديعه وأمره أن يضعها فى

منزله أو لم يأمره فوضعه الرجل فى منزل جاره (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٥) من باب (٣) أنه يثبت للعامل الحصه

المشترطه من الريح من أبواب المضاربه قوله عليه السلام ليس عليه غرم

بعد أن يكون الرجل أميناً.

ويأتى فى أحاديث باب (٢) عدم ثبوت الضمان على المستعير من

أبواب العاريه وباب (١٩) ان من استأجر دابه فشرط أن لا يركبها غيره

ثم خالف الشرط كان ضامناً من أبواب الإجاره وباب (٢٠) أن من

استأجر دابه إلى مسافه فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن وباب (٣٠)

ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفرط وباب (٣١)

ثبوت الضمان على الجمال والحمال إذا فرطوا وباب (٣٢) أن الصائغ

ص: ٥١٥

١- (١) لكنك - فقيه.

٢- (٢) لم يخنك - يب.

إذا أفسد متاعا ضمنه وباب (٣٣) ان العين أمانه لا يضمنها المستأجر

ما يناسب ذلك فراجع.

(٢) باب حكم الاقتراض من الوديعة

١٧٠٦ (١) يب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

بن يزيد عن فقيهه ١٩٤ ج ٣ - ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعه يأخذ

منه بغير إذن صاحبه فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال: قلت: أرأيت

ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ

منه؟ قال: نعم.

٢ قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده

وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أي

يردها بغير إذن صاحبها؟ قال: إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده.

السرائر ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البزنطي قال: سألته

عن رجل كانت عنده وديعه (وذكر نحوه).

٣ الدعائم ٤٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من كانت عنده وديعه فلا ينبغي ان ينفق منها شيئاً ولا ان يستلفه (١)

ليرده فان اضطر إلى ذلك وكان ملياً فاخذه فليعجل رده فإنه لا يدري

ما بقي من اجله وإن لم يكن ملياً فلا ينبغي له ولا يحل له اكل شيء

منها الا باذن صاحبها وكذلك المضارب.

(٣) باب أن من أنكر الوديعة ثم أقر ودفعها وربحها إلى...

*باب أن من أنكر الوديعة ثم أقر ودفعها وربحها إلى مالكتها استحب له

ان يعطيه نصف الربح وحكم من أودعه بعض اللصوص مالا*

١٧٠٩ (١) يب ١٨٠ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن

محبوب عن الحسن بن عماره عن أبيه عن فقيهه ١٩٤ ج ٣ - مسمع

ص: ٥١٤

١- (١) يسلفه - يستسلفه - خ.

(بن - فقيه) أبى سيار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت

استودعت رجلا مالا فوجدنيه وحلف لى عليه ثم إنه جاءنى بعد ذلك

بسنين بالمال الذى (كنت - يب) أودعته إياه فقال هذا مالك فخذ

وهذه أربعه آلاف درهم ربحتها (فى مالك - يب) فهى لك مع مالك

واجعلنى فى حل، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح منه و

أوقفته (١) المال الذى كنت استودعته وأبيت (٢) أن آخذه حتى أستطلع

رأيك فما ترى (قال - يب) فقال: خذ نصف الريح وأعطه النصف

وحله (٣) ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين.

وتقدم فى روايه حفص (١) من باب (١٣) حكم ما أودعه رجل

من اللصوص من أبواب اللقطه ما يدل على ذيل الباب.

(٤) باب أن المال إذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر...

*باب أن المال إذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعه فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البيهه *

١٧١٠ (١) كا ٢٣٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ١٧٩ ج ٧ -

أحمد بن محمد وسهل بن زياد (جميعا - يب) عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل:

كانت عندى وديعه وقال الآخر: انما كانت عليك قرضا قال (عليه

السلام - يب): المال لازم له إلا أن يقيم البيهه انها (٤) كانت وديعه.

فقيه ١٩٤ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا

وقال الآخر: انما كانت وديعه فقال: (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن

فى الرهن من أبوابه ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه ابن عمار (١)

ص: ٥١٧

١- (١) ووقفت - فقيه.

٢- (٢) وأتيت حتى - خ يب.

٣- (٣) حله فان - فقيه.

٤- (٤) انما - فقيه.

من باب (١٣) حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين فقال بل هي
وديعه قوله رجل قال لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعه
فقال عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه.

(٥) باب حكم ائتمان الخائن والمضيع ومن ليس بثقه

١٧١١ (١) كا ٢٩٩ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن على الكوفى عن عيسى بن هشام بن همام عن أبى جميله عن أبى
حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا
إذا حدث (وخلفا إذا وعد - كا) وخيانه إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانه
(الله - يب) كان حقا على الله تعالى ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا
يأجره يب ٢٣٢ ج ٧ - أبو على الأشعري عن الحسن بن على الكوفى عن
عيسى بن هشام عن أبى جميله عن أبى جعفر عليه السلام مثله.
الاختصاص ٢٢٥ - عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر الباقر عليه
السلام (مثل ما فى كا).

٢ الغرر ٣٦٥ - قال على عليه السلام ثلاثه مهلكه الجراه على السلطان
وائتمان الخوان وشرب السلم للتجربه.

٣ فيه ٢٦ - قال على عليه السلام: من علامات الخذلان ائتمان
الخوان.

٤ كا ٢٩٩ ج ٥ - على بن محمد عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد
بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن إبراهيم عن أبى جعفر عليه
السلام فى حديث له أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن

فلا حجه له على الله.

٥ كا ٢٩٨ ج ٥ - (عده من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمس عن محمد بن هارون الجلاب قال: سمعت

أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل

ص: ٥١٨

لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه.

٦ كا ٣٠١ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أبالي ائتمنت خائنا أو مضيعا. الجعفریات ١٧١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٧ تفسير العياشي ٢٢٠ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال من لا تثق به.

وتقدم في أحاديث باب (٦) كراهه مشاركه الذمي من أبواب الشركه ما يدل على ذيل الباب. وفي روايه مسعده (١١) من باب (١) ان الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها قوله عليه السلام ولا تأتمن الخائن وقد تجربته وفي روايه مسعده (١٢) قوله عليه السلام ليس لك أن تأتمن من غشك. وفي مرسله تهذيب (١٣) قوله عليه السلام لم يخنك الأمين وانما ائتمنت الخائن وفي روايه معمر (١٤) قوله عليه السلام لا يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٦) باب أن من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله عز وجل ضمان...

*باب أن من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله عز وجل ضمان ولا أجر ولا خلف وكذلك كل سفیه *

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا (٥).

١٧١٨ (١) كا ٣٠٠ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣١ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي

عبد الله عليه السلام: قال: قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب

الخمير على أمانه بعد علمه (فيه - كا) فليس له على الله عز وجل ضمان

ولا أجر له ولا خلف.

ص: ٥١٩

تفسير العياشى ٢٢٠ ج ١ - عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام فيمن

شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله قال:

ليس بأهل أن يزوج إذا خطب وأن يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع

ولا يؤتمن على أمانه، فمن ائتمنه على أمانه فأهلكها أو ضيعا فليس للذى

أئتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبد الله: انى أردت أن

أستبضع فلانا بضاعه إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت: انى

أردت أن أستبضع فلانا فقال لى: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: قد

بلغنى عن المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدقهم لأن الله يقول

((يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ثم قال: انك ان استبضعته فهلكت

أو ضاعت فليس على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال: لأن

الله تعالى يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما "

فهل سفيه أسفه من شارب الخمر خرق الله عليه سرباله (١) فكان ولده وأخوه

وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن

كل خير.

٣ فقيه الرضا عليه السلام ٢٨٠ - وإياك أن تزوج شارب الخمر فان

زوجته فكأنما قدت (٢) إلى الزنا ولا تصدقه إذا حدثك ولا تقبل

شهادته ولا تأمنه على شىء من مالك فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان

ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك فى وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه

وان مرض فلا تعده وان مات فلا تشيع لجنازته.

٤ تفسير العياشى ٢٢٠ ج ١ - عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: " ولا تَوَتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ " قال:

كل من يشرب المسكر فهو سفیه الخبر.

ص: ٥٢٠

١- (١) ای القمیص أو کل ما یلبس.

٢- (٢) زوجته - خ.

٥ كا ٢٩٩ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام

دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال لإسماعيل: يا أبت

ان فلانا يريد الخروج إلى اليمن وعندى كذا وكذا دينارا فترى أن

أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر فقال لإسماعيل: هكذا يقول الناس؟

فقال: يا بني لا تفعل فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها

ولم يأت به بشيء منها فخرج إسماعيل وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام

حج وحج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهم أجرني

واخلف على فلقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له

مه يا بني فلا والله مالك على الله (هذا) حجه ولا لك أن يأجرك ولا

يخلف عليك وقد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمته فقال لإسماعيل يا أبت

انى لم أره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بني ان الله

عز وجل يقول فى كتابه " يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين " يقول يصدق الله

ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب

الخمر فان الله عز وجل يقول فى كتابه: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم "

فأى سفيه أسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا

يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانه فمن اتتمنه على أمانه فاستهلكها لم

يكن للذى اتتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

٦ قرب الإسناد ١٣١ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة ان فلانا يريد اليمن أفلا

أزوده بضاعه ليشتري لى بها عصب اليمن (١) فقال له: يا بنى لا تفعل

قال: ولم قال: لأنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك لأن الله

ص: ٥٢١

١- (١) اى ضرب من يرود اليمن.

تبارك وتعالى يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم

قياماً " فأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بنى: ان أبى حدثنى

عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ائتمن غير أمين فليس

له على الله ضمان لأنه قد نهاه أن يأتمنه. ثل ٢٣١ ج ١٣ - ورواه الراوندى

فى الخرائج والجرائح مرسلًا (نحوه) إلا أنه قال فى أوله: من ائتمن

شارب الخمر فليس له على الله ضمان.

٧ كا ٣٠٠ ج ٥ - على بن إبراهيم (عن أبيه) عن محمد بن عيسى

عن يونس وعده من أصحابنا عن يب ٢٣١ ج ٧ - أحمد بن أبى عبد الله

عن أبيه (جميعاً - كا) عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن (١) مسكان

عن أبى الجارود قال: أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشئ

فاسألونى (٢) عن كتاب الله (عز وجل - يب) ثم قال فى حديثه: ان الله (تعالى

- يب) نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثره السؤال فقالوا: يا ابن

رسول الله (و - كا) أين هذا من كتاب الله (عز وجل - يب) قال: إن الله

عز وجل يقول فى كتابه: (لا خير فى كثير من نجواهم (الا من أمر بصدقه

أو معروف أو اصلاح بين الناس - يب)) - الآيه - وقال (الله تعالى -

يب): " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً " وقال

" لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ".

٨ تفسير القمى ١٣١ ج ١ - فى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر

عليه السلام فى قوله: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " فالسفهاء النساء

والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهه مفسده وولده سفيهه مفسد لا ينبغى

له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعله الله له (قياماً) يقول: معاشاً.

٩ الدعائم ١٣٣ ج ٢ - عن الحسين (٣) بن علي صلوات الله عليهما

أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبكته بأمر صنعها، كان فيه: ثم

ص: ٥٢٢

١- (١) أو ابن - يب.

٢- (٢) فسلوني - يب.

٣- (٣) الحسن - خ.

وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخذت أمانتك
وأخربت (١) رعيتك ولم تؤد نصيحه ربك فكيف تولى على أمه محمد
من يشرب المسكر وشارب المسكر من (المنافقين و - ك) الفاسقين وشارب
المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على
الأمه فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار - وذكر
باقي الحديث بطوله -.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١٠) من باب (١١) اشتراط التكليف
بالبلوغ من أبواب المقدمات قوله ما السفية قال عليه السلام السفية
شارب الخمر.

وفى روايه زيد (٨) من باب (٣٣) ما ورد فيمن يستجاب دعاؤه
من أبواب الدعاء قوله عليه السلام يا بنى ان من ائتمن شارب الخمر على أمانه
فلم يؤدها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ثم إن ذهب
ليدعو الله لم يستجب الله دعاؤه. وفى أحاديث باب (٥) حكم ائتمان الخائن
ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل
البلوغ ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب حرمه شرب الخمر.

(٧) باب وجوب أداء الأمانه إلى البر والفاجر وتحريم الخيانه

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) أحل لكم ليله الصيام الرفث إلى
نساءكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم الآيه (١٨٧) - وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كاتباً فرهان مقبوضه فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته

وليتق الله ربه الآية (٢٨٣).

النساء (٤) ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم

بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماً يعظكم به ان الله كان سميعاً

ص: ٥٢٣

١- (١) أخزيت - خ.

بصيرا (٥٨) انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراكَ

الله ولا تكن للخائنين خصيما (١٠٥) ولا تجادل عن الذين يختانون

أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما (١٠٧).

المائدة (٥) فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون

الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنه

منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين (١٣).

الأنفال (٨) يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم

وأنتم تعلمون (٢٧) واما تخافن من قوم خيانه فانبذ إليهم على سواء

ان الله يحب الخائنين (٥٨) وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من

قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم (٧١).

يوسف (١٢) ذلك ليعلم أنى لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدى كيد

الخائنين (٥٢).

الحج (٢٢) ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان

كفور (٣٨).

المؤمنون (٢٣) المعارج (٧٠) والذين هم لأماناتهم وعهدهم

راعون (٨) و (٣٢).

الأحزاب (٣٣) انا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال

فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا (٧٢)

المؤمن (٤٠) يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور (١٩).

التحریم (٦٦) ضرب الله مثلا للذين كفروا امراه نوح وامراه لوط

كانتا تحت عبيد من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله

شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين (١٠).

١٧٢٧ (١) كا ١٣٤ ج ٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد

النهدى عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابه قال: لما هلك أبى

سيابه جاء رجل من إخوانه إلى ف ضرب الباب على فخرجت إليه فعزاني

ص: ٥٢٤

وقال لى: هل ترك أبو شيئا فقلت له: لا فدفع إلى كيسا فيه ألف درهم

وقال لى: أحسن حفظها وكل فضلها، فدخلت إلى أمى وأنا فرح

فأخبرتها، فلما كان بالعشى أتيت صديقا كان لأبى فاشترى لى بضائع

سابرى وجلست فى حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا وحضر

الحج فوقع فى قلبى فجئت إلى أمى وقلت لها: انها قد وقع فى قلبى أن

أخرج إلى مكة فقالت لى: فرد دراهم فلان عليه فهاتها وجئت بها اليه

فدفعتها اليه فكأنى وهبتها له فقال: لعلك استقللتها فأزيدك قلت: لا

ولكن قد وقع فى قلبى الحج فأحببت أن يكون شيئك عندك، ثم خرجت

فقضيت نسكى ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبى عبد الله

عليه السلام وكان يأذن اذنا عاما فجلست فى مواخير الناس وكنت حدثا

فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه أشار إلى فدنوت اليه

فقال لى: ألك حاجة فقلت: جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيباه فقال لى:

ما فعل أبوك؟ فقلت: هلك قال: فتوجع وترحم قال: ثم قال لى أفررك

شيئا؟ قلت لا: قال فمن أين حججت؟ قال: فابتدأت فحدثته بقصه الرجل

قال: فما تركنى أفرغ منها حتى قال لى: فما فعلت فى الألف؟ قال: قلت:

رددتها على صاحبها قال: فقال لى قد أحسنت وقال لى: ألا أوصيك؟

قلت: بلى جعلت فداك فقال: عليك بصدق الحديث وأداء الأمانه تشرك

الناس فى أموالهم هكذا وجمع بين أصابعه قال: فحفظت ذلك عنه فزكيت

ثلاثمائه ألف درهم.

الحسن بن محبوب عن أبي كهمس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
عبد الله بن أبي يعفور يقرأك السلام قال: عليك وعليه السلام إذا أتيت
عبد الله فقرأه السلام وقال له: ان جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ
به على عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فألزمه فان عليا عليه

ص: ٥٢٥

السلام انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانه.

٣ كا ١٠٤ ج ٢ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى -

معلق) عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا تغتروا بصلاتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج (١)

بالصلاه والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق

الحديث وأداء الأمانه.

٤ كا ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أبي

طالب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنظروا إلى طول

ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شئ اعتاده فلو تركه استوحش لذلك

ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.

٥ أمالي الصدوق ٢٤٩ - حدثنا أبي قال: حدثني أحمد بن علي

التفليسي عن إبراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن علي الهادي عن

علي بن موسى الرضا عن الإمام موسى بن جعفر عن الصادق جعفر بن

محمد عن الباقر محمد بن علي عن سيد العابدين علي بن الحسين عن سيد

شباب أهل الجنة الحسين عن سيد الأوصياء علي عليهم السلام عن سيد

الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله قال: لا تنظروا إلى كثره صلاتهم و

صومهم وكثره الحج (والزكاة - اختصاص) والمعروف وطننتهم

بالليل، انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانه.

الاختصاص ٢٢٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنظروا

(وذكر نحوه).

٦ كا ٢٩٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٣٥٠

ج ٦ - (الحسن - يب) بن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا) عن

ص: ٥٢٦

١- (١) اى أغرى بها ولزمها - المنجد.

أبى عبد الله عليه السلام قال: (كان أبى عليه السلام يقول - يب) أربع من كن فيه كمل إيمانه وان (١) كان من (٢) قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال: (٣) (و - كا) هو (٤) الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق. أمالى ابن الطوسى ٤٣ ج ١ - حدثنا الشيخ السعيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (ره) عن شيخه (ره) قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن أحمد بن محمد بن قولويه (ره) قال: حدثنى أبى قال: حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحنيط عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أربع (وذكر مثله).

٧ أمالى الصدوق ٢٤٣ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال: حدثنا أبى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران الأشعري عن محمد بن آدم عن الحسن بن على الخزاز عن الحسين بن أبى العلاء عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله عز وجل صدوق فى حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع أداء الأمانة ثم قال عليه السلام: من أؤتمن على أمانه فأداها فقد حل ألف عقده من عنقه من عقد النار فبادروا بأداء الأمانة فان من أؤتمن على أمانه وكل به إبليس مائه الشيطان من مرده أعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصم الله عز وجل.

الاختصاص ٢٤٢ - الحسين بن أبى العلاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحب العباد (وذكر نحوه) المشكاة ٥٣ - نقلا من

(روضه الواعظين) قال: قال الصادق عليه السلام: أحب العباد (وذكر مثله)

٨ كا ١٣٣ ج ٥ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي

ص: ٥٢٧

١- (١) ولو - يب.

٢- (٢) ما بين - يب.

٣- (٣) قال - خ كا.

٤- (٤) هي - يب.

عبد الله عليه السلام امرأه بالمدينه كان الناس يضعون عندها الجوارى
فتصلحنهن وقلنا: ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال: إنها صدقت
الحديث وأدت الأمانه وذلك يجلب الرزق قال صفوان: وسمعت من
حفص بعد ذلك.

٩ كا ١٥٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه
السلام قال: قال أبو ذر (رض): سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:
حافتا الصراط يوم القيامة الرحم والأمانه فإذا مر الوصول للرحم المؤدى
للأمانه نفذ إلى الجنة وإذا مر الخائن للأمانه القطوع للرحم لم ينفعه
معهما عمل وتكفأ به الصراط فى النار.

١٠ ك ٦ ج ١٤ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن حنان بن
سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: على حافتى الصراط يوم القيامة الرحم والأمانه فإذا مر عليه
الوصول (١) للرحم والمؤدى للأمانه لم يتكفأ به فى النار.

١١ يب ٣٥٠ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن
موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: أهل الأرض مرحومون
ما يخافون (٢) وأدوا الأمانه وعملوا بالحق المشكاه ٥٢ - من كتاب
المحاسن عن الكاظم عليه السلام قال إن أهل الأرض لمرحومون
(وذكر مثله).

١٢ أمالى المفيد ٢٢٧ - قال: أخبرنى أبو الحسن على بن خالد

المراغى قال: حدثنا القاسم بن محمد بن حماد قال: حدثنا عبيد بن يعيش

قال: حدثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا يحيى بن أبي حيه أبو جناب

الكلبي عن أبي العالیه قال: سمعت أبا أمامه يقول: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ست من عمل بواحدة منهم جادلت عنه يوم القيامة حتى

ص: ٥٢٨

١- (١) الموصول - خ.

٢- (٢) ما تحابوا - المشكاه.

تدخله الجنة تقول أى رب قد كان يعمل بى فى الدنيا الصلاه والزكاه
والحج والصيام وأداء الأمانه وصله الرحم.

١٣ الجعفریات ١٦٦ - بإسناده عن على عليه السلام من آوى اليتيم،

ورحم الضعيف، وارتفق على والده، ورفق على ولده، ورفق بمملوكه

أدخله الله تعالى فى رضوانه، ويسر عليه رحمته، ومن كف غضبه، وبسط

رضاه، وبذل معروفه، ووصل رحمه، وأدى أمانه جعله الله تعالى فى

نوره الأعظم يوم القيامة.

١٤ المشكاه ٥٣ - نقلا من كتاب المحاسن عن بعض أصحابه رفعه

قال: قال لابنه: يا بنى أداء [\(١\)](#) الأمانه تسلم لك دنياك وآخرتك وكن

أمينا تكن غنيا.

١٥ معانى الاخبار ٢٥٣ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبى عبد الله عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال لقمان لابنه يا بنى:

صاحب مائه ولا تعاد واحدا، يا بنى انما هو خلاقك وخلقك فخلاقك دينك،

وخلقك بينك وبين الناس، فلا تبغض إليهم وتعلم محاسن الأخلاق،

يا بنى كن عبدا للأخيار ولا تكن ولدا للأشرار، يا بنى أد الأمانه (وذكر مثله)

ك ٨ ج ١٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده إلى الصدوق عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن أخيه عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام

مثل ما فى المعانى وفيه: وكن أمينا فان الله تعالى لا يحب الخائنين.

١٦ قرب الإسناد ٥٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأمانة تجلب الغنى

والخيانة تجلب الفقر.

١٧ الغرر ٤٠ - قال علي عليه السلام: الأمانة فضيله لمن أداها.

ص: ٥٢٩

١- (١) أد الأمانة - ك.

١٨ العوالي ٢٥٠ ج ٣ - روى أنس بن مالك وأبى بن كعب و

أبو هريره كل واحد على الانفراد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:
أد الأمانه إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وكان عنده صلى الله عليه
وآله ودائع بمكه فلما أراد أن يهاجر ودعها أم أيمن وأمر عليا عليه السلام
بردها على أصحابها.

١٩ وفيه ٢٥١ - وروى سمره عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: على
اليد ما أخذت حتى تؤدى.

ك ٨ ج ١٤ - ورواه الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عنه عليه السلام
(مثله وفيه): حتى تؤديه.

٢٠ المشكاه ٥٢ - (نقلا من كتاب المحاسن) وسئل أبو عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل (انا عرضنا الأمانه - الآيه) ما الذى
عرض عليهن وما الذى حمل الانسان وما كان هذا قال: فقال: عرض
عليهن الأمانه بين الناس وذلك حين خلق الخلق.

٢١ نهج البلاغه ٦٣٤ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه
تعاهدوا أمر الصلاه وحافظوا عليها (إلى أن قال): ثم أداء الأمانه فقد
خاب من ليس من أهلها انها عرضت على السماوات المبنيه والأرضيين
المدحوه والجبالي ذات الطول المنصوبه فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى
ولا أعظم منها ولو امتنع شئ بطول أو عرض أو قوه أو عز: لامتنع
ولكن أشفقن من العقوبه وعقلن ما جهل من هو أضعف منهن وهو
الانسان انه كان ظلوما جهولا.

٢٢ ك ٦ ج ١٤ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح

عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانه له.

٢٣ كا ١٣٢ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

يب ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير الخصال ١٢٣ - حدثنا

ص: ٥٣٠

أبي (ره) قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب

(الهمداني - كا - الخصال) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ثلاثه لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانه إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد

للبر (١) والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين. المشكاة ٣٣ - من سائر

الكتب قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثه لا بد من أدائهن على كل حال

الأمانه إلى البر والفاجر وذكر مثله.

كا ١٦٢ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن عنبسه بن معصب

عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن

رخصه أداء الأمانه (وذكر مثله). الخصال ١٢٨ - حدثنا أبي رضى الله عنه

قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عنبسه بن معصب قال سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن

رخصه بر الوالدين (وذكر مثله بتقديم وتأخير). ثل ٢٢١ ج ١٣ - ورواه

الصدوق في المجالس عن أبيه عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير.

٢٤ العيون ٥٤ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد

بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال:

حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا عبد الله (٢) بن أبي الهذيل وسألته

عن الإمامه فيمن تجب وما علامه من تجب له الإمامه فقال: ان الدليل
على ذلك (إلى أن قال) من مات ولا (٣) يعرفهم مات ميتة جاهليه ودينهم
الورع والعفه والصدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانه إلى البر والفاجر

ص: ٥٣١

-
- ١- (١) إلى البر - ك ج ٥.
 - ٢- (٢) أبي معاويه عن الأعمش - ثل.
 - ٣- (٣) ولم - خ.

وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر
وحسن الصحبه وحسن الجوار ثم قام تميم بن بهلول: حدثني أبو معاوية
عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الإمامه (مثله سواء).
٢٥ الدعائم ٤٩١ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه
قال: الأمانه تؤدي إلى البر والفاجر.

٢٦ الدعائم ٤٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
الناس كلهم في دار الاسلام المخالفون وغيرهم أهل هدنه ترد ضالتهم
وتؤدي أمانتهم ويوفى بعهدهم، ان الأمانه تؤدي إلى البر والفاجر
والعهد يوفى به للبر والفاجر فأد الأمانه إلى من أئتمنك ولا تخن
(الأمانه - خ) من خانك ولا تأخذ ممن جحدك مالا لك عليه شيئاً
بوجه خيانه.

٢٧ الاختصاص ٢٤١ - قال الصادق عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى
أوجب عليكم حبنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا ألا فمن كان منا
فليقتد بنا وان من شأننا الورع والاجتهاد وأدا الأمانه إلى البر والفاجر
وصله الرحم وأقراء الضيف والعفو عن المسيئ ومن لم يقتد بنا فليس
منا وقال: لا تسفهوا فان أئتمتكم ليسوا بسفهاء.

٢٨ فيه - قال الصادق عليه السلام أدوا الأمانه إلى البر والفاجر فلو أن
قاتل على عليه السلام ائتمنى على أمانه لأديتها اليه وقال أدوا الأمانه
ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام.

٢٩ ك ١١ ج ١٤ - القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي صلى الله

عليه وآله قال: إن ثلاثة أشياء تؤدي إلى البر والفاجر الرحم توصل

بره أو فاجره والأمانه والعهد.

٣٠ بشاره المصطفى ٢٩ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين

بن إبراهيم البصرى قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال:

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال: أخبرنا محمد بن وهبان

ص: ٥٣٢

الديلي قال: حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال: حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الأصفهاني قال: أخبرني راشد بن علي بن وائل القرشي قال: حدثني عبد الله بن حفص المدني قال: أخبرني محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاه قال: لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ألا أخبرك بوصيه أوصاني بها يوما هي خير لك من الدنيا بما فيها فقلت: بلى قال: قال لي: (إلى أن قال): يا كميل افهم واعلم انا لا نرخص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق فمن روى عنى في ذلك رخصه فقد أبطل وأثم وجزاؤه النار بما كذب، اقسم لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لي قبل وفاته بساعه مرارا ثلاثا: يا أبا الحسن أد الأمانه إلى البر والفاجر فيها قل وجل في الخيط والمخيط الخير. ك ١٢ ج ١٤ - ورواه في نهج البلاغه كما يوجد في بعض النسخ.

٣١ كا ١٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث وأداء الأمانه إلى البر والفاجر. المشكاه ٥٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله الأمانه.

٣٢ يب ٢٥١ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٣٣ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانه

إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل علي (بن أبي طالب - كا) عليه السلام ائتمنى

علي (أداء - يب) أمانه لأديتها اليه. أمالي الصدوق ٢٠٤ - حدثنا أبي ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن

يونس بن عبد الرحمان عن عمر بن أبي يزيد نحوه.

٣٣ كا ١٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٥١ ج ٦ - أحمد بن

ص: ٥٣٣

محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في وصيه له: اعلم أن ضارب علي (عليه السلام - كا) بالسيف وقاتله لو ائتمنى (علي سيف - يب) (واستنصحنى - كا) و (١) استشارنى ثم قبلت ذلك منه لأدبت إليه الأمانه.

٣٤ المشكاة ٥٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانه إلى من أئتمنكم فلو أن قاتل علي ائتمنى على الأمانه لأدبتها إليه.

٣٥ فيه - عن عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقد صلى العصر وهو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلت: يا ابن رسول الله ان بعض السلاطين يأمننا على الأموال يستودعناها وليس يدفع إليكم خمسكم أفنؤديها إليهم؟ قال: ورب هذه القبلة (ثلاث مرات) لو أن ابن ملجم قاتل أبي - فاني أطلبه يتستر لأنه قتل أبي - ائتمنى على الأمانه لأدبتها إليه.

٣٦ كا ٢٩٣ ج ٨ - إسماعيل بن عبد الله القرشى قال: أتى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال له: يا ابن رسول الله رأيت في منامى كأنى خارج من مدينه الكوفه فى موضع أعرفه وكان شبحا من خشب أو رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا أشاهده (٢) فزعا مرعوبا فقال له عليه السلام: أنت رجل تريد اغتيال رجل فى معيشته فائق الله الذى خلقك ثم يميئك فقال الرجل: أشهد أنك قد أوتيت علما واستنبطته من معدنه أخبرك يا ابن رسول الله عما (قد - خ ل) فسرت

لى أن رجلا من جيرانى جاءنى وعرض على ضيعة فهممت أن أملكها
بوكس كثير لما عرفت أنه ليس لها طالب غيرى فقال أبو عبد الله عليه
السلام: وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال: نعم يا ابن رسول الله

ص: ٥٣٤

١- (١) أو - يب.

٢- (٢) شاهده - خ.

رجل جيد البصيره مستحکم الدين وأنا تائب إلى الله عز وجل واليك
مما هممت به ونويته، فأخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبا حل لي
اغتياله فقال: أد الأمانه لمن ائتمنك وأراد منك النصيحه ولو إلى قاتل
الحسين عليه السلام.

٣٧ أمالي الصدوق ٢٠٣ - حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن موسى بن
جعفر بن أبي جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي
عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال: سمعت الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام يقول: أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسين بن علي
عليهما السلام.

٣٨ فيه ٢٠٤ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير
عن هشام بن الحكم عن حمران بن أعين عن أبي حمزه الثمالي قال:
سمعت سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
يقول لشيئته: عليكم بأداء الأمانه فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا لو أن
قاتل أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام ائتمنتني على السيف
الذي قتله به لأديته اليه.

٣٩ الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه
قال: أدوا الأمانه ولو إلى قاتل الحسن (١) بن علي فمن نال (٢) من
رجل مسلم شيئا من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك
والتنصل (٣) من كل ما كان منه اليه وان كان قد مات فليتنصل من المال

إلى ورثته وليتب إلى الله تعالى مما أتى إليه حتى يطلع الله تعالى عليه
بالندم والتوبه والتنصل، ثم قال عليه السلام: ولست آخذ بتأويل الوعيد
فى أموال الناس ولكنى أرى أن تؤدى إليهم ان كانت قائمه فى يدى من

ص: ٥٣٥

١- (١) الحسين - ك.

٢- (٢) تناول - خ.

٣- (٣) الانتصال - خ.

أغضبها (و - خ) يتنصل إليهم منها وان فاتها (1) المغتصب أعطى

العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين

وتاب إلى الله تعالى مما فعل.

٤٠ المشكاة ٥٢ - من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي.

٤١ كا ١٣٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أدوا الأمانة

ولو إلى قاتل ولد الأنبياء.

٤٢ الخصال ٦١٤ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي

عليه السلام في حديث الأربعمائة أنه قال: أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم ولو

إلى قتله أو لولد الأنبياء عليهم السلام.

٤٣ كا ٢٣٦ ج ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

ابن فضال عن إبراهيم بن أخي أبي شبل عن أبي شبل قال: قال لي

أبو عبد الله عليه السلام ابتداء منه: أحببتمونا وأبغضنا الناس وصدقتمونا

وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم

مماتنا أما والله ما بين الرجل وبين أن يقر الله عينه إلا أن تبلغ نفسه هذا

المكان وأوماً بيده إلى حلقه فمد الجلده، ثم أعاد ذلك فوالله ما رضى

حتى حلف لي فقال: والله الذي لا اله الا هو لحدثني أبي محمد بن علي

عليهما السلام بذلك يا أبا شبل، أما ترضون أن تصلوا ويصلوا فيقبل منكم

ولا يقبل منهم أما ترضون أن تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل

منهم أما ترضون أن تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلاة الا منكم ولا الزكاه الا منكم
ولا الحج الا

ص: ٥٣٦

١- (١) فوتها - خ.

منكم فاتقوا الله عز وجل فإنكم في هدنه وأدوا الأمانه فإذا تميز الناس
فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما أطعمونا أليس القضاء
والأمراء وأصحاب المسائل منهم قلت: بلى قال: عليه السلام فاتقوا الله
عز وجل فإنكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس أخذوا هاهنا وهاهنا
وانكم أخذتم حيث أخذ الله عز وجل ان الله عز وجل اختار من عباده
محمدًا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيره الله فاتقوا الله وأدوا الأمانات
إلى الأسود والأبيض وان كان حروريا وان كان شاميا.

٤٤ الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى
قوما من شيعته بوصيه طويله قال فيها: اتقوا الله ربكم وأدوا الأمانه إلى
الأبيض والأسود وان كان حروريا وان كان شاميا وان كان عدوا.

٤٥ كا ١٣٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٣٥١ ج ٦ - أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير (١) عن الحسين الشيباني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قلت له (ان - يب) رجل (٢) من مواليك
يستحل مال بنى أميه ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعه فقال: أدوا
الأمانات إلى أهلها وان كانوا مجوسيا (٣). فان ذلك لا يكون حتى
يقوم قائمنا (أهل البيت - كا) عليه السلام فيحل ويحرم.

٤٦ يب ٣٥٠ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عثمان
الحلبى عن أبيه عن محمد بن على الحلبي قال: استودعنى رجل من موالى
بنى مروان ألف دينار فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله
عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا ان أبى عليه

السلام كان يقول: انما نحن فيهم بمنزله هذنه تؤدى أماناتهم ونرد

ضالتهم ونقيم الشهاده لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحد المقام.

٤٧ كا ١٣٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٣٥١ ج ٦ - أحمد بن

ص: ٥٣٧

١- (١) بكر - يب.

٢- (٢) رجلا - يب.

٣- (٣) مجوسا - يب.

محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (يعنى - كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا (من مواليك - صا - يب ج ٧) مالا لا قيمه والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا (١) يعطيه شيئا (ولا يقدر له على شئ - كا - يب ج ٦) و (الرجل (٢) الذى استودعه - كا - يب ج ٦) خبيث خارجى (شيطان - يب ج ٧ - صا) فلم أدع شيئا (٣) فقال لى قل له رده (٤) عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانه الله عز وجل قلت: فرجل اشترى من امرأه من (بعض - يب ج ٧) العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا أنها (٥) قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطياها المال أم يمنعها؟ قال (٦) (لى قل له - كا - يب ج ٦) (أن - يب ج ٦) يمنعها (٧) أشد المنع فإنها (٨) باعته ما لم تملكه. يب ١٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن القاسم عن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع (وذكر مثله) صا ١٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن البرقى عن القاسم بن محمد عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله إلى قوله عليه بأمانه الله.

٤٨ الدعائم ٤٨٧ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه كتب إلى رفاعه:
أد أمانتك ووف صفقتك ولا تخن من خانك وأحسن إلى من أساء إليك
وكاف من أحسن إليك واعف عن ظلمك وادع لمن نصررك وأعط من حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله كثيرا على ما أولاك واحمده
على ما أبلاك.

-
- ١- (١) انه لا - صا.
 - ٢- (٢) المستودع رجل خبيث - يب ج ٧ - صا.
 - ٣- (٣) اي فلم ادع شيئا من قبيل هذه الصفات الخبيثه الا ذكرت له.
 - ٤- (٤) يرد ماله - يب ج ٦ رد عليه - صا - يردده - يب ج ٧.
 - ٥- (٥) بأنها - يب ج ٦.
 - ٦- (٦) فقال - يب ج ٦.
 - ٧- (٧) ليمنعها - يب ج ٧.
 - ٨- (٨) فإنما - يب ج ٦ و ٧.

الرجل يكون له على رجل حق فيجحدته ثم يستودعه مالا أو يظفر به بمال
هل له أن يقبض ما جحدته؟ قال: لا، هذه خيانه لا يأخذ منه الا ما دفع
اليه أو وجب له بالحكم عليه.

٥٠ ك ١١ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله
عليه وآله أنه قال له رجل يا رسول الله ان لى على فلان دينارا وله عندى
أمانه افلا أفضى دينى من أمانته قال أد الأمانه إلى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وفيه - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله
مثله وأسقط السؤال.

٥١ كا ١٣٣ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى
عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس
منا من أخلف بالأمانه وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأمانه
تجلب الرزق والخيانه تجلب الفقر.

٥٢ عقاب الاعمال ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم فى باب تأكد استحباب
عياده المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار عن أبى
هريره وعبد الله بن عباس قالوا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
وفاته (إلى أن قال) من خان أمانه فى الدنيا ولم يردها على أربابها مات
على غير دين الاسلام ولقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فيؤمر به إلى
النار فيهوى به فى شفير جهنم أبد الأبدين.

وفيه ٣٣٧ - ومن اشترى خيانه وهو يعلم أنها خيانه فهو كمن خانها
فى عارها واثمها.

وفيه - ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فهو كمن سرقها في

عارها واثمها.

وفيه - ومن خان مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة.

٥٣ ك ١٢ ج ١٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن

ص: ٥٣٩

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس منا من يحقر الأمانة حتى (١)

يستهلكها إذا استودعها وليس منا من خان مسلما في أهله وماله.

الاختصاص ٢٤٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا

(وذكر مثله).

٥٤ المشكاة ٥٢ - من كتاب المحاسن قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ليس منا من خان بالأمانة.

٥٥ فقيه ٩ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله

عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال: من خان

أمانه في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي

ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام: ومن اشترى خيانه وهو

يعلم فهو كالذئب خانها.

٥٦ أمالي المفيد ٢٣٤ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان قال: أخبرني أبو الطيب الحسين بن محمد النحوي

التمار قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا صالح

بن عبد الله قال: حدثنا هشام عن أبي مخنف عن الأعمش عن أبي إسحاق

السيبيعي عن الأصبغ بن نباته (ره) قال: قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام

خطب ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله

ثم قال: أيها الناس: اسمعوا مقالتي وعوا كلامي: ان الخيلاء من التجبر،

والنخوة (٢) من التكبر وان الشيطان عدو حاضر يعدكم الباطل ألا إن

المسلم أخو المسلم فلا تتابزوا ولا تتخاذلوا (٣) فان شرائع الدين واحده

وسيله قاصده من أخذ بها لحق ومن تركها مرق (٤) ومن فارقها محق

ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن، ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكذوب إذا

ص: ٥٤٠

١- (١) يعنى - الاختصاص.

٢- (٢) التموه - خ - النخوه: الكبر والفخر: المنجد.

٣- (٣) تجادلوا - خ.

٤- (٤) غرق - خ.

نطق، نحن أهل بيت الرحمه وقولنا الحق وفعلنا القسط، ومنا خاتم

النبين الخبر.

٥٧ ك ١٣ ج ١٤ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال: إن المؤمن ينطبع على كل شئ الا على الكذب والخيانه.

٥٨ وفيه - عنه صلى الله عليه وآله قال: علامه المنافق ثلاث: إذا

حدث كذب، وإذا وصد أخلف، وإذا ائتمن خان.

٥٩ الغرر ٣٣ - قال على عليه السلام: الخيانه رأس النفاق.

٤١١ - رأس النفاق الخيانه - ٣٧٠ - جانبوا الخيانه فإنها مجانبه الاسلام -

٥٣ - الخيانه دليل على قله الورع وعدم الديانه - ٣٦٤ - ثلاثه هن شين

الدين الفجور والغدر والخيانه - ٢٧ - الخيانه صور الإفك ١٤ - الخيانه

أخو الكذب.

٦٠ الخصال ٢٣٠ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (رض) قال:

حدثنا أبى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين

بن الحصين عن موسى بن القاسم البجلي باسناده يرفعه إلى على عليه السلام

قال أربعه لا تدخل واحده منهن بيتا الا خرب ولم يعمر (بالبركه -

عقاب الاعمال) الخيانه والسرقه وشرب الخمر والزنا. عقاب الاعمال ٢٨٩ -

أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أربعه (وذكر مثله) أمالى الصدوق ٣٢٥ -

حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره الكوفى

قال: حدثني جدى الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل

بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد (وذكر مثل ما فى عقاب الاعمال

سندا ومتنا).

٦١ الغرر ٣٥٤ - قال على عليه السلام: توخ الصدق والأمانه ولا

تكذب من كذبتك ولا تخن من خانك.

ص: ٥٤١

٦٢ ك ١٤ ج ١٤ - السيد فضل الله في نوادره بإسناده عن موسى بن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لا تخن من خانك فتكون مثله.

٦٣ مكارم الاخلاق ٤٥٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: يا ابن مسعود: لا تخونن أحدا في مال يضعه عندك

أو أمانه ائتمنك عليها فان الله تعالى يقول: " ان الله يأمركم أن تؤدوا

الأمانات إلى أهلها ".

٦٤ العيون ٥٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال

حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن

خالد عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه

عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان

مسلمًا فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: ان

المكر والخديعة في النار ثم قال عليه السلام: ليس منا من غش مسلمًا،

وليس منا من خان مسلمًا، ثم قال عليه السلام: ان جبرئيل الروح الأمين

نزل علي من عند رب العالمين فقال: يا محمد، عليك بحسن الخلق فإنه

يذهب بخير الدنيا والآخرة ألا وأن أشبهكم بي أحسنكم خلقًا.

٦٥ الجعفریات ١٧١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: المكر والخديعة والخيانة في النار.

٦٦ الخصال ٣٢٥ - حدثنا محمد بن الحسن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب

عن محمد بن أسلم الجبلى باسناده يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

قال: إن الله عز وجل يعذب ستة بسته العرب بالعصبيه والدهاقنه بالكبر

والأمراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهل.

٦٧ الغرر ١٥٠ - قال على عليه السلام: إياك والخيانة فإنها شر

معصيه وان الخائن لمعذب بالنار على خيانتة.

ص: ٥٤٢

٦٨ فيه ١١٩ - قال على عليه السلام أد الأمانه إذا ائتمنت ولا تتهم

غيرك إذا ائتمنته، فإنه لا إيمان لمن لا أمانه له.

وتقدم فى روايه فقيهه (٣٩) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات قوله صلى الله عليه وآله: ان أفضل ما يتوسل به المتوسلون

الايمان بالله ورسوله (إلى أن قال): وأدوا الأمانه إلى من ائتمنكم.

وفى روايه السكونى (٢١) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاه

من أبواب فرضها قوله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتى بخير ما لم

يتخاونوا وأدوا الأمانه.

وفى روايه داود (٢) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم والمعاصى من

أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام: لا تزال أمتى بخير ما تحابوا وأدوا

الأمانه.

وفى روايه ابن شاذان (١٤) من باب (١٠) بيان الكبائر قوله عليه السلام

فى حديث محض الاسلام والايمان: هو أداء الأمانه.

وفى روايه جابر (١٩) من باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال

المحرمة قوله عليه السلام: وقلت الأمانات وكثرت الخيانات الخ.

وفى روايه ابن أسباط (٦) من باب (٢٣) حرمة التعصب قوله عليه السلام:

ان الله يعذب الستة بالسته العرب بالعصبيه والتجار بالخيانه.

وفى روايه أحمد (٦٤) من باب (٣٢) ذم سوء الخلق قول لقمان

لابنه: يا بنى أد الأمانه تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنياً.

وفى روايه المشكاه (٨) من باب (٣٧) وجوب الصدق قوله عليه

السلام: ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيا قط الا بصدق الحديث وأداء

الأمانة إلى البر والفاجر، وفي روايه زيد (١٦) قوله صلى الله عليه وآله:

ان أقربكم منى غدا وأوجبكم على شفاعه أصدقكم لسانا وآداكم للأمانه،

وفي روايه الجعفریات (١٧) قوله صلى الله عليه وآله: ان من مكارم الاخلاق

صدق الحديث وأداء الأمانة، وفي روايه ابن محبوب (٢٤) قوله عليه

ص: ٥٤٣

السلام: يحبل المؤمن على كل طبعه الا الخيانه والكذب، وفي روايه الراوندى (٢٥) نحوه.

وفي روايه جابر (٣٧) من باب (٥٣) وجوب طاعه الله قوله عليه

السلام: فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله وأطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والأمانه.

وفي روايه الحسين (٣٦) من باب (٥٩) وجوب الخوف من الله

تعالى قوله عليه السلام: وأدوا الأمانه إلى من ائتمنكم وأوفوا بعهد من عاهدتم.

وفي روايه ابن بكير (١) من باب (٦٣) مكارم الاخلاق قوله عليه

السلام: ان الله عز وجل خص الأنبياء بمكارم الاخلاق (إلى أن قال): و

صدق الحديث وأداء الأمانه، وفي روايه ابن مسكان (٢) نقلا عن الكافي

نحوه، وفي روايه ابن عطيه (٣) وأبى قتاده (١٤) وأحمد والأصمغ (٣٠)

والتمحيص (٣١) وغيرها ما يدل على أن أداء الأمانه من مكارم الاخلاق،

وفي روايه أبى أسامه (٣٨) من باب (٦٦) وجوب تقوى الله قوله عليه

السلام: عليك بتقوى الله وأداء الأمانه.

وفي روايه فضيل (٦) من باب (٢) بث الحوائج إلى الله تعالى من

أبواب الدعاء قوله عليه السلام: أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث وأداء

الأمانه من أبواب العشره ما يدل على ذلك، وفي أحاديث باب (٧٣)

جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء من أبواب ما يكتسب

به ما يدل على جواز الأخذ من وديعه من يمتنع من أداء القرض.

ولاحظ باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين

فان فيه ما يناسب الباب، وفي روايه عبد الغفار (٧) من باب (٨) وجوب

نيه قضاء الدين قوله عليه السلام: الا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته

فهو بمنزله السارق، وفي روايه الحسين (١) من باب (٢) أن من ظهر عليه

ص: ٥٤٤

أن شريكه قد اختان شيئاً هل له أن يأخذ مثله خفاء من أبواب الشركه

قوله: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان (الشريك شيئاً أله

أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين فقال: شوه انما اشتركا بأمانه

الله الخ، وفي أحاديث باب (٥) حكم ائتمان الخائن وباب (٦) أن من

ائتمن شارب الخمر ما يناسب الباب.

ويأتى فى روايه ابن مرازم (١) من باب (٨) تحريم الخيانه والتضييع

على الوكيل من أبواب الوكاله قوله عليه السلام: يا هذا خيانتك وتضييعك

على مالى سواء إلا أن الخيانه شرها عليك (إلى أن قال): من خان خيانه حسبت

عليه من رزقه وكتب عليه وزرها.

وفى روايه زراره من باب أنه يقضى بالحبس فى الدين من أبواب

القضاء قوله: كان على عليه السلام لا يحبس فى الدين الا ثلاثه: من ائتمن

على أمانه فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً.

وفى روايه زيد من باب تحريم القتل من أبواب القصاص قوله

صلى الله عليه وآله ألا من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها

فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبه نفسه. وما يدل على وجوب

أداء الأمانه وحرمة الخيانه فى الأبواب المختلفه أكثر من هذا الا انه

لا يحتاج إلى ذكر الجميع.

(٨) باب حكم ما إذا اختلف المودع والمستودع فى رد الوديعه

١٧٩٥ (١) الدعائم ٤٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان والقول قول المودع إذا قال:

قد ذهبت الوديعه فان اتهم استخلف.

٢ وفيه ٤٩٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه

سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعه فقال المستودع نعم قد استودعتني

إياها ولكن أمرتني أن أدفعها إلى فلان فأنكر المستودع أن يكون

أمره بذلك قال: البيه على المستودع لأن صاحب الوديعه أمره أن يدفعها

ص: ٥٤٥

وعلى المستودع اليمين أنه ما أمره.

٣ وفيه - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل أودع رجلا
وديعه وقال إذا جاء فلان فادفعها اليه فدفعتها اليه فيما ذكر وأنكر الذى
كان امره بدفعتها اليه ان يكون قبضها منه قال القول قوله انه دفعها مع
يمينه ان اتهم لان صاحب الوديعة قد أقر بأنه امره بدفعتها.

(٩) باب ان من أودع صبيا أو غلاما أو عبدا وديعه فتلغ فعلى من ضمانها

١٧٩٨ (١) الدعائم ٤٩٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال: من أودع صبيا لم يبلغ اللحم وديعه فأتلفها فلا ضمان عليه وان
استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول فى القيمة قول العاقله
مع ايمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البيه على الأكثر فيأخذه.

٢ وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من استودع
عبدا وديعه فأتلفها فلا ضمان عليه وان كان العبد مأذونا فى التجاره
لم يلزم مولاه شئ إلا أن يكون أذن له فى قبول الودائع أو تكون الوديعة
فى ضرب من التجاره، ولكن تكون دينا على العبد فمتى عتق طولب بها،
ولو أقر العبد بالوديعة لم يجز اقراره.

(١٠) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق

١٨٠٠ (١) ك ٢١ ج ١٤ - أصل زيد الزراد قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: يا جاريه اختمى على السفط بخاتمى العقيق فإنه لا يزال
محفوظا حتى تؤدى الينا وديعتنا. (السفط ج أسفاط: وعاء كالقفه أو
الجوائق - ما يعبا فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء - المنجد).

قد تم بحمد الله الذي لا يبلغ مدحته القائلون (المجلد الثامن عشر
من كتاب جامع أحاديث الشيعة) ويتلوه ان شاء الله الحي القيوم
(المجلد التاسع عشر) نحمده على عواطف كرمه، وسوابغ نعمه، و

ص: ٥٤٤

نستهديه قريبا هاديا، ونستعينه قاهرا قادرا، ونتوكل عليه كافيا ناصرا،
ونشهد أن لا اله الا هو، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله لانفاذ أمره
وانهاء عذره، ونصلي ونسلم على محمد وأطائب عترته، وموضع سره،
وعيبه علمه لا سيما (آيه الله العظمى وحجته الكبرى الامام المنتظر
المهدي الحجة ابن الحسن العسكري) عجل الله تعالى فرجه - أفقر العباد
إلى عفو ربه الغنى (إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى) الراجى رحمه
ربه رب العالمين، والمغفره لوالديه وللمؤمنين ١٤١١ هـ - ق.

ص: ٥٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩